

دكتور

مجدي محمود محب حافظ

المعالي والأستاذ المعاصر بجامعة القاهرة

موسوعة

الدفع الجنائية

وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات

وفي قانون الإجراءات الجنائية

وفي ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا

القسم الأول

الدفع القانونية

(الدفع المستمدة من قانون العقوبات)

طبعة ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : موسوعة الدفوع الجنائية

المؤلف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد

فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

القسم : الأول

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2019/28627

الترقيم الدولي : 978-977-6647-27-5

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة

١ - تمهيد وتقسيم :

الحمد لله الذي افتتح كتابه بالحمد فقال " الحمد لله رب العالمين " .. سبحانه، خلقتني ولم أكن قبل الخلق شيئاً، ووهبني سمعاً وبصراً وعقلاً وفؤاداً، أحمدته آناء الليل وأطراف النهار على نعمه وجزيل عطائه. الحمد لله، له العزة والجبروت، وبيده الملك والملوك، وله الأسماء الحسنى وهو الحي الذي لا يموت، وبعد !!!

فإن الشرائع المتحضرة تعني بكفالة حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة، وذلك لأن الدفاع عن المظلوم رسالة سامية جليلة خاصة في ساحة القضاء، عندما يكون المتهم حبيباً لا يملك حراكاً، ولا يستطيع الدفاع عن نفسه. وتقوم المحاكمة العادلة على تحقيق محايد يتاح فيه دفاع حقيقي يساعد المحقق والقاضي لا المتهم وحده، ويلعب دوراً فعالاً في تبيان الحقائق، وتبديد ظلمات كثيفة لو تركت على حالها لأساءت أبلغ إساءة إلى جلال القضاء وسمعة العدالة. وكفالة حق الدفاع سواء في التحقيق الابتدائي أم في المحاكمة تمثل في الواقع دستوراً حقيقياً للعدل القضائي، وأي تخاذل فيها أو اضطراب يمس مساساً مباشراً دعائم هذا العدل.

وقد قامت محكمة النقض منذ إنشائها بدور هام ورئيسي في هذا المجال، فقد حاولت التوفيق بين كفالة حق الدفاع من جانب، والمطالب المشروعة لأمن الجماعة من جانب آخر، وهي المشكلة التي طالما واجهت كل بنيان عقابي وإجرائي. وتعد الدفوع الجنائية الوسيلة الوحيدة التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوي، وتلتزم محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع جوهري أو دفع قانوني مادام قد حصل تقديمه بالطريق القانوني وإلا كان عدم الرد كلية، أو كان الرد غير سائغ أو غير كاف قصوراً في التسبب بما يعيبه ويبطله، وذلك فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

٢ - خطة الدراسة :

أثرت في دراستي لموضوع الدفوع الجنائية أن أنتهج منهجاً علمياً، يعتمد على الجمع بين منهجي التحليل والتطبيق.

ولذلك فقد قسمت دراستي إلى أجزاء ثلاثة على النحو التالي :

■ الجزء الأول : الطلبات الهامة والدفوع الموضوعية.

■ الجزء الثاني : الدفوع القانونية " الدفوع المستمدة من قانون العقوبات " .

■ **الجزء الثالث :** الدفع الخاصة بإجراءات جمع الأدلة (إجراءات الاستدلال والتحقيقات الابتدائية).

■ **الجزء الرابع :** الدفع المتعلقة بالمحاكمة.

وسوف نتناول الجزئين الأول والثاني تحت عنوان القسم الأول -
أما الجزئين الثالث والرابع فسوف نتناولهما تحت عنوان القسم الثاني.

* * *

القسم الأول

الدفع القانونية

الجزء الأول

الطلبات الهامة والدفوع الموضوعية

٣ - تمهيد وتقسيم :

ليس للقاضي أن يحكم دون سماع جميع الأطراف إذ بغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة، على أنه يكفي لتحقيق هذه القاعدة تمكين الخصوم من إبداء دفوعهم. ويجب احترام هذا الحق للخصوم سواء أمام محكمة أول درجة أو في مراحل التقاضي الأخرى، ولا يرد على هذا الحق أي استثناء.

ولا يكفي احترام هذا الحق للخصوم من الناحية الشكلية، بل يجب احترامه في جوهره بأن يمكن الخصم بالفعل من عرض دفاعه بالكامل، وكل حكم يخل بمبدأ المواجهة يعتبر حكماً باطلاً، وكل نص تشريعي مخالف يجب اعتباره غير دستوري.

ومن هذه الزاوية يبين مدي أهمية مبدأ المواجهة، وترتيباً على ذلك فإننا سوف نتناول موضوع الطلبات الهامة والدفوع الموضوعية على النحو التالي:

❖ **الباب الأول : الطلبات الهامة وحق الدفاع.**

❖ **الباب الثاني : الدفوع الموضوعية.**

* * *

الباب الأول

الطلبات الهامة وحق الدفاع

٤- تمهيد وتقسيم :

لا يباشر القضاء وظيفته إلا بناء على طلب، فلو علم القاضي بوجود نزاع بين شخصين، فإنه لا يستطيع نظره دون طلب من أحدهما، فالقاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، وتعتبر هذه النتيجة تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي، إذ لو بدأ القاضي الخصومة دون طلب لأصبح مدعياً وقاضياً في نفس الوقت. ويسري هذا المبدأ ليس فقط بالنسبة لبدا الخصومة أو لبدا مرحلة منها كمرحلة الطعن، بل أيضاً لإستمرارها، ولهذا فإنه إذا نزل المدعي عن طلبه، إمتنع على القاضي نظر القضية. كما يسري بالنسبة لإصدار الحكم، ولهذا ليس للقاضي أن يتجاوز - في حكمه - حدود الطلب، أو أن يحكم بغير ما طلبه الخصوم، أو أن يصدر حكمه عن سبب غير سبب الطلب إذ يعتبر حكماً بغير طلب.

ويستثني من هذا المبدأ حالات محدودة للقاضي أن يحكم فيها من تلقاء نفسه، وهي حالات لا تتعلق في الغالب ببدا خصومة، وإنما تعرض أثناء سيرها. ومن المستقر في قضاء النقض أن تلتزم محكمة الموضوع بالرد على كل دفع جوهري أو طلب هام يستند اليه الخصوم، ما دام قد حصل تقديمه بالطريق القانوني وبالأوضاع المحددة، وإلا كان عدم الرد كلية قصوراً في تسبيب الحكم بما يعيبه ويبطله.

وترتبط الطلبات التي يبدئها الخصوم في الدعوي بحق الدفاع الذي وفره المشرع لهم في الدعوي، ولذلك فإننا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالي :

❖ الفصل الأول : الطلبات الهامة في الدعوي الجنائية.

❖ الفصل الثاني : حق الدفاع في الدعوي الجنائية.

* * *

الفصل الأول

الطلبات الهامة في الدعوى الجنائية

٥ - أنواع الطلبات في الدعوى بوجه عام :

تنقسم الطلبات إلى نوعين :

(أ) طلبات أصلية :

وتسمى أيضاً طلبات مفتوحة للخصومة، وهي الطلبات التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل، وترفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور، ويجب أن تطرح على محكمة مختصة بها من جميع الوجوه^(١).

(ب) طلبات عارضة :

وهي الطلبات التي تبدي أثناء نظر الدعوى، ولذلك فإنه يجوز ابدائها شفاهة في الجلسة وذلك بشرط أن يكون الخصم الآخر حاضراً، وعندئذ يثبت الطلب الشفوي في محضر الجلسة.

٦ - مدلول الطلبات في نطاق الإجراءات الجنائية :

تطلق كلمة "الطلب" في نطاق الإجراءات الجنائية على الطلبات المعينة التي تتفق مع وجهة نظر الخصم في الدعوى، وعلي وجه الخصوص طلبات التحقيق المعينة التي يتوجه بها إلى المحكمة اثباتاً لادعائه، أو نفياً لإدعاء خصمه.

٧ - الشروط اللازمة لتوافرها في الطلبات الهامة :

يشترط في الطلبات الهامة توافر الشروط الآتية :

أولاً - أن يكون الطلب قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوى.

ثانياً - أن يكون الطلب جوهرياً.

ثالثاً - أن يكون الطلب صريحاً وجازماً.

رابعاً - أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة.

خامساً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن طلب تحقيقه صراحة أو ضمناً.

(١) أنظر الدكتور فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٤٨٩ وما بعدها.

وسوف نتناول فيما يلي هذه الشروط بالشرح والتحليل.

٨- أولاً - أن يكون الطالب قد أثر بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي :

ينبغي أن تتم اثارة الطلبات الهامة في مرحلة المحاكمة وذلك منذ بدء المحاكمة إلى اقفال باب المرافعة. وعلية فإن مجرد اثارة الطلبات الهامة أمام سلطة التحقيق لا يغني عن ضرورة اثارتها من جديد في مرحلة المحاكمة حتي تلتزم المحكمة بالرد عليها قبولاً أو رفضاً.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه متي كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذي بني عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع واكتفي بكتابة مذكرة أمام سلطة الاحالة لم يثر اليها أمام المحكمة فإنه لايقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض^(١).

كما قضي بأنه إذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الذي حرر الشهادة الطبية المقدمة منه لمناقشته فإن مايثيره في شأن اطراح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولاً^(٢). كما قضت محكمة النقض بأنه لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة دعوة الطبيب الشرعي وطبيب المستشفى لمناقشتهم في تقديرهما فليس له أن يعيب عليهما في طعنه أنها لم تقم بإجراء ذلك^(٣).

كما قضي بأنه اذا كان المتهم قد طلب في مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة والتي تعتبر مكملة لدفاعه الشفوي معاينة المضبوطات " وهي قطعتان من النحاس " للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل عليه حملهما بالكيفية التي صورها الشهود، واخفاؤها في الحقيبة الصغيرة التي قيل بضبط المسروقات فيها فإن عدم اجابة هذا الطلب مع أهميته أو الرد عليه بما يدفعه هو مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع^(٤).

(١) أنظر نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١١٦ ص ٤٢٩.

(٢) أنظر نقض ١٤ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥١ ص ٧٦٦.

(٣) أنظر نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٢٩ ص ٦٨٨.

(٤) أنظر نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٤٧ ص ١٧٢.

٩- ثانياً - أن يكون الطلب جوهرياً :

يعتبر الطلب جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بالدعوي، أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوي ذاته، ويكون كذلك إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين، أو كان منصبا على اظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة. وتطبيقاً لذلك فقد اعتبر طلباً جوهرياً يعيب الحكم طلب اجراء معاينة لم تباشر من قبل بمعرفة سلطات التحقيق أو المحكمة^(١)، كما قضي بأنه إذا قدم المتهم طلباً إلى محكمة الموضوع وتمسك به ثم رفضت المحكمة هذا الطلب لعله يظهر منها أنها لم تستوفي ماهيته وظهر من جهة أخرى أن الدليل الذي ركزت عليه المحكمة فيه عقيدتها لا يمكن أن يغض منه ما كان يأمل المتهم ثبوته من الطلب الذي تمسك به فإن رفض مثل هذا الطلب ليس من شأنه أن يعيب الحكم^(٢).

كما قضت محكمة النقض بأنه متي كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحتة فالللمحكمة أن تفصل فيه من واقع الأدلة المعروضة عليها في الدعوي، ويصح أن يكون ردها على هذا الطلب بأنها لم تر موجبا للأخذ به مستفاداً من ادانة المتهم بناء على أدلة الثبوت التي أوردتها في الحكم^(٣).

١٠- ثالثاً - أن يكون الطلب صريحاً وجازماً :

والطلب الجازم هو الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه في طلباته الختامية^(٤).

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة باجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرر سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي اليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية^(٥).

وتنتفي عن الطلب صفة كونه جازماً إذا كان قد قدم في صورة رجاء^(٦)، أو في صورة تساؤل^(٧)، أو كان طلباً احتياطياً^(٨).

- (١) أنظر نقض ٢٩ دئمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١١١٩.
- (٢) أنظر نقض ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ نعن رقم ٢٣٨٦ سنة ٢ قضائية.
- (٣) أنظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ طعن رقم ٦٥٤ سنة ١٩ قضائية.
- (٤) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١.
- (٥) أنظر نقض ١٣ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٥ ص ٢٣٠.
- (٦) أنظر نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٦٩ ص ٣٦٠.
- (٧) أنظر نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٥ ص ١١٥.
- (٨) أنظر نقض ٤ يونيو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٢٧ ص ٨١٩.

بيد أنه يعتبر من قبيل الطلبات الجازمة الطلبات الاحتياطية التي تأتي عقب طلب أصلي هو البراءة^(١).

١١ - رابعاً - أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لأن قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالي لايسمح بتقديم طلبات لم تبد في جلسة المرافعة، إذ أن قفل باب المرافعة يعني أن المحكمة قد استجمعت صورة كاملة للدعوي وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوي^(٢).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً^(٣)، كما قضى بأنه لاثيريب على المحكمة إن هي أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها بعد انتهاء المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فيها^(٤)، كما قضى بأنه من المقرر أن كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى مايبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بإبدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم إبداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات^(٥).

١٢ - خامساً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن طلب تحقيقه صراحة أو ضمناً :

قد يقع التنازل صراحة، وهو لا يثيرفي هذه الحالة أية صعوبات. كما قد يقع التنازل ضمناً، ولا توجد صورة محددة للتنازل الضمني، ولكنه يستفاد من موقف المدافع في الدعوي، وذلك بأن

يكون قد أبدى طلباً معيناً ثم يترافع - قبل تحقيقه - في موضوع الدعوي مصمماً على طلباته.

وقد يقع التنازل الضمني عندما يترافع الدفاع على صورة تتعارض مع دفاعه الأول بحيث لا تفسر خطته إلا بأنها تنازل ضمني عن وجه الدفاع السابق وبالتالي عن طلب تحقيقه إذا كان قد اصطحب به ويعتبر من قبيل التنازل الضمني سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود في حضرته

(١) أنظر نقض أول ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٩٣ ص ٤٥٦.

(٢) أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٩ ص ٣٩.

(٣) أنظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٤٧.

(٤) أنظر نقض ٤ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٨٤.

(٥) أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٦٦١.

ومواصلته المرافعة دون الإصرار على طلب سماعهم مما يفيد تنازله الضمني عن سماعهم^(١).

وقد قضي بأنه إذا تبين من محاضر الجلسات أن الدفاع عن المتهم طلب إلى المحكمة ضم محضر شكوي أشار إليها، فقررت المحكمة التأجيل لضمه، ولكنه لم يتمسك بهذا الطلب في جلسة المرافعة بل اكتفى بإنكار التهمة المسندة إليه، فإن هذا يعتبر منه تنازلاً ضمناً عن طلب ضم المحضر المذكور^(٢).

كما قضي بأنه إذا كان المتهم قد طلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته واجابته المحكمة إلى ذلك إلا أنه في الجلسة التي نظرت فيها الدعوي وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته، فليس له من بعد أن ينفي على المحكمة أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه^(٣).

كما قضت محكمة النقض بأنه إذا أعلن المتهم شهود نفي وحضروا، ثم ترفع الدفاع دون إشارة منه إلى طلب سماعهم، فهذا تنازل ضمني عنه لا يحق له من بعده أن ينعي على المحكمة الإخلال بحقه في الدفاع^(٤).

كما قضي بأنه متى كان المدافع عن المتهم قد طلب في إحدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل في الدعوي، ثم تداولت الدعوي بعد ذلك في عدة جلسات، وترافع المحامي في آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به في مرافعته مما يفيد تنازله، فليس للمتهم أن ينعي على المحكمة عدم اجابة هذا الطلب^(٥).

كما قضي بأنه متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه في الجلسة التي نظرت فيها الدعوي أخيراً وتخلف المجني عليه عن حضورها وترافع المتهم في الدعوي دون إشارة منه إلى طلب سماع المجني عليه أو الاطلاع على الاوراق التي تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمني عن هذا الدفاع فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع إذ أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه^(٦).

(١) أنظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٨٤ ص ١٢٦٥.

(٢) أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٦٤ ص ٨١٧.

(٣) أنظر نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٧ ص ٨٤١.

(٤) أنظر نقض ٢ أبريل ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٣٦ ص ٩٠٩.

(٥) أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٦٤ ص ٨١٧.

(٦) أنظر نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٧٠ ص ٨٤١.

كما قضي بأنه لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد طلب في المحاكمة الأولى ندب خبير استشاري لإجراء المضاهة إلا أنه لم يشر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها^(١).

كما قضي بأنه إذا استغني دفاع الطاعن عن سماع شاهد الإثبات وتلاوة أقواله فإن ذلك لا يحول دون اعتماد الحكم على نفس الأقوال، وليس للطاعن أن ينعي على المحكمة عدم مناقشة الشاهد أو مواجهته بدفاعه^(٢).

١٣ - تطبيقات من أحكام النقض على طلبات التحقيق:

* طلب التحقيق حق للمتهم وكل مطالبة بحق يرفضها القاضي لابد من بيان سبب رفضه إياها.

إن القانون كما إهتم بحقوق الإتهام فإنه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها أولاً أنه أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه وهذه الضمانة فوق كونها قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه في كل مواطن إستعماله فهي قد نص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات في الباب الخاص بالتحقيق بالنيابة العامة. وهي وإن لم تتكرر في القانون بصيغتها تلك الشاملة إلا أن لها فيه تطبيقات منها ما ورد بالمواد ٧٥ و ١٣٥ و ١٦٠ من قانون تحقيق الجنايات وبالمادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهذه القاعدة العامة لا يحد منها إلا أحد أمرين : " الأول " أن يكون وجه الدفاع الذي يبيده المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول. و " الثاني " أن يكون القاضي قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحاً كافياً. ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه. غير أنه إذا كان للقاضي ألا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه في هاتين الصورتين فإن من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب. وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للمتهم. وكل مطالبة بحق يرفضها القاضي لابد من بيان سبب رفضه إياها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨)

(١) أنظر الطعن رقم ٢٩٣٤٢ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٨.
(٢) أنظر نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٤ ص ١٤٠٧.

*** حرية المحكمة في إجراء تحقيق أو انتقال.**

ليس بواجب على محكمة الموضوع إجراء تحقيق أو انتقال لا تري هي أنها في حاجة اليه لتكوين عقيدتها في الدعوي.

(النقض الجنائي ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٢٠ ص ١٤٥)

*** سلطة محكمة الموضوع في تقدير طلبات التحقيق.**

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي، كما أنها في حل من أن ترفض أي طلب معين من طلبات التحقيق ما دام رفضها إياه يكون معللاً بعلّة مقبولة.

(النقض الجنائي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٠٠ ص ٣٥٢)

*** التزام المحكمة إذا لم تر اجابة المتهم إلى طلب جوهرى من طلبات التحقيق أن تبين علة ذلك.**

إن القانون لم يحدد للقاضي المدني ولا للقاضي الجنائي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده. وليست المضاهاة شرطاً ضرورياً يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو عدم وجوده بحسب ما يظهر من نتائجها، إذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها. وإذا كان من المستحسن لدى القاضي الجنائي أن تقع المضاهاة تحت مباشرته في حالة ما إذا رأى محلاً للمضاهاة فإنه غير محظور عليه أن يعتمد عند الضرورة على مضاهاة يكون أجراها غيره ما دام هذا الغير شهد بها أمامه أو كانت تتضمنها ورقة رسمية لاشك في صحة صدورها. وكل ما هنالك هو أن المتهم إذا كان قد طلب من القاضي التحقيق بالمضاهاة أمامه وأهمّل القاضي الفصل في طلبه بالاجابة أو الرفض كان قضاؤه محلاً للنقض لمسأسه بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٥٠ ص ٥٤٠)

*** أن يبدي المتهم دفاعاً عادياً منصّباً على نفي ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجاً مما تم في القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به، فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع.**

عدم الرد على الدفاع في مناحيه المختلفة لا يمكن قطعاً اعتباره إخلالاً بحق الدفاع، إذ الإخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية، أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلبات التحقيق، أو في الدفوع الفرعية التي يبديها، أو في دفاع صريح خاص بعذر قانوني من الأعذار المبيحة أو

المانعة من العقاب. أما أن يبدي المتهم دفاعاً عادياً منصباً على نفي ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجاً مما تم في القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به، فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٢)

* محكمة الموضوع - غير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التي يتمسك بها الدفاع عن المتهم.

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التي يتمسك بها الدفاع عن المتهم، ولا بأن ترد صراحة على الأوجه التي يتقدم بها، إلا ما كان منها معتبراً من قبيل الدفع الفرعية وطلبات التحقيق المعينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٩ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٢)

* طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على زراعتها المقول بتبديدها هو طلب صريح من طلبات التحقيق التي يتعين قانوناً على المحكمة الفصل فيها، والتي يترتب على إغفالها وعدم الرد عليها سلباً أو إيجاباً بطلان الحكم.

طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على زراعتها المقول بتبديدها هو طلب صريح من طلبات التحقيق التي يتعين قانوناً على المحكمة الفصل فيها، والتي يترتب على إغفالها وعدم الرد عليها سلباً أو إيجاباً بطلان الحكم ونقضه متى كان تعيين هذا المقدار من الأمور الجوهرية التي تؤثر في الفصل في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١٩ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٣٣)

* إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر بدون تحقيق بالجلسة اعتماداً على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإن من حق المتهم المستأنف - تصحيحاً لإجراءات المحاكمة - أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوي.

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية غير ملزمة قانوناً بإجابة طلبات التحقيق التي ترفع إليها ما لم تجد هي ضرورة لذلك، إلا أنه إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر بدون تحقيق بالجلسة اعتماداً على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإن من حق المتهم المستأنف - تصحيحاً لإجراءات المحاكمة - أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوي، وعلي المحكمة في هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه، فإذا هي لم تفعل كان حكمها باطلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

*** حق المحكمة في اغفال طلب التحقيق الذي يستند إليه المتهم إذا كانت إدانته لا تتأثر به.**

إذا كان طلب التحقيق الذي يستند إليه المتهم في دفاعه لا يتأثر به إدانته لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هي أغفلته، فإذا كانت لم تعتمد في الادانة على وجود فتحة في السور طلب الدفاع عن المتهم معاينتها بل اعتمدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هي لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨)

*** طلب تحقيق أمر لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة - عدم اجابته - لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا.** ما دام الامر المراد اثباته لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة فلا تكون المحكمة ملزمة إذا هي لم تجب طلب تحقيق هذا الامر بأن ترد على هذا الطلب ردا صريحا.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٢ ص ٦٨)

*** تحقيق بدأت فيه المحكمة للوصول إلى الحقيقة - عدم اتمامه مع عدم بيان السبب الذي دعا إلى ذلك - يعيب الحكم - مثال.**

يجب على المحكمة أن تعمل على إتمام التحقيق الذي بدأت فيه للتوصل إلى الحقيقة. فإذا هي لم تنمه ولم تبين السبب الذي دعاها إلى العدول عنه فان حكمها يكون معيبا. وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأن الدليل على ملكية العربة التي وجدت بمحل الحادث لا أصل له، فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لسؤال الشاهدين المقول بأن المتهم تلقى ملكية العربة عنهما، وفي الجلسة التي حددت لذلك تبين أن أحد الحاضرين لم يكن هو الشاهد المقصود سؤاله، فوقفت المحكمة عند هذا الحد، وحكمت في الدعوي بإدانة المتهم معتمدة في ذلك على أن تلك العربة ملكه دون أن تبين السبب الذي دعاها إلى عدم إتمام التحقيق فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٢٠ ص ١١٣)

*** حق المحكمة في اغفال طلب التحقيق الذي يستند إليه المتهم إذا كانت إدانته لا تتأثر به.**

إن تحقيق المحكمة لدليل في الدعوي وعدم إيرادها شيئا عنهي في حكمها رغم ثبوت عدم صحته لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام ذلك غير منتج في نفي التهمة عن المتهم وما دامت الادلة التي اعتمدت عليها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إذ أن ذلك مفاده أنها أطرحت ذلك الدليل من بين أدلة الثبوت.

(النقض الجنائي أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٣)

*** طلب تحقيق جوهري - رفضه - وجوب بيان علة ذلك - علة غير سائغة - بطلان الحكم - مثال في دعوي تبديد.**

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة قانوناً - إذا لم تر إجابة المتهم إلى طلب جوهري من طلبات التحقيق - أن تبين علة ذلك، فإذا كانت هذه العلة غير سائغة كان ذلك موجباً لبطلان الحكم. واذن فإذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه المتهم بتبديد مال الشركة من تكليف الشركة المدعية بالحقوق المدنية تقديم دفاترها المسجلة كما قدم هو دفاتره لكي تتبين المحكمة منها أن علاقته بالشركة كانت علاقة بائع بمشتري وأنه أوفى بالتزاماته، قد عللت هذا الرفض بأنه لا يخامرها أي شك في أن الشركة لا يمكن أن تثبت في دفاترها بيانات تغاير البيانات الثابتة بالأوراق الصادرة منها، فهذا التعليل يعتبر تسليماً مقدماً بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء في أمر لم يعرض لنظرها، وقد يكون الواقع فيه غير هذا الذي سبقت إلى تقريره وتوكيده، مما يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ٢٠ ص ٥٦)

*** الدفع بأن عقد الوديعة مزور - اطراحه لأسباب مؤدية إليه - عدم تحقيق التزوير - لا يؤثر في سلامة الحكم.**

إذا كان المتهم في هذه الدعوي قد تمسك في دفاعه بأن العقد أساس التهمة مزور، إذ المجني عليه يعمل معه وقد دس عليه ورقته فيما قدمه إليه من الاوراق المصلحية فوقعها دون مراجعة كعادته وطلب تحقيق هذا التزوير فأطرح المحكمة دفاعه لأسباب ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى مارتبته عليها، فإن طلبه تحقيق التزوير لا يكون له وجه، إذ يكفي أن المحكمة قدرت دفاعه وقالت كلمتها فيه، وهي في سبيل ذلك وفي سبيل الحكم بالادانة أو البراءة غير مقيدة بأي قيد من القيود الخاصة بالأدلة الموضوعية في القانون للمواد المدنية.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٧٣ ص ٢٠٨)

*** متي كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التي بينتها في حكمها أن المتهم إشتري الشيء المسروق الذي أدانته في إخفائه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية، وإستندت إلى ذلك - ضمن ما إستندت إليه - في إثبات علمه بالسرقة وكان المتهم لم يتقدم إلى المحكمة بطلب التحقيق في تقدير قيمة هذا الشيء، فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع إذ لم تطلب منه أن يثبت أنه اشتري الشيء المسروق بقيمته الحقيقية.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٣٨ - لسنة ١٩٩١ تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠)

* القانون يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تستكمل النقص الذي شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة - على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ما طلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق دفاع الطاعن.

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة بإجابة طلبات التحقيق التي ترفع إليها إذا لم تجد هي ضرورة لذلك، إلا أنه متى كان الحكم الابتدائي قد اعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة، فإن المحكمة الإستئنافية تكون قد أخطأت في قولها إن الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود أمام المحكمة الابتدائية، إذ غاب عنها أن أحدهم لم تسمعه تلك المحكمة، وعولت على أقواله كدليل من أدلة الدعوي، وإذا كان من حق المتهم أن تحقق الأدلة القائمة ضده بالجلسة في مواجهته، وكان القانون يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تستكمل النقص الذي شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة، فإنه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ما طلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق دفاع الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٦ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٥٣)

* الدفع ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات لعدم تمكين النيابة لمحامي المتهم قبل التصرف في التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوي وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم - لا محل له - الحالات التي يرتب القانون البطلان فيها. دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات استنادا إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف في التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوي وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم. هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التي أجريت في غيبته.

(النقض الجنائي ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧

رقم ١٠٧ ص ٣٦١)

* الأصل في الإجراءات الصحة - عدم التزام المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجري التفتيش وأنه كان منتدبا رئيسا لمكتب المخدرات أو معاوننا له لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل عليه.

الأصل في الاجراءات الصحة، فمتي باشر رجل الضبط القضائي أعماله في حدود اختصاصه فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان

عليها أن تتحري حقيقة صفة الضابط الذي أجري التفتيش بتحقيق تجريه، وذلك بإرفاق ما يدل على انتدابه رئيساً لمكتب المخدرات، أو معاوناً منتدباً له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه.

(النقض الجنائي ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠)

رقم ١١٣ ص ٥١٧)

* طلبات التحقيق المعينة - متى تلتزم المحكمة بإجابتها ؟ عند الإصرار عليها من المتهم من بعد تنازله عنها ما دامت المرافعة ما زالت دائرة - مثال في طلب سماع شهود.

تنازل المتهم في أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها في العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة، فتنازل المتهم في مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفي لا يحول دون أن تتوجه إلى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذي يمثلها والذي أصر على التمسك به وأكدته في ختام مرافعته وهو لاشك أدري بمصلحة موكلته.

(النقض الجنائي أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠)

رقم ١٩٨ ص ٩٦٨)

* ما يوفر الإخلال بحقوق الدفاع - عند رفض طلب تحقيق لمجرد تقديمه من المحامي المنتدب دون المحامي الموكل.

لا فرق بين طلبات المحامي المنتدب والمحامي الموكل ما دامت تتعلق بحق الدفاع وما دام المحامي المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم ينتج عنه - فيكون الحكم الذي بني على رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيباً بالإخلال بحق الدفاع، ويتعين لذلك نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٩٨ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١/٢٦/١٩٦٠)

* ادانة الحكم المتهم دون أن يعني بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التي يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وأن البنك المسحوب عليه امتنع خطأ عن الصرف وبدون وجه حق - قصور.

إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعني بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التي يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب، وهو دفاع هام - لو صح لتغير به مصير الدعوي - مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبهر رفضه، أما وهي لم تفعل مكثفة

بقولها أن الجريمة المسندة إلى المتهم قد أكتملت أركانها في جانبه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجبا للنقض.

(النقض الجنائي ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١)

رقم ١٢٦ ص ٦٦٧)

* طلب التحقيق - شرط اجابته أو الرد عليه : أثارتها أمام الهيئة التي سمعت المرافعة وحكمت في الدعوي - إبداء الطلب أمام هيئة أخرى - لا يعني.

إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التي سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبدئه أمام الهيئة التي حكمت في الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١)

رقم ١٣٥ ص ٧١٥)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل إن له - إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفهي - أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما شاء من أوجه الدفاع بل إن له - إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفهي - أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متي حجت الدعوي للحكم لا يكون ملزمة بإعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدي دفاعه شفهيًا، وإذ كانت منازعة الطاعن في صحة التوقيع المسند إليه بعقد الإشتراك الخاص بتركيب عداد المياه - محل جريمة خيانة الأمانة - الذي إتخذ منه الحكم ركازاً للقضاء بإدانتها، وإصراره على إنقطاع صلتها به يعد دفاعاً جوهرياً لمساسه بالمسؤولية الجنائية، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وإن تستظهر مدي صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت الإلتفات عنه. أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٦ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل إن له - إذا لم يسبقها إستبقاء دفاعه الشفوي - أن يضمنها ما يعين له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها، ولما كان طلب الطاعنين سماع شهود الإثبات هو من هذا القبيل، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعنان من طلب سماع الشهود، فقد كان متعیناً على محكمة الموضوع أن تجيبه أو ترد عليه بما يدفعه إن هي رأت الإلتفات عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥٣ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٦)

* طلب ضم شكوي إعراف فيها آخر بارتكاب التزوير المنسوب إلى الطاعن الإشتراك فيه - هو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة أن تجيبها قبل الفصل في الدعوي.

لما كان الطلب الذي تقدم به الطاعن - يضم شكوي إعراف فيها آخر بارتكاب التزوير المنسوب إليه الإشتراك فيه - هو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة أن تجيبها قبل الفصل في الدعوي لتعلق الإشتراك في الجريمة بالفعل الأصلي المسند إلى مقارفه، وكان ما قال به الحكم من إنتفاء مصلحة الطاعن من ضم الشكوي إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها، مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو إطلعت عليها. وكان لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١١ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧)

* رفض طلب التحقيق - ما يترتب عليه - مثال.

إن المحكمة فيما إتخذته سبباً لرفض طلب التحقيق من أن الحقيقة قد تداولتها عدة أياد قد أقحمت نفسها في مسألة فنية لا تستطيع أن تستقل بإبداء الرأي فيها دون الإستعانة بالخبير الفني وهو الذي يستطيع بعد الفحص أن يبين ما إذا كانت البصمات الموجودة على الحقيقة صالحة لرفعها ويبين عن صاحبها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٣ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٧)

* مثال لطلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة أن تجيب الطاعن اليه قبل الفصل في الدعوي. لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح.

ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لإبتائه على تحريات غير جدية وطلباً ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة الإقتصاد وإدارة التسويق التعاوني والتي تمت بمناسبة تعيينهما في وظيفتيهما، وهو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة - في واقعة هذه الدعوي - أن تجيبها قبل الفصل فيها. وما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوي ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو إطلعت عليها - مما يصمه بالعيب ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٨ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٨)

* أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوي - وجوب اجابتها أو الرد عليها.

أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليها.

(النقض الجنائي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١١٢٩)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل له - إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها. ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إستند في إدانة الطاعن إلى ما شهدت به الشاهدة من أن الجرار الذي كان يقوده الطاعن قد صدم المجني عليها الأولى التي كانت تحمل ابنها " المجني عليه الثاني " ثم مرت عليهما عجلات المقطورة دون أن يعنى بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين لمحكمتي أول وثاني درجة من إستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجني عليهما بالصورة التي جاءت على لسان الشاهدة، وكان هذا الدفاع الذي ضمنه الطاعن بمذكرتيه سالفتي الذكر يعد هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وان تمحص عناصره، وان ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطرأه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب

فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٧ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠)

* المحكمة غير ملزمة بتحقيق الدفاع غير المنتج في الدعوي.
لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تحقق الدفاع غير المنتج في الدعوي أو أغفلت الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٠ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠)

* إذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة - يتعين على المحكمة أن تسمعه - إذا لم تجبه إلى طلبه دون أن تبين سبب ذلك في حكمها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.

يتعين على المحكمة إذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجرّد، أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة في إجتلابه أو إختلاف وجوده والا كان الإعراض عن سماعه حكم مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وانكاراً لكل حق المتهم في التمسك بأي دفاع جدي لمحض أنه جديد، مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوي. ولما كانت محكمة الدرجة الأولى قد صرحت للطاعن بإعلان شرطي المرور الذي وقع الحادث على مرأى منه، ولكنه يحضر وتمسك الدفاع بدفاعه مبدئياً في مرافعته أهمية أقواله بالنسبة لمركز موكله في الدعوي، فإن المحكمة إذ لم تجبه إلى طلبه دون أن تبين سبب ذلك في حكمها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٦ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٠)

* حكم مطعون فيه قضي بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته في ختام مرافعته - يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

إن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم، يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق، ما دام أن باب المرافعة لازال مفتوحاً، ولا يسلبه نزوله عن طلب سماع الشاهد حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة. وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الغائب، بغير أن يسمع شهادته على الرغم من

إصرار الدفاع على طلب مناقشته في ختام مرافعته، فإنه يكون قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٣ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٠/٤/١٩٧٠)

* طلب المعاينة - لكي تتحقق المحكمة من إستحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن - وكان هذا الطلب - في خصوص الدعوي المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده - الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً - يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يعيبه.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها. ولما كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من إستحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل في عدم إعطاء إشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة وبين محطة هذا الترام، وقد قدرتها النيابة في محضر المعاينة بتسعين خطوة، وكان هذا الطلب - في خصوص الدعوي المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده. وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً، فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩/١٢/١٩٧١)

* طاعن ينعي على المحكمة أنها أجلت نظر الدعوي إلى اليوم التالي وامرت بحجزه ففوت ذلك عليه فرصة تقديم مستند يبرر به سبب وجوده بمكان الحادث - هو دفاع غير منتج في الدعوي.

لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تحقق الدفاع غير المنتج في الدعوي أو أغفلت الرد عليه. فإذا كان الطاعن ينعي على المحكمة أنها أجلت نظر الدعوي إلى اليوم التالي وامرت بحجزه ففوت ذلك عليه فرصة تقديم مستند يبرر به سبب وجوده بمكان الحادث. وكان ما أمرت به المحكمة من حجز الطاعن حتي الجلسة التالية لنظر الدعوي إنما أجرته إستعمالاً لحقها المقرر بمقتضي المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية وكان ما يثيره الطاعن من أن ظروفه لم تمكنه من تقديم الدليل على سبب وجوده بمكان الحادث هو دفاع غير منتج في

الدعوي فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تحقق هذا الدفاع أو أغفلت الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.

لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد حصلت دفاع الطاعن الوارد بمذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة بشأن طلب التصريح له بإعلان شهود نفي ليشهدوا بأن مفتش التموين أجبره على إنتاج الخبز المضبوط والفرن بارداً وانتهت إلى عدم جدواه فيما قررت من أن العجز في وزن الرغيف كبير لا يبرره ما يقوله الطاعن من أن الفرن كان بارداً فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢)

* المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم،

فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم، فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقيل إقفال باب المرافعة في الدعوي. ولما كان يبين من الإطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الآداب إلا في المذكرة التي قدمتها إلى المحكمة الإستئنافية بعد حجز الدعوي للحكم، فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١٧ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢)

* حق المتهم في ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب

المرافعة ما زال مفتوحاً.

حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً.

(النقض الجنائي أول أبريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤)

* سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم، إنما يفيد نزوله عن هذا الطلب ضمناً، ومن ثم فهو لا يستأهل رداً ولا تعقيباً.

ما يثيره الطاعن من إعراض محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات الذين طالبوا في المذكرة المقدمة في فترة حيز الدعوي للحكم مناقشتهم، وإلتفات محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب، مردود بأنه لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا سماع الشهود، وأن المحكمة بعد أن سمعت مرافعة الدفاع الشفوية أمرت بإقفال بابها وحجرت القضية للحكم، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده الدفاع أو الرد عليه من بعد حيز الدعوي للحكم ولو طلب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديمها، ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة، ذلك بأن سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم، إنما يفيد نزوله عن هذا الطلب ضمناً، ومن ثم فهو لا يستأهل رداً ولا تعقيباً، وإذ كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية، تحكم على مقتضي الأوراق ولا تجري تحقيقاً إلا ما تري هي لزوماً لإجرائه، وكان الطاعنان لم يتمسكا أمامها بطلب سماع شهود الإثبات ولم تر هي من جانبها حاجة إلى سماعهم، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٤)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها - إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها - من ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع - بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها.

إن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إلتفتت عن طلب إجراء تجربة اللحم الذي صمم عليه الدفاع عن الطاعنين في مذكرته المقدمة في الميعاد بتصريح منها بعد حيز الدعوي للحكم، والذي سبق التمسك به أمام محكمة أول درجة ولم تقل كلمتها فيه، مع أن هذه المذكرة لم يسبقها أي دفاع شفوي، وعلي الرغم من أن الخبير المنتدب ذاته قد صرح بأنه ليس خبيراً في

اللحام وان الخطأ في اللحام الذي قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التي إستندت إليها المحكمة - في حكمها المطعون فيه - في إثبات الخطأ في حق الطاعنين جميعاً. " ولا يغير من ذلك ما أسنده الحكم إلى الطاعن الثاني من خطأ آخر يتمثل في أنه قاد السيارة دون أن تزود مقطورتها بسلاسل - أي رباط إضافي - إذ أن هذا الربط الإضافي " جنزير أو سلسلة حديد " على ما يبين من المادتين ٥٥ و ٥٧ من قول وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - الذي وقع الحادث في ظله - وان كان الأصل فيه أنه ليس وسيلة إلزامية في هذا القرار بالنسبة لمثل المقطورة سائلة الذكر - التي أثبت الحكم المطعون فيه أن وزنها فارغاً ٥,٧٥٠ طناً - وانما كان يكتفي به كبديل الوسيلة الفرملية الإضافية، التي يجب توافرها لتكفل إيقاف المقطورة في حالة حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير، إذا كان وزن المقطورة أقل من ٢٥٠ كيلوجراماً، إلا أن الحكم قد قام - على ما كشف عنه منطقه في مدوناته سائلة البيان - على أن الخطأ في لحام رؤوس المسامير المستخدمة في جهاز الربط كان يفرض على الطاعن الثاني عدم قيادة السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالرباط الإضافي المشار إليه، مما مفاده أن مساعلته عن تخلف هذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ في اللحام - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض للرد على طلب إجراء تجربة اللحام بما يفيد أنه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذي أخذ به وبين التقرير المقدم من الخبير الإستشاري - في خصوص هذه المسألة الفنية البحث - وبما يوفق بين ما أقام عليه قضاؤه من الخطأ في اللحام وبين ما صرح به الخبير المنتدب الذي قال بهذا الخطأ من أنه ليس خبيراً في اللحام، فإن الحكم - فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب - يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٦ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦)

* نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدي هذا الطلب بصفة احتياطية.

حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدي هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧)

*** لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.**

لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن إطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعي للأسباب السائغة التي أوردتها، ولا يعدو ما يثيره الدفاع في هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧)

*** القانون كفل لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق**

والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن دفاع الطاعنين قام على إنكارهما لنقديم المحررين المشار إليهما لإدارة الرخص لعدم حاجتهما إلى إتخاذ هذا الإجراء إذ أن الترخيص قد صرف لهما بناء على حكم مثبت لحقهما في الإنقاع بالمحل موضوع الترخيص وانه تحقيقاً لهذا الدفاع تمسك المدافع عنهما في مرحلتي النقاضي بطلب ضم الملف - رقم ١٥١٥١ / ٢٤ / ٢٤٢١ سجل رقم ٢٨٩ رقم مسلسل ٢٧٧ المتضمن الحكم المشار إليه وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص. وكان القانون كفل لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين - يعد في صورة الدعوي المطروحة دفاعاً جوهرياً لتعلقة بالدليل المقدم في الدعوي ويترتب عليه - لو صح تغيير وجه الرأي فيها، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتب عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧)

*** محكمة ثاني درجة لا تلتزم بإجابة طلبات التحقيق الواردة في فترة**

حجز الدعوي للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ما دامت لم تشر بجلسة المحاكمة.

إن محكمة ثاني درجة لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوماً لإجرائه وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يطلب أمام محكمتي الموضوع سماع أقوال المجني عليه وشهود الإثبات فليس له أن ينعي على المحكمة الإخلال بحقه في الدفاع لقعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن وكيل الطاعن قدم طلباته بذلك للمحكمة الإستئنافية في فترة حجز الدعوي للحكم لأن الطاعن لم يطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى ولأن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلبات التحقيق الواردة في فترة حجز

الدعوي للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ما دامت لم تثر بجلسة المحاكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٨٥ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧)

*** محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرة أثناء حجز القضية للحكم أو الرد عليه.**

من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدم بتصريح أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة في الدعوي، فإن النعي بالثقات المحكمة عن طلب عرض الطلقات المضبوطة على كبير الاطباء الشرعيين المبدي بالمذكرة المقدمة خلال فترة حجز الدعوي للحكم والتي سبقها استيفاء الدفاع الشفوي يكون غير سديد، ولا يقدح في ذلك أن الدفاع أحال في مرافعته بالجلسة الأخيرة إلى مرافعاته بالجلسة السابقة والتي أبدي هذا الطلب في إحداها ذلك أنه تنازل عنه صراحة في جلسة تالية، كما أن رئيس قسم طب شرعي طنطا مثل أمام المحكمة بالجلسة الأخيرة ونوقش في إمكان وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود تحقيقا لطلب الدفاع الذي اشترك في المناقشة وقد كان في مكنته لو أراد أن يطلب عرض الطلقات عليه أو مناقشته في أمرها إلا أنه قعد عن ذلك مما يفيد عدم عدوله عن تنازله السابق عن هذا الطلب، كما أنه لم يكن هناك ثمة ما يمنعه من معاودة إثارته صراحة بين طلباته

الختامية بمرافعته الشفوية بالجلسة الأخيرة بعد تغير الهيئة التي أبدي هذا الطلب أمامها مع أن عدم تمسكه به أمام الهيئة الجديدة يفقده خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٥٠)

*** بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدي الإثبات ترافع الحاضر عن الطاعن ولم يطلب ندب خبير أو إعادة إجراء معاينة مكان الحادث أو مناقشة محرر محضر المعاينة - على فرض أنه أبدي هذه الطلبات في المذكرة التي قدمها للمحكمة - بغير تصريح منها - بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها.**

من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها

بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أنه بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدي الإثبات في جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ ترافع الحاضر عن الطاعن ولم يطلب ندب خبير أو إعادة إجراء معاينة مكان الحادث أو مناقشة محرر محضر المعاينة، فإنه على فرض أنه أبدي هذه الطلبات في المذكرة التي قدمها للمحكمة - بغير تصريح منها - بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦١ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨)

* لا يجوز للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منها أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن إقتصر على إنكار التهمة ولم يطلب إلى المحكمة سماع شاهد في الدعوي، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هي لم تستجب لطلب إعادة القضية للمرافعة لسماع عامل الجراج الذي أبداه بمذكرته التي صرحت له المحكمة بتقديمها. لما كان ذلك، وكان الثابت الذي من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يعد إلى التمسك أمامها بسماع العامل المذكور وكانت محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان المدافع عن الطاعن قد ترافع أمام محكمة ثاني درجة طالباً أصلياً البراءة وإحتياطياً إستعمال الرأفة دون أن يشير إلى طلب إستدعاء الشاهد فإنه لا يجوز للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولا يقبل منها أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩)

* طاعن لم يطلب أجلاً لتقديم مستندات في الدعوي، فإنه على فرض إبدائه هذا الطلب في مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوي للحكم، فلا على المحكمة أن لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم، فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المدعي بالحقوق المدنية في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز الدعوي للحكم، أو الرد عليها، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يطلب أجلاً لتقديم مستندات في الدعوي، فإنه على فرض إبدائه هذا الطلب في مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوي للحكم، فلا على المحكمة أن لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٢٦ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٢)

* محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبدي في مذكرة مقدمه بعد حجز الدعوي للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح.

لما كان الثابت من محضر جلسة ١٢/٨ / ١٩٧٩ التي حجزت فيها محكمة ثاني درجة الدعوي للحكم أن الحاضر عن الطاعن ترفع دون طلب سماع الشهود فإنه لا على المحكمة إذ هي لم تستجب إلى طلبه إعادة الدعوي إلى المرافعة لهذا الغرض - بفرض صحة ما ذهب من أنه تمسك به في مذكرته المصرح بها - ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبدي في مذكرة مقدمه بعد حجز الدعوي للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح - ما دام قد سبقهما دفاع شفوي بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٢٤ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٢)

* حكم مطعون فيه قد عول في الأدانة على أقوال الشهود دون الإستجابة إلى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه - يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكان من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً، فإن نزول المدافع عنه باديء الأمر عن سماع شهود الإثبات واسترساله في المرافعة

لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك والعودة إلى التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائرة، سواء تم هذا التمسك في دفاعه الشفوي أو المكتوب. لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك في المذكرة المشار إليها بطلب سماع الشهود - مما يعد عدولاً منه عن النزول عن سماعهم الذي تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من الإكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات - وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب الذي يعتبر بصورته الواردة في أسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الأدانة على أقوال هؤلاء الشهود دون الاستجابة إلى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه، فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٤٢ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١١/ ٤/ ١٩٨٢)

* نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة.

لما كان طلب الدفاع في ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً إستدعاء الشاهدة لمناقشتها أمام الهيئة الجديدة التي فصلت في الدعوي يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة قد بررت رفض الإستجابة لهذا الطلب بسبق سماع الشاهدة أمام هيئة سابقة وقيام الدفاع بمناقشتها، وبسبق إكتفائه بتلاوة أقوالها بجلسة لاحقة فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها إجابة الطلب المذكور، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعين له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهدة، لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه، ما دامت المرافعة دائرة، ولأن التحقيقات التي جرت في جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى، لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوي المعروضة على المحكمة شأنها من ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع شاهدة الإثبات بما لا يسوغه، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٥ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٨/ ٥/ ١٩٨٣)

* من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه. لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة إستدعاء شهود لمناقشتهم، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب ما داموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ أنه من

المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٠٣ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي قدمت في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه.

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إستدعاء الخبير لمناقشته وإنما إقتصرت مرافعته على شرح ظروف الدعوي ومناقشة أدلة الإثبات ومنها تقرير الخبير، ومن ثم فليس أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها قبل باب المرافعة، إذ أنه من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي قدمت في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي ويكون النعي لذلك بقالة الإخلال بحق الدفاع والقصور في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٢٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥)

* طلب الإستعلام من قلم المرور عن مالك السيارة التي ضبط بها المخدر لأنها غير مملوكة له غير منتج في الدعوي - لا يعيب الحكم عدم تحقيق هذا الدفاع.

لما كان طلب الإستعلام من قلم المرور عن مالك السيارة التي ضبط بها المخدر لأنها غير مملوكة له غير منتج في الدعوي بعد أن ثبت حيازة المتهم لها على ما سلف بسطه - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٣٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧)

* طلبات التحقيق - يجوز أبدائها ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً حتي ولو أدي هذا الطلب بصفة إحتياطية.

حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً حتي ولو أدي هذا الطلب بصفة إحتياطية لأنه يعتبر جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متي كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٤٩ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٧)

* يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة - الإعراض عن سماعه - يعتبر حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع.

من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجعود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة في إجتلابه أو إختلاق وجوده، والا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وانكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأي دفاع جدي لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوي. وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوي بسماع أقوال تباع السيارة الذي وقع الحادث على مرأى منه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٣٦ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١/٤ / ١٩٨٧)

* عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه - لا يعيب الحكم.

لما كان طلب الاستعلام من قلم المرور عن مالك السيارة التي ضبط بها المخدر لأنها غير مملوكة له غير منتج في الدعوي بعد أن ثبتت حيازة المتهم لها على ما سلف بسطه - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه.

(النقض الجنائي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨)

رقم ١٥١ ص ٨٢٥

* طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين الموقعين على الخطاب المقدم من الطاعن بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها - رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته - يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع.

لما كان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً، وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين الموقعين على الخطاب المقدم من الطاعن بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها واحتمال

أن تجيء هذه الأقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٨)

* المحاكمة هي الوقت المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وواجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه.

لما كان ذلك، وكان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهري بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي بحيث إذ صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها، فكان على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. فإن هي إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وكان رد الحكم بأن التأخير في الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدي لا يصلح رداً على هذا الدفع ولا يسوغ إطراره لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوي، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وواجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٣٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٨٩)

* المحكمة غير ملزمة بإجابه طلب التحقيق الذي يبديه الدفاع أو الرد عليه من بعد حجز الدعوي للحكم ولو طلب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة.

إن ما يثيره الطاعن بشأن إعراض محكمة الموضوع بدرجتها عن طلب سماع شاهد نفي فإنه لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات وعلي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا النعي أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن إستمعت بجلسة..... لشاهد نفي - في حضور الطاعن ومحاميه ودون أن يطلب أي منهما سماع شهود آخرين - أمرت بإقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابه طلب التحقيق الذي يبديه الدفاع أو الرد عليه من بعد حجز الدعوي للحكم ولو طلب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة، هذا إلى أن الطاعن بعد أن أشار في مذكرته المقدمة بعد إقفال باب المرافعة إلى الشاهد..... أردف بقوله " ويمكن سماع شهادته إذا ما رأت عدالة المحكمة ذلك حتي تزداد إطمئناناً

لصحة ما ذكرناه " وهي عبارة لا تفيد معني الطلب الصريح الجازم مما لا تكون معه المحكمة ملزمة بإجابته لمثل هذا الطلب أو الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٨٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٩)

* من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى.

من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وإن طلب من محكمة أول درجة سماع شهود نفي إلا أنه لم يعاود هذا الطلب أمام محكمة ثاني درجة، فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذا الطلب ما دام أنه لم يطلبه منها أثناء المرافعة وإقتصر على إبدائه في مذكرته التي قدمها بعد إقفال باب المرافعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥٩٥ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٩)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها - مثال.

لما كان البين من المفردات - والتي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي أن الطاعنة قدمت خلال الأجل المحدد مذكرة صممت فيها على طلب وقف الدعوى لحين الفصل في الجنية رقم..... الموسكي والدعوى المضمومة إليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولي حتي يتم الفصل في الثانية ". لما كان ذلك وكان الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وكان طلب الطاعنة وقف الدعوى لحين الفصل في

أخري، هو في خصوص الدعوي المطروحة - دفاع جوهرى لما يترتب عليه من تغيير وجه الرأي في الدعوي، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه في حكمها بما يدفعه - أما وانها لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٠٧ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)

* طلبات التحقيق - ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويترك منها ما قد يري أنه ليس كذلك.

لما كان نقض الحكم وإعادة المحاكمة وان كان يعيد الدعوي أمام محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن ذلك لا يتناهي إلى طلبات التحقيق التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويترك منها ما قد يري أنه ليس كذلك، واذ كان الدفاع عن الطاعن قد طلب في المحاكمة السابقة على الطعن بالنقض لأول مرة إجراء معاناة لمسكن الطاعن إلا أنه لا يبين من الأوراق أنه عاد إلى التمسك بهذا الطلب أمام محكمة الإعادة، فلا يكون له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٧ / ١٩٩١)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمها ما يشاء من أوجه دفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي أن يضمها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٨١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)

* نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلباً جازماً تلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب

سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائمة ولو أبدي هذا الطلب بصفة إحتياطية لأنه يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢/ ٢/ ١٩٩١)

*** القانون أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه.**

إن القانون أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه ولم يتجه مراده حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحة في سماعهم أمام محكمة الجنايات إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التي تقوم أساساً على شفوية المرافعة ضماناً للمتهم الذي تحاكمه لا إلى الإفتتات على حقه في الدفاع ومن ثم لا تجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفي إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المطل والنكايه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢/ ٢/ ١٩٩١)

*** من المقرر أن المحكمة متى أمرت بأفقال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده الطاعن في مذكرته التي يقدمها في فترة حيز القضية للحكم أو الرد عليه - سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح - ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل أفقال باب المرافعة في الدعوي، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٩٢)

*** لا يعيب الحكم عدم تحقيقه الدفاع غير المنتج - بل عدم الرد عليه - بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعي للأسباب السائغة التي أوردتها.**

لا يعيب الحكم عدم تحقيقه الدفاع غير المنتج - بل عدم الرد عليه - بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعي للأسباب السائغة التي أوردتها، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون من قالة القصور أو الإخلال بحق الدفاع - أن يكون جدلاً موضوعياً، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفاع لم يكن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات بل الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨١٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٢)

* نزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة. من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة على أقوال شاهدي الإثبات دون الإستجابة إلى طلب سماعهما ورفض هذا الطلب بما لا يسوغه، ولم يعرض لطلب سماع أقوال مالك المقهي التي تم ضبط الطاعن بها والعامل الذي كان يعمل بها بالإيراد أو الرد فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٦٧٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٣)

* المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذي يبدية المتهم.

من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذي يبدية المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حيز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٧٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)

* المحاكمة هي الوقت المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب.

من المقرر أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٤٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٩٦)

* المحاكمة هي الوقت المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه.

استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه

القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعين له طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٦٣ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٦)

* حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعين له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحاً.

من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعين له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٦٣ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٩ / ١٩٩٦)

* المحاكمة هي الوقت المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم في أن يدلي بما يعين له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه.

لما كان التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً ومن شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوي، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم في أن يدلي بما يعين له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠١٦١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٦)

* أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه.

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة استدعاء شهود لمناقشتهم، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب ما داموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ أنه من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٧)

* لكل متهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والإزام المحكمة النظر فيه.

لكل متهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والإزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجليه للحقيقة وهداية للصواب، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه - قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه وإكتفاء بقضائه بمنطوقه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٧)

* طلبات التحقيق التي تفتقد صفه الطلب الجازم - لا على المحكمة ان التفتت عن اجابتها او الرد عليها.

اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن الاول وان طلب في مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة..... ضم دفتر احوال قسم مكافحة المخدرات وسؤال باقي افراد القوة المرافقة لضابط الواقعة وسؤال العاملين بالمحل الذي وقع الضبط امامه، الا انه لم يصر في جلسة المرافعة الاخيرة المنعقدة بتاريخ..... على اجراء هذا التحقيق، وكان من المقرر ان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه في الطلبات الختامية، واذ كانت طلبات التحقيق المشار اليها قد افتقدت صفه الطلب الجازم - فلا على المحكمة ان التفتت عن اجابتها او الرد عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

* لا ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سائر طلبات التحقيق التي أشار إليها في أسباب طعنه، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٤٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به الإصرار عليه في طلباته الختامية.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافعين عن الطاعن قد اختتم كل منهم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما اسند اليه دون التمسك بسماع شهود أو أي من طلبات التحقيق التي أثارها في طعنه، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها. لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة

الموضوع بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به الإصرار عليه في طلباته الختامية، فإن منعه في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٨٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢/٢/١٩٩٨)

*** حق الدفاع يخول ابداء ما يعن من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحاً.**

ان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحاً وكان طلب الدفاع عن الطاعن في ختام مرافعته سماع شهود الاثبات اذ يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابه طالما لم تنته إلى البراءة الا ان المحكمة اطرحت هذا الطلب قولاً منها (فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد اعلانهم قانوناً بجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٧ وقد ورد الاعلان للشهود الثلاثة انهم تركوا محل اقامتهم بقرية (....) وقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة فان ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك اذ كان يتعين عليه ان يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وان يعاود مرة اخرى إلى طلب الشهود بعد التحري عن محل اقامتهم الجديد وهو امر ليس متعذراً او مستحيلاً على رجال الشرطة اذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد ان كان ذلك صحيحاً اما الارتكان إلى اول افادة بعدم الاستدلال على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد ان المحكمة كانت في عجلة من امرها ولم يسعها ان تتحقق عن يقين ان الشهود قد تعذر اعلانهم للشهادة اذ كان عليها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بإعادة الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد فضلاً عن ان المحكمة لم تورد شيئاً عن الشاهد الرابع رئيس مباحث مركز..... وهو من مستخدمي الدولة ولا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شئ من العناية واذ كان ذلك فان الحكم - فوق فساده في الاستدلال - يكون قد اخل بالحقوق في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٧ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ٢٠٠٠)

*** طاعن طلب احالة الدعوي إلى التحقيق لإثبات ان المتهم هو الموقع على الشيك مثار الإتهام - طلب الطاعن المار ذكره هو في خصوصية هذه الدعوي دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأي في الدعوي - لما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الامر فيه - فانه يكون معيباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.**

من حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الموضوع

بدرجتيها ان الطاعن طلب احالة الدعوي إلى التحقيق لاثبات ان المتهم هو الموقع على الشيك مثار الاتهام. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وقابل للسحب ورفض الدعوي المدنية قبله على قوله " ان البصمة للمتهم وتختلف عن بصمات اصابعه كما انه بالنسبة للتوقيع بالامضاء تعذر المضاهاة ولما كان المدعي لم يقرر امام من قام المتهم بالتوقيع على الشيك فان المحكمة تتشكك في صحة التهام وتقضي لذلك ببراءة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ. ج فان طلب الطاعن المار ذكره هو في خصوصية هذه الدعوي دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأي في الدعوي ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الامر فيه فانه يكون معيبا بالقصور في التسبب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٩٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٣)

* التمسك بمناقشة وكيل النيابة المحقق - المحكمة قررت استمرار المرافعة - الحكم يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع.

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنة تمسك في مستهل مرافعته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق في خصوص تزوير اقوالها وضم حرز سروالها المضبوط لاثبات تمزيقه دليلا على الاكراه الا ان المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعني عدم قبول طلبات الدفاع المار بيانها فيما انها فصلت في الدعوي في ختام المرافعة مما احاط دفاع الطاعنة بالحرج الذي يجعله معذورا ان هو ترفع في الدعوي مما اصبح به المدافع عن الطاعنة مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوي رغم التفاتها عن طلباته. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠١٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٤)

* لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما في شأن دفاعهما المار ذكره، كما أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت، فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه، أو سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعنان عن سماعهم، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٧٥ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١٤)

* لما كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما في شأن ما أثاره بوجه الطعن، فليس له من بعد النعي عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها فإن منعه في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٦)

* لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٧ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١٠)

* لما كان البين من محضر جلستي المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استدعاء مالك المنزل الذي ادعاه محلاً لضبط السلاح والذخيرة المضبوطين أو السيدة التي ادعي ضابط الواقعة قيامها بفتح المنزل محل الضبط له لمناقشتها فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٧٢ - لسنة ٨٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١١)

١٤ - تطبيقات من أحكام النقص على طلبات المعاينة:

* المحكمة الإستئنافية تحكم في الدعوي بغير إجراء أي تحقيق فيها - لا يبطل حكمها إذا هي لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من المعاينات. الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم في الدعوي بغير إجراء أي تحقيق فيها وما جاءت المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات إلا لتسوغ لها الأمر بما تري لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود. فهي في ذلك لا تصدر إلا عما تراه. وإذن فلا يبطل حكمها إذا هي لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من المعاينات أو المضاهاة أو بيئة النفي لدخول كل ذلك تحت سلطة تقديرها هي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٤ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٢٨ / ١١ / ٨)

* طلب المتهم انتقال المحكمة إلى محل الحادثة لمعاينته - اعتمادها على معاينة الخبير الذي ندبته لذلك - لا إخلال بحق الدفاع.

ليست المحكمة ملزمة قانوناً بإجابة الدفاع إلى طلبه الانتقال لمحل الواقعة إذا كانت هي تري أن هذا الانتقال لضرورة له وأن الفصل في الدعوي لا يقتضيه. فإذا طلب المتهم إلى المحكمة أن تنتقل هي نفسها إلى محل الواقعة لمعاينته وإجراء تجربة فيه فاكثفت هي بندب مهندس التنظيم لعمل رسم كروكي مفصل لمحل الحادثة بحضور النيابة ومحامي المتهم واستدعت أصحاب

الدكاكين المجاورة وسمعت أقوالهم واطلعت على الرسم وسمعت أقوال المهندس الذي أجراه ثم فصلت في الدعوي بناء على ما حصلته من ذلك كله فلا تثريب عليها في شيء من ذلك.

(النقض الجنائي ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٤٥٨ ص ٥٩٢)
* إذا كانت لم تعتمد في الإدانة على وجود فتحة في السور طلب الدفاع عن المتهم معيانتها بل إعتدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هي لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة. إذا كان طلب التحقيق الذي يستند إليه المتهم في دفاعه لا تتأثر به إدانته لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هي أغفلته. فإذا كانت لم تعتمد في الإدانة على وجود فتحة في السور طلب الدفاع عن المتهم معيانتها بل إعتدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هي لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨)
* إن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق فيجوز للنياحة أن تقوم بمعاينة محل الحادث في غيبة المتهم وله هو أن يتمسك لدي محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتي تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير شهادة الشهود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٩ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠)
* إن إعتداد المحكمة على محضر إنتقال أجرته هيئة المحكمة التي نقض حكمها لا يعيب الحكم، ما دام الدفاع عن المتهم لم يكن قد طلب إلى المحكمة أن تنتقل هي بنفسها للمعاينة ولم يوجه أي إعتراض على ما هو ثابت في محضر الإنتقال المذكور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٥ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٤)
* طلب انتقال المحكمة لمعاينة المنورين اللذين اتهم بإنشائهما على خلاف القانون - القضاء في الدعوي دون تعرض لهذا الطلب - قصور.

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لإجراء معاينة المنورين اللذين اتهم بإنشائهما دون ترخيص من البلدية، فقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب ودون أن تبين وجه المخالفة في إقامة هذين المنورين للقانون، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٢٨ ص ١١٨)
* طلب إجراء معاينة لإثبات عدم صحة المعاينة التي أجرتها النيابة - تأييده بخريطة من مصلحة المساحة - رفض هذا الطلب اكتفاء بمعاينة النيابة - قصور.

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأن شاهدي الإثبات لم يكونا ليستطيعا من المكان الذي قالوا أنهما كانا به أن يريا من يكون في المكان الذي وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين تحجب النظر وتمنع الرؤية، وقدم تأييدا لهذا الدفاع خريطة من مصلحة المساحة ورسمًا مكبرا منقولًا عنها، ثم طلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة المكان للتحقق بنفسها من خطأ المعاينة التي أجرتها النيابة في التحقيق، ولكن المحكمة صدقت هذين الشاهدين وردت على الدفاع بقولها أنها لا تري محلا لإجابة طلب الانتقال وإعادة المعاينة من جديد إزاء ما ظهر صراحة من المعاينة التي أجرتها النيابة من أن المكان الذي كان به الشاهدان لا يفصله عن مكان الحادث إلا فضاء مكشوف لا يحجب الرؤية مطلقا، فإن هذا الذي قالته المحكمة لا يصلح ردا لأن يبني عليه رفض طلب الانتقال الذي كان الغرض منه إثبات عدم صحة ما تضمنته معاينة النيابة وبهذا يكون الحكم قاصر البيان متعينا نقضه.

(النقض الجنائي ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٣٣ ص ١٢٠)

* تمسك المتهم بأن الحادث الذي قتل فيه المجني عليه لم يقع نتيجة خطأ منه - طلبه انتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من صدق دفاعه - إدانته دون رد عليه - قصور. المحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصوم أمامها من أوجه الدفاع المهمة التي يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل في الدعوي. فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن الحادث الذي قتل فيه المجني عليه لم يقع نتيجة خطأ منه هو بل كان ناشئا عن خطأ المجني عليه نفسه، وطلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث للتحقق من صدق دفاعه ولكنها لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦١ ص ١٥٦)

* يجوز لمحكمة النقض وهي تنظر موضوع الدعوي في الأحوال التي يجيز لها القانون فيها ذلك أن تتدب أحد أعضائها لإجراء معاينة والإطلاع على أوراق إذ رأت ذلك لازما ولا ضرورة لأن تقوم المحكمة بذلك بكامل هيئتها ما دام التحقيق المطلوب مقصورا على معاينة ماديات والمحضر الذي يحرر عنها سي طرح على بساط البحث بالجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٥ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦)

* طلب متهم في بلاغ كاذب إلى المحكمة إجراء معاينة لتبئين صحة الواقعة محل البلاغ - إدانته دون إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه - قصور. إذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم في تهمة البلاغ الكاذب قد طلب إلى المحكمة أن تعين منزل المدعي بالحقوق المدنية لتبئين أن الاخشاب والاحجار

التي أبلغ بسرقتها موجودة به ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها بذلك يكون مشوباً بالقصور المبطل، إذ مثل هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوي بغية ظهور الحقيقة فيها فلا يصح اغفاله.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٤٠ ص ٢٣٥)

* إن طلب إنتقال الحكمة إلى محل الواقعة لمعاينته بنفسها هو من الطلبات المهمة التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر إجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوي في سبيل ظهور الحقيقة فيها. فإذا دفع المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بأن التهمة ملفقة عليه وطلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة مكان الواقعة ليظهر لها التلفيق ومع ذلك قضت بتأييد حكم الإدانة دون أن ترد على هذا الطلب بأن الدعوي لم تكن في حاجة إلى إجابته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤ - لسنة ١٧ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٦)

* طلب إجراء معاينة - طلب هام - إدانة المتهم دون الرد عليه - نقض.

إذا طلب الدفاع عن المتهم في جنحة القتل والاصابة الخطأ إلى المحكمة إجراء معاينة لتتبين المحكمة منها انتفاء مسؤوليته عنهما ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تعرض لهذا الطلب وترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً مبطلاً له، إذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور الحقيقة فيها أمام المحكمة.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٤٢ ص ٣٢٨)

* طلب معاينة - الغرض منها ليس إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل إثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من جسم الجريمة - إهداره - لا تثريب على المحكمة فيه.

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحراز مواد مخدرة قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة منزله كي يتبين لها عدم معقولية ما قاله الشهود من أن المتهم الأخرى معه قد القت وهي على سلم المنزل بالعلبة التي بها المخدر فالتقطوها وأنه كان في وسعها أن تلقىها بعيداً عنهم فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب فلا تثريب عليها في ذلك ما دام هو يقول في طعنه أن طلبه المعاينة لم يكن لإثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من المخدر بعيداً عن أعينهم، الأمر الذي يحق للمحكمة ألا تلتفت إليه متي وجدت في رواية الشهود ما يقنعها بصدقهم.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٦٠)

* طلب المتهم إلى المحكمة الإستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق ومعاينة مكان الحادث - تأييد الحكم الابتدائي بإدانته دون تعرض لطلبه - الاستناد إلى المعاينة التي يعارضها المتهم - قصور.

إذا كان المتهم في جريمة القتل الخطأ قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق كما طلب إليها الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الصادر بالإدانة ولم تتعرض لما طلبه ولم ترد عليه، واستندت إلى ما استخلصته من المعاينة التي أجراها المحقق والتي يعارضها المتهم ويطلب تحقيق دفاعه في شأنها، فإن حكمها يكون قاصراً في بيان الأسباب قصوراً يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٦٤ ص ٤٣٣)

* طلب المعاينة - هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوي. إذا كان الدفاع عن المتهم بردم مسقي مدعي أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لمعاينة المسقي لمعرفة إن كانت تقع في ملك المدعي بالحقوق المدنية أو أنها بعيدة عن ملكه كما يؤكد المتهم، فلم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع وأدانت المتهم دون أن ترد عليه فذلك قصور يعيب الحكم، إذ الإدانة في هذه الدعوي لا تقوم إلا إذا كانت المسقي حداً فاصلاً بين الأرضين، فطلب المعاينة هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨)

* الطعن ببطلان معاينة أجراها البوليس لسبب من الأسباب ليس من شأنه أن يبطلها - طلب آخر مستقل عن طلب البطلان - الرد عليها بأن المعاينة في محلها - يكفي.

إذا كان الدفاع عن المتهم (سائق ترام) في حادثة قتل خطأ قد طعن على المعاينة التي أجراها البوليس عن كيفية وقوع الحادث بأنها باطلة لحصولها بعد تخزين الترام، كما طلب ندب مهندس لمعاينة الطريق لخلاف في تقدير عرضه، فاكتفت المحكمة في ردها على ذلك بقولها أنه لا محل للمعاينة إذ المعاينة التي أجراها البوليس واضحة، فذلك لا يقدح في حكمها، فإن كون المعاينة قد حصلت بعد تخزين الترام لا يبطلها والمتهم لم يقل ببطلانها إلا على هذا الأساس وطلب معاينة الطريق ليس فيه ما يفيد أنه كان مستقلاً عن طلب المعاينة السابق الذكر.

(النقض الجنائي ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٧٠ ص ٥٣٤)

* طلب انتقال المحكمة لمعاينة المنزل المقول بوقوع الجناية فيه لتبين استحالة وقوع الحادث على النحو الذي قال به الشاهد - إغفاله - قصور. إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة المنزل المقول

بوقوع الجناية فيه لتتبين استحالة وقوع الحادث على النحو الذي قال به الشاهد، فإن عدم اجابة هذا الطلب أو الرد عليه يبطل الحكم الصادر بالادانة، إذ هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوي اظهارا لوجه الحق فيها.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٠٣ ص ٥٦٣)

* إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية الانتقال لمعاينة مكان الحادث لإثبات أن عرض الطريق يقل عما ورد بشأنه في معاينة البوليس، كما طلب ضم دفترتي مرور نقطتين من نقط المرور لإثبات أن سيارات أخرى غير سيارته مرت بهما وقت وقوع الحادث وأن ما يثبت في هذين الدفترتين عن وقت مرور سيارته يتعارض مع القول بأنها هي التي وقع منها الحادث، وكانت المحكمة قد إكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تعني بالرد على ذلك الدفاع، فهذا يكون قصوراً موجباً لنقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٣ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨)

* إذا كان الدفاع عن المتهم بتهمة إنتهاك حرمة القبور بفتحها وإخراج الجثث منها وإهالة التراب على بعضها قد طلب إلى المحكمة ندب خبير مهندس مع دلال المساحة لمعاينة مكان الحادث وإستدعاء الضابط الذي أجري المعاينة في التحقيق الإبتدائي في غيبته بناءً على إرشاد خاطئ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه، فهذا منها قصور يعيب حكمها لتعلق الطلب الذي أغفلته بتحقيق الدعوي توصلاً لظهور الحقيقة فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٤٩)

* طلب انتقال لمعاينة مكان الحادث للوصول من ذلك إلى ما يكذب الشهود - رفض هذا الطلب لسبب لا يبرر الرفض - قصور.

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ليتضح لها من المعاينة ما يدعم قوله بكذب الشهود الذين اعتمدت المحكمة على أقوالهم، وكان رفض المحكمة هذا الطلب

قائماً على ما قالته من أن المعاينة التي أجراها المحقق أثر الحادث معزرة برسم تخطيطي، فإن حكمها يكون قاصر البيان، إذ هذا السبب الذي اعتمدت عليه لا يبرر رفض الطلب المذكور الذي أبدي لتدعيم القول بكذب الشهود مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق هؤلاء الشهود.

(النقض الجنائي ٧ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٣٥ ص ٧٩٣)

* طلب تحقيق دفاع جوهري - رفضه - الرد عليه رداً غير مقبول - إخلاله بحق الدفاع - مثال في دعوي قتل.

إذا كان المتهم بالقتل قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته لأن المعاينة التي أجرتها النيابة كانت في غيبته ولكي يثبت للمحكمة من رؤية المواضع التي كان هو فيها وتلك التي كان فيها رجال البوليس وهم يتبادلون إطلاق الأعيرة النارية أنه كان من المستحيل إصابة رجال القوة من يده وأن الأعيرة التي أطلقها لم يكن يقصد منها إلا مجرد الارهاب والمقاومة لكي يتمكن من الهرب مما ينتفي معه توافر نية القتل لديه فإن هذا الطلب يكون متعلقاً بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة إذا لم تجبه أن ترد عليه رداً مقبولاً، فإذا هي كانت في ردها عليه قد اقتصر على القول بأن معاينة النيابة وافية - مع أن محور الدفاع كله كان يدور حول فسادها - فهذا يكون إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم.

(النقض الجنائي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١)

(رقم ٢٣ ص ٦٢)

* حق المحكمة في رفض طلب المعاينة ما دامت قد أرجعته إلى اعتبارات منطقية مقبولة.

إذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه الدفاع من معاينة الدواب الذي قيل بأن المخدر ضبط به لم تبين هذا الرفض على مجرد افتراضات أوردتها وإنما أرجعته إلى اعتبارات منطقية مقبولة ومستندة إلى ما ثبت لها من وقائع الدعوي فلا يقبل من المتهم أن ينعي عليها شيئاً في هذا الصدد.

(النقض الجنائي ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١)

(رقم ١٠٠ ص ٣٠٥)

* طلب المتهم إجراء معاينة لتكذيب الشهود فيما قرروه من أنهم رأوا المتهمين مع وقوع الحادث في الظلام الحالك - عدم إجابته بناء على أسباب مبررة لذلك - المجادلة في هذا لا تقبل.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لتكذيب الشهود فيما قرروه من أنهم رأوا المتهمين وتمكنوا من تمييزهما في الظلام الحالك على ضوء منبعث من مدرسة قريبة من محل الحادث حالة أن ضوء المدرسة لا يصل مطلقاً إلى مكان الحادث لبعد المسافة ووجود مبانٍ وأشجار تحجبه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب بناء على ما استبانته وأخذت به واثبتته في حكمها من أقوال المجني عليهما من أنهما عرفا المتهمين بسبب تماسكهما وإياهما ووجود كل منهما إزاء الآخر وجهاً لوجه مما سهل عليهما هذه المعرفة، فإن ما يثيره المتهم في طعنه في هذا الصدد لا يكون إلا محض مجادلة في

تقدير أدلة الثبوت في الدعوي مما تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه.

(النقض الجنائي ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ١١٣ ص ٣٣٩)

* طلب المتهم معاينة مكان الحادث - عدم تمسكه بهذا الطلب بعد سماع شهود الإثبات عند المرافعة - عدم تعرض المحكمة له - لا تثريب عليها فيه. إذا كان المتهم قد أشار في إحدى جلسات المحاكمة إلى طلب معاينة مكان الحادث، ولكنه لم يعد إلى هذا الطلب بالجلسة الأخيرة التي حصلت فيها المرافعة عقب إعادة المحكمة الاستئنافية سماع شهود الإثبات، فإنه لا يكون قد تمسك بطلب المعاينة ولا تكون المحكمة ملزمة بالتعرض له ولا تثريب عليها إذا هي لم ترد عليه.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ١٩٦ ص ٥٩٨)

* طلب اجراء تجربة لإثبات أمر معين - الرد عليه بالاكْتفاء بالتجربة التي أجرتها النيابة لزوال المعالم والعناصر التي تؤدي إلى النتيجة المبتغاة - ردا سائغ.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تجري تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذي كان يضيئ مكان الحادث وقت وقوعه وفي مثل الظروف التي وقع فيها لمعرفة ما إذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أو لا يمكن، فردت المحكمة على ذلك بقولها أن لا جدوي من إجراء هذه التجربة اكْتفاء بالمعاينة التي أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التي تؤدي إلى النتيجة المبتغاة من اجرائها- فهذا يعتبر ردا سائغا.

(النقض الجنائي ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ٢١ ص ٤٩)

* طلب معاينة لتحقيق دفاع هام - رفضه وعدم الرد عليه - إخلال بحق المتهم في الدفاع.

إذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية - بنفي الخطأ المسند إليه - بدفاع موضوعي جوهري وطلب إلى محكمة الدرجة الثانية إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع، فأدانته هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائي للأسباب التي بني عليها دون أن تشير إلى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائي قد أسس الإدانة على أسباب ليس فيها ما يصلح رداً

على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذي تمسك به المتهم - فتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢١ - لسنة ٢٠٠٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٠)

* متى يجب على المحكمة اجابة المتهم إلى طلب المعاينة أو الرد عليه إذا لم تجبه اليه.

إذا كان المتهم في جريمة القتل خطأ قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن شاهدي الاثبات الذين اعتمدت محكمة أول درجة في ادانته على أقوالهما لم يريا الحادث وما كان في مكنتهما أن يرياه من المكان الذي قررا بوجودهما فيه وقت وقوعه، ثم طلب اليها في مذكرة قدمها أن تجري معاينة لتحقيق هذا الدفاع ولكنها مع ذلك أدانته معتمدة على أسباب الحكم الابتدائي دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه - فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه، إذ هذا الدفاع مهم لتعلقه بتحقيق دليل اعتمدت عليه المحكمة في إدانته فكان لزاما على المحكمة أن تعني بتمحيصه.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ٦٣ ص ١٥٧)

* طلب اعادة المعاينة التي اجريت لكي تتبين المحكمة صحة هذا الدفاع

- عدم الرد على الدفاع وعدم اجابة المتهم إلى اجراء المعاينة - قصور.

إذا كان المتهم في القتل الخطأ قد دفع الخطأ عن نفسه مستندا في ذلك إلى ما قرره أحد الشهود من أن المجني عليه كان قد رأي السيارة التي يقودها المتهم قادمة قبل أن يحاول عبور الشارع، وأن هذا الشاهد نصحه بالانتظار حتي تمر السيارة فلم يستجيب وجري قائلا أنه يريد أن يسبقها مما مؤداه أنه هو المتسبب في الحادث، فأغفلت المحكمة هذا الدفاع ولم ترد عليه، كما رفضت اجراء المعاينة التي طلبها المتهم لقصور معاينة البوليس عن بيان المكان الذي كانت السيارة قادمة منه والمكان الذي كانت تقصده ومكان المصادمة بالنسبة إلى المكانين ليستبين من ذلك أنه لم يكن مسرعا، إذ لم تكن المسافة تسمح بالاسراع، وذلك منها بمقولة أن المعاينة في محضر التحقيق واضحة مع أن هذه المعاينة كما أثبتتها الحكم ليس فيها ما يوضح حقيقة الامر في دفاع المتهم في هذا الخصوص فإن هذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه.

(النقض الجنائي ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ١٢٠ ص ٣٥٢)

* طلب المعاينة من الطلبات الهامة التي يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة في الدعوي إلى إجابته أن تتحدث في حكمها عنه.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة المكان الذي وقع فيه الحادث لإثبات أن به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع فيه على المسافات التي ذكروها في أقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا، إذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التي يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة الدعوي إلى إجابته أن تتحدث في حكمها عنه.

(النقض الجنائي ١٠ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ٣٤٨ ص ٩٤٤)

* طلب معاينة لتحقيق دفاع هام - رفضه وعدم الرد عليه - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك بأن الشاهد التي استندت المحكمة إلى أقواله في الادانة لم يكن ليستطيع وهو في قاطرته أن يري حالة السيمافورات المضاءة له لأن الانوار التي توضع بها ليلا لإعطاء إشارة الفتح أو الغلق موضوعة وضعا عكسيا بالنسبة له مما يستحيل معه الرؤية إلا من الأمام وطلب إلى المحكمة إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع، فأغفلت المحكمة هذا الطلب الجوهرى ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا.

(النقض الجنائي ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤١٩

ص ١١٤٩)

* عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجني عليه لم يقع نتيجة خطأ منه - قصور.

إذا طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لتبين ما إذا كان هو المخطئ أم أن الخطأ راجع إلى سائق الترام، فلم تأبه لهذا الطلب وأيدت الحكم بالادانة فهذا منها قصور يعيب الحكم، وقد كان عليها أن تجيب هذا الطلب الهام لتعلقه بواقعة لها أثرها في الدعوي أو أن ترد عليه بما يفنده أن لم تر إجابته.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣

رقم ١ ص ١)

* متى يجب على المحكمة إجابة المتهم إلى طلب المعاينة أو الرد عليه إذا لم تجبه اليه.

إذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الاولى وأمام محكمة

الدرجة الثانية - بنفي الخطأ المسند اليه - بدفاع موضوعي جوهري وطلب إلى محكمة الدرجة الثانية إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع، فأدانتها هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائي للأسباب التي بني عليها دون أن تشير إلى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائي قد أسس الإدانة على أسباب ليس فيها ما يصلح رداً على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذي تمسك به المتهم - فتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢١ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥١)

* حكم محكمة أول درجة بالبراءة تأسيساً على المعاينة التي أجرتها - استبعاد محكمة الدرجة الثانية هذه المعاينة لعدم حلف الشهود الذين سمعوا فيها اليمين - قضاؤها بالإدانة دون تحقيق دفاع المتهم بإستحالة وقوع الحادث بالكيفية التي رويت - إخلال بحق الدفاع.

إذا كانت المحكمة الاستئنافية حين ألغت حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة قد استبعدت المعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة وأسست عليها حكم البراءة لإحتوائها على تحقيقات غير قانونية لعدم حلف الشهود اليمين وذلك دون أن تجري بنفسها تحقيقاً للتثبيت عن مدي صحة دفاع المتهم من استحالة وقوع الحادث بالكيفية التي رواها الشهود، مما لو صح لكان من المحتمل معه أن يتغير رأي المحكمة في الدعوي فإن حكمها بالإدانة على أساس استبعاد تلك المعاينة ودون تحقيق دفاع المتهم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣

رقم ١٧٠ ص ٤٤٨)

* طلب المعاينة من الطلبات الهامة التي يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة في الدعوي إلى إجابته أن تتحدث في حكمها عنه.

إذا كان المتهم في حادثة قتل خطأ قد نفي حصول خطأ منه كما نفي اتصال السرعة بالحادث قائلاً أن المجني عليها وهي طفلة تبلغ السنتين خرجت تلهو وتركها أهلها دون رقابة وأنها ظهرت فجأة على شريط السكة الحديد فلم يكن في استطاعته تفادي الحادث وطلب إجراء معاينة تحقيقاً لهذا الدفاع، فإن هذا الطلب هو من الطلبات الهامة التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر إجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوي في سبيل ظهور الحقيقة فيها، فإذا التفتت عنه المحكمة ولم تجبه ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣

رقم ١٧٤ ص ١٧٤)

*** طلب إجراء المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إثبات حصول الواقعة - دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بإجابته.**

متي كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لطلب المتهم بإخفاء أشياء مسروقة معاينة الحديقة التي ضبطت فيها البضاعة المسروقة ليثبت أن بها مخابئ وسرايب كان في وسعه أن يخفيها فيها لو كان سيئ النية، إستطرد إلى بيان الأدلة على علم الطاعن بالسرقة وقال إنها مستمدة من كمية البضاعة وكثرتها ومن تخطئه في تعليل وجودها عنده ومن إقراره بأنه إضطر إلى قبول حفظها لديه خوفاً من المتهم الرابع الذي وصفه بأنه مجرم شديد البطش مما يفيد أن المحكمة لم تروجها لإجابة الطاعن إلى طلب المعاينة ما دام الهدف الذي يرمي بها لإثباته وهو وجود سرايب ومخابئ في الحديقة ليس من شأنه أن ينفي الأدلة الأخرى التي أقنعتها بثبوت علمه بالسرقة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٢٨ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣ / ٦ / ٩)

*** عدم رد الحكم على طلب المتهم انتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجني عليه لم يقع نتيجة خطأ منه - قصور.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى محكمة أول درجة الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة بحضور المهندس الفني للسيارات لاثبات أن المسئول عن الحادث هو سائق الترام فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وقضت بإدانة المتهم، ثم لدي المحكمة الاستئنافية تمسك بهذا الطلب في مذكرته المرخص له في تقديمها ولكنها أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تجيب طلبه أو ترد عليه - فإن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ١٦ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤

رقم ٢٥٤ ص ٩٩٤)

*** المحكمة هي صاحبة الحق في إستيفاء العناصر التي ترتاح إليها في تكوين عقيدتها. إذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم " وقد طلبت النيابة المعاينة، والمعاينة تريخ عدالة المحكمة " فإن هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن طلب من المحكمة طلب إجراء معاينة.**

ولما كانت المحكمة هي صاحبة الحق في إستيفاء العناصر التي ترتاح إليها في تكوين عقيدتها وهي من جانبها لم تر ضرورة لهذا الإجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعاينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٤ / ٦ / ٧)

*** طلب المتهم إليها إجراء معاينة هو من طلبات التحقيق التي لا تلتزم المحكمة الاستئنافية بإجابته ما دامت لم تر محلا لذلك. إن طلب المعاينة هو من**

طلبات التحقيق التي لا تلتزم المحكمة الاستئنافية بإجابتها ما دامت هي لم تر محلاً لذلك اكتفاء بالأدلة التي أخذت بها في إدانة المتهم.

(النقض الجنائي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦

رقم ١٢٢ ص ٣٧٣)

* طلب المعاينة إن لم يبين غرضه من إجراءاته فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن للمعاينة أثراً منتجاً في الدعوي فإذا أغفلته المحكمة فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع.

إذا كان المتهم وإن طلب المعاينة إلا أنه لم يحدد طلبه ولم يبين غرضه من إجراءاته فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن للمعاينة أثراً منتجاً في الدعوي، فإذا أغفلته المحكمة فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٠ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٥٥)

* طلب المعاينة إذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوي -

عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً - الحكم يكون مشوباً بالقصور.

متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتبين مدي صحة ما أدلي به الشهود في شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقاءه المخدر وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة منها، وكان ما قالت المحكمة لا يصلح رداً على هذا الطلب، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٣٠ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨)

* طلب المعاينة إذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوي

إظهاراً لوجه الحق فيها، فإن عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً يبطل الحكم الصادر بالإدانة.

إن طلب المعاينة إذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوي إظهاراً لوجه الحق فيها، فإن عدم إجابته أو الرد عليه رداً مقبولاً يبطل الحكم الصادر بالإدانة، فإذا كانت المحكمة - في جريمة إحراز مخدر - قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم الإنتقال لمعاينة المقهي وكان هذا الرفض قائماً على ما قالت من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش في مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين، في حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهي أن يري أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه،

وكانت المعاينة التي إستندت إليها المحكمة خلواً مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٨)

* طلب المعاينة - متى يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم بإجابته ؟ إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود.

من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود - بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً ولا تلتزم المحكمة بإجابته - فإذا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال محقق الواقعة وخلصت منها - لأسباب سائغة - إلى مكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتهم الاعتداء على المجني عليه، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها، ولا محل للنعي عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١)

رقم ١٨٥ ص ٩٤٧)

* طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه في واقع الأمر هو إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة. طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذي سلكه المتهمان في هربهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الأفعال المكونة للجرائم التي إقترفها المتهمان، أو إستحالة حصول الحادث بالكيفية التي رواها شهود الإثبات - بل إن المقصود منه في واقع الأمر هو إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٣ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١)

* طلب المعاينة من إجراءات التحقيق التي لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته، طالما أنه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود.

من المقرر أن طلب المعاينة من إجراءات التحقيق التي لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته، طالما أنه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. ولما كان الظاهر من الرد الذي ذكره الحكم أن المحكمة لم تر في طلب المعاينة إلا أنه قصد به إثارة الشبهة في

أقوال الشهود، وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة، فإن المنازعة في هذا الذي إنتهت إليه من المقرر أن طلب المعاينة من إجراءات التحقيق التي لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته، طالما أنه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود. ولما كان الظاهر من الرد الذي ذكره الحكم أن المحكمة لم تر في طلب المعاينة إلا أنه قصد به إثارة الشبهة في أقوال الشهود، وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة، فإن المنازعة في هذا الذي إنتهت إليه المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٠ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٣)

* لا جدوي مما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرراً المخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة.

للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي إقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات. ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة. ولا جدوي مما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرراً المخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة. ومن ثم فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٦٤)

* طلب معاينة المنزل الذي وقع به الحادث والمنازل المحيطة به لإثبات إستحالة ما قرره الضابط بشأن فرار الطاعن إلى سطح المنزل والقفز منه إلى سطح المنزل المجاور - هو دفاع جوهري - على المحكمة أن تجيب هذا الطلب حتى تقف على حقيقة الأمر فيما أثاره الطاعن من هذا الدفاع الهام أو ترد عليه بما يفنده.

إذا كان ما أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن بطلب معاينة المنزل الذي وقع به الحادث والمنازل المحيطة به لإثبات إستحالة ما قرره الضابط بشأن فرار الطاعن إلى سطح المنزل والقفز منه إلى سطح المنزل المجاور، ذلك أن ما ساقته المحكمة تبريراً لإطراح طلب المعاينة - في واقعة - يظاهر دفاع الطاعن ولا مقنع فيه، وهو دفاع جوهري في ذاته بالنظر إلى أنه ينبني على إجابته التحقق من إمكان فرار الطاعن من مكان الحادث وقت ضبطه كما قرر محرر المحضر والشهود الذين إعتمدت المحكمة على أقوالهم أو إستحالة

ذلك عليه بما يدعم دفاعه من عدم وجوده بمكان الحادث، ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب هذا الطلب حتي تقف على حقيقة الأمر فيما أثاره الطاعن من هذا الدفاع الهام أو ترد عليه بما يفنده.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٠ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٨)

* لما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال الضابط وخلصت منها إلى أن تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الإذن في حدود المعقول، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا محل للنعي عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها.

من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة - كما رواها الشهود - بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال الضابط وخلصت منها إلى أن تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الإذن في حدود المعقول، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا محل للنعي عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٩)

* طلب المعاينة - مقصود به أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدي صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجني عليه في شأن إمكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها.

متي كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدي صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجني عليه في شأن إمكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها، وكان ما قالت المحكمة - من أنه لا جدوي من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجني عليه متحرك ومن الطبيعي أن تكون إصابته في الأمكنة إلى أوضحها الطبيب الشرعي في تقريره بسبب حركته إبان الحادث - لا يصلح رداً على هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٥٧ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٦٩)

* أن كان الدفاع قد قصد ان تتحقق المحكمة من إستحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل في عدم إعطاء إشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة وبين محطة هذا الترام - وكان هذا الطلب هو من الطلبات الجوهرية

لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده - الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً - فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يعيبه.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذا لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها. ولما كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من إستحالة نسبة الخطأ إلى الطاعن المتمثل في عدم إعطاء إشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويلة وبين محطة هذا الترام، وقد قدرتها النيابة في محضر المعاينة بتسعين خطوة، وكان هذا الطلب - في خصوص الدعوي المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها مما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده. وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى أصلاً، فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧١)

* إنقال المحكمة لمكان الحادث الذي أبداه الطاعن بالجلسة إذا كان لا يتجه إلى نفي الواقعة المكونة لركن الخطأ الموجب لمسئوليته - مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة - كما رواها الشهود - بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة مكان الحادث ورد عليه بقوله " إنه طلب المتهم الثاني " الطاعن " إنقال المحكمة لمكان الحادث الذي أبداه بالجلسة فإن المحكمة لا تري وجهاً لإجابته إليه إذ لا يتجه هذا الطلب إلى نفي واقعة مخالفته لإشارة شرطي المرور وعدم توقيفه عند مفترق الطرق حتي يخلو الطريق الرئيسي، وهي الواقعة المكونة لركن الخطأ الموجب لمسئوليته " فإن هذا حسبه ليستقم قضاؤه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٣ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢)

* لمحكمة الموضوع أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إشارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي إقتنعت بها.

إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى قرار شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر في جيب جلباب الطاعن وإلتقتت عن طلب معاينة

منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه في منزله أو أُلقي فيه من السقف المغطي بالبوص إطمناً منها إلى صحة تصوير الضابط والشرطي فإن ما أورد الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً في الإلتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي إقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٦ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢)

* طاعن أبدي طلب المعاينة في مستهل مرافحته - إلا أنه لم يصر عليه ولم يضمنه طلباته الختامية - لا على المحكمة إن هي إلتفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه.

لما كان ما يثيره الطاعن في شأن إطراح الحكم لطلب المعاينة مردوداً بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن أبدي هذا الطلب في مستهل مرافحته إلا أنه لم يصر عليه ولم يضمنه طلباته الختامية، فلا على المحكمة إن هي إلتفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه، لما هو مقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومع هذا فإن طلب المعاينة في صورة الدعوي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد، وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإن هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٦)

* لا جدوي فيما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرراً المخدر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة.

لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرها للواقعة من ضبط المواد المخدرة في جيب جلاب الطاعن وصديريه و التفتت عن طلب معاينة منزله وأطرحت بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك في صحة ما شهد به شاهد الإثبات لا ينفي الواقعة ذاتها، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً في الإلتفات عن طلب المعاينة، لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تري فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي إقتنعت بها طبقاً للتصوير الذي أخذت به، وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذي رواه شاهدا

الإثبات ما دامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة. كما أنه لا جدوي فيما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرراً المخدر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧)

* طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة، ولما كان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك في أقوال شهود الإثبات وكانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى صحة الواقعة على الصورة التي رواها هؤلاء الشهود فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٨ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٩)

* طلب إجراء المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إثبات حصول الواقعة - دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بإجابته.

لما كان طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود - بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً ولا تلتزم المحكمة بإجابته - يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه، فإن النعي على المحكمة عدم إجراء معاينة للأحراز أو الفلك المشار إليها بأسباب الطعن، لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٠٧ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨٦)

* طلب إجراء معاينة الطابق الذي ضبط المخدر فيه لمعرفة شاغله - إلا أنه لم يصر عليه في ختام مرافعته ولم يضمنه طلباته الختامية - لا على المحكمة إن هي إلتفت عنه دون أن ترد عليه.

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو

الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع الثاني عن الطاعن ولئن أبدي في مستهل مرافحته طلب إجراء معاينة الطابق الذي ضبط المخدر فيه لمعرفة شاغله، إلا أنه لم يصر عليه في ختام مرافحته ولم يضمنه طلباته الختامية، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي إلتفت عنه دون أن ترد عليه، ومع هذا فإن طلب المعاينة في صورة الدعوي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان، وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٠ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧)

* لمحكمة الموضوع أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الإثبات التي إقتنعت بها طبقاً للتصوير الذي أخذت به.

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي، وإذ كانت المحكمة قد إنتهت بأسباب سائغة، إلى أن الطاعن الأول هو المقصود بإذن التفتيش والمعني به فإنه لا يجوز النعي على حكمها بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيقها ما أثاره الدفاع من أن التحريات أنصبت على شخص آخر نزيل بسجن الزقازيق العمومي. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وإلتفتت عن طلب المعاينة لمكان الضبط وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك في صحة ما شهد به شهود الإثبات لا لنفي الواقعة ذاتها ولإستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً لتبرير الإلتفات عن طلب المعاينة. لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الإثبات التي إقتنعت بها طبقاً للتصوير الذي أخذت به، وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٧٧ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٨)

* طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة - مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

لما كان طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة

الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من قضاءها بالإدانة. ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم إستجابة المحكمة لطلب إجراء المعاينة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ٣ / ٧)

* طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة - مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٩٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١٠ / ١)

* طلب المعاينة المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة - يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوي وإختتم المحامون المترافعون مرافعاتهم بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهدي الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كانا قد طلبا ذلك في جلسات سابقة، وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك والإصرار عليه في طلباته الختامية، ولا كذلك في الدعوي الماثلة طلب الطاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة، ومع هذا فإن طلب المعاينة في صورة الدعوي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان، وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٦٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٧ / ٣١)

* لا يحق للطاعن ان يثير شيئاً في شأن خلو الاوراق من معاينة تصويرية ومن بيان ارتفاع منزل المجني عليه ووجود اضاءة امامه - اذ لا يعدو ذلك ان يكون تعيباً للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سبباً لتعيب الحكم.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن الاول قد اثار ان النيابة العامة لم تجر معاينة تصويرية للحادث الا انه لم يطلب من المحكمة اجراء هذه المعاينة، فضلاً عن ان النيابة العامة - كما يبين من المفردات - اجرت معاينة لمكان الحادث ارفق بها رسم تخطيطي تضمنت ان منزل المجني عليه يكون من طابق واحد ومن ثم فلا يحق للطاعن ان يثير شيئاً في شأن خلو الاوراق من معاينة تصويرية ومن بيان ارتفاع منزل المجني عليه ووجود اضاءة امامه اذ لا يعدو ذلك ان يكون تعيباً للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سبباً لتعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٦٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧)

* إعراض المحكمة عن طلب إجراء معاينة لمكان الضبط تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - مدافع آخر - غير سديد.

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً البراءة وورد في مدونات الحكم المطعون فيه أنه اختتم طلباته بطلب إجراء معاينة لمكان الضبط ثم تلاه محام ثان طلب في مختتم مرافعته البراءة دون اعتراض من الطاعن ولا تعقب ممن طلب إجراء المعاينة، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلي ما يقضي به نص المادة ٧٩ من قانون المرفعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة وكان المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه لا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسماً بينهم وهو ما لم يشر إليه الطاعن في اسباب طعنه فإن ما يثيره في شأن إعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه من بعد - مدافع آخر، يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* طلب المعاينة - إذ كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة - بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة - لا عليها إن هي أعتضت عنها.

من المقرر أن طلب المعاينة إذ كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة

ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة فلا عليها إن هي أعتزضت عنها والتفتت عن إجابتها وما يثيره الطاعن في شأنها ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما يستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها.

من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها الا ان استدعاء اي منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة او السلطة التي تؤدي الشهادة امامها محلاً لذلك وكانت المحكمة لم تر مبرراً لاجابة الطاعن باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته في شأن المعاينة التي اجراها للسيارة بعد ان اطمأنت إلى المعاينة التي ندبت لها احد اعضائها ولم تتساند إلى معاينة النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٢٨٧ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة مكان الضبط فإنه لم يطلبه بالجلسة الأخيرة مما يعد متنازلاً عنه لأنه طلب غير جازم لم يتناوله الدفاع في طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه "، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابه أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ولا كذلك الحال في الدعوي الماثلة طلب الطاعن إجراء معاينة مكان الضبط أو طلب التحري عن الآخر الذي ادعي أن الجوهر المخدر يخصه، ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع الحاضر مع الطاعن قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوي واختتم المحامي مرافعته بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لمكان الضبط أو إجراء التحري ولو كان قد طلب ذلك في جلسات سابقة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٢٨٧ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٦)

* لما كانت هذه الدائرة - بهيئة مغايرة - قضت بجلسة..... في الطعن رقم..... لسنة.... قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه،

وبتاريخ..... تقدم الأستاذ..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن بطلب يلتمس الرجوع في الحكم تأسيساً على أن الحكم السابق الطعن فيه قد تعيَّب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لردّه برد غير سائغ على دفعه الجوهرية التي أبدّاها أمام المحكمة وعدم استجابتها لطلبه بإجراء معاينة. لما كان ذلك، وكان هذا الطلب لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون طعنًا آخر في الحكم ذاته الصادر من محكمة الموضوع، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد نصت على أنه " إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنًا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما "، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٤٠ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ٣ / ٦)

١٥ - تطبيقات من أحكام النقض على طلبات سماع شهود الأثبات :

* أقوال شاهد متوفي - عدم ذكرها وعدم تلاوتها - اعتماد المحكمة عليها وحدها - إخلال بحق الدفاع.

نص المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات " قانون ملغي " صريح في أن تلاوة شهادة من لم يحضر جوازية على أنه إذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة للمتهم سوي أقوال شاهد متوفي وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم تذكرها في مرافعتها وكان الدفاع أيضاً لم يذكرها ولم يفندها وكانت المحكمة - رغم هذا السكوت من طرفي الخصومة لم تأمر هي أيضاً بتلاوتها ولكنها اعتمدت عليها وحدها في الحكم، ففي هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلاً لإبنتائه على نقص في الإجراءات ماس بشفوية المرافعات الجنائية وضار ضرراً ظاهراً بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٦٦ ص ٨٧)

* حق المحكمة في رفض طلب التأجيل لإعلان شهود ما دامت قد ذكرت الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض.

لا إخلال بحق الدفاع إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل لإعلان شهود للمتهم مع ذكر الأسباب التي بني عليها هذا الرفض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٠٥ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٢ / ١١ / ٧)

* للمحكمة الإستئنافية أن تسمع من الشهود من تري سماعهم، سواء أكانوا شهود إثبات أو نفي. وهي صاحبة السلطة المطلقة في الأمر بإستدعاء من تراه

من هؤلاء أو هؤلاء، بلا حاجة لإصدار حكم بالإحالة على التحقيق لسماع شهود الإثبات والنفي معاً كما هو الشأن في الدعاوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧ - لسنة ٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٣٢)

* طلب المتهم سماع شهود غير من حضروا مع بيانه العذر في عدم إعلانهم يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها في صدد هذا العذر.

أنه وإن كان من الواجب على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات أن يعلن شهود النفي قبل جلسة المرافعة، وليس على المحكمة أن ترد على طلب التأجيل لإعلان الشهود، فإنه متى كان طلب المتهم سماع شهودا غير من حضروا مقرونا ببيان العذر في عدم إعلانهم يكون من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها في صدد العذر الذي لو كان صحيحا لأوجب عليها التأجيل، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٨ / ١٩٤٦)

* عدم إجابة أو الرد على طلب المتهم مناقشة الضابط في الاعتراف الذي أنكره وأخذ به هذا الاعتراف - قصور.

إذا كان المتهم قد انكر الاعتراف المقول بصدوره منه أمام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه أمام محكمة الدرجة الاولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية باستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة في صدد هذا الاعتراف، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهم بناء عليه وأيدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسأل أينهما الضابط أو ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم إجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٣ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦)

* عدم الرد على دفاع المتهم الذي قامت المحكمة بتحقيقه وجاءت أقوال شاهد مؤيدة له - قصور.

إن إيجاب وضع الاثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع، فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الاحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور في البيان يستوجب نقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

* خطأ المحكمة إذا لم تجب الدفاع إلى سماع شهود الحادث لطول الزمن.

إن عدم إجابة المحكمة الدفاع إلى سماع من عاين محل الحادث من الشهود بمقولة أنه لا يصح التعويل على ما سيقولونه لأنهم إذا ما سئلوا أمامها فما يدلون به لا يكون إلا اعتمادا على الذاكرة وهذا مما لا يصح التعويل عليه - ذلك غير سديد، إذ هذا القول لا يصح أن يصدر عنها إلا بعد سماع الشهود بالفعل، كما هي الحال بالنسبة إلى سائر الشهود لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته في شأن ما شاهده هو بحواسه بالرغم من طول الزمن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٢ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٩)

* التزام المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب سماع شهادة الشاهد بالجلسة.

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الابتدائية ضرورة سماع شاهد في الدعوي فأجيب إلى طلبه ولكنه لم يحضر وقضي بالبراءة ثم أمام المحكمة الاستئنافية أعاد المتهم طلب سماع هذا الشاهد فقضت بالإدانة، ورفضت استدعائه بمقولة أن طلبه غير مجد لأن أقوال الشاهد ثابتة في محضر التحقيق ولا مطعن عليه، فحكمها يكون قد بني على خطأ إذ السبب الذي ذكرته لا يكفي للرد على الطلب لأن ما يثبت في محاضر التحقيق من أقوال لا يمنع قانونا من طلب مناقشة من قالها في الجلسة ما دامت هذه المحاضر لا تلزم المحكمة بالأخذ بما دون فيها، وما دامت العبرة في المحاكمات الجنائية هي بالتحقيقات التي تجريها المحاكم شفها بحضور الخصوم في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٤ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٩)

* عدم تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذي قررت محكمة أول درجة سماعهم - لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع.

إذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن حجزت القضية للحكم قررت اعادتها للمرافعة لتسمع شهودا عينتهم ثم بالجلسة المحددة أصدرت قرارا مماثلا ثم نظرت الدعوي بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدني وترافع محامي المتهم في الموضوع ولم يطلب سماع أي شاهد ثم لما صدر الحكم بإدانة المتهم استأنف، وعند نظر الدعوي أمام المحكمة الاستئنافية ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أي شاهد، فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٠ ص ٢٦)

* عدم التزام محكمة الجنايات بسماع شاهد لم يطلب من قاضي الاحالة إعلانه ولم يقم هو بإعلانه.

ما دام المتهم لم يطلب إلى قاضي الاحالة إعلان الشاهد الذي يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقم هو بإعلانه إذ لم يدرج اسمه بقائمة الشهود عملا

بالمادتين ١٧، ١٨٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع إذا هي لم تجبه إلى طلب سماع هذا الشاهد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٤ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠)

* رفض المحكمة الاستئنافية طلب التأجيل لإعلان الشاهد بعد أن أجابته إلى طلب التأجيل لتقديم مخالصة لم يقدمها لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع. الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم في الدعوي بناء على أوراق القضية وبدون إجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هي لزوم ذلك. فإذا كانت المحكمة مع ذلك قد أجابت المتهم إلى ما طلبه من تأجيل الدعوي ليقدم لها مخالصة تثبت وفاءه الدين المحجوز من أجله فلم يفعل فلا يكون له أن ينعي عليها أنها أخلت بحقه في الدفاع إذ هي لم تجبه بعد ذلك إلى طلبه التأجيل لإعلان الشاهد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٥١)

* اعتماد المحكمة على قول شاهد في التحقيقات دون سماعه - تمسكه أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب سماع هذا الشاهد - عدم اجابته إلى طلبه - إخلال بحق الدفاع.

يجب أن تؤسس الاحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا، فإذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد استندت فيما استندت اليه في إدانة المتهم إلى أقوال شاهد في التحقيقات دون أن تسمعه وتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد في مواجهته فلم تجبه إلى طلبه - فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم، ولا يغير من حكم القانون في ذلك قول المحكمة أنها لم تستند في إدانة هذا المتهم إلى أقوال الشاهد وحده، إذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فإذا ما سقط واحد منها انهارت بسقوط باقي الادلة.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٨٩)

(ص ٦٦٣)

* رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الشاهد الغائب الذي شاهد الحادث استنادا إلى وضوح الواقعة - إخلال بحق الدفاع.

متي كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الشاهد الذي تخلف عن الحضور بالجلسة كان موجودا وقت وقوع الجريمة، وأنه شهد في التحقيق

بأنه رأي المجني عليه والمتهم يتضاربان، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قال أنه كان في حالة دفاع شرعي إذ اعتدي عليه المجني عليه بالضرب، فرد هذا الاعتداء واستدل على ذلك بأقوال الشاهد الغائب الذي طلب إعلانه لمناقشته، متي كان ذلك فإن المحكمة إذ رفضت اجابة الدفاع إلى طلبه بناء على أن الواقعة وضحت لديها وضوحا كافيا، وذلك رغم ما أثبتته في حكمها من وجود هذا الشاهد وقت وقوع الجريمة الامر الذي لم يتوافر لغيره من الشهود الذين سمعتهم بالجلسة فيما عدا المجني عليه، ورغم تعلق شهادته بدفاع الطاعن في الدعوي الذي لو صح لترتب عليه هدم التهمة أو تخفيف مسؤوليته عنها - إذ رفضت المحكمة هذا الطلب وقضت بإدانة الطاعن دون سماع الشاهد، تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يعيب حكمها.

(النقض الجنائي ١ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٢٩ ص ٣٣٥)

* رفض المحكمة الابتدائية والاستئنافية سماع شهود الإثبات الذين تمسك المتهم بسماعهم - إخلال بحق الدفاع.

إذا كان الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدي الإثبات فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب وقضت بإدانة الطاعن وبالزامه بالتعويض دون أن ترد على طلبه، وفي جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية عاد الدفاع إلى تمسكه بسماع هذين الشاهدين ولكن المحكمة رغم ذلك لم تستجيب إلى هذا الطلب وقضت بالتأييد أخذا بأسباب الحكم الابتدائي، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة حين دانت الطاعن قد استندت - فيما استندت إلى أقوال الشاهدين المذكورين في التحقيقات التي قدمت صورتها الرسمية إليها وقالت عنهما في حكمها أنهما شاهدا الرؤية على واقعة الدعوي، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم إذ كان عليها أن تسمع الشاهدين المذكورين في مواجهة الطاعن استجابة لطلبه أو ترد عليه بما يبرر رفضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٩٨ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٣ / ٦ / ٤)

* التزام المحكمة الاستئنافية بسماع الشاهد الذي تمسك المتهم بسماعه وكانت محكمة أول درجة قد عولت على أقواله دون أن تسمعه.

أنه وإن كان الاصل أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بإجابة طلبات التحقيق التي ترفع إليها إذا لم تجد هي ضرورة لذلك، إلا أنه متي كان الحكم الابتدائي قد اعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة، فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت في قولها أن الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود أمام المحكمة الابتدائية، إذ غاب عنها أن أحدهم لم تسمعه تلك المحكمة وعولت

على أقواله كدليل من أدلة الدعوي، وإذا كان من حق المتهم أن تحقق الأدلة القائمة ضده بالجلسة في مواجهته، وكان القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل النقص الذي أصاب المحاكمة أمام أول درجة، فإنه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ما طلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق دفاع الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٦ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٥٣)

* تكذيب الحكم الشاهد الذي أصر المتهم على حضوره دون سماعه - إخلال بحق الدفاع.

الأصل في المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوي اثباتا ونفيا وأن تستكمل المحكمة الاستئنافية كل نقص في إجراءات محكمة أول درجة وأن حقها في الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذي أجرته. وإذا فمتي كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين اللذين استشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنّت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقبران أقوالا تطابق ما قاله شاهد ثالث في تحقيق البوليس وأن ما قرره ذلك الشاهد غير صحيح، فإن الحكم يكون منطويا على الإخلال بحق الطاعن في الدفاع وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥١ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٥٣)

* عدم اعتراض المتهم على تلاوة أقوال الشاهد الذي أصر على سماعه ومرافقته في موضوع الدعوي لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع.

متي كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة لدي نظرها الدعوي في أول جلسة أجلتها لجلسة أخرى وكلفت النيابة بإعلان الشاهد الغائب، وفي هذه الجلسة الأخيرة تغيب هذا الشاهد أيضا فأبدي المدافع عن الطاعن ضرورة إعلانه بالحضور لأهمية شهادته، فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر إعلانه ثم نظرت المحكمة موضوع الدعوي وتلت أقوال هذا الشاهد بالجلسة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن على ذلك ولم يصر على طلب احضاره وترافع في موضوع الدعوي وناقش أقوال الشهود جميعا بما فيهم شهادة هذا الشاهد ثم ختم مرافقته بطلب البراءة دون أن يتمسك بضرورة استدعائه، متي كان الأمر كذلك وكانت شهادة الشاهد قد تليت في الجلسة وطرحت على بساط البحث - عند المحاكمة وكانت شفوية المرافعة قد تحققت بسماع من حضر من الشهود، فإن ماينعاه - الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١١ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٣)

* عدم اجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلب سماع شاهد لم تسمعه محكمة أول درجة واستندت اليه في إدانته - إخلال بحق الدفاع.

إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال المجني عليه وشاهد آخر في التحقيقات دون أن تسمع أحدا منهما بالجلسة، ورغم تأجيلها الدعوي لحضورهما، ولما استأنف الطاعن طلب بلسان محاميه أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت بما قالتها من أنها لا تري لزوما لسماع أقوالهما ولا تستند إلى هذه الاقوال اكتفاء بما قرره الطاعن من أنه أعطي شيكين (الذين لا يقابلهما رصيد قائم) ومن الاطلاع عليهما وعلي اجابة البنك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل باعترافه حتي كان يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود، فإن رفض المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن شهادة الشاهدين للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٠/٢/١٩٥٥)

* مدي حق محكمة الموضوع في التعويل في حكمها على أقوال شاهد في التحقيق الابتدائي ولو لم تسمعه.

للمحكمة بمقتضي القانون أن تعول في حكمها على أقوال شاهد في التحقيق الابتدائي ولو لم تسمعه في الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله، وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة في مواجهة المتهم.

(النقض الجنائي ١٠ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٦١ ص ٥٥٧)

* النعي أمام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجني عليه - لا محل له ما دامت هذه المحكمة لم تر ما يدعو إلى ذلك.

تحكم المحكمة الاستئنافية - بحسب الاصل - على مقتضي الاوراق في الدعوي دون أن تجري أي تحقيق فيها إلا ما تري هي لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقض في اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، فإذا كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الإثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجني عليه لسماع أقواله، فليس له أن ينعي على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجني عليه ما دامت هي لم تر ما يدعو إلى ذلك.

(النقض الجنائي ١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٨٩ ص ٦٧٧)

*** المحكمة إذ لم تجب المتهم إلى تأجيل الدعوي لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما - لا تكون قد خالفت القانون.**

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل في الدعوي على مقتضي الأوراق ما لم تر هي لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود، وإذا فإن المحكمة إذ لم تجب المتهم إلى تأجيل الدعوي لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق المتهم في الدفاع ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة ولم يطلب إليها الدفاع سماع شهود آخرين في الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٦ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٥١ ص ٩٢٢)

*** التعويل في إدانة المتهم ابتدائيا على أقوال شاهد الإثبات في التحقيق وفي جلسة المحاكمة الغيابية - التزام المحكمة الاستئنافية بإجابة طلب المتهم سماع هذا الشاهد في حضوره.**

الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبني على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني بالجلسة، فإذا كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي وكان الحكم المذكور قد عول في إدانة المتهم على أقوال شاهد الإثبات في التحقيق وفي جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يسأل في مواجهة المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص في الاجراءات بإجابة المتهم إلى ما طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات في حضوره.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧٢ ص ٩٩٥)

*** فصل المحكمة في الدعوي دون سماع شهادة المجني عليها بعد عجز النيابة والدفاع عن الاهداء اليها - لا عيب.**

متي كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء المجني عليها، وسماع شهادتها وأفسحت المجال للنياية العامة وللدفاع عن المتهمين لإعلانها والارشاد عنها ولكنهما عجزا عن الاهداء اليها فصار سماعها غير ممكن فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تسمع شهادتها ولا تكون قد أخطأت في الاجراءات، ولا أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٧ ماي سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٥٢ ص ٥٥٠)

* تأسيس المحكمة قضاءها بإدانة المتهم على ما ورد على لسان المجني عليه دون أن تسمع شهادته - إخلال بحق الدفاع.

الأصل في الاحكام الجنائية انها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وعلي المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في اجراءات التحقيق عملاً بنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية، فإذا أسست المحكمة قضاءها بإدانة المتهم على ما ورد على لسان المجني عليه دون أن تسمع شهادته في أي من الدرجتين، فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٠٢

ص ٧٥٤)

* إصرار المتهم على حضور الشاهد لمناقشته - عدم اجابة المحكمة هذا الطلب واستنادها إلى أقواله في إدانة المتهم - عيب.

متي كان محامي المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذي تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع في مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بإدانة المتهم استنادا إلى أدلة من بينها شهادة الشاهد المذكور فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض.

(النقض الجنائي ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٨)

* عدم اتباع المتهم الاجراءات التي رسمها قانون الاجراءات الجنائية لإعلان الشهود وسماعهم أمام محكمة الجنايات - عدم استجابة المحكمة إلى طلب المتهم سماع شاهد وعدم ردها على دفاعه المستند إلى هذا الاساس - لا عيب.

رسم قانون الاجراءات الجنائية في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ منه طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات، فإذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا على المحكمة إذا هي أعرضت عن طلبه سماع شاهد ولم تستجيب اليه، ولاعليها كذلك إذا هي لم ترد على دفاعه المستند على هذا الاساس.

(النقض الجنائي ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٣٨

ص ١٣٤)

* عدم تمسك المتهم بطلبه سماع الشاهد في الجلسة الأخيرة - دلالاته -
التنازل عنه - لا يغير من هذه الدلالة طلب المدافع عن المتهم في جلسة
سابقة أعمال حكم القانون في الشاهد المتخلف عن الحضور - علة ذلك.

إذا كان المتهم لم يتمسك بطلبه في الجلسة الأخيرة، بل ترفع في الدعوي
دون إشارة منه إلى طلب سماع الشاهد، فإن ذلك يفيد نزوله ضمنا عن هذا
الطلب، ولا يغير من هذا النظر ما أشار إليه المدافع عن المتهم في محضر
جلسة سابقة من طلب أعمال حكم القانون في الشاهد المتخلف عن الحضور،
ذلك أن القانون قد ترك الأمر في هذه الحالة لمطلق تقدير المحكمة، أن شاءت
حكمت على الشاهد المتخلف بالغرامة المقررة قانونا أو أجلت الدعوي لاعادة
تكليفه بالحضور، أو أمرت بالقبض عليه واحضاره إذا رأت أن شهادته
ضرورية، ومن ثم فالقول بأن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه
بطلان في الاجراءات لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٧٦

ص ١١٢٨)

* متى يجوز للمحكمة أن تستغني عن سماع الشهود ؟

عند قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو دلالة. صدر القانون رقم
١١٣ سنة ١٩٥٧ المعمول به من ٢٩ مايو ١٩٥٧ بتعديل المادة ٢٨٩ من
قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل
المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنا
بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، على ما جاء في المذكرة
الايضاحية لهذا القانون.

(النقض الجنائي ٥ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١)

* متى لا تلتزم المحكمة الاستئنافية بإجراء التحقيق الذي أغفلته محكمة
أول درجة - عند تنازل المتهم أمام هذه المحكمة عن سماع شهود الإثبات
وانتفاء حاجة محكمة ثاني درجة إلى اتخاذ هذا الاجراء.

إذا كانت المحاكمة بدرجة ثانيا قد جرت في ظل المادة ٢٨٩ من الاجراءات
الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة
أول درجة عن سماع شهود الإثبات، وكانت محكمة ثاني درجة انما تقضي على
مقتضي الأوراق - وهي لا تسمع من شهود الإثبات إلا من تري لزوما
لسماعهم، فإنه لا يحق للمتهم أن ينعي ببطلان اجراءات المحاكمة.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١

ص ٩٥٤)

*** طلب الدفاع سماع شهود معينين - رفضه تأسيساً على كفاية أدلة الإثبات المطروحة - إخلال بحق الدفاع - وجوب سماع الشهادة أولاً ثم أبداء الرأي فيها - علة ذلك.**

الأصل في الاحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. فإذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم " الطاعن " من سماع أقوال شاهدين عينهما تأسيساً على أنها لا تري محلاً لسماعهما لكفاية أدلة الإثبات قبل المتهمين فإن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع إذ أن القانون انما يوجب سؤال الشاهد أولاً ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته لإحتمال أن تجيء هذه الشهادة - التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها - بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي ١٦ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٣٥٠)

*** طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوي ومتعلقة بموضوعها - يتعين على المحكمة اجابته إظهاراً لوجه الحق في الدعوي - رفضه بمقولة أن هؤلاء الشهود لم يروا شيئاً - إخلال بحق الدفاع - علة لذلك.**

إذا كانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي وظاهرة التعلق بموضوعها، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها فإن هذا الطلب يعد جوهرياً، ويتعين على المحكمة اجابته لإظهار وجه الحق في الدعوي ولايقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها أن هؤلاء الشهود - الذين كانوا يرافقون الضابط عند انتقاله لإجراء التفتيش - لم يروا شيئاً لأنهم كانوا يقفون خارج البلدة لما ينطوي عليه هذا التعليل من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها وهي بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ١٣ ص ٨٦٩)

*** طاعن لم يتمسك أمام درجتي التقاضي بسماع شهود الإثبات، فإن هذا يعتبر بمثابة تنازل عن سماعهم.**

تجيز المادة ٢٨٩ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ومثل هذا التنازل يصح أن يكون ضمناً كما يكون صريحاً. ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام درجتي التقاضي بسماع شهود الإثبات، فإن هذا يعتبر بمثابة تنازل عن سماعهم. وليس يعيب الإجراءات أن

المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين لأن تلاوة أقوالهم من الإجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٩ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٣)

* عدم التمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه التنازل الضمني عن سماعهم - للمحكمة أن تعول على أقوالهم في التحقيقات دون سماعهم.

لما كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المعمول به من ١٩ مايو ١٩٥٧ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت في ظل هذا القانون، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمني عن سماعهم، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هي عولت على أقوالهم في التحقيقات دون سماعهم ما دام الطاعنان قد قبلوا ذلك ضمناً وما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٩٧)

* طاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضع بمساع شاهد الإثبات بل تليت أقواله بموافقة - لا يقبل منه أن ينعي عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به.

أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الإستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً. ولما كان الطاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضع بمساع شاهد الإثبات بل تليت أقواله بموافقة، فلا يقبل منه أن ينعي عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بإعلان الشاهد ثم عدلت عنه، ذلك بأن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق الخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٢ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٨)

* طلب سماع الشهود - متى يعد هاماً - عدم اجابته - إخلال بحق الدفاع.

الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. ولما كانت محكمة

أول درجة لم تجر تحقيقاً في الدعوي وعولت في إدانة الطاعن على ما أثبتته شاهد الإثبات في محضره دون أن تسأله في مواجهة الطاعن الذي طلب سماعه فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص في الاجراءات بإجابة الطاعن إلى طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات في حضوره، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٣٧٨)

* سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد في حضرته ومواصلته المرافعة دون اصرار على طلب سماعه - مفاده : تنازله عنه.

إن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشاهد في حضرته ومواصلته المرافعة دون اصرار على طلب سماعه إنما يفيد أنه قد تنازل عنه، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً ولا تعقيباً.

(النقض الجنائي ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ٤٥٠)

* القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته - محكمة لم تلتزم هذا النظر - تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلي التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوي أن تسمع الشهادة من فم الشاهد ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو إضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها. ولا يجوز للمحكمة الإفتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً. فإذا تمسك الدفاع بسماع شهود الإثبات، ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن تعرض له في حكمها وتبرر سبب إطراحه بأسباب سائغة واعتمدت في حكمها على التحقيقات التي جرت في جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى والتي لا تخرج

عن كونها من عناصر الدعوي المعروضة على المحكمة شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية، وكان القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته، وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها أو يباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي، ومن حقها بعد ذلك أن تعتمد على الأقوال والشهادات التي أبدت في محاضر الجلسات أمام هيئة أخرى أو في التحقيقات الابتدائية أو في محاضر جمع الاستدلالات باعتبارها من عناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث، ولما كانت المحكمة لم تلتزم هذا النظر فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٧٠ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢)

* حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات الأولية بل بما يبين في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته - عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى المداولة.

إن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات الأولية بل بما يبين في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته بما لا يصح معه مصادرتة في ذلك بدعوي أن المحكمة قد أسقطت في حكمها شهادته من عناصر الإثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٠٨٧)

* سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضرته ومواصلته المرافعة دون الإصرار على طلب سماعهم يفيد تنازله الضمني عن سماعهم.

من المقرر أن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عنه ضمناً. ولما كان الثابت أن المدافع الموكل عن الطاعن تخلف عن حضور إحدى الجلسات وحضر عنه محام آخر طلب تأجيل نظر الدعوي حتي يحضر المحامي الاصيل إلا أن المحكمة قررت سماع شهود الإثبات الحاضرين واشترك الطاعن والمحامي الحاضر معه في مناقشتهم وأجلت نظر الدعوي إلى اليوم التالي حيث حضر المحامي الموكل وأبدي صراحة اكتفائه بتلاوة أقوال باقي شهود الإثبات الذين لم تسمعهم المحكمة ولم يتمسك بإعادة مناقشة شهود الإثبات الذين لم تسمعهم المحكمة في غيبته، بل ترفع في موضوع الدعوي وانتهى إلى طلب البراءة - فإن ما يثيره الطاعن من تعييب لإجراءات المحاكمة لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٢٦٥)

* طلب سماع محرر المحضر - ابدأؤه أمام محكمة أول درجة على سبيل الاحتياط وعدم الإصرار عليه في ختام المرافعة أمام محكمة ثاني درجة - الالتفات عنه وعدم الرد عليه لا يعيب الحكم.

الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضي على مقتضي الأوراق المطروحة عليها، وهي ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذي شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هي لزوما لإجرائه. وإذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الاحتياط كما أنه وإن تمسك به أمام محكمة ثاني درجة إلا أنه لم يصر عليه في ختام مرافعته فإنه لا على هذه إن هي التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية.

(النقض الجنائي ٤ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٧٢)

* يحق للدفاع أن يعدل عن نزوله عن سماع الشهود - الذي تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من إكتفائه بمناقشة شهاداتهم الواردة بالتحقيقات - وإن يعود فيتمسك بطلب سماع شهود الإثبات.

من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الأصل في المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي، الذي تجريه المحكمة - في مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عند ذلك - قبولاً صريحاً أو ضمناً - وإذا كان ذلك، وكان حق الدفاع - الذي يتمتع به المتهم - يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع الشهود واسترساله في المرافعة لا يجرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه في العودة إلى التمسك بطلب سماعهم - سواء كان هذا التمسك في دفاعه الشفوي أو في دفاعه المكتوب - طالما كانت المرافعة وقت حصوله، ما زالت دائرة لم تتم بعد. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة المتممة للدفاع الشفوي - التي قدمها المدافع عن الطاعن عقب مرافعته وأشار إليها الحكم المطعون فيه - إنما قدمت والمرافعة ما زالت دائرة، لما هو ثابت من ذلك المحضر من أن محامياً آخر عن الطاعن شرع في إستكمالها بعد تقديم المذكرة المشار إليها. ومن ثم يحق للدفاع أن يعدل عن

نزوله عن سماع الشهود - الذي تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من إكتفائه بمناقشة شهاداتهم الواردة بالتحقيقات - وان يعود فيتمسك في تلك المذكرة بطلب سماع شهود الإثبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٦)

* الطلبات الختامية - الطلبات الاحتياطية - متى يعد الطلب جازماً لتلزم المحكمة بإجابته.

طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين - طلب جازم لتلزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٤٧)

* رفض المحكمة سماع شهادة - متى يعد إخلالاً بحق الدفاع.

لما كان الحاضر مع الطاعن قد دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها وطلب استدعاء الرائد..... الذي استصدر اذن النيابة لمناقشته فيما جاء بمحضر تحرياته كما طلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات لبيان عدد أفراد القوة الذين قاموا بتنفيذ مأمورية ضبط المتهم وانتهي في مرافعته إلى أنه يطلب أصلياً البراءة واحتياطياً يصمم على طلباته وقد عرض الحكم لهذا الدفع وقضي برفضه استناداً إلى جدية التحريات وكفايتها ثم برر عدم استجابته إلى طلبات الدفاع بقوله: (وتري المحكمة الاعراض عن هذين الطلبين متى وضحت الواقعة لديها ولكون الامرين المطلوب تحقيقهما غير منتجين في الدعوي ولا يتجهان إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولاستحالة حصولها ذلك أن المحكمة قد اطمأنت إلى جدية التحريات حسبما سلف الإشارة اليه كما قرر الضابط..... الذي تطمئن المحكمة إلى شهادته أنه شارك رئيس القسم السابق في اجراء تلك التحريات التي صدر الاذن بناء عليها). لما كان ذلك، وكان أساس دفاع الطاعن أن الرائد..... هو الذي قام بالتحريات التي بناء عليها صدر اذن النيابة وكان سماعه لازماً للفصل في الدفع بعدم جدية التحريات فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجئ أقوال هذا الشاهد التي تسمعها المحكمة ويباح الدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٤٧)

* إذ كان محامي الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود صراحة بالجلسة ولم يعدل عن هذا النزول أو يطلب سماعهم قبل إقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم، فإن منعي الطاعن بدعوي الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

لئن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية أنها تبني على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً إلا أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، لما كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين ووافق على تلاوة أقوالهم بالجلسة وتليت، وبعد أن أبدى دفاعه إنتهي إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن بأصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة وبإصدار الحكم بعد المداولة، وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد تقديم المدافع عن الطاعن مذكرة تنمة للمرافعة الشفوية قبل إقفال باب المرافعة، بل أن البين من الإطلاع على المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المذكرة المقدمة من محامي الطاعن والمعلقة تحت رقم ١٠ ملف أنها قدمت بعد إقفال باب المرافعة في الدعوي بدليل أنه إنتهي فيها إلى طلب فتح باب المرافعة لمناقشة الشهود وانها غير مؤثر عليها من رئيس المحكمة أو من كاتب الجلسة، ولما كان من المقرر أن المحكمة التي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه الطاعن في مذكرته التي يقدمها بعد حجز الدعوي للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، واذ كان محامي الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود صراحة بالجلسة ولم يعدل عن هذا النزول أو يطلب سماعهم قبل إقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم، فإن منعي الطاعن بدعوي الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥١ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٨)

* سكوت المتهم عن التمسك بسماع شهود الإثبات أمام محكمة أول درجة يسقط حقه في التمسك بسماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية - أساس ذلك. لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد شهود الإثبات بل أبدى دفاعه في الدعوي، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧

يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوي في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وكانت محكمة ثاني درجة انما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن وإن أبدي طلب سماع شهود الإثبات أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر ممتازاً لا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٠ أبريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٣٩٣)

* محكمة استئنافية أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الإثبات الذي لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم - حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

لما كان الأصل المقرر في المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل في الدعوي المطروحة - ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذي جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الإثبات لا يتحقق به المعني الذي قصد إليه الشارع في المادة سالفة الذكر. ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الإستئنافية لا تجري تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها، إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع، بل إن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق - ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الإثبات الذي لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم - فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤٣ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨١)

* حكم مطعون فيه قد عول في الأدانة على أقوال الشهود دون الاستجابة إلى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه - إنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكان من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً، فإن نزول المدافع عنه باديء الأمر عن سماع شهود الإثبات واسترساله في المرافعة لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك والعودة إلى التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائرة، سواء تم هذا التمسك في دفاعه الشفوي أو المكتوب. لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك في المذكرة المشار إليها بطلب سماع الشهود - مما يعد عدولاً منه عن النزول عن سماعهم الذي تضمنه ما أثبت بمسئله جلسة المحاكمة من الإكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات - وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب الذي يعتبر بصورته الواردة في أسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الأدانة على أقوال هؤلاء الشهود دون الاستجابة إلى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه، فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٤٣ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٨٢)

* أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى. إن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلي التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه، إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً. محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوي أن تسمع الشهادة من الشاهد نفسه ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو إضطرابه وغير ذلك، مما يعين

القاضي على تقدير أقواله حق قدرها. ولا يجوز للمحكمة الإفتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأيه علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل في الدعوي - ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الإثبات، يهدر المعني الذي قصد الشارع إلى تحققه في المادة سالفة الذكر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٥ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٥)

* وجوب سماع شاهد الواقعة الذي يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة - إغفال ذلك - إخلال بحق الدفاع.

من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة، وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجهود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة في إجتلابه أو اختلاق وجوده، وإلا كان الإعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأي دفاع جدي لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يعين له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوي. وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوي بسماع أقوال تباع السيارة الذي وقع الحادث على مرأى منه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(النقض الجنائي ٤ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢)

ص ٣١

* نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدي هذا الطلب بصفة إحتياطية.

من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعين له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدي هذا الطلب بصفة إحتياطية لأنه يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابهته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩١)

* إدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الشهود في التحقيق ومنهم شاهد الإثبات الأول دون أن يسمع شهادته ودون أن تبين الأسباب التي حالت دون ذلك بالرغم من إصرار الدفاع على طلب سماعه في ختام المرافعة فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله.

إذ كان ذلك، وكان حق الدفاع - الذي يتمتع به المتهم - يخوله ابداء ما يعين له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا، فإن نزول المفاعين عن الطاعن - باديء الأمر - عن سماع الشهود وإسترسالها في المرافعة لا يحرمها من العدول عن هذا النزول ولا يسلبها حقهما في العودة إلى التمسك بطلب سماعهم الذي يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابة عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة ولا يقدر في ذلك أن يكون آخر ما اختتم به المدافع الأول دفاعه هو طلب البراءة طالما وأن المدافع الثاني إختتم المرافعة بطلب سماع شاهد الإثبات الأول فإن طلبه على السياق الذي وردت فيه - بعد أن أنضم إلى زميله في دفوعه - هو التمسك بهذا الطلب الذي اختتم به المرافعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الشهود في التحقيق ومنهم شاهد الإثبات الأول دون أن يسمع شهادته ودون أن تبين الأسباب التي حالت دون ذلك بالرغم من إصرار الدفاع على طلب سماعه في ختام المرافعة - على السياق المنتقم - فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢ / ٢ / ٤)

* دفاع قد أصر في مستهل جلسات مرافعته وفي ختامها على ضرورة سماع أقوال شهود الإثبات - المحكمة لم تجبه إلى طلبه - ما ساقه الحكم تبريرا لرفض سماع شهود الإثبات غير سائغ - أخلال بحق الدفاع.

لما كان الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات أن المحاكمة يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات في حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكنا وإنما يصح لها الإكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا لما كان ذلك وكان الدفاع قد أصر في مستهل جلسات مرافعته وفي ختامها على ضرورة سماع أقوال شهود الإثبات إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه، وكان ما ساقه الحكم تبريرا لرفض سماع شهود الإثبات غير سائغ إذ كان على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لسماعهم ولو كان ذلك بالأمر بضبطهم وأحضارهم عملا بنص المادة ٢٧٧ من قانون

الاجراءات الجنائية لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوباً على الاخلال بحق الدفاع، متعينا من ثم - نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٠١ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ٦ / ٩)

* نزول المدافع عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة.

من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة دائرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة على أقوال شاهدي الإثبات دون الاستجابة إلى طلب سماعهما ورفض هذا الطلب بما لا يسوغه، ولم يعرض لطلب سماع أقوال مالك المقهي التي تم ضبط الطاعن بها والعامل الذي كان يعمل بها بالإيراد أو الرد فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٦٧٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ١٠ / ١٤)

* طلب الطاعن سماع شهادة شاهد - سماعها لازماً للفصل في الدعوي - رفض المحكمة طلبه فيه اخلال بحق الدفاع.

من المقرر أن التأخير في الأدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأي في الدعوي كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجديه ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً " لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل منهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ولما كانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع شهادة الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠٩٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ١ / ٦)

* المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً إلا أنه يصح لها ان تقرر تلاوة أقوال الشهود اذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

من المقرر أنه ولئن كان الأصل المقرر في المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً إلا أنه يصح لها ان تقرر تلاوة أقوال الشهود اذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي ان يكون القبول صريحاً أو ضمناً يتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافعين عن الطاعنين وكذلك النيابة العامة لم يتمسكوا بسماع شهود الإثبات وطلباً الاكتفاء بتلاوة أقوالهم فإنه لا تثريب على المحكمة أن هي فصلت في الدعوي دون أن تسمع شهادتهم ولا تكون قد اخطأت في الاجراءات ولا اخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٤٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٤)

* القانون أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق.

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وشاهد الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال..... كشاهد في الدعوي بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال مادام أن الطاعن لا يماري في قدرة هذا الشاهد على التمييز وتحمل الشهادة، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها أنها شهادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٦)

* محكمة ثاني درجة لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة.

من المقرر أن محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضي الأوراق، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وإذ لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب الطاعنون - على فرض صحة ذلك - بمذكرتهم سماعهم، فإن النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٧)

*** قانون الإجراءات الجنائية يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوي في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه.**

لما كان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوي في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني وإن إستهل طلباته بطلب سماع شهود الإثبات وشاهد الواقعة..... إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه وترافع في موضوع الدعوي طالباً الحكم ببراءة الطاعن، ولم يبد هذا الأخير اعتراضاً على تصرف الدفاع عنه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع أقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على أقوالهم في التحقيقات ما دامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة. ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٥٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٥ / ٤)

*** للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً.**

من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧٨٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٥ / ١٥)

*** الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوي وإختتم المحامون المترافعون مرافعاتهم بطلب البراءة - من ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهدي الإثبات ولو كانا قد طلبا ذلك في جلسات سابقة.**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات في الدعوي وإختتم المحامون المترافعون مرافعاتهم بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهدي الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كانا قد طلبا ذلك في جلسات سابقة، وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه

ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك والإصرار عليه في طلباته الختامية، ولا كذلك في الدعوي الماثلة طلب الطاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة، ومع هذا فإن طلب المعاينة في صورة الدعوي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان، وإنما المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٦٧ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

* إذا كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود فإنه يعد نزولاً منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة.

لما كان الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ في ذلك، إلا أن هذه القاعدة يرد عليهما قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذراً والآخر أن لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتي لا يفترض في حقه أنه قبل صراحة أو ضمناً الاكتفاء بأقواله في التحقيق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولاً منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، ويكون ما يثيره في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٦٧ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨)

* للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً.

من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، وكان الثابت من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعن استغني صراحة عن سماع شهود الإثبات اكتفاء بمناقشة أقوالهم في التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها، فإن دعوي الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطياً على ذمة الدعوي فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية

ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل الدعوي لسماع الشهود، أما وهو لم يفعل بعله غير مقبولة خشيته أن يظل موكله محبوساً فإنه ليس له من بعد أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع ويضحي النعي على الحكم بهذا السبب غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٢١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٧)

* قانون الإجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ..... أن الدفاع خلافاً لما ذهب إليه الطاعن في أسباب الطعن قد تمسك بسماع الشاهد..... واستغنى صراحة عن سماع بقية الشهود واجابته المحكمة لذلك فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٩١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٨)

* لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعييه.

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال. ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعييه. وإذا كان الطاعن لا يدعي بأن الطفل المجني عليه لا يستطيع التمييز أصلاً، ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدي توافر التمييز لديه، بل اقتصر على تعيب الحكم بدعوي أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجني عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٠٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ١)

* **المشرع قد أجاز في قانون الإجراءات الجنائية سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.**

لما كان المشرع قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم القاضي من الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذ أنس الصديق فيها عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، فإنه لا تثير على الحكم إذ أخذ بأقوال الطفل..... والطفلة..... كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٦٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ٧)

* **قانون الإجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين واكتفي بأقوالهم بالتحقيقات والمحكمة تلت أقوالهم بالجلسة، وكانت المحاكمة قد جرت في ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذي يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٠٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١١ / ٣)

* **للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.**

لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات، وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩١٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٥ / ١٥)

*** طلب الدفاع عن الطاعن في ختام مرافعته سماع شهود الإثبات يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته طالما لم تنته إلى البراءة.**

إن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا وكان طلب الدفاع عن الطاعن في ختام مرافعته سماع شهود الإثبات اذ يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته طالما لم تنته إلى البراءة الا ان المحكمة اطرحت هذا الطلب فولا منها (فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد اعلانهم قانونا بجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٧ وقد ورد الاعلان للشهود الثلاثة انهم تركوا محل اقامتهم بقرية (....) وقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة فان ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك اذ كان يتعين عليه ان يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وان يعاود مرة اخرى إلى طلب الشهود بعد التحري عن محل اقامتهم الجديد وهو امر ليس متعذرا او مستحيلا على رجال الشرطة اذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد ان كان ذلك صحيحا اما الارتكان إلى اول افادة بعدم الاستدلال على عنوان ايا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد ان المحكمة كانت في عجلة من امرها ولم يسعها ان تتحقق عن يقين ان الشهود قد تعذر اعلانهم للشهادة اذ كان عليها ان تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بإعادة الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد فضلا عن ان المحكمة لم تورد شيئا عن الشاهد الرابع رئيس مباحث مركز..... وهو من مستخدمي الدولة ولا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شئ من العناية واذ كان ذلك فان الحكم - فوق فساده في الاستدلال - يكون قد اخل بالحق في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٧ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ٢٠٠٠)

*** قانون الاجراءات الجنائية يجيز للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك.**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الإثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوي ان يكون هذا القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم إلى الجلسة التي تأجلت الدعوي إليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه ان يحول بين

الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوي لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهي انه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٧١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٥ / ١٦)

* لما كان الثابت من محضري جلستي المرافعة أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين طلب جلسة..... مناقشة شاهد الإثبات..... - دون الكشف عن الوقائع التي يرغب المناقشة فيها - ثم بجلصة..... اكتفي بتلاوة أقوال شاهدي الإثبات فأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت ثم ترفع في موضوع الدعوي طالباً البراءة دون التمسك بسماع شاهد الإثبات..... فليس للطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن سماع هذا الشاهد لما هو مقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، هذا إلى أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة حبس الطاعنين احتياطياً، فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون من الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فيطلب تأجيل نظر الدعوي لسماع شاهد الإثبات، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهي أنه أكره على التنازل عن سماعه، فيكون نعيه في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١١ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ١٠ / ٢)

* لما كان البين أن الحكم قد استبعد قيمة ١٠ مصروفات إدارية لانتفاء ما يوجبها، وكان من الثابت أن الطاعنين الأول والثالث لم يبينوا أسماء الشهود الذين طلبوا سماعهم وسبب طلبهم للشهادة، بل جاء قولهما مرسلًا غير محدد، فإن نعيهما لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٤)

* لما كان ما ينهه الطاعن على المحكمة من التفاتها عن طلبه الاحتياطي بسماع أقوال شاهد الإثبات مردوداً بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وإن قدم ثلاث حوافظ مستندات أوري بأسباب الطعن أن الدفاع المسطور على إحداها انتهى أصليا إلى طلب البراءة واحتياطياً استدعاء

شاهد الإثبات لمناقشته، إلا أن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه ترفع شفاهة في الدعوي ولم يتمسك في ختام مرافعته بطلب سماع شاهد الإثبات، ومن ثم فإنه - وعلي فرض أن تلك الحافظة التي كانت معدة سلفاً تضمنت هذا الطلب - لا يقبل من الطاعن النعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلب أمسك هو عن المطالبة به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٧ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١٤)

١٦ - تطبيقات من أحكام النقص على طلب سماع شهود النفي :

* عدم سماع شاهد النفي بعد إعلانه وإحضاره - إخلال بحق الدفاع.

للمتهم الحق في أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم، وليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب واضح تبينه، وليست الإحالة على ما قرره الشاهد في التحقيق من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعها شهادته، فإنه مهما يكن هذا الشاهد قد قرر في التحقيق مما لا يوافق مصلحة المتهم فلعله يقرر أمام المحكمة ما يكون لمصلحته ولعل المحكمة تقتنع بما يقرره.

(النقض الجنائي ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٩١ ص ٤٦٦)

* إن لإستدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات نظاماً مقررأ بالمواد من

١٧ إلى ٢١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

وليس على المحكمة أن تستدعي أثناء نظر الدعوي شهوداً آخرين إلا من تري هي ضرورة لسماع أقوالهم فلا يمكن أن يعد إعراضها عن سماع شهود آخرين طلبهم الدفاع أثناء نظر الدعوي إخلالاً بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦١ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢)

* إذا كان الطاعن لم يعترض أمام المحكمة الجزئية على سماع بعض شهوده دون البعض الآخر، ولم يشك أمام المحكمة الإستئنافية من تصرف المحكمة الجزئية في هذا الشأن، بل كانت المحكمة الإستئنافية، من تلقاء نفسها وبما لها من الحق المقرر بمقتضي المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات، هي التي أمرت بإستدعاء شهود الإثبات والنفي معاً لسماع أقوالهم من جديد، ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت هيئة المحكمة، ولم تر الهيئة الجديدة داعياً لسماع هؤلاء الشهود، فقررت الإستغناء عنهم إكتفاء بأقوالهم المدونة بالأوراق، فلا تقبل من هذا الطاعن دعواه أن هذا العدول قد أخل بحق من حقوقه، إذ ليس في القانون ما يمنع المحكمة الإستئنافية من العدول عن سماع الشهود إذا قدرت أن لا موجب لذلك، لأنها غير ملزمة في الأصل بسماع شهود، الأمر متروك لتقديرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٢ - لسنة ٣ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٣٣)

* إن المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة بإجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت ضرورة ذلك.

و ما دام المتهم لم يسبق له طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الجزئية ورفض طلبه، فليس له أن يطعن أمام محكمة النقض بأن المحكمة الإستئنافية لم تلتفت إلى ما طلبه من إعلان شاهد أو سماعه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٧٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٥)

* عدم التزام المحكمة التأجيل لإعلان شهود نفي ما دام المتهم لم يقيم بإعلاناتهم قبل الجلسة طبقاً للقانون.

إذا كان المتهم لم يعلن شهود النفي قبل الجلسة طبقاً للقانون ولم يحضروا، فطلب الدفاع تأجيل القضية لسماعهم، فلا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل، بل يكون لها الحق في إجابة هذا الطلب أو رفضه حسبما تري، فإذا رفضته فلا يجوز الطعن في حكمها لهذا السبب بدعوي الإخلال بحق الدفاع خصوصاً إذا كانت قد بينت في حكمها أسباب الرفض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٧٣ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦)

* لا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفي الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء من أقوالهم في التحقيقات.

إن الأحكام تبني في الأصل على التحقيقات العلنية التي تحصل شفويّاً أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم. فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الابتدائي لما قد يكون في موقفهم وفي كيفية أدائهم للشهادة من أثر في رأي القاضي في صدد القوة التدليلية للشهادة. واذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفي الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء من أقوالهم في التحقيقات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٥ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨)

* عدم تمسك المتهم بسماع شهود النفي الذين أعلنهم يعتبر تنازلاً منه عن سماعهم.

عدم سماع المحكمة شهود النفي الذين أعلنهم المتهم وحضروا جلسة المحاكمة لا يبطل الحكم ما دام الدفاع لم يطلب إلى المحكمة أن تسمعهم فإن عدم تمسكه بسماعهم يعتبر تنازلاً منه. ومتى كان محضر الجلسة خالياً من الإشارة إلى طلب الدفاع سماع شهود نفي لا يقبل القول بحصول إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة لعدم سماعها أولئك الشهود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٧٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨)

*** للمحكمة الاستئنافية دائماً أن تأمر بما تري لزومه من إستيفاء تحقيق أو سماع شهود.**

ومفاد ذلك أن إستيفاء التحقيق ليس ممتنعاً عليها بل هو حق خوله إياها القانون كلما رأت ضرورة له، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على ما يقدمه لها الخصوم من الأدلة الجديدة. وإذن فإذا تمسك المتهم أمامها بشماع شهود الإثبات براءته فيجب عليها أن تعرض لهذا الطلب بالبحث لكي تستبين مبلغ تأثيره في الدعوي. فإذا ما رأت أن من ورائه فائدة في ظهور الحقيقة كان عليها أن تحببه إليه. ولكن إذا هي رفضت الطلب بمقولة إنها لا تملك إجراء أي تحقيق تكميلي في الدعوي لأنها مقيدة بما جاء في أوراق الدعوي أمام محكمة الدرجة الأولى إثباتاً أو نفياً، فإن ذلك منها يكون مخالفاً للقانون، ويستوجب نقض حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٦ - لسنة ١١٠١ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١)

*** على محكمة الدرجة الأولى أن تسمع شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم ثم تقدر شهادتهم كما تري فإذا هي وجدت أن لا محل لسماع أولئك الشهود فيجب عليها أن تبين سبب ذلك في حكمها وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع.**

وإذن فإذا كان المتهم قد طلب سماع شهود فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب، ولم تبين السبب في ذلك، ثم كرر طلبه هذا إلى المحكمة الاستئنافية فقضت هذه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تشير هي الأخرى بشئ إلى طلبه فإن حكمها يكون معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٩ - لسنة ١٢٠١ تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٤٢)

*** التحقيقات الأولية التي يجريها البوليس أو النيابة لا تصلح في ذاتها أساساً ينبني عليه الحكم بل يجب دائماً أن يكون أساس الحكم التحقيق الشفاهي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة. ولذلك يجب على المحكمة ألا تصرف النظر عن سماع شهود الدعوي إثباتاً ونفياً ما دام سماعهم ممكناً. وإذا كان الحكم الاستئنافي قد أيد الحكم الابتدائي الذي لم يرتكن في إثبات التهمة إلا على ما قرره الشهود بالتحقيقات الابتدائية دون أن تسمع المحكمة أي شاهد منهم أو تأمر بتلاوة أقواله فإنه يكون باطلاً.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٢ - لسنة ١٢٠١ تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٤٢)

*** عدم التزام المحكمة التأجيل لإعلان شهود نفي ما دام المتهم لم يقم بإعلانهم قبل الجلسة طبقاً للقانون.**

إن القانون قد أوجب على الخصوم في مواد الجنايات بمقتضي المادتين ١٨ و ١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يعلنوا شهودهم الذين لم يأمر

قاضي الاحالة بإعلانهم بالحضور أمام المحكمة في اليوم المحدد لنظر القضية. واذن فإذا كان المتهم لم يعلن شهوده مكتفياً بأقوالهم في التحقيقات فليس له أن يعيب على المحكمة أنها لم تؤجل له الدعوي لكي يعلنهم ما دامت هي من جانبها لم تكن في حاجة إلى سماعهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٦ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣)

* للدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الابتدائي.

إن الأصل أن الأحكام تبني على التحقيقات التي تحصل شفوياً أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم بالجلسة. فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي، ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الابتدائي، لما قد يكون في موقفهم وفي كيفية أدائهم الشهادة من أثر في رأي القاضي في صدد القوة التدليلية للشهادة. واذن فإذا كان الدفاع قد تمسك أمام المحكمة بوجوب سماع شهود النفي وطلب إلى المحكمة تكليف النيابة بإحضارهم لأنه أعلنهم ولم يحضروا، فأجلت المحكمة القضية، وكلفت النيابة بالتنبيه عليهم بالحضور، ولكنها أصدرت حكمها في الدعوي دون أن تسمعهم، فإن عدولها عن قرار بمقولة إنهم سمعوا في التحقيقات وإن شهادتهم غير منتجة، وإنها مطمئنة إلى أدلة الإثبات القائمة في الدعوي - ذلك غير جائز لما فيه من المساس بحق الدفاع. وخصوصاً إذا كانت هي لم تذكر مؤدي أقوال الشهود ولا وجه عدم إنتاجها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٤)

* إذا كان الدفاع لم يطلب إلى المحكمة سماع شهود أو إجراء معاينة بل كانت هي من نفسها التي رأت إعلان الشاهد ليحضر أمامها، ولكنه لم يحضر على الرغم من تأجيل الدعوي أكثر من مرة لحضوره، ثم لما اعتذر أخيراً من عدم إمكانه الحضور ولم يبد من النيابة أو المتهم تمسك بضرورة سؤاله، إستغنت المحكمة عنه وفصلت في الدعوي دون أن تسمعه، فهذا جائز ولا خطأ فيه، ما دامت المحكمة هي التي رأت من تلقاء نفسها أن تسمع الشاهد ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على سماعه، وما دام الأمر الذي أصدرته مع تلك الملابسات لا يعد حكماً تمهيدياً بل هو قرار تحضير في صدد تجهيز الدعوي وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥)

* حق المحكمة في الفصل في الدعوي بدون سماع شهود نفي المتهم والمرخص له بإعلانهم ما داموا لم يحضروا ولم يقدم المتهم ما يثبت إعلانهم.

إذا كانت المحكمة قد رخصت للمتهم في إعلان شهود النفي وأجلت القضية لهذا الغرض، ولكن لم يحضر أمامها شهود على الرغم من تأجيل القضية عدة مرات، فإن المحكمة تكون في حل من الفصل في الدعوي بدون سماعهم متى كانت قد رأت أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على سماعهم وكان المتهم لم يقدم لها ما يثبت إعلانهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥)

* دفاع قرر أمام المحكمة عند البدء في نظر الدعوي أنه غير متمسك بسماع شاهدي النفي - ثم طلب سماعهما بعد أن إنتهت المحكمة من سماع شهود الدعوي ومرافعة النيابة - هذا الطلب ليس له ما يبرره.

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع قرر أمام المحكمة عند البدء في نظر الدعوي أنه غير متمسك بسماع شاهدي النفي، ثم بعد أن إنتهت المحكمة من سماع شهود الدعوي ومرافعة النيابة هو المدعي بالحقوق المدنية قام الدفاع بالمرافعة عن المتهم، وفي النهاية طلب سماع شهود النفي فلم توافق المحكمة على سماعهم لسبق تنازله، فإن طعنه في الحكم لعدم إجابته إلى سماعهم لا يصح. لأن هذا الطلب وقد أبدى بعد الفراغ من نظر الدعوي دون أن يكون ثمة جديد يبرره، لا يصح أن ينقض التنازل السابق صدوره بعد أن تمت كل الآثار المترتبة عليه، سواء من جانب المحكمة أو بالنسبة لسائر الخصوم، وسارت إجراءات المحاكمة على أساسه حتي أوشكت الدعوي على الإنتهاء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٥)

* متى تلتزم المحكمة بسماع شهود نفي المتهم. إذا كان قد ورد في أوراق الدعوي ومحاضر الجلسات أن المتهم أعلن شهود نفي له بالحضور أمام المحكمة بجلسة المرافعة، فحضر واحد منهم الجلسة الأولى التي نظرت بها الدعوي ولم يحضر الباقيون وقال المحامي الحاضر معه أنه متنازل عن شهادة من حضر، ثم بعد أن أدى المحامون دفاعهم عن جميع المتهمين في جلسة تالية سألت المحكمة ذلك المتهم عن طلباته فتمسك بطلب سماع شهوده وطلب محاميه سماع أقوال شاهدين ثم عاد فقال أنه متنازل عن طلبه، واعتضت النيابة على سماع شهود النفي بعد أبداء المرافعة، فإن المحكمة إذا حكمت بإدانة المتهم دون أن تسمع شهوده تكون قد أخطأت وبنيت قضاءها على إجراءات باطلة. إذ متى أعلن المتهم بجناية شهود نفي له طبقاً للقانون فإنه يكون له أن يطلب سماعهم ويكون على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه ولا يؤثر في ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وابداء أوجه المدافعة ما دامت المحكمة نفسها هي التي رأت بعد سماع مرافعة المحامي في الدعوي أن تسأل المتهم المائل أمامها عن

طلباته وأوجه دفاعه التي يريد هو ابداءها مما مفاده أنها هي لم تر أن فرصته سماع الشهود قد ضاعت عليه، ولا يهم ما جاء على لسان المحامي من التنازل عن الشهود إذ المتهم وهو صاحب الشأن في الدعوي المقامة عليه متي أبدي بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوي فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٩ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٤٥٠ / ٦ / ٤)

* متي كان الثابت أن شهود الإثبات الذين إعتد الحكم عليهم في إدانة المتهم لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يكون على المحكمة الإستتفاية أن تسمعهم إجابة لطلب الدفاع.

متي كان الأمر كذلك، وكان سماع دليل الإثبات يقتضي حتماً سماع الدليل الذي يقدم من الخصم في صدد نفيه، فإن المحكمة إذا قضت برفض طلب سماع شهود الإثبات وشهود النفي تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٥ / ١٢ / ٣)

* إذا كان الدفاع قد تمسك بطلب ضم قضايا وسماع شهود نفي، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطلب كان المراد به إثبات وجود خصومة بين المتهم والعمدة الذي ضبطه متلبساً بجريمته، فمثل هذا الطلب لا يقتضي من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٦ / ١ / ٢١)

* من حق المحكمة أن ترفض سماع شهود النفي الذين لا يعلنون بالحضور أمامها بالطريقة التي رسمها القانون - إلا أن هذا الحق مقرر لها على أساس أن الرفض يتضمن في ذاته أنها هي لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم تنويراً للدعوي.

إنه وإن كان من حق المحكمة أن ترفض سماع شهود النفي الذين لا يعلنون بالحضور أمامها بالطريقة التي رسمها القانون إلا أن هذا الحق مقرر لها على أساس أن الرفض يتضمن في ذاته أنها هي لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم تنويراً للدعوي، وليس على أساس أن تقضي في شأن شهادتهم وإن تقول كلمتها فيها من غير أن تسمعها، فإن هي فعلت فإن رفضها يكون مبنياً على تعليل غير جائز قانوناً، ويكون الحكم الصادر منها على هذا الأساس حكماً معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩١ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٦ / ٥ / ١٢)

* طلب المتهم سماع شهود نفي غير من حضروا مع بيانه العذر - المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه - حكمها يكون قاصر البيان.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تأمر بضم قضية عينها، وإعلان شهود نفي له لم يتسع الوقت لإعلانهم قبل الجلسة ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان، إذ هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوي في سبيل إظهار الحقيقة فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٢ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦)

* متى لا تلتزم المحكمة بسماع شهود النفي ؟

المحكمة غير ملزمة بسماع شهود النفي الذين تنازل الدفاع عنهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٥٧ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٧)

* تمسك الدفاع عن المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بوجوب سماع شهود النفي - عدم الإستجابة له دون مبرر - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بوجوب سماع شهود النفي، فأجابته المحكمة إلى طلبه ورخصت له في إعلان شهوده، ثم بالجلسة التالية طلب التأجيل فرفضت المحكمة، فأصر المحامي عليه فحجزت القضية للحكم، ثم قضت فيها بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه ولم تتعرض في حكمها لطلب التأجيل ولم ترد عليه، فإن ذلك منها يعد قصوراً موجباً لنقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨١ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨)

* ليس للمحكمة أن ترفض طلب سماع شهود النفي وتبدي رأيها فيما سوف يقوله أولئك الشهود إذا ما سمعوا.

الأصل أن لكل من الخصوم الحق في أن تسمع شهوده متى كانت الواقعة المراد الإستشهاد بهم عليها متعلقة بالدعوي، فليس للمحكمة أن ترفض طلب سماع شهود النفي وتبدي رأيها فيما سوف يقوله أولئك الشهود إذا ما سمعوا، فإن سلطتها في تقدير الشهادة لا تكون إلا بعد سماعها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٩٤ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

* إغفال الدفاع طلب سماع شهود النفي - عدم سماعهم - لا يحق

للدفاع أن يدعي الإخلال بحقه في الدفاع.

إذا كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت شاهدي الإثبات في الدعوي ثم أبدى محامي المتهم دفاعه عنه دون أن يطلب سماع

شهود النفي فلا يحق له من بعد أن يدعي الإخلال بحقه في الدفاع بحجة أن المحكمة لم تسمع شهود النفي الذين رخصت له في إعلانهم من قبل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩٩ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠)

* تبرير المحكمة رفض سماع شاهد نفي المتهم بأنها منقوضة بأقوال

الشهود الآخرين - إخلال بحق الدفاع.

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات وإن حرص في المواد ١٧ إلى ٢١ منه على بيان الطريق التي يسلكها المتهم في إعلان الشهود الذين يري لنفسه مصلحة في سماعهم أمام المحكمة وذلك بأن يطلب إلى قاضي الاحالة الأمر بإعلانهم من قبل النيابة أو يعلنهم هو إذا لم يأمر قاضي الاحالة بإعلانهم بحيث أنه إذا لم يسلك ذلك الطريق فإن المحكمة تكون في حل من إجابة طلبه أو عدم إجابته، إلا أن ما رسمه القانون من ذلك إن هو إلا من قبيل التنظيم لإجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات لكي يتيسر لها سرعة الفصل في القضايا ولكي ينال المجرم جزاءه ويتحقق بذلك الردع المقصود من العقاب أو تتضح براءة البرئ دون بقاء الاتهام معلقا عليه بغير مبرر، ومع ذلك كله فإن القانون إذ وضع تلك النظم لم يقصد مطلقا إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التي تقس حق المتهم في الدفاع والتي من بينها أن المعول عليه فيها بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء أكانوا لإثبات التهمة أو نفيها، على أن يكون لها بعدئذ أن تتزود إلى جانب ذلك بكافة ما في الدعوي من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث بالجلسة، فإذا كان القانون قد خول للمحكمة بمالها من الهيمنة على الاجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذي لم يسلك السبيل المرسوم لإعلان شهوده فإنما ذلك مفاده أن تقدر ما إذا كان جادا في طلبه وله مصلحة فيه أو أنه طلب غير جدي كما قد يستفاد من تنكبه ذلك السبيل، وأنه لو كان قد رأي لنفسه مصلحة في سماع المحكمة لهم لقام بإعلانهم قبل الجلسة ما دام هو قد أعلن لها في الوقت الذي حدده القانون، واذن فإن المحكمة إذا بررت رفض طلب المتهم تأجيل الدعوي بأن شهادة الشاهد الذي طلب سماعه لن تجديه شيئا لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين الذين لم تبد لها أية شبهة في صحة شهاداتهم، وأنها لذلك لا تطمئن إلى ما شهد به في التحقيق ولا تري وجها لإجابة طلب المتهم سماعه - إذا بررت رفضها بذلك فإنها تكون قد تجاوزت في تقديرها لوجاهة طلب المتهم الحدود المخولة لها إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية بالحكم بكذب الشاهد على افتراض أنه سيقول ما قاله في التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الأثر الذي حدث من اطلاعها على أقواله المدونة ويكون حكمها قد انطوي على الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٤ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٥١)

* القانون خول المحكمة أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذي لم يسلك السبيل المرسوم لإعلان شهوده - مفاد ذلك أن القانون خولها تقدير ما إذا كان جادا في طلبه وله مصلحة فيه أو أن طلبه غير منتج أو أنه لم يقصد به سوي تعطيل الفصل في الدعوي.

إن القانون مع وضعه النظم التي يتبعها المتهم في إعلان الشهود الذين يري نفسه مصلحة في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد مطلقا إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التي تقوم على أن المعول عليه بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهي الذي تجربيه المحكمة بنفسها في الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء لأثبات التهمة أو لنفيها على أن يكون لها بعدئذ أن تنزود إلى جانب ذلك بجميع ما في الدعوي من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث بالجلسة. وإذا كان القانون قد خول المحكمة بما لها من الهيمنة على الاجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذي لم يسلك السبيل المرسوم لإعلان شهوده فإنما ذلك مفاده أن القانون خولها تقدير ما إذا كان جادا في طلبه وله مصلحة فيه أو أن طلبه غير منتج أو أنه لم يقصد به سوي تعطيل الفصل في الدعوي. فإذا كانت المحكمة قد رفضت طلب الطاعن تأجيل الدعوي وبررت ذلك بأن شهادة الشاهد الذي طلب سماعه لن تجديه شيئا لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، إذ ذلك منها سبق بالحكم بكذب الشاهد على أنه سيقول ما قاله في التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الاثر الذي حدث من اطلاعها على أقواله المدونة في حين أنه قد يدلي بغير ما أدلي به في التحقيق وفي حين أن تقرير الشهادة لا يكون بالقول المجرد ولكن أيضا بكيفية أداء الشاهد للشهادة وموقفه ومسلكه أمام المحكمة.

(النقض الجنائي ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٢٣)

(ص ٨٧٠)

* طلب التأجيل لسماع شهود نفي المتهم - على المحكمة أن لم تر إجابته ان تبرر رفضها إياه بعلّة مقبولة عقلاً.

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة التأجيل لإعلان شهود يشهدون بأن والد المجني عليه أقر أمامهم بأنه لا يعرف الفاعل الذي ارتكب الفعل مع ولده فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة أن المجني عليه يعرف المتهم من قبل وأنهما يسكنان منزلين متجاورين وأنه لم يتردد في ذكر اسمه لوالده عندما روي الواقعة فإن ما قالته المحكمة لا يصلح ردا يبرر رفض الطلب ويكون الحكم بذلك مخطئا.

(النقض الجنائي ١٤ ابريل سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٣١٠ ص ٨٢٨)

* طلب محامي المتهم تأجيل الدعوي لإعلان شهود نفي - القضاء بإدانة المتهم دون أن تشير المحكمة إلى هذا الطلب وعلة إطراحها له - إخلال بحق الدفاع.

متي كان الثابت من الأوراق أن الحكم صدر غيابياً من محكمة أول درجة ببراءة المتهم، فاستأنفت النيابة هذا الحكم وحضر المتهم أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة وطلب محاميه - قبل سماع شهود الإثبات - تأجيل الدعوي إلا أن المحكمة مضت في سماع الشهود، فلما انتهت من سماعهم طلب محامي المتهم التأجيل لإعلان شهود نفي فلم تستجب له المحكمة وقضت في الدعوي بالغاء حكم البراءة وبحبس المتهم، دون أن تشير في حكمها إلى الطلب الذي تقدم به الدفاع عنه وعلة اطراحها له - فإن حكمها يكون قد انطوي على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٠٦ ص ٢٧٤)

* إغفال الدفاع طلب سماع شهود النفي - عدم سماعهم - لا يحق للدفاع أن يدعي الإخلال بحقه في الدفاع.

إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت شهادة المجني عليه في مواجهة المتهم، واكتفي هو بذلك وبتلاوة أقوال باقي الشهود دون أن يطلب سماع شهود النفي، ثم أبدى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية في موضوع التهمة دون أن يطلب سماع شهود، فإنه لا يكون للمتهم من بعد أن يثير أمام محكمة النقض عدم سماع شهود لم يطلب إلى محكمة الموضوع سماعهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٢ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢)

* لا يجوز للمحكمة إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفي إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية.

إنه وإن كانت محكمة الموضوع في حل من عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفي ما دام لم يسلك السبيل الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ إلا أن هذا مشروط بأن يكون إستنادها في الرفض هو الأساس المبين في المادة ١٨٥ من القانون المشار إليه، ومن ثم فلا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماعهم إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية. واذن فمتي كانت المحكمة إذ رفضت سماع شهود النفي الذين لم يعلنهم المتهم وفقاً للمادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد خاضت في الموضوع المراد

الإستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من كذب هؤلاء الشهود على إفتراض أنهم سوف يرددون ما قالوه في التحقيق - فإن هذا الرفض يكون لغير العلة التي خولها القانون هذا الحق من أجلها وتكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٤)

* متى يجوز للمحكمة الإعراض عن طلب سماع شهود النفي ؟

قانون الإجراءات الجنائية قد رسم في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فإذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي الذين تطلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٣ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥)

* إذا رفضت المحكمة سماع شهود النفي الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدماً بأنها لا تطمئن إطلاقاً إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود - فإن ذلك منها ينطوي على إخلال بحقوق الدفاع.

الأصل في المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوي إثباتاً ونفياً وإن حقاها في الإمتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً من التحقيق الذي أجرته. واذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفي الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدماً على شهادتهم بأنها " لا تقدم ولا تؤخر في أدلة القضية التي إستخلصتها المحكمة من التحقيق و بالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقاً إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده " - فإن ذلك منها ينطوي على إخلال بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٩ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٥)

* تقصير المتهم في إعلان شهود النفي - رفض طلب التأجيل لإعلانهم

- لا إخلال بحق الدفاع.

إذا قصر المتهم في إعلان شهوده كما تقضي بذلك المادة ١٨٦ من قانون الاجراءات، مع ما كان في الوقت من فسحة فلا جناح على المحكمة إذا لم تجبه إلى طلب التأجيل لإعلانهم.

(النقض الجنائي أول مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧

رقم ١٩٩ ص ٧٠٨)

* تصريح المحكمة للمتهم بإعلان شهود نفي - عدم حضور الشهود رغم إعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم - عدم إجابته إلى طلبه - إخلال بحق الدفاع. متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهم بإعلان شهود نفي فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبدئياً في مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته في الدعوي، فإن المحكمة إذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلاً بإجابة المتهم إلى طلب سماع شاهدها لأنها لم تتقدم بهما في الميعاد القانوني ما دام أن المحكمة قد صرحت لها بإعلانهما وقامت فعلاً بذلك.

(النقض الجنائي ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٨٠ ص ٢٩١)

* تنازل المتهم في مستهل المرافعة عن طلب سماع شهود النفي لا يسلبها حقها في العدول عن هذا التنازل والأصرار على التمسك به. تنازل المتهم في أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها في العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة، فتنازل المتهم في مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفي لا يحول دون أن تتوجه إلى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذي يمثلها والذي أصر على التمسك به وأكده في ختام مرافعته وهو لا شك أدري بمصلحة موكلته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٤ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٩)

* إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رفضت طلب الطاعنين سماع الشهود - إثباتاً ونفياً وراحت ترد على طلب سماع شهود النفي بنظر إقامته على تقدير لقيمة شهادتهم قبل سماعهم فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

لا يصح في أصول الإستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح وإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رفضت طلب الطاعنين سماع الشهود - إثباتاً ونفياً - الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم - وراحت ترد على طلب سماع شهود النفي بنظر إقامته على تقدير لقيمة شهادتهم قبل سماعهم فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢)

* طلب سماع شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

طلب سماع شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوي أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته، والا فالمحكمة في حل من عدم الإستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠٦ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣)

* القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي يسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

لما كانت المحكمة إذا رفضت سماع شهود النفي الذين لم يعلنهم الطاعن وفقاً للمادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد خاضت في الموضوع المراد الإستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالت من كذب الشاهدة الأولى..... والتي سبق سماع شهادتها أمام هيئة سابقة، وعدم الجدوي من سماع الشاهدين الآخرين..... والشرطي..... على إفتراض أنهم سوف يقولون إذا ما سئلوا أقوالاً معينة أو أنها سوف تنتهي على كل حال إلى حقيقة معينة بعض النظر عن الأقوال التي يدلون بها أمامها، فإن المحكمة في هذه الحالة إنما تبني حكمها على إفتراضات تقترضها وقد يكون الواقع على غير ما إفتراض فيدلي الشهود بشهادتهم أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذي بدا لها قبل أن تسمعهم، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وبالمناقشات التي تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها وكيفية أداء الشهادة. فحق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات الأولى بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة، فالقانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي يسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧)

* لا جناح على المحكمة إذ هي إلتفتت عن طلبات الطاعنين بسماع شهود النفي ما دام أنهما لم يعودا إلى التمسك بشئ من هذه الطلبات في جلستي سماع الشهود والمرافعة.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بأول جلسة بدأت فيها المحكمة سماع الشهود والمرافعة - وهي جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٧ - إقتصر المحامي الموكل عن الطاعن الأول في مرافعته على طلب مناقشة زوج

المجني عليها وحضور زميله الموكل معه لإستكمال المرافعة، كما إنتهت المحامي الموكل عن الطاعة الأخرى في مرافعته إلى القول بأن سماع شهود النفي متروك للمحكمة وان زميله الموكل أيضاً سوف يحضر بجلسة ٢٠ من ذلك الشهر لإستكمال المرافعة، فقررت المحكمة إستمرار المرافعة لتلك الجلسة وفيها سمعت شهادة زوج المجني عليها وتمت مناقشته، كما تمت مرافعة الدفاع عن الطاعن الأول ثم أثبت محامي الطاعة الأخرى الحاضر من قبل أنه سيتراجع عن زميله الذي لم يحضر، وقد تمت مرافعته هو الآخر وحجزت المحكمة الدعوي للحكم دون أن يبدي أحد طلباً ما أو يرغب في التأجيل لأي سبب. واذ كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه إنما هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وان قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوي لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق الخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، فإنه لا جناح على المحكمة إذ هي إلتفتت عن طلبات الطاعنين التي يتحديان بها وان كانا قد أصرا عليها واستجابت لهما المحكمة من قبل في جلسات سابقة في سبيل تجهيزها الدعوي - ما دام أنهما قد كفا عن طلب التأجيل ولم يعودا إلى التمسك بشئ من هذه الطلبات في جلستي سماع الشهود والمرافعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٢ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٧)

* ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة إلتفاتها عن عدم إجابتها إلى طلب سماع شهود النفي - لأنه لم يكن جازماً - حتي لو إتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات.

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به، والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومن ثم فليس للطاعن أن ينعي على المحكمة إلتفاتها عن مناقشة الطبيب الشرعي وعدم إجابتها إلى طلب سماع شهود النفي أو الرد عليه بفرض أنه إتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩٠ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٠)

* إذ كان طلب سماع شهود النفي غير جازم فإن ما ينعاه الطاعن من حالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقرها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متي رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من أنه إشتري الأخشاب المضبوطة لديه واطرحه للأسباب السائغة التي أوردتها والوارد ذكرها، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم إكتفاء بإدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة، وكان بحسب الحكم كيما يتم ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحتها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن الإستدلال بأقوال والد المتهم الثالث، وملكيته للأخشاب المضبوطة، وعدم صحة تحريات الشرطة، يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت في محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن طلب بجلسة ١٥/١٠ / ١٩٧٧ سماع شهود نفي فإستجابت له المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٩/١١ / ١٩٧٧ لإعلانهم وفي هذه الجلسة ترفع عن الطاعن ولم يتمسك بسماع هؤلاء الشهود فحجزت المحكمة الدعوي للحكم. كما يبين من محضر جلسة ١٩/٤ / ١٩٧٨ أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن قال " إنه يوجد شهود نفي للمتهم " ثم ترفع في الدعوي دون أن يطلب سماعهم. واذ كان طلب سماع شهود النفي على هذا النحو غير جازم، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، فإن ما ينعه الطاعن من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٥ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٠)

* تعيب التحقيق الذي تم في المرحلة السابقة على المحاكمة - لا يصح

أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

إذ كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر ما ينعه من إعراض النيابة العامة عن سماع شهود النفي، ولم يطلب من المحكمة إجراء في هذا الخصوص، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها، ولم تري هي حاجة لإجرائه بعد أن إطمأنت من عناصر الدعوي المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة، ولا يعدو منعه أن يكون

تعييباً للتحقيق الذي تم في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٤١ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٨١ / ٤ / ٧)

* لا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفي إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المظل والنكايّة.

إن القانون أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه ولم يتجه مراده حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحة في سماعهم أمام محكمة الجنايات إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التي تقوم أساساً على شفوية المرافعة ضماناً للمتهم الذي تحاكمه لا إلى الإفتئات على حقه في الدفاع ومن ثم لا تجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفي إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المظل والنكايّة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١ / ١٢ / ٣)

* سماع شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفع الموضوعية ظاهرة التعلق بموضوع الدعوي.

إن سماع شهود النفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفع الموضوعية ظاهرة التعلق بموضوع الدعوي أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة في حل من عدم الإستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٣٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢ / ١ / ١٢)

* عدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم - لا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت على طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسات المحاكمة.

لما كان الطاعن لا يدعي بأسباب طعنه أنه إتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٥٣ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ١١ / ٢)

* إذ كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت على طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسات المحاكمة.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جري نصها بالآتي : " وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سألقة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوي وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف إنتقال الشهود " فإن هذا النص صريح في وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوي مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة وإذ كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت على طلب سماع شهود النفي الذين طلب سماعهم بجلسات المحاكمة ولا يقدر في ذلك ما تزيد إليه الحكم في هذا الشأن لما هو مقرر من أن إنطواء الحكم على قرارات قانونية خاطئة لا يعيبه ما دامت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والمنطق القانوني السليم ومن ثم فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢٠١ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٥)

* بفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفي في ختام طلباته، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنائيات.

لما كان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية، وإذ كان البين من محاضر جلسات المرافعة أن المحكمة وإن أجلت نظر الدعوي كطلب الدفاع عن الطاعن لإعلان شهود نفي إلا أنه اقتصر - في جلسة المرافعة الأخيرة على طلب البراءة ولم يتمسك بطلب سماعهم في طلباته الختامية، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه، هذا وبفرض إصرار الطاعن

على طلب سماع شهود النفي في ختام طلباته، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ في المادة ٢١٤ مكرراً منه بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات، هذا فضلاً عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أمام المحكمة أمرت بالنداء على شهود النفي ولم يحضر منهم أحد، ومن ثم فإن دعوي الإخلال بحق المتهم في الدفاع تكون غير قائمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٤٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٦)

* لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يري المتهم سماع شهادتهم أمام المحكمة. من المقرر أنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يري المتهم سماع شهادتهم أمام هذه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٦٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٧)

* ليس للطاعن أن ينعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلب سماع شهود النفي أو الرد عليه مادام أن محامي الطاعن ترفع دون أن يصير لا في صدر مرافعته ولا في ختامها على سماع شهود النفي.

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن طلب في إحدى الجلسات سماع شهود نفي إلا أنه في الجلسة الختامية وبعد أن استمعت المحكمة إلى شهادة ضابط المباحث ترفع محامي الطاعن دون أن يصير - لافي صدر مرافعته ولا في ختامها - على سماع شهود النفي مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومن ثم فليس للطاعن أن ينعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلب سماع شهود النفي أو الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٨٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٨)

* الواقعة التي طلب الدفاع سماع أقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهما لازماً للفصل فيها - رفض المحكمة طلبه للأسباب التي أشارت إليها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع.

من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبزر هذا العدول وكانت المحكمة قد رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب سماع اقوال الشاهدين المشار اليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقا لدفاع الطاعنين غير انها عادت وفصلت في الدعوي قبل تنفيذ قرارها بسماع اقوال هذين الشاهدين ودون ان تضمن اسباب حكمها الاسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوي انه ليس لدي اي منهما معلومات حول الدعوي المطروحة ولا يعد شاهدا على الرغم حسبما اورده الحكم من اصدار الاول خطابين للنائب العام تضمننا رفع الحراسة عن الارض موضوع الدعوي واصدار الثاني خطابا لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع اقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للأسباب التي اشارت اليها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في امر لم يعرض عليها واحتمال ان تجئ هذه الاقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٤٩١ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٣)

* لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفي ولم يسلك من جانبه الطريق الذي رسمه القانون في المادة ٢١٤ مكرراً ٢٠١١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٦٨ - لسنة ٦٦ تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

* طلب سماع شهود نفي هي دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوي أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في ذات الموضوع وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٢١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٥)

* طلب سماع شهود نفي هو دفاع موضوعي يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوي أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد

لا يكون سديداً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٥٢٤ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٦)

١٧- تطبيقات من أحكام النقص على قائمة شهود الإثبات :

* لا يترتب البطلان على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات.

لم توجب المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البطلان جزاء على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات، وإنما أجازت فقط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود. ومتي كان الطاعن أو محاميه لم يعترض على سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم أمام محكمة الموضوع، ولم يستأجل الدعوي لإعلانهم، فإن الحق في الدفع ببطلان الإجراءات - بفرض وقوعه - يكون قد سقط لحصول الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه طبقاً لنص المادة ٣٣٣ من القانون المذكور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٢٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٦)

* قعود الطاعنين عن سلوك الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات لسماع الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم في قائمة الشهود.

متي كان الطاعنون لم يسلكوا من جانبهم بالنسبة إلى الشهود الذين يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة سماعهم - ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم في قائمة الشهود - الطريق الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٣٨٥)

* شاهدين لم يرد لهما ذكر في قائمة شهود الإثبات - يجب على الطاعن إعلانهما وفقاً للمواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

إن الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه شهود الإثبات في حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكناً، وإنما يصح لها الإكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذي يفترضه الشارع لأية علة مهما كانت، إلا بتناول الخصوم صراحة أو ضمناً. وإذا كان ما تقدم، وكان الدفاع قد أصر في مستهل مرافعته وفي ختامها على ضرورة سماع الشاهدين

إذا رأت المحكمة الاستناد إلى شهادتهما في إدانة الطاعن، إلا أنه لم تجبه إلى طلبه أو ترد عليه، لإبتنائه على إجراءات باطلة، ولا يعترض على ذلك بأن الشاهدين لم يرد لهما ذكر في قائمة شهود الإثبات وبالتالي كان لزاماً على الطاعن إعلانهما وفقاً للمواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا التنظيم الإجرائي متعلق بشهود النفي، والواقع من الأمر أن الشاهدين سمعا في التحقيق كشاهدي إثبات وعول الحكم على أقوالهما بهذه المثابة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٩٢ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة، ولو لم يرد لهم ذلك في قائمة شهود الإثبات، أو يقيم المتهم بإعلانهم. إنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة، ولو لم يرد لهم ذلك في قائمة شهود الإثبات، أو يقيم المتهم بإعلانهم، لأنهم جميعاً لا يعدون شهود نفي بمعنى الكلمة، حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح، غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة، أو يمكن أن يكونوا عاينوها، والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقيه، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. واذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع في هذا الخصوص، فلم يجبه أو يرد عليه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٠)

* المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة.

من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)

* حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق - طالما كان باب المرافعة مفتوحاً - ولا يسلبه نزوله بادئ الأمر عن طلب معين منها، حقه في العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب ما دامت المرافعة لم تزل دائرة.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - إنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم، وإن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق - طالما كان باب المرافعة مفتوحاً - ولا يسلبه نزوله بادئ الأمر عن طلب معين منها، حقه في العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب ما دامت المرافعة لم تزل دائرة. وإذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة إنه وإن تنازل المحامي المنتدب - بعد سماع إثنتين من الشهود بجلسة المرافعة الأخيرة - عن سماع باقي الشهود الحاضرين بالجلسة، إلا أن محامياً حضر بعد ذلك بتلك الجلسة عن أحد المحامين الموكلين عن الطاعن وترافع في الدعوي على أساس تمسكه بالدفاع المبدي بجلسة سابقة ممن هو حاضر عنه، وهو يحوي فيما يحويه طلب سماع ثلاثة شهود هم شرطيان وخفير من قوة النقطة، التي شاهد رئيسها وشرطي آخر الواقعة إثر إنتقالهما إلى مكانهما - ولقد سبق للمحكمة أن إستجابت بالجلسة السابقة إلى ذلك الطلب، بعد ما تبين أن أثبت في دفتر أحوال النقطة إنتقال هؤلاء الشهود الثلاثة كذلك إلى مكان الحادث في الوقت ذاته وإن لم يسألوا من قبل، فأمرت بإعلانهم، لما كان ذلك وكانت المحكمة - رغم حضورهم بجلسة المرافعة الأخيرة - قد أصدرت حكمها المطعون فيه بإدانة الطاعن دون سماعهم، فإن حكمها يكون مقاماً على إجراءات باطلة لإخلاله بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٩ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧)

* رفض المحكمة نظر الدعوي إستناداً إلى أنها لم تتبين وجود تقرير الإتهام وقائمة شهود الإثبات من بين مرافقات الدعوي - خطأ في القانون.

متي كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مستشار الإحالة أحوال المطعون ضده إلى محكمة جنايات السويس بتقرير إتهام وقائمة شهود لمحاكمته بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية إستيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة..... مع علمه بذلك. وقد رفضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوي إستناداً إلى أنها لم تتبين وجود تقرير الإتهام وقائمة شهود الإثبات من بين مرافقات الدعوي. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص المحكمة رغم إختصاصها بنظر الدعوي طبقاً للمادة ٧ من القانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من الفصل في موضوع الدعوي، فإنه يكون متعيناً مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٩ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٠)

* عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات لا يترتب عليه البطلان وانما يجيز فقط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود.

من المقرر أن عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات لا يترتب عليه البطلان وانما يجيز فقط - طبقاً لما تقضي به المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية - لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود. ولما كان محامي الطاعنة قد تنازل بالجلسة عن سماع شهود الإثبات فإنه يكون بذلك قد أسقط حقه في الدفع ببطلان الإجراءات، لما كان ذلك وكان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا يبنّي عليه بطلانه، وكانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكاليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وانما له - طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٣٤ إجراءات - أن يطلب تصحيح التكاليف أو إستيفاء أي نقص فيه واعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوي، وكان الدفاع عن الطاعنة لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوي لإعلان الطاعنة بأمر الإحالة أو إعطائه أجلاً لأعداد دفاعه، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه في إبدائه، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣١ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٢)

* المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة.

إن القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوي المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوي، وكان يتعين إجابة الدفاع

إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنتفتت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الأباء، ولما كانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٦٦ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٨٢)

* إذا كانت الواقعة التي طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

لما كان القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى في الدعوي المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوي، فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنتفتت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق

بموضوعها، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٢٨ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٢)

* إعلان شهود النفي الذين لم يدرجوا في قائمة شهود الإثبات التي يضعها مستشار الإحالة والمنصوص عليها في المادة ١٨٥ يجب أن يتم قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة أيام على الأقل.

متي كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنتين لم يطلب إلى المحكمة مناقشه مأمور..... بوصفه أحد شهود الواقعة الذين لم يرد ذكرهم في قائمة شهود الإثبات وتتصل معلوماتهم بواقعة الدعوي وظاهرة التعلق بموضوعها أو بدافع جوهري بها ولكن باعتباره أحد المشتركين في إجراءات التفتيش لتنفيذ الإذن فحسب. لما كان ذلك فلا يعيب الحكم إن قضي في الدعوي دون الإستجابة إلى هذا الطلب باعتبار أن هذا الشاهد هو في حقيقته شاهد نفي ومن المقرر في المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات أن إعلان شهود النفي الذين لم يدرجوا في قائمة شهود الإثبات التي يضعها مستشار الإحالة والمنصوص عليها في المادة ١٨٥ يجب أن يتم قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة والطاعنتين لم تسلكا السبيل الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى هذا الشاهد الذي طلبنا إلى المحكمة سماعه لعدم إدراج إسمه في قائمة الشهود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٠٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٣)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم.

لما كان القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يري مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى في الدعوي المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوي، فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم،

ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح أغير مقيدة في ذلك يتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تقسطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعليق بموضوعها، وكان سماعهم لازماً للفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإدانة الطاعن دون الاستجابة إلى طلب سماع المزارعين الذين نسب إليهم تزوير توقيعاتهم يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥١٧ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٣)

* العبرة في الأدلة - ومنها أقوال شهود الإثبات - هي بما يرد بشأنها في التحقيقات وليس فيما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات التي تضعها طبقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كانت العبرة في الأدلة - ومنها أقوال شهود الإثبات - هي بما يرد بشأنها في التحقيقات وليس فيما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات التي تضعها طبقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الطاعن لا يماري في أن ما حصله الحكم لمؤدي أقوال شهود الإثبات له صلة الثابت في التحقيقات، فإنه لا جدوي مما يثيره من مخالفة قائمة شهود الإثبات ولأقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات، وبفرض صحة ما يدعيه في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٥٩ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٣)

* إذا كانت واقعة الضبط التي طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها فقد كان يتعين على المحكمة أن تسمع شهادتهم أولاً ثم تبدي ما تراه في خصوص هذه الأقوال.

لما كانت المحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوي المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوي، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يقوم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وكانت واقعة الضبط التي طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة

الدعوي ظاهرة تتعلق بموضوعها فقد كان يتعين على المحكمة أن تسمع شهادتهم أولاً ثم تبدي ما تراه في خصوص هذه الأقوال وذلك الإحتمال أن تجيء شهادتهم التي تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي، كما أنه لا يصح في أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح. ولما كان حق الدفاع في سماع الشهود الذين حددهم يتعلق بما قد يبدونه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته وإظهاراً لوجه الحقيقة فلا يصح مصادرته في ذلك بدعوي خلو الأوراق مما يفيد أن لشهادتهم تأثيراً في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٧٥ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٥)

* لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة. لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠١ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٦)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة. من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا إنتقت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. واذ كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الشاهد المطلوب سماع أقواله قرر في التحقيقات أن الطاعن وزميله إعترفا له بأنهما قتلا سيدة وسرقا ما معها من نقود فكة واسورتين ذهبيتين وعرضا عليه بيعهما وأنه تمكن بعد عدة محاولات من بيع الذهب لأحد الصياغ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول على هذه الأقوال إذا أثبت في بيانه لواقعة الدعوي أن المتهمين بعد أن أجهزا عليها سلما الشاهد المذكور المسروقات لبيعها فإن الواقعة التي طلب سماع شهادة الشاهد عنها تكون متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة تتعلق بموضوعها ويكون سماعه لازماً للفصل فيها، لما

كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يجب الدفاع إلى طلبه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطاعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٧١ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦)

* المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة.

من المقرر أنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على وجهها الصحيح دون التقيد في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها، والا إنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٥٥ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٨)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يقوم بإعلانهم.

من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يقوم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٦٧٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٣)

* حق محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

لما كان من حق محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في

ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة، وهو الحال في الدعوي المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يفرض صحته. يكون على غير سند.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩٤٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٥)

* إذا كانت المجني عليها - والتي تمسك المدافع عن الطاعن بسماعها - هي التي قامت بفتح بابا شقتها للمتهمين الذين اندفعوا نحوها لارتكاب الحادث فإنها بهذه المثابة تكون من شهود الواقعة ويكون سماعها لازماً للفصل فيها ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تجب الدفاع إلى طلبه - فإن حكمها يكون معيباً مما يوجب نقضه.

لما كان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد ذكر لهم في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتي يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونا عاينوها والا انتقت الجدية في المحكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقة بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. وإذ كان البين معاً أورده الحكم في تحصيله لواقعة الدعوي أن المجني عليها - والتي تمسك المدافع عن الطاعن بسماعها - هي التي قامت بفتح بابا شقتها للمتهمين الذين اندفعوا نحوها لارتكاب الحادث فإنها بهذه المثابة تكون من شهود الواقعة ويكون سماعها لازماً للفصل فيها ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تجب الدفاع إلى طلبه - فإن حكمها يكون معيباً مما يوجب نقضه - بالنسبة للطاعنين معاً طبقاً للمادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون المحكوم عليه الآخر الذي صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٥٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٨)

* إذا كانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة تتعلق بموضوعها وكان سماعه لازماً للفصل فيها - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون الاستجابة إلى طلب سماع الشاهد الذي ورد بمحضر الضبط يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

إذ كانت الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوي الذي أجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما استخلصة من

شهادتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى، فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع الشاهد الذي استجاب لطلب دعوته أو ترد على طلبه أو تسوغ عدولها عن الاستجابة لطلب سماعه ولو لم يرد له ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم باعلانه لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكون عاينوها، وإلا أنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقة بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإيباء. لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعه لازماً للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون الاستجابة إلى طلب سماع الشاهد الذي ورد بمحضر الضبط أن الطاعن قد اتفق معه على قتل المجني عليها لسرقتها يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٨٦ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

* يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع الشاهد الذي استجاب لطلب دعوته أو ترد على طلبه أو تسوغ عدولها عن الاستجابة لطلب سماعه ولو لم يرد له ذكر في قائمة شهود الإثبات.

إذ كانت الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوي الذي أجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما استخلصة من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى، فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع الشاهد الذي استجاب لطلب دعوته أو ترد على طلبه أو تسوغ عدولها عن الاستجابة لطلب سماعه ولو لم يرد له ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقيم المتهم باعلانه لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكون عاينوها، وإلا أنتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقة بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإيباء لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعه لازماً للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون الاستجابة إلى طلب سماع الشاهد الذي

ورد بمحضر الضبط أن الطاعن قد اتفق معه على قتل المجني عليها لسرقتها يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٨٦ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان من المقرر أن حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهاراً لوجه الحقيقة فانه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي ولا تصح مصادرة الدفاع في حق سماع شاهد الواقعة بدعوي انه كان بررفته شاهد اخر لم يتمكن من التوجه لمكان الواقعة لمنع الاهالي له مما ينفي مشاهدته للواقعة ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوي عليه من معني القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو ما لا يصح في اصول الاستدلال ولأن الدفاع لا يستطيع ان يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٧٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٣)

* لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة..... مناقشة الشهود، وقررت المحكمة تأجيل الدعوي لجلسة لاحقة ثم ترفع المدافع عن الطاعن دون أن يصير بصدر مرافعته أو بختامها على هذا الطلب، مما مفاده أنه عدل عنه، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، ومن ثم فليس له أن ينعي على المحكمة التفاتها عن طلبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٩٢ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠١٢)

١٨ - تطبيقات من أحكام النقض على طلبات نذب الخبير:

* طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعي - عدم الجزم في هذا الطلب - رفضه - لا بطلان.

لا يصح الطعن في الحكم بزعم أن الدفاع طلب استدعاء الطبيب الشرعي ولم تجب المحكمة طلبه إذا كان هذا الطلب جاء عرضاً.

(النقض الجنائي ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥١ ص ٦٩)

* إغفال طلب تعيين خبير بدون بيان سبب - إخلال بحق الدفاع.

إذا طلب المتهم تعيين خبير للتحقق من تزوير ورقة أحتج عليه بها وسكنت المحكمة عن الاشارة إلى هذا الطلب والفصل فيه فصلاً مسبباً فإن حكمها يكون

باطلا لإخلاله بحق الدفاع، إذ مثل هذا الطلب هو وجه الدفاع الوحيد الذي يستطيع متهم في مثل هذا الوضع أن يدافع به عن نفسه، وربما كان يترتب عليه اجابته تغيير كلي في رأي القضاة في الحكم.

(النقض الجنائي ٣ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٠٥ ص ١٢٣)

* عدم التجاء القاضي إلى رأي الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية.

لا يلجأ القاضي إلى رأي الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية فهو عندئذ يطلب رأية ويعتمد عليه خطأ كان في ذاته أم صوباً ما دام لا وسيلة له في تعريف الحقيقة سواء أما إذا وجد لدى القاضي وسيلة أضمن وأثبت فإن من واجبه الحتمي ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسيلة التي هي في ذاتها مظنة الخطأ. فإذا اتهم متهم بإحداث عاهة مستديمة في عين مجني عليه ودفع أمام المحكمة بأن إصابة عين المجني قديمة وأن اعفائه من الخدمة العسكرية إنما كان بسببها وطلب تحقيق الطلب في هذه الصورة بالاستعلام من إدارة القرعة كان واجبا وعدم تحقيقه اكتفاء برأي الطبيب - وهو غير معصوم من الخطأ - فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع ويتعين من أجله نقض الحكم. هذا ولا يمنع من نقض الحكم أن المحكمة إذ رفضت التحقيق قد عللت رفضها إياه فإن المسألة متعلقة بمبادئ الاستدلال في ذاته وبواجب القاضي من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة.

(النقض الجنائي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٠٩ ص ٣٨٢)

* تقدير حالة المتهم العقلية - متى تلتزم المحكمة بإجابة طلب ندب خبير.

تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه. فإذا طلب الدفاع إلى المحكمة أن تحيل المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية واستعرض الوقائع التي استدلت بها على خبل عقل المتهم فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة " أنه تبين لها من التحقيق ومن مناقشة المتهم أن قواه العقلية سليمة " كان حكمها معيبا لإنبهاهم سببه.

(النقض الجنائي ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٠ ص ٥٤٨)

* طلب ندب أخصائي لتحقيق حالة بالمجني عليه تكذبه في أقواله - الاعتماد في إدانة المتهم على هذا الأقوال بعد مناقشة الصبيب الشرعي في تلك الحالة - عدم الرد على ذلك الطلب - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بما ورد في تقرير الطبيب الشرعي من

أن المجني عليه الذي أدعي في التحقيق قبل وفاته أنه رأي المتهم وقت ارتكاب الجريمة مصاب في كلتا عينيه بعتامة تضعف نظره وبأن ذلك مضافا إلى تقدمه في السن والي كون الحادث وقع في الذرة وفي ظلام الليل يمنعه من رؤية الجاني وتمييزه فاستدعت المحكمة الطبيب الشرعي وناقشته في تأثير العتامتين على قوة ابصار المجني عليه، ثم سأله الدفاع عما إذا كان مارس طب العيون فأجاب بأنه لم يتخصص فيه، فطلب ندب خبير اخصائي في العيون للاستتاره برأيه فلم تأبه المحكمة لهذا الطلب ولم ترد عليه وقضت بإدانة المتهم مستندة إلى أقوال المجني عليه من أنه رأي المتهم والي ما قرره الطبيب الشرعي من أن العتامتين لا تمنعانه من الرؤية فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٢٦ ص ١١٦)

* **متهم في إصابة خطأ بقيادة سيارة مسرعة - دفعه بأنه لم يكن مسرعا وأن المجني عليه أصيب من اصطدامه بالعجلة الخلفية اليمني وطلبه تحقيق هذا الدفاع - تأييد الحكم الابتدائي بإدانته دون رد على هذا الدفاع - قصور.**

إذا كان الدفاع عن المتهم في إصابة المجني عليه بغير قصد ولا تعمد قيادته سيارته بطريقة ينجم عنها الخطر قد تمسك في المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية بأنه كان يقود السيارة ببطء وأن المجني عليه إنما أصيب من اصطدامه بالعجلة الخلفية اليمني، وأنه هو أوقف السيارة بمجرد أن شعر بإصابته مما ينفي عنه أنه كان مسرعا، وطلب ندب خبير لتحقيق الدفاع ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالادانة لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٣٠ ص ١١٨)

* **التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم بنذب الطبيب الشرعي لتحقيق دفاعه من وقوع أكراه عليه وعلي المتهم الآخر الذي اعترف بارتكابهما الحادث.**

إذا أدانت المحكمة متهما معتمدة في ذلك على اعتراف متهم آخر معه بأنه اشترك معه في اقتراف الجريمة المسندة اليهما، وكان الدفاع عنه قد طعن على هذا الاعتراف بصدوره بناء على أكراه مستدلا على ذلك بوجود أثر في بدن كل منهما ناتج عن كيهما بالنار وطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعي إذ الطبيب الذي ندبته لتحقيق هذا الامر لم يبد رأيا مقنعا، فإنه يتعين على المحكمة إذا لم تجبه إلى هذا الطلب أن ترد عليه وإلا كان حكمها قاصر البيان واجبا نقضه.

(النقض الجنائي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٠٩ ص ١٩٢)

* متهم بإحراز مخدر - تمسكه بأن المادة المضبوطة معه ليس فيها عنصر الحشيش وطلبه ندب الطبيب الشرعي لمناقشته - إدانته دون رد على هذا الطلب - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك لدي المحكمة الاستئنافية بأن عنصر الحشيش غير موجود في المادة التي ضبطت معه وأن تحليلها نفي وجود حشيش فيها، ثم صمم على طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك، ولكن المحكمة بعد أن كانت قررت استدعاء الطبيب الشرعي وأجلت القضية عدة مرات لحضوره حكمت من غير أن تسمعه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانته لأسبابه ولم ترد على هذا الدفع فإن حكمها يكون معيبا.

(النقض الجنائي ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٤٥ ص ٢٤٦)

* طلب تعيين خبير أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في مسألة فنية - رفضه اكتفاء بأقوال الشهود في التحقيقات - غير سديد.

إذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد اعتمدت في إدانة المتهم على أقوال الشهود في التحقيقات ولم تستعن بخبير في الدعوي، وكان المتهم (سائق سيارة أومنيبوس) قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بطلب تعيين خبير للتثبيت من عدم استطاعته تفادي الحادث المسند اليه وقوعه، فإن رفضها هذا الطلب بمقولة أنها ليست ملزمة بإجابة ما يطلبه منها المتهم من تحقيقات تكميلية لا يكون سديدا إذ هذا القول ليس فيه ما يبرر عدم حاجة الدعوي إلى الاستعانة برأي أهل الفن لظهور الحقيقة.

(النقض الجنائي ٢ يونية سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٧٤ ص ٣٥٣)

* طلب ندب الطبيب الذي شرح المجني عليه لمناقشته في مسألة - ندب الطبيب الشرعي للقيام بهذه الأمور على أساس الأوراق ومنها تقرير الطبيب المشرح - مرافعة الدفاع على أساس تقرير الطبيب الشرعي في هذه المسألة - لا إخلال بحق الدفاع.

إذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب ندب الطبيب الذي قام بتشريح جثة المجني عليه تكلم عقب اصابته لم يشر في طلبه هذا إلى أن طبيبا آخر لا يستطيع أداء هذه الأمور، ورأت المحكمة أن الطبيب الشرعي يستطيع أداءها من واقع اطلاعه على الأوراق، ومنها التقرير الذي حرره الطبيب الذي شرح الجثة، وكان رأيها هذا مسوغا فلا يحق للمتهم أن يجادل في هذا الصدد، وخصوصا إذا كان لم يبد اعتراضا على ندب الطبيب الشرعي وكان محاميه قد ترفع في الدعوي على أساس التقرير المقدم منه ولم ينازع في صلاحيته لإثبات الحقيقة التي انتهت إليها المحكمة.

(النقض الجنائي ٢ يونية سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٧٥ ص ٣٥٣)

* متهم بالتزوير - طلبه في مذكرة الترخيص له بإعلان الخبير الاستشاري لمناقشة خبير قسم الطب الشرعي - إدانته دون رد على هذا الدفاع المهم - قصور.

إذا كان المتهم بالتزوير قد طلب في مذكرة قدمها إلى المحكمة استدعاء خبير قسم الطب الشرعي الذي قرر أنه يرجح كثيرا أن الامضاء المزور كتب بيد المتهم لمناقشته والترخيص له في إعلان الخبير الاستشاري الذي قرر أن المتهم لم يكتب الامضاء لحضور هذه المناقشة، ولكن المحكمة أدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا إذ هذا الطلب مهم لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور الحقيقة فيها، فأغفاله يبطل الحكم.

(النقض الجنائي ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٩٢ ص ٣٧٥)
* متهم في تزوير - اعترافه - إنكار هذا الاعتراف وطلبه تعيين خبير لمضاهاة الإمضاء المنسوب اليه على إمضاءاته المعترف بها - الرد عليه بسبق اعترافه - قصور.

إذا كان المتهم بتزوير في محرر عرفي قد أنكر توقيعه بعد اعترافه به وطلب تحقيق هذه الواقعة بتعيين خبير لمضاهاة التوقيع المنسوب اليه على امضاءاته المعترف بها فلا ينبغي أن ترد عليه المحكمة بسبق اعترافه لأن ما طلبه إنما هو تحقيق الانكار عن طريق واقعة مادية لو ثبت منها أن الامضاء المقول بتزويره ليس له لكان في ذلك الدليل على صحة الانكار وعدم صحة الاعتراف الامر الذي لا يصح معه الاعتماد في ادانته على ذلك الاعتراف.

(النقض الجنائي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٨٠ ص ٤٤٣)

* إدانة المتهم بعد نذب خبير لتحقيق دفاعه دون انتظاره تقريره ودون الرد على دفاعه أو تفنيده - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية في صدد مخالفة القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني بدفاع أصدرت المحكمة في سبيل تحقيقه حكما بنذب خبير لمعاينة المبني محل المخالفة وبيان ما إذا كان قديما أنشئ قبل صدور القانون المذكور أم أنه أنشئ في تاريخ الحادث، وإن كان أنشئ حديثاً فما مقدار ارتفاعه، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تزيد عليها، فإن حكمها يكون قاصرا إذ كان يتعين عليها إذا ما رأت عدم الأخذ بهذا الدفاع الذي قدرت أهميته إلى حد نذب خبير لتحقيقه أن ترد عليه وتنفذه.

(النقض الجنائي ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٠٥ ص ٤٦٢)

* وجه دفاع هام - وجوب الرد عليه - مسقي مدعي أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر - إدانة المتهم بدون تحقيق طلبه ندب خبير لمعاينة المسقي لمعرفة مكانها.

إذا كان الدفاع عن المتهم بردم مسقي مدعي أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لمعاينة المسقي لمعرفة إن كانت تقع في ملك المدعي بالحقوق المدنية أو أنها بعيدة عن ملكه كما يؤكد المتهم، فلم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع وأدانت المتهم دون أن ترد عليه فذلك قصور يعيب الحكم، إذ الإدانة في هذه الدعوي لا تقوم إلا إذا كانت المسقي حدا فاصلا بين الارضين فطلب المعاينة هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوي.

(النقض الجنائي ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٤٢ ص ٥٠٣)

* التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم بالاصابة الخطأ - ندب خبير لتحقيق دفاعه من أنه كان يقود السيارة ببطء.

إذا كان الدفاع عن المتهم (قائد سيارة) في حادثة قتل خطأ قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية ندب خبير لمعرفة هل كان قائد السيارة يستطيع إيقافها على المسافة التي انعقد اجماع الشهود على أن المجني عليه عبر الميدان على مداها من السيارة، ولمعرفة ما إذا كان في مقدوره مع حال الميدان أن يتقاضي حصول الحادث في ظروف وقوعه فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب ولم ترد عليه فذلك منها قصور يعيب حكمها، إذ هذا الطلب من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها.

(النقض الجنائي أول مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٥٢ ص ٥١٥)

* عدم إجابة المتهم أو الرد على طلبه ندب الطبيب الشرعي تحقيقا لدفاعه بأن الجروح الموجودة به نتيجة اعتداء القتل عليه - قصور.

إذا كان المتهم في جريمة قتل قد تمسك أمام المحكمة بأن الجروح الموجودة ببديه كانت نتيجة اعتداء القتل وأهله عليه ولم يكن سببها انتزاع الناس السكين من يده كما شهد بذلك بعض الشهود الذين أخذت المحكمة بشهادتهم، وطلب ندب الطبيب الشرعي لتحقيق ذلك ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد على دفاعه هذا مع أهميته فحكمها يكون قاصرا واجبا نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٤٨)

* حق المحكمة في تقدير قيام مسئولية المتهم دون احالة إلى الطبيب الشرعي ما دام محاميه لم يدفع بجنونه.

إذا كان المحامي عن المتهم لم يدفع بجنونه أو بإصابته بعاهة في العقل بل كان ما قاله في صدد طلبه احالة المتهم إلى الطبيب الشرعي لفحص قواه العقلية

أن والده أساء إليه واعتدي عليه ففقد رشده، فإن قضاء المحكمة بعقاب المتهم ذلك فيه ما يثبت أنها لم تأبه لهذا الوجه من الدفاع ولم تر في تصرفات المتهم ما يغير الرأي الذي انتهت إليه في قيام مسئوليته وهي صاحبة الشأن في هذا التقدير.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٠١ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

* عدم التزام المحكمة بنذب خبير لم يطلبه المتهم لتحقيق دفاعه.

لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعي لمعرفة أن العيار الذي سبب القتل هو العيار المطلق من البندقية الخرطوش التي كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيميائي الذي استند إليه الحكم في الإدانة قد أثبت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجني عليه هي من النوع الذي يطلق عادة من بنادق رمنجتون، وذلك ما دام ما ورد في تقرير المعمل الكيميائي مما أشار إليه المتهم في طعنه لا ينفي بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجني عليه قد استعملت في بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٩ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٩)

* دوران النزاع حول مسألة فنية وطلب المتهم نذب خبير فني إستجلاء

للحقيقة فيها - إغفال هذا الطلب - قصور.

متي كان النزاع في الدعوي دائرا حول مسائل فنية يبيدها المتهم وطلب إلى المحكمة استدعاء مهندس خبير لأخذ رأيه فيها إستجلاء لحقيقة الامر في الحادث الذي وقع ونشأت عنه اصابة المجني عليه فإن عدم إجابة هذا الطلب واغفال الرد عليه - ذلك يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٤ ابريل سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٥٧ ص ٨٢٠)

* إدانة المتهم دون اجابته إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعي في التقرير

الاستشاري الذي نفى حدوث اصابة المجني عليه على الصورة التي قال بها - قصور.

إذا كان محامي المتهم قد استند في دفاعه إلى تقرير فني استشاري ينفي إمكان حدوث إصابة المجني عليه على الصورة التي قال بها في التحقيقات، وطلب استدعاء الطبيب الشرعي الذي كشف عليه لمناقشته في هذا التقرير فلم تجبه المحكمة إلى ما طلبه ولم ترد عليه فإن حكمها بإدانته يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٨ ابريل سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٧٥ ص ٨٢٠)

* تقرير طبي شرعي وتقرير استشاري في الدعوي - أخذ المحكمة بالتقرير الطبي الشرعي دون مواجهة الطبيبين ومناقشتها - من حقها - ليس عليها أن تستعين بغيرهما في الترجيح فإذا لم يطلب المتهم إليها طلبا في هذا الشأن فليس له النعي على الحكم لهذا السبب.

للمحكمة بما لها من السلطة في تقدير أدلة الدعوي أن توازن بين التقرير الطبي الشرعي وبين التقرير الاستشاري وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما، فإذا هي اطمأنت إلى الأخذ بأولهما دون الثاني فلا يصح أن ينعي عليها أنها لم تواجه الطبيبين وتناقشهما أو تستعين في الترجيح بغيرهما وإذا كان الدفاع لم يطلب إليها استدعاء الطبيبين أو الاستعانة بغيرهما فليس له أن ينعي عليها اغفال ذلك.

(النقض الجنائي ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ٣ ص ٧)

* طلب يعتبر تفويضا للمحكمة في تعيين خبير - عدم إجابته بناء على أسباب مسوغة لذلك - لا يصح النعي عليها أنها لم تعين الخبير. إذا كان كل ما قاله المدافع عن المتهم على ما هو ثابت بمحضر الجلسة هو أن قول الشاهد " أن الحادث هو الذي أثر على عينيه لا يمكن الأخذ به والطبيب الشرعي يستطيع الجزم بهذه المسألة " فذلك لا يعد طلبا بندب الطبيب الشرعي يقتضي عند عدم الاستجابة له ردا من المحكمة عليه وإنما هو يعتبر تفويضا لها في أن تعين خبيرا متي رأت لزوما له فإذا كانت المحكمة من جانبها لم تر لزوما لذلك وأخذت بقول المجني عليه وبالأدلة الأخرى التي أوردتها فلا يصح النعي عليها بأنها لم تجب المتهم إلى هذا الطلب ولم ترد عليه.

(النقض الجنائي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١

رقم ٦ ص ١٨)

* طلب المتهم استيضاح الطبيب الشرعي عن مبلغ ادراك المجني عليه وتمييزه بعد إصابته - إطراحه اعتمادا على رواية منقولة عن المجني عليه نفسه بعد إصابته - إخلال بحق الدفاع - كان يجب تحقيق ذلك الدفاع عن طريق فني.

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة حين أطرحت ما طلبه محامي المتهم من استيضاح الطبيب الشرعي عن حالة ادراك المجني عليه بعد إصابته بضربة من الخلف بجسم ثقيل راض أحدثت كسرا ترتب عليه عملية تربنه، هل كان يستطيع أن يحضر ذاكرته ويرى ضاربه قد اعتمدت في ذلك على رواية منقولة

عن المجني عليه نفسه بعد اصابته مع طعن المحامي في مقدراته على التمييز والادراك بعد الاصابة، وفي حين أنه كان من الممكن لها تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الامر فيه عن طريق المختص فنيا به وهو الطبيب الشرعي فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين، والدفاع الذي تمسك به المتهم دفاع جوهري قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة اليه.

(النقض الجنائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٩ ص ٥٣)
* تقرير تحليل الدماء - عدم التزام المحكمة بطلب استدعاء الطبيب المحلل ما دامت قد وجدت فيما أدلي به الطبيب الشرعي ما أوضح لها الامر بما أطمأنت اليه.

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل العمد نازع في دلالة تقرير تحليل الدماء التي وجدت بملابس المتهم على أن فصيلتها تتفق مع فصيلة دم المجني عليه إذ أن فصيلة أ، ب التي وجدت بالملابس تخلفت عن فصيلة (أ) التي هي فصيلة دم القتل، فسئل الطبيب الشرعي في ذلك بالجلسة فقرر أن معني ما ذكره المحلل بتقريره هو أن الدماء التي وجدت بملابس المتهم هي من فصيلة دم المجني عليه، فطلب الدفاع سؤال الطبيب المحلل في ذلك، فلم تر المحكمة محلا لهذا وأخذت في ايضاح ما نازع فيه الدفاع، برأي الطبيب الشرعي الذي اقتنعت به، فالجدل في ذلك يكون جدلا موضوعيا. فضلا عن أن فيما ذكرته المحكمة بحكمها في هذا الصدد ما يفيد أنها لم تر حاجة إلى مناقشة طبيب آخر، فإنه ليس عليها أن تسائر الدفاع في طلب استدعاء الطبيب المحلل ما دامت هي قد وجدت فيما أدلي به الطبيب الشرعي ما أوضح لها الامر بما اطمأنت اليه.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٧٦ ص ٢٣٠)

* تقديم المتهم تقريراً من خبير بعدم صحة رأي الطبيب الشرعي واستعداد الخبير لمناقشة الطبيب الشرعي لا يعتبر طلبا بل مجرد تفويض.

إذا كان المتهم في سبيل تنفيذ تقرير الطبيب الشرعي قد قدم للمحكمة تقريراً قال أنه من خبير معتمد أمام المحاكم يقطع فيه بعدم صحة رأي الطبيب الشرعي وانه مستعد للمناقشة أمام الطبيب الشرعي والامر يرجع للمحكمة، فإن هذا لا يصح اعتباره طلبا بل هو مجرد تفويض للمحكمة ان رأت لزوما له، فلا تكون ملزمة بالرد عليه.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١١١ ص ٣٣٦)

* طلب ندب الطبيب الشرعي لمناقشته في الإصابة التي نشأت عنها العاهة - رفضه لأسباب أوردتها المحكمة مبررة لذلك - قول المتهم إن المطلوب استدعاؤه خبير فحضوره واجب قانونا - لا يقبل مادام رأي الطبيب الذي اقتنعت به المحكمة كان معروضا على البحث.

إذا كان المدافع عن المتهم في احداث العاهة قد طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في الإصابة وهل حدثت من ضربة أو أكثر، وخصوصا لاشتراك آخرين معه في الضرب، فرفضت المحكمة هذا الطلب على أساس أنه بالرجوع إلى التقارير الطبية المقدمة في الدعوي تبين أن ما ذكر بها من الوضوح بحيث لا يحتمل أي لبس ولا يعتوره غموض، فضلا عن أنه مذكور في التقرير الطبي الابتدائي عن إصابة رأس المجني عليه أنها إصابة نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض كالعصا الغليظة، مما يتفق مع تصوير المجني عليه فإن المحكمة تكون قد بينت السبب الذي من أجله رفضت ذلك الطلب، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رآته من عدم لزومه للفصل في الدعوي. ولا يكون ثمة وجه لما يثيره هذا المتهم في هذا الخصوص الذي فصلت المحكمة فيه بما لها من سلطة التقدير فيما يتعلق بالمعلومات الفنية أو الوقائع التي تري الوقوف عليها. ولا يقبل الاحتجاج بما يقول به هذا المتهم من أن المطلوب استدعاؤه خبير يوجب القانون حضوره بوصف أنه خبير ما دام الرأي الذي انتهى إليه الخبير واكتفت به المحكمة كان معروضا للبحث كعنصر من عناصر الإثبات، للمتهم أن يعرض له ويناقشه وللمحكمة أن تقدره، مثله في ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الاخرى إلى تطرح أمامها على بساط البحث.

(النقض الجنائي ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٤١ ص ٤٢١)

* عدم تمسك المتهم بندب أخصائي لفحص قوة ابصاره يفيد تنازله عن هذا الطلب.

إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأنه أغشى البصر ولم يكن في مكنثه أن يرتكب الحادث الذي وقع ليلا وطلب ندب اخصائي لفحص قوة ابصاره، وكانت المحكمة قد حققت هذا الدفع عن طريق استيضاح الشهود عن قوة أبصاره ثم ترفع المحامي دون أن يتمسك بشئ في صدد ذلك مما يفيد تنازله عن هذا الطلب، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعي على الحكم أنه أحل بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢١٥ ص ٦٥٥)

* عدم طلب المتهم ندب الطبيب الشرعي لمناقشته في سبب الإصابة - لا يجوز له أن ينعي على المحكمة أنها لم تندبه.

ما دام المتهم لم يطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعي لمناقشته في سبب الإصابة فلا يكون له أن ينعي عليها أنها لم تستدعه.

(النقض الجنائي ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢ ص ٥١)

* عدم التزام المحكمة مواجهة الطبيب الشرعي بالطبيب الذي قدم تقريراً استشارياً في الترحيح بغيرهما.

مادامت المحكمة قد عرضت في حكمها لتقرير الطبي الشرعي عن الحادث وما ورد فيه عن إصابات القتل والمتهم ومدي علاقة إصابة المتهم بحادث القتل، ثم ناقشت التقرير الطبي الاستشاري في خصوص ما تمسك به المتهم في صدد إصابته وردت عليه رداً سائعاً فلا يؤثر في سلامة حكمها أنها لم تتعرض لباقي ما ورد بالتقرير الاستشاري ما دام المتهم لم يتمسك به في طلب صريح جازم، على أن استناد المحكمة إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي - وهو مؤد إلى النتيجة التي انتهت إليها - فيه ما يفيد أنها اطمأنت إليه كدليل على إدانة المتهم، وهذا من سلطتها وحدها.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٧ ص ١١٩)

* طلب تعيين خبير فني لتحقيق وجه دفاع - عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه يعيب الحكم.

إذا كان الظاهر من محضر جلسة محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن (الذي أدانة الحكم في جريمة البلاغ الكاذب) قد طلب تعيين خبير فني ليثبت صحة الوقائع التي نسبها إلى المدعي بالحق المدني معقبا على ذلك بأن مفتش الآثار الذي أخذ الحكم المطعون فيه بالمعاينة التي أجراها ليس خبيراً فنياً، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه، فإن حكمها بإدانته يكون معيباً لأن هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق دفاع المتهم في مسألة فنية.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٥١ ص ١٢٩)

* وجه دفاع أدلي به المتهم - عدم طلب تحقيقه - نعيه على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لتحقيقه - لا يصح.

إذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلي به فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لهذا الغرض.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٧٣ ص ١٨٦)

*** متى تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير.**

إذا كان الدفاع عن المتهم - ازاء تعارض رأي الخبيرين الفنيين في صدد مضاهاة الامضاء المطعون عليهما على امضاء المنسوب اليه هذان الامضاءان إذ قال أحدهما انهما مختلفان عن توقيع الحقيقي بينما قرر الآخر أن المضاهاة غير ممكنة لان الامضاءين المطعون عليهما لم تكتب بالطريقة العادية المألوفة - إذا كان قد طلب إلى محكمة الدرجة الثانية اعادة الاوراق إلى قلم الطب الشرعي لمضاهاة الامضاءين المطعون عليهما على امضاءين معترف بهما، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده مع كونه طلبا هاما لتعلقه بتحقيق دفاع جوهري - فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ١٠١ ص ٢٧١)

*** إدانة المتهم استنادا إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي - تقديم المتهم تقريرا استشاريا يناقض ذلك التقرير - عدم الأخذ به دون موازنة بين التقريرين ولا بحث فيهما بمقولة أن الطريق الأول له من الحصانة ما يوجب الأخذ به - إخلال بحق الدفاع.**

إذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الاستشاري المقدم من المتهم استنادا إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون اعمال سلطة المحكمة التقديرية في شأنه والفصل فيما وجه اليه من مطاعن، فانها تكون قد فصلت في الدعوي دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما، وهذا منها إخلال بحق المتهم في الدفاع يستوجب نقض حكمها.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢

رقم ٢٩٠ ص ٧٦٥)

*** طلب تحقيق غير جدي - عدم الالتفات اليه - لا يقدح في الحكم - مثال.**

متى كانت محكمة أول درجة قد أجابت المتهم في قتل خطأ إلى ما طلبه من استدعاء مهندس فني وناقشته في مواجهته ولم يوجه هو أي مطعن على رأيه بل أنه على الضد من ذلك قد استند المدافع عنه إلى هذا الرأي أمام محكمة ثاني درجة ثم انتهى إلى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فني لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب استدعاء الخبير - كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه اليه على اعتبار أنه طلب غير جدي.

(النقض الجنائي ٢١ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣١٣ ص ٨٣٥)

*** طلب تحقيق مسألة فنية - رفضه والفصل في هذه المسألة برأي المحكمة - إخلال بحق الدفاع.**

إذا كان الحكم قد أسس ادانة الطاعن على ما قاله من أنه ظاهر من الاطلاع على الاوراق ان موضوع المؤاخذه في هذه الدعوي هو اصابة الرأس وحدها التي نشأت عنها الوفاة إذ أن - الاصابات الاخرى التي وجدت بالجسم لم تحدث إلا كدمات لا تتصل مطلقا بواقعة الوفاة ثم قال " انه لا محل للبتة لتعليق ابداء الرأي فيما يختص بهذه الاصابة على معاينة الملابس بحجة أن المجني عليه كان حاسر الرأس وان الارتجاج نشأ عن اصابة الرأس بالضربة التي أحدثها الطاعن - إذا كان ذلك وكان الواضح من الحكم أيضا أن الطبيب الشرعي وهو الخبير الفني لم يبد رأيه في سبب الارتجاج الذي نشأت عنه الوفاة وارجاء ذلك إلى ما بعد معاينة ملابس المجني عليه، وأن الطاعن تمسك باستدعاء الطبيب لمناقشته في هذا الامر فرفضت المحكمة، فهذا منها إخلال بحق الطاعن في الدفاع إذ هي برفضها هذا الطلب قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية علق الطبيب نفسه رأيه فيها على معاينة الملابس وهذا لا يجوز.

(النقض الجنائي ١٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣١٣ ص ٨٣٥)

*** طلب نذب خبير لتحقيق دفاع هام - وجوب إجابته أو رفضه بناء على أسباب مبررة.**

إن طلب نذب خبير لتحقيق دفاع جوهري هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهار وجه الحق فيها. فإذا لم تر المحكمة إجابته لعدم حاجة الدعوي اليه وجب الرد عليه في الحكم بما يبرر رفضه فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره في البيان.

(النقض الجنائي ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٣٢ ص ١١٨٣)

*** طلب استدعاء الطبيب الشرعي لتحقيق دفاع تمسك به المتهم - رفضه بناء على أسباب غير مبررة - قصور.**

متي كان محامي المتهم قد تمسك في دفاعه عنه بكذب الشاهدين فيما قرره من ان المجني عليه أفضي باسم ضاربه في حين أن الواقع أنه لم ينطق واستند في ذلك إلى ماجاء بالكشف الطبي الذي أجري على المصاب من أن حالته سيئة لا تسمح له بالإجابة، وطلب واستندت اليه في ادانة المتهم إلى شهادة هذين الشاهدين وهي التي يطلب المتهم تحقيق دفاعه في شأنها - فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣

رقم ١١٠ ص ٢٨٧)

* إصابة خطأ - استدعاء المحكمة خبيراً فنياً لتحقيق دفاع المتهم - تأييدها الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الهام في ملابساته التي استجدت - قصور.

إذا كان الدفاع عن المتهم في الإصابة الخطأ قد تمسك بأن خطأ لم يقع منه وأنه بذل ما في وسعه لوقف التزام ليتقاضي الحادث، فقررت المحكمة استدعاء خبير فني لتحقيق هذا الدفاع، ثم سمعت هذا الخبير وعقب الدفاع على أقواله بأنها جاءت مؤيدة له، ومع ذلك أيدت المحكمة الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تبدي رأيها في أقوال الخبير الذي رأت هي ندبه تحقيقاً لدفاع المتهم، ولم ترد على هذا الدفاع في ملابساته التي استجدت مع كونه هاماً فهذا منها قصور يعيب حكمها.

(النقض الجنائي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٧ ص ١٤)

* حق المحكمة في الالتفات عن طلب المتهم ندب خبير دون بيان ما يرمي إليه من ذلك.

إذا كان الذي يبين من محضر الجلسة أن المحكمة سمعت تقرير التلخيص ثم طلب محامي المتهم استدعاء الخبير الذي سمعته محكمة الدرجة الأولى دون بيان ما يرمي إليه بذلك، فإن المحكمة تكون في حل من عدم إجابته إلى هذا الطلب إذا هي لم تر داعياً لإجابته وما دامت الدعوى كانت مطروحة أمام المحكمة لنظر موضوعها فإنه يكون على المتهم أن يبدي دفاعه فيها كاملاً، ولا يكون له بعد أن اقتصر على طلب سماع الخبير أن ينعي على المحكمة أنه لم يترافع في موضوع الدعوى.

(النقض الجنائي ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٩ ص ٦٥)

* متى تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير.

إذا كان الدفاع عن الطاعن قد طلب أمام محكمة الدرجة الأولى إعلان المهندس الفني الذي عاين السيارة لمناقشته في تقريره الذي قدمه للمحقق ولكي يفسر للمحكمة سبب انحراف السيارة فجأة إلى اليمين أن لم يكن لذلك ما يبرره، فصرحت المحكمة بذلك، ولكنها قضت بإدانة الطاعن دون أن تسمع هذا الشاهد الذي حضر احدي جلسات المحاكمة ثم لما استأنف الطاعن تمسك في مذكرته المرخص له في تقديمها إلى المحكمة بطلبه المشار إليه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إجابة هذا الطلب، فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن دفاع الطاعن يقوم على مسألة فنية بينها للمحكمة وطلب إليها استدعاء المهندس الفني لاخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الامر في سبب الحادث، فلم يكن يصح عدم إجابة هذا الطلب مع اغفال الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٣)

* متى تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير.

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن ترفض طلب ندب خبير لبيان ما إذا كان الامضاء المختلف على صحته مزورا اعتمادا على أن المضاهاة التي أجرتها محكمة الدرجة الاولى والمحكمة المدنية اللتين يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت تزوير الامضاء، بل يجب في هذه الحالة أن تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها أو أن تتدب خبيرا لذلك، والرفض في هذه الصورة يعتبر إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٥٣ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٥٣)

* عدم التزام المحكمة ندب خبير إذا رأت من الادلة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.

إن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الادلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه. واذن فمتي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم الحاجة إلى فحص قوي المتهم العقلية، بمعرفة طبيب اخصائي، اكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها، فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء.

(النقض الجنائي أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٤٥

ص ١٣٧)

* تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع.

إن الأمر في تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع، فهو في هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند في أخذه برأي الخبير الذي اعتمده إلى ما لا يجافي المنطق والقانون واذن فمتي كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد أخذت في حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذي أحيل إليه الطاعن لمعرفة مدي مسؤوليته عن عمله وقت إقرار الجريمة والذي أثبت في تقريره أنه خال من أي مرض عقلي وأنه يعي ما يقول ويعد مسئولا عن عمله، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٢ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٥٣)

* خبير - مناقشته - اطمئنان المحكمة إلى تقرير المهندس الفني - رفضها طلب إعادة مناقشته - تعليلها هذا الرفض تعليلًا مقبولا - لا خطأ.

لا تثريب على المحكمة ان هي اطمأنت إلى تقرير المهندس الفني المقدم في الدعوي، ورفضت طلب اعادة مناقشته من جديد، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا.

(النقض الجنائي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٤٨ ص ١٢٥٦)

* رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الخبير لأسباب تبرره - لا إخلال بحق الدفاع.

متي كانت المحكمة قد بينت في حكمها السبب الذي رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته - وهي على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل في الدعوي ورجحت في حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت إلى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم، فانها لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٨ ص ٧٣)

* طلب الدفاع احوالة المتهم إلى مستشفى الامراض العقلية لفحصه - انتهاء المحكمة إلى أن هذا الطلب لا يستند إلى أساس جدي - سلطتها في عدم الاستعانة برأي الطبيب.

متي كانت المحكمة قد رأت وهي تقدر الوقائع المعروضة عليها في حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احوالة موكله إلى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشاري - لا يستند إلى أساس جدي للأسباب السائغة التي اوردتها، فانها لا تكون في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في الامراض العقلية أو النفسية في أمر تبينته من عناصر الدعوي وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة.

(النقض الجنائي ٨ ابريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٠٣ ص ٣٧٥)

* طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساسة الاصابة إذ أن ازالة سننيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكامه في ذلك إلى تقدير كبير الاطباء الشرعيين - إدانة المتهم دون اجابته إلى طلبه أو مناقشة الاساس الذي بني عليه هذا الطلب ومبلغ أثره في تحديد مسؤوليته - خطأ.

متي كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب " اعتبار الواقعة جنحة ضرب لان الاصابة بسيطة وازالة سننيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الاطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا الجزء البسيط الذي أزيل من العظم يملا من النسيج اللبني " وصمم على طلب عرض الامر على كبير الاطباء الشرعيين لابداء الرأي، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب ولم يناقش الاساس الذي

بني عليه طلبه: لم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر في تحديد مسؤولية المتهم، فإنه يتعين نقض الحكم.

(النقض الجنائي ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١١٧ ص ٤٣٣)

* تعطيل سلطة محكمة الموضوع عن ممارسة حقها في تمحيص واقعة الدعوي وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها أمر لا يقره القانون بحال - رفض الحكم طلب الطاعن ندب خبير هندسي للتحقق من سلامة العقار بمقولة عدم جواز تعقيب المحكمة على قرار من جهة مختصة لا يصلح ردا على دفاع الطاعن وينطوي على إخلال بحق الدفاع.

إذا كان الحكم - في جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار - حين رد على الطلب غير مقبولة قانونا لأنها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه، فإن هذا الذي قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن، لانه فضلا عما ينطوي عليه من الإخلال بحق الدفاع، فإن فيه تعطيلًا لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها في تمحيص واقعة الدعوي وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها، وهو أمر لا يقره القانون بحال.

(النقض الجنائي ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٧ ص ٦٥)

* طلب ندب خبير لإبداء الرأي في حالة المتهم العقلية - متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟

لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير إذا هي رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأي طبيب نفسي لا يستند إلى أساس جدي لأسباب سائغة وأوردتها - فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان في حالة فقد شعوره وإدراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : "... ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعمله بما يفعله وفعل ولم يكن لديه انحراف، فلم يثبت أو يقيم أي دليل على أنه كان في حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره، بل كان تفكيره الإرادي والشعوري قائما - من كيفية ذهابة لامة وعدم ذكر ذلك لاحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التي تمنع من أن يوجه اليه اتهام أو اشتباه - من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبته ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق، ثم بعد كشف الجثة من تصوير الواقعة والقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الاول ولصديقه الذي رافقه واقتراض النقود في اليوم التالي، كل ذلك يقطع في تمام شعوره وإدراكه لما يفعل

وارتكب... " - فلا تكون المحكمة بعد ذلك في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في الامراض العقلية أو النفسية في أمر تبينته من عناصر الدعوي وما بوشر فيها من تحقيقات.

(النقض الجنائي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠

رقم ١٩٠ ص ٨٩٦)

* المنازعة في صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعي لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

مايثيره الطاعن من منازعة في صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعي هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوي - فإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٢٢

ص ٦٥٢)

* ادراك معاني اشارات الأصم الابكم : هذا الإدراك أمر موضوعي - عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب تعيين وسيط ما دام المتهم لم يدع أن ما فهمته المحكمة يخالف ما أراده - حضور محام للدفاع عن المتهم يحقق تتبع اجراءات المحاكمة وتقديم ما يشاء من أوجه الدفاع.

ادراك المحكمة لمعاني اشارات الاصم الابكم أمر موضوعي يرجع إليها وحدها - فلا تعقيب عليها في ذلك، ولا تريب أن هي رفضت تعيين خبير ينقل إليها معاني الاشارات التي وجهها المتهم إليها ردا على سؤاله عن الجريمة التي يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معني هذه الاشارات، ولم يدع المتهم في طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أراده من أنكار التهمة المسندة إليه، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولي الدفاع عن المتهم يكفي في ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها - فهو الذي تمنعه المحكمة من ابدائها، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب تعيين وسيط.

(النقض الجنائي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٦٤

ص ٨٤٨)

* ندب خبير في الدعوي لا يسلب المحكمة سلطتها في تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت.

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع، كما أن ندب خبير في الدعوي لا يسلبها سلطتها

في تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت، وكذلك فلها وهي تقضي في الدعوي أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة - وقد سلكت المحكمة في سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع إستيضاح الطبيب الشرعي الذي أجري الصفة التشريحية، وإستندت إلى رأيه للأسباب الفنية التي أبداه - وهو من حقها ما دام أن تكيف الواقع الذي شهد به الخبير وترتيب آثاره في الدعوي هو من خصائص قاضي الموضوع الذي له أن يسلك إليه ما يراه مؤدياً إلى فهم الواقع، ومتي تم له ذلك فلا يصح قانوناً أن يصادر في إقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات في الدعوي. لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن من إخلال الحكم المطعون فيه بحقه في الدفاع لعدم إجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبي الشرعي والتقرير الإستشاري - لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧١ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦١)

* المحكمة غير ملزمة بنذب خبير في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعد به المسؤولية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسؤولية، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بنذب خبير في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدي تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهي - في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن - على فرض ثبوته - لا يوتر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٦٣)

* إغفال طلب ندب خبير آخر بدون بيان سبب - إخلال بحق الدفاع.

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستند في قضاؤه بإدانة الطاعن بجريمتي الإشتراك في تزوير محررين عرفيين وإستعمالهما - ضمن ما إستند إليه - إلى ترجيح التقرير الإستشاري المقدم من المدعي بالحقوق المدنية الذي إنتهي إلى تزوير التوقيعين على المحررين سالف

لذكر، على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي خلص إلى صحة هذين التوقيعين. وكان الطاعن قد تقدم للمحكمة الإستئنافية - بناء على تصريح منها - بتقرير من خبير إستشاري إنتهي فيه إلى صحة التوقيعين المنسوبين إلى المدعي بالحقوق المدنية، وكان الطاعن قد تمسك بإستدعاء الخبراء الثلاثة لمناقشتهم وندب خبير آخر مرجح ولما كان إبداء الطلب على هذا النحو يجعله بمثابة طلب جازم عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي إلى تأيد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه بغير أن يجيب الطاعن إلى طلبه أو يعرض له بالرد يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٥ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٩٦٦)

* ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعي للأسانيد الفنية التي بني عليها، فلا تثريب عليها إن هي إلتفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر في الدعوي.

متي كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمتين الإبتدائية والإستئنافية أن المدافع عن الطاعن وإن طلب من المحكمة الإستئنافية مناقشة الطبيب الشرعي وتقديم تقرير إستشاري، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعي أو الإعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فيه. ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثراً منتجاً في الدعوي، وما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعي للأسانيد الفنية التي بني عليها، فلا تثريب عليها إن هي إلتفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٢ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٩٧٠)

* على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى طلب تعيين خبير حتي تقف على حقيقة الأمر في شأن تكاليف البناء تحقيقاً لهذا الدفاع الجوهري أو ترد عليه بما يفنده، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه.

كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ندب خبير لمعاينة البناء وتقدير القيمة الحقيقية لتكاليفه، كما يبين من مطالعة الحكمين الإبتدائي والإستئنافي أن كلاهما قد خلا من بيان مؤدي الدليل الذي عول عليه في أن قيمة البناء هي بالقدر الذي حكم به، على الرغم من أن هذه القيمة هي ركن من أركان الجريمة. ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى طلب تعيين خبير حتي تقف على حقيقة الأمر في

شأن تكاليف البناء تحقيقاً لهذا الدفاع الجوهري في خصوصية هذه الدعوي، أو ترد عليه بما يفنده، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٠ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧١)

* مرجع الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه محكمة الموضوع التي له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير.

لما كان مرجع الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه محكمة الموضوع التي له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وهي لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلثافتها إليها، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوي ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، فإن ما يثيره الطاعن في شأن إلثافات المحكمة عن طلبه ندب لجنة فنية لإعادة فحص السيارة التي سبق أن قام المهندس الفني بفحصها وقدم تقريره عنها لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٩٩ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٢)

* إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه التقرير الطبي الشرعي الذي لا ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنه، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ما دام إستنادها في الرأي الذي إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه التقرير الطبي الشرعي الذي لا ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنه، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو مجرد جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥٠ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٣)

* المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدي تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة بন্দب خبير فني في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، ولما كان ما ذهب إليه الحكم من إطراح تقرير الخبير وعدم التعويل عليه في الدعوي الماثلة بقالة : " أما ما إستطرد إليه التقرير من أن المتهم كان في حالة إضطراب عقلي " إكتئاب " وقت إرتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نسب إليه، فإن التقرير لم يبين هذه النتيجة على الكشف الجسمي على المتهم ولا على مراقبته وإنما بناها حسبما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته إبان الحادث وظروف الحادث نفسه. ولما كان الثابت من التقرير أن المتهم في وقت المناقشة لا يعاني من أي مرض عقلي، فإنه وهو إنسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذي يحقق مصلحته في الإفلات من العقاب، ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالي خمس سنوات لا يعول عليها في الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لا تدل بذاتها على أن المتهم كان يعاني من مرض عقلي وقت إرتكابه ". فإن ذلك لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من إقحام نفسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون إستعانة بأهل الذكر فيه، بل إنه لا يعدو من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك إذ المرجع في شأنها إلى ما تظمن إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤١ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٧٣)

* المحكمة لا تلتزم بন্দب خبير آخر في الدعوي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

من المقرر أنه ليس للمتهم أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها إجراؤه، كما أنها لا تلتزم بন্দب خبير آخر في الدعوي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها إتخاذ هذا الإجراء. ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محامي الطاعن الأول أثار في مرافعته أن الضرب بالشاطور لا يقتصر أثره على الإصابة التي وجدت بالسلامية الظفرية لبنصر المجني عليه وأنه لو صح قوله لترتب على الضرب بالشاطور بتر زراعه بأكملها، غير أنه لم يطلب هو أو المدافع عن الطاعن الثاني إستطلاع رأي الطبيب الشرعي في هذا الشأن - فإنه تتحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٧ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٣)

* طاعن لم يطلب نذب خبير حسابي في الدعوي - فلا يجوز له من بعد أن ينعي على المحكمة عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها.

من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوي فلا يترتب على المحكمة إن هي لم تحققه أو أغفلت الرد عليه - ولما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب نذب خبير حسابي في الدعوي فلا يجوز له من بعد أن ينعي على المحكمة عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يعول على الباعث على إصدار الشيكات موضوع الإتهام وقضاؤه في ذلك سليم، ومن ثم فإن نذب خبير لتحقيق أمر يتعلق بالباعث لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٧ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٤)

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء - مثال.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وطالما أن إستنادها إلى الرأي الذي إنتهى إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها في ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن بترأ قد حدث بقضيب المجني عليه نتيجة عملية الختان التي أجرتها له الطاعنة بطريقة خاطئة وأن هذا يعد عاهة مستديمة وإستند في ذلك إلى تقرير فني هو التقرير الطبي الشرعي الذي إطمأن إليه وذلك في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير المذكور ولا تجادل فيه ولا تناقض يعيب الدليل فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٩ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٤)

* إغفال طلب نذب خبير بدون بيان سبب - إخلال بحق الدفاع.

متي كان يبين من مرافعة الدفاع بالجلسة الأخيرة أمام المحكمة الإستئنافية أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وأنه قام بترميمه فحسب، وطلب نذب خبير لمعاينته، وكان يبين مما أدلي به مهندس التنظيم أمام محكمة أول درجة أن لدي الطاعن ترخيصاً بترميم المنزل - وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد إقتصرت في حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة " هدم

منزل داخل المدينة وغير آيل للسقوط بدون تصريح " مما أثبتته مهندس التنظيم دون أن تعرض لهذا الدفاع سواء بتحقيقه أو إبداء الرأي فيه، وكان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه - لو صح - أن يؤثر في مركز الطاعن من الإتهام، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٥)

* تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير، ما دام إستنادها إلى الرأي التي إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير، ما دام إستنادها إلى الرأي التي إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فيما أثبتته تقرير أساتذة الطب من أن مرض البول السكري لا يصيب صاحبة إلا بإضطراب في تكوين الشخصية بحيث تغدو غير سوية أو متزنة وما إنتهي إليه ختام التقرير من كمال قوي المتهم العقلية يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٥)

* طلب نذب خبير هندسي لمعاينة منزل للتحقق من مدي مخالفته للأوضاع القانونية - يعد دفاعاً جوهرياً - كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره.

لما كان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته أمام كل من درجتي التقاضي بطلب نذب خبير هندسي لمعاينة المنزل محل الإتهام للتحقيق في مدي صحة ما أورده محرر المحضر بشأنه من مخالفته للأوضاع القانونية - يعد في صورة هذه الدعوي دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها. فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره، أما وهي لم تفعل مكتفية في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم - محرر المحضر - مع أن هذه الأقوال التي عول عليها الحكم المستأنف في قضائه هي بذاتها التي يجدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه

هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدي مطابقتها للواقع - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦)

* إغفال طلب تعيين خبير بدون بيان سبب - إخلال بحق الدفاع.

وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طلب نذب خبير لتحقيق دفاعه بشأن سلامة إحدى الحظائر وعدم إستحقاقها الهدم كما كرر ذات الطلب أمام محكمة ثاني درجة بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بعد أن شهدت محررة محضر الضبط أنها عابنت حظيرتين فقط من حظائر الطاعن الثلاثة ووجدتهما آيلتين للسقوط ويتعين إزالتهما وأن اللجنة قررت إزالة الحظائر الثلاثة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تجيب الطاعن إلى ما طلبه أو ترد على دفاعه. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بعد - في صورة هذه الدعوي - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فيها فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطرأحه أما وهي لم تفعل مكتفية في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذي قضى بإدانة الطاعن فإنه يكون مشوباً بما يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٧)

* الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم الذي

يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الدعوي.

لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة لم تصر بجلسة المرافعة على طلب نذب خبير في الدعوي أو تقديم تقرير إستشاري فإنه لا تنريب على المحكمة إن هي لم تستجب لهذا الطلب الذي تقرر الطاعنة أنها أبدته في مذكرة أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم الذي يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة في الدعوي هذا فضلاً عن أنه لما كان الثابت مما جاء بأسباب الطعن أن الطلب المشار إليه لا يتجه مباشرة إلى نفي الأفعال المكونة للجريمة المسندة للطاعنة أو إستحالة حصولها بالكيفية التي رواها شهود الإثبات بل المقصود منه في واقع الأمر هو تجريح أقوالهم الأمر الذي لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧)

* متى يكون طلب الطاعن ندب خبير لفحص المستندات وتصفية الحسابات دفاعاً جوهرياً.

عدم استجابة المحكمة لطلب ندب خبير لتحقيق دفاع الطاعن على ضوء المستندات التي قدمها مع جوهريّة هذا الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨

رقم ١٩٨ ص ٩٦٢)

* عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك - مثال.

لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في وصف إصابات المجني عليه وما إذا كانت طويلة أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة، ورد عليه - بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الأول - في قوله "وقد تأيدت هذه الأقوال أيضاً بما جاء بالتقرير الطبي الشرعي الذي أثبت أن الاعتداء على المجني عليه وقد وقع بآلة حادة ثقيلة نوعاً كس بلطة أو ما في حكم ذلك ولاشك أن الفأس هي مما يدخل تحت لفظ (ما في حكم ذلك) ولا تجدي منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث إصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طويلة ذلك أن إصابة الفأس كما تحدث إصابة مستعرضة يمكنها أيضاً أن تحدث إصابة طويلة وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف باختلاف وضع كل من المجني عليه والضارب ولاشك في أن الاثنين كانا في وضع غير ثابت وهذا القول من البديهيات التي تطمئن إليها المحكمة دون حاجة في ذلك إلى سماع أقوال الطبيب الشرعي إجابة إلى طلب الدفاع ". وإذ كان هذا رد به الحكم على طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء، ولأن البلطة لا تعدو - في حقيقتها - أن تكون فأساً يقطع بها الخشب ونحوه، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٠١ ص ٩٧٦)

* طاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير آخر من غير مهندسي مديرية الإسكان تحقيقاً لما إدعاه في طعنه فإنه لا يصح له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة

الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ما دام إستنادها في الرأي الذي إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافي المنطق والقانون، وكان يبين من مدونات الحكمين الإبتدائي والإستئنافي أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها ما على إقتتعت به من أسانيد حواها تقرير أعضاء لجنة الإسكان الذي لم ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنه، وعلي ما شهد به أعضاء تلك اللجنة أمام المحكمة الإستئنافية بما لا يخرج عما تضمنه التقرير، وأوضح الحكمين تفصيلاً الأخطاء التي وقعت من الطاعن والتي إكتشفها أعضاء اللجنة بالعين المجردة من معاينة المبنى بعد إنهياره بما يوفر في حقه ركن الخطأ في الجريمة التي دين عنها. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز مصادرتها في عقديتها التي خلصت إليها في منطق سائغ كما أنه لا يصح النعي عليها عدم أخذها بالنتيجة التي إنتهي إليها تقرير خبير الجدول ذلك أن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير آخر من غير مهندسي مديرية الإسكان تحقيقاً لما إدعاه في طعنه فإنه لا يصح له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها. لما كان ما تقدم، فإن الطاعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٠ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٨)

* تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها سليماً لا يجافي المنطق والقانون.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها سليماً لا يجافي المنطق والقانون كما هو الحال في الدعوي المطروحة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض في صلب تقرير أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه هذا التقرير من أن الطاعن هو المحرر لعبارات خطاب التهديد ومظروفه، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٦ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٨)

* المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب ندب خبير الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

من المقرر أن المحكمة متي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي، ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أنه بعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدي الإثبات في جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ ترفع الحاضر عن الطاعن ولم يطلب ندب خبير أو إعادة إجراء معاينة مكان الحادث أو مناقشة محرر محضر المعاينة، فإنه على فرض أنه أبدي هذه الطلبات في المذكرة التي قدمها للمحكمة - بغير تصريح منها - بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذه الطلبات أو ترد عليها، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦١ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير.

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوي والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلثاقها إليه فضلاً عن أن الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يكن قد طلب من المحكمة ندب خبير لمراجعة الحسابات فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٠ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٠)

*** المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.**

لما كانت المحكمة قد بررت إلتفاتتها عن طلب الطاعن ندب خبير بقبولها "أنه طلب موضوعي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، ولا لإثبات إستحالة حصول الواقعة كما وردت بأقوال شاهد الواقعة المهندس..." وأن البادي أن القصد منه هو مجرد إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة بعد أن وضحت لديها الواقعة "وإذ كان هذا الذي برر به الحكم كافياً ويسوغ به رفض طلب الطاعن، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٥ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١)

*** يجب أن يكون طلب ندب الخبير صريحاً وليس من قبيل الدفاع الذي لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من الأوراق توصل إلى عدم تعويل المحكمة عليه، مما يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها المحكمة.**

يبين من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة بدرجتيها، أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه بما يثيره في طعنه من أنه طلب ندب خبير لتقدير قيمة الأعمال محل الإتهام، كما أن تقديمه ترخيصاً بالبناء عن طابقين مغايرين للبناء محل الإتهام تقل تكلفة كل منهما عن خمسة آلاف جنيه، لا يعد طلباً صريحاً بندب خبير أو إجراء تحقيق في هذا الشأن، إنما هو من قبيل الدفاع الذي لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من الأوراق توصل إلى عدم تعويل المحكمة عليه، مما يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٤٣ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٢)

*** لما كان الثابت أن الطاعنين لم يطلبوا من محكمة الموضوع ندب خبير فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن قيام بإجراء لم يطلب منها.**

لما كان الثابت أن الطاعنين - حسبما يبين من محاضر جلسات المرافعة أمام درجتي النقاضي - لم يطلبوا من محكمة الموضوع ندب خبير لتقدير عمر السيارات موضوع الإتهام فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن قيام بإجراء لم يطلب منها، ولا يحل لهم من بعد - وقد قعدوا عن المنازعة في مدي خضوعها للقواعد الخاصة بذلك أن يثيروا هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة

النقض لأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً كان يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٨٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٥)

* المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض الطاعة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوي - تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإختيار أما سائر الأحوال النفسية لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسؤولية وكان المستفاد من دفاع الطاعة الأولي أمام المحكمة هو أنها إرتكبت الجريمتين المنسوبتين إليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل فإن دفاعها على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بإنعدام المسؤولية لجنون أو عاهة في العقل وهو مناط الإعفاء من المسؤولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطاراه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن ما إنتهي إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعة النفسي - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر معه المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي وقع منها يكون صحيحاً في القانون، وكانت المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوي تحديداً لمدي تأثير مرض الطاعة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوي إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة وهي لا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعة الأولي على الحكم في هذا الصدد من دعوي مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٨٥)

* الإصرار على طلب نذب خبير حسابي لتحقيق واقعة اختلاس يعد دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها - كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

لما كان طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة. لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن طلب نذب خبير حسابي لتحقيق واقعة الاختلاس بالانتقال إلى شركة الغزل والنسيج بدمياط والإطلاع على دفاترها ومستنداتها لبيان كمية الأقطان التي أرسلت منها إلى الشركة المجني عليها وتلك التي وردت إلى الأخيرة في تاريخ الواقعة وإنتهى في مرافعته أنه يطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً يصمم على طلبه، إلا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب إليه وقضت في الدعوي بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له إيراد ورداً. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته بطلب نذب خبير حسابي لتحقيق واقعة الاختلاس يعد - في صورة هذه الدعوي - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ولقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٥)

* طلب نذب خبير لتحقيق دفاع هام - وجوب إجابته أو رفضه بناء على أسباب مبررة.

لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن دفاع الطاعن إنحصر في أنه لا يحوز أرضاً زراعية وأن أرض النزاع عبارة عن محجر رمال مصرح لوالده بنقل الرمال منها وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه كما طالب نذب خبير لتحقيقه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها في القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لإتصاله بواقعة الدعوي وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأي فيها، ذلك أنه لو صح أن الأرض ليست أرضاً زراعية وإنما عبارة عن محجر رمال مصرح لوالد الطاعن بنقل الرمال منها فإن أحكام القانون المطبق لا يسري عليه، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٣ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٨٥)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها - موضوعي - عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير في الدعوي - ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا القرار.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير أو مجادلته في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض، وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(النقض الجنائي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦)

رقم ١٦٤ ص ٩٠٩

* مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدي له - القانون لا يوجب أن يكون الكشف الطبي وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبي شرعي - المحكمة غير ملتزمة بندب خبير آخر ما دام إستنادها سليماً لا يجافي المنطق أو القانون.

لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المجني عليه بمعرفة الطبيب الشرعي، ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدي له وأثبتته لأن القانون لا يوجب أن يكون الكشف الطبي وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقديم القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها سليماً لا يجافي المنطق أو القانون - كما هو الحال في الدعوي - فإن ما يثيره الطاعن في شأن التعويل على تقرير مفتش الصحة وقعود المحكمة عن ندب طبيب شرعي للكشف على جثة المجني عليه على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراقات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير.

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من

إعترافات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على المطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها، وهي كذلك لا تلتزم بنذب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦)

* المحكمة غير ملزمة بنذب خبير في الدعوي لتحديد مدي إمكان واقعة المجني عليها في السيارة وأثر مقاومتها على تمام الإيلاج ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمنن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخذت بشهادة المجني عليها من أنها قاومت الطاعن الأول أثناء مواقعه لها وأنه لم يتمكن إلا من الإيلاج جزئياً، كما إطمأننت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما قرره الطبيب الشرعي في رأيه الفني من إمكان حصول الإيلاج الجزئي دون أن يترك أثراً وأن حالة المقاومة والرعب التي إنتابت المجني عليها تؤدي إلى إنقباض شديد بالمهبل وأنه من الجائز أن يكون الطاعن الأول قد قام بالإيلاج جزئياً، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ومصادرة عقيدتها فيه، وهي غير ملزمة - من بعد بنذب خبير آخر في الدعوي لتحديد مدي إمكان واقعة المجني عليها في السيارة وأثر مقاومتها على تمام الإيلاج ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما إستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه معاودة إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤٦ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٧)

* طاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالاتها على نفي مسؤوليته عن جريمة التبيد - الحكم قد إلتفت طلب الطاعن ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجني عليه وهو في خصوصية هذه الدعوي - دفاع جوهري - إخلال بحق الدفاع. إذا كانت العبرة في عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الإطلاع على مدونات الحكم على ما سلف ذكره - أن

الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالالتها على نفي مسؤوليته عن جريمة التبيد وإنتفاء القصد الجنائي لديه، وكان الحكم قد إلتفت عن تلك المستندات ولم يبد رأياً في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعن المستند إليها كما إلتفت - كذلك - عن طلب الطاعن ندب خبير لتصفية الحساب بينه وبين البنك المجني عليه وهو في خصوصية هذه الدعوي - دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه - لو صح - أن يتغير وجه الرأي في الدعوي ولما كان الحكم قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٧٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٧)

* إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوي فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه. لما كان الحكم قد عرض لطلب الدفاع ندب خبير ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن طلب الدفاع ندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان المراحل التي تمر بها المستخلصات وهل للمتهم دور فيها وكذلك بيان جملة المستحق للمجني عليه وهل هو مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه أم مبلغ ١٠٥٦٤ جنيه ولا تري المحكمة وجهاً لإجابة الدفاع لهذا الطلب إذ أنه غير منتج في الدعوي..... " وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن كافياً وسائغاً في الرد على طلب الدفاع لما هو مقرر من أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوي فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه ولأن طلب ندب الخبير إنما يرمي إلى التشكيك في أقوال المبلغ التي إطمأنت إليها المحكمة وإلي نفي إختصاص الطاعن بالعمل الذي من أجله تقاضي الرشوة وهو ما دلل عليه الحكم بأدلة سائغة تنتجه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٤٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٨)

* تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوي للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوي للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، وكان ما ذهب إليه الحكم من إطراح صورة الشهادة المقدمة من الطاعن وعدم التعويل عليها في الدعوي

المائلة لا يمت بصلة لما هو محذور على المحكمة من أقحام نفسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون إستعانته بأهل الخبرة، بل لا يعدو أن يكون من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه إذ المرجع في شأنه إلى ما تطمئن إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩)

* مدافع لم يطلب من المحكمة بندب خبير للتحقيق من أن تلك البصمات هي بصمات المجني عليها - من ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان البين من مطالعة محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام المحكمة شيئاً عما أورده بوجه الطعن بشأن بصمات المجني عليها على السندات والأوراق المضبوطة ولم يطلب من المحكمة بندب خبير للتحقيق من أن تلك البصمات هي بصمات المجني عليها، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه محض دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق سكت هو عن المطالبة به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٦٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٠)

* القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأي غيره.

لما كان إستناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد في حق الطاعن على ما جاء بمحضر الإستدلالات على لسان وكيل المدعي بالحق المدني غير كاف لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأي غيره، وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تنذب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذي قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦٩٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)

* إطمئنان المحكمة إلى الدليل الفني والتعويل عليه في إدانة الطاعن - ليست بحاجة إلى ندب خبير آخر.

لما كانت المحكمة إطمأنت إلى الدليل الفني المستمد من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، وقسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن القاهرة، وعولت عليه في إدانة الطاعن، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى

ندب خبير آخر، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعن في شأن طلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، ويضحي النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩١)

* متي قررت المحكمة جدية طلب الطاعن بندب خبير في الدعوي - وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لها أثر في الدعوي يبني على تحقيقه تغير وجه الرأي في الدعوي - إلا أن المحكمة عادت وفصلت في موضوع الدعوي قبل تنفيذ الحكم التمهيدي - قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة أصدرت بتاريخ..... حكماً تمهيدياً بندب خبير في الدعوي وبتاريخ..... قضت بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وأمام المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عن الطاعن بجلسة..... نندب خبير في الدعوي لعدم عدول محكمة أول درجة عن الحكم التمهيدي إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب وأصدرت الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متي قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير في الدعوي وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لها أثر في الدعوي يبني على تحقيقه تغير وجه الرأي في الدعوي إلا أن المحكمة عادت وفصلت في موضوع الدعوي قبل تنفيذ الحكم التمهيدي سالف الذكر ودون أن يتضمن حكمها أسباباً مبررة للعدول عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٦١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٩ / ١٩٩٥)

* يكفي أن توضح المحكمة في حكمها عن العلة التي من أجلها رفضت ندب خبيراً آخر في الدعوي.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة الأولي قد حضر بجلسة..... وطلب إستدعاء أحد أساتذة التشريح بكلية الطب بجامعة المنصورة لمناقشته بشأن بعض نقاط التقرير الطبي الشرعي، فطلبت منه المحكمة إبداء دفاعه الموضوعي كذلك فأبدي رغبته في رد هيئة المحكمة، فقامت المحكمة بندب محام آخر للدفاع عن الطاعنة وإستمر المدافعون عن باقي المتهمين في المرافعة إلى أن طلب المحامي الأول من المحكمة أن يترافع في موضوع الدعوي بعد أن تنازل عن طلب الرد فمكنته المحكمة من ذلك حيث ترافع في الدعوي شارحاً ظروفها وأبدي دفاع الطاعنة ودفعها وإنتهي إلى طلب براعتها وإحتياطياً التصميم على طلبه سالف البيان، وكانت الإجراءات

التي صدرت من المحكمة مما يدخل في السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهي إجراءات قانونية، لا يتخلف عنها حرجاً للمحامي أو مصادرة لحقه في الدفاع إذ كان في مقدوره الاستمرار في إجراءات الرد إن شاء، كما أنه لم يدع أن أحداً منعه من إتخاذ تلك الإجراءات، ولما كانت المحكمة قد أوضحت في حكمها عن العلة التي من أجلها رفضت إجابته إلى طلبه ندب خبيراً آخر في الدعوي - على السياق المتقدم - وهي كافية وسائغة ومن ثم فلا محل لما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٩ / ١٩٩٥)

* طلب ندب خبير لتحقق دفاع هام - وجوب إجابته أو رفضه بناء على

أسباب مبررة.

لما كان الحكم قد صادر المتهم في دفاعه بأن رئيسه المباشر..... قد تصرف في جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء بموجب شيكات آجلة وحصل قيمة بعض البضائع، وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته بطلب ندب خبير آخر لتحقيق واقعات ما أثاره بشأن رئيسه المذكور يعد - في صورة هذه الدعوي - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فيها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه، أما وهي لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن قصوره، قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٥٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٥)

* الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من

اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير.

لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوي أو إعادة الأمور إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلغائها إليه، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة في حكمها لطلب الطاعن إعادة الأمور للخبير وأطرحته بأسباب سائغة، فإن ما ينعاه في هذا

الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٨٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٧)

* المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوي للوقوف على حقيقة اصابة المتهم بالمرض العقلي الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية ومدي تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه ما دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة، وهي غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوي للوقوف على حقيقة اصابة المتهم بالمرض العقلي الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

* الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

لما كان الحكم قد فسر المرض الذي لايجوز محاكمة الشخص المصاب له طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه المرض العقلي وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جري به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعدم به المسؤولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لاتفقد الشخص شعوره أو إداركه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم عن اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه لايجافي العقل والمنطق. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التي شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال اعضائها الذين سمعهم بالجلسة من أن الطاعن لايعاني من مرض نفسي وأطرحت دفاع الطاعن في هذا الشأن وكان ردها على هذا الدفاع على النحو الذي أوردته في حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم

جواز محاكمته وكافيا في اطراحه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن وهي غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها بإجابة الدفاع إلى طلب نذب خبيراً آخر في الدعوي لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن وهي غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها بإجابة الدفاع إلى طلب نذب خبيراً آخر في الدعوي لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثار المدافع عن الطاعن من بطلان تقرير المعمل الجنائي لصدوره من جهة غير مختصة وأن المضاهاة تمت على أوراق استكتاب مختلفة ونذب قسم أبحاث التزييف والتزوير وأطرحه بما ارتآه من أن الورقة التي اتخذها الخبير أساساً للمضاهاة تصلح لذلك ولم ينكرها الطاعن وأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة المضاهاة وإلى ما انتهى إليه تقرير الخبير فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما انتهت إليه بخصوص ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٨)

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك.

لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من نذب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وإذا كانت المحكمة - في الدعوي الماثلة - قد استظهرت مسؤولية الطاعنين بما ينتجها واستندت في إثبات الاتهام في حق الطاعنين إلى التقرير الأساسي للجنة الفنية المنتدبة - دون تقريرها التكميلي الذي

لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها في مدوناته - كما استندت إلى أقوال شهود الإثبات وأطرح في حدود سلطتها التقديرية أقوال وتقرير الخبير الاستشاري فضلاً عن أنها في حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطي المبدي من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة في الدعوي وإعداد تقرير برأيها - ورفضته بقولها إنه مردود بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدي المحكمة - كما هو واقع الحال في الدعوي - فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة فإن كافة أوجه النعي تكون لاملح لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٥)

* المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها.

من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطورحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بنبذ خبير آخر مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي العقل والقانون وهو الأمر الذي لم يخطيء الحكم المطعون فيه في تقديره. وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوي سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير الأدلة من إطلاقاتها، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بنبذ خبراء آخرين لإعادة بحث المأمورية ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لاتجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٣١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٩)

* محكمة الموضوع لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنبذ خبير آخر.

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بنبذ خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها في الرأي الذي انتهت إليه استناداً سليماً لا يجافي المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٠٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ١)

*** عدم التزام المحكمة ندب خبير إذا رأت من الأدلة في الدعوي ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه.**

لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقرير لجنة النيابة العامة وقسم أبحاث التزييف والتزوير وعولت عليهما في ادانة الطاعن، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر أو لجنة أخرى فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعن في هذا الشأن ويضحي ما أثاره الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٨ / ١٩٩٨)

*** متي تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير.**

لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن، وأن كان قد أثار في المحاكمة الأولى أنه كان خارج البلاد، كما طلب ندب خبير في الدعوي، إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإعادة شيئاً يتصل بهذين الأمرين، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنهما ومن ثم فإنه لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمامها أو الرد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٩٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٨)

*** محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر**

في الدعوي ما دام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء.

من المقرر أيضاً أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها، وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوي ما دام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين ندب لجنة ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة وعلي دفعها بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله : وحيث إن المحكمة وبعد استعراضها لوقائع الدعوي وملابساتها تلقت عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن إحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة اطمئناناً منها إلى سلامة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ميقات صدوره الذي يحمله وهو الساعة ١٥، ١١ الواحدة والربع من مساء يوم ١٠ / ٤ / ١٩٩٥ قد دون به في

ذات ساعة وتاريخ صدوره، وذلك اطمئناناً منها إلى ما انتهى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بأسيوط من أن التعديل بتوقيت تحرير الإذن بالتفتيش قد حدث بقصد استدراك خطأ وليس بقصد التزوير..... وذلك لسلامة الأسس التي بني عليها هذا التقرير..... ومن هذا المنطق فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة الواقعة في خصوص توقيت ضبط وتفتيش المتهمين والسيارة قيادة المتهم الأول ومسكن

المتهم الثاني وأن ذلك قد تم بعد صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وبناء عليه يكون الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش أو ببطلان القبض والتفتيش على غير سند من صحيح الواقع أو القانون متعيناً اطراحه، وهو ما يستقيم به اطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش وطلب الطاعنين ندب خبير آخر فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سليم ولايغير من ذلك ما ساقه الطاعنان في أسباب طعنهما من مطاعن للنيل من تقرير الخبيرة المنتدبة من المحكمة إذ لو ارتأى الطاعنان جديتها لاتخذوا الإجراءات التي رسمها القانون لردها أمام محكمة الموضوع، أما وهما لم يفعلا فإنه لايجوز إثارتها أمام محكمة النقض فضلاً عن أن هذه المطاعن بما فيها القول بعدم خبرة الخبيرة لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبيرة مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٥٤ لسنة ٢١٦٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٨)

* طاعن طلب في المحاكمة الأولى ندب خبير استشاري لإجراء المضاهة إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر - لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها.

لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد طلب في المحاكمة الأولى ندب خبير استشاري لإجراء المضاهة إلا أنه لم يثر في دفاعه لدي محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوي إلى محكمة الإحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهي إلى وسائل الدفاع التي لا مناحة في أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدع منها ما قد يري من بعد أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن في الدعوي المحاكمة الأولى ولدي محكمة الإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٨)

*** متى تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب نذب خبير؟**

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبوا نذب خبير آخر في الدعوي، فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تتحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ١٩٩٨)

*** إطمئنان المحكمة إلى الدليل الفني المستمد من تقرير قسم الأدلة الجنائية - لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع في شأنه طلب نذب قسم أبحاث التزييف والتزوير.**

لما كانت المحكمة قد أطمأنت إلى الدليل الفني المستمد من تقرير قسم الأدلة الجنائية، وعولت في إدانه الطاعن، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى نذب خبير آخر، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع في شأنه طلب نذب قسم أبحاث التزييف، والتزوير، ويضحي النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٩١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ١٩٩٨)

*** مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوي لفحص اعتراضات الطاعن**

على تقرير الخبير

المودع في الدعوي واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الايصال سند الدعوي انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوي قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوي دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه - من المسلم به ان المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه - فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه. حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجت الدعوي للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لاجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعي بالحقوق المدينة بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد ان قدم الحاضر عن المدعي بالحقوق

المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابته وبتلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعي بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابته بالنسبة للتوقيع بالامضاء فقط ومضاهاه بالتوقيع على الايصال سند الدعوي واستكتاب الاستاذ /..... المحامي وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية لأسبابه. لما كان ذلك وكان مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوي لفحص اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير المودع في الدعوي واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه على الايصال سند الدعوي انها قدرت اهمية هذا الاجراء في تحقيق عناصر الدعوي قبل الفصل فيها بيد انها عادت واصدرت حكمها في الدعوي دون تحقيق هذا الاجراء ودون ان تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذا كان من المسلم به ان المحكمة متي رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه او تضمن حكمها الاسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوي ذاتها إلى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد ان قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦٦٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

* طاعن تمسك لدي محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الذي فصله بأسباب طعنه ومفاده ان عقد العمل الذي عول عليه خبير الدعوي في اجراء المضاهاة غير صالح لإجرائها لتحريره خارج مصر وقبل الشيك موضوع التداعي بمدة عامين ولعدم اقرار اي من الخصوم به وشفعه بطلب اعادة اجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعي وبين التوقيع الصادر منه على كارت حسابه ببنك القاهرة فرع الظاهر وهو دفاع جوهري في واقعة الدعوي اذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها - الحكم المطعون فيه لم يأبه لهذا الدفاع الجوهري عن الرد عليه بما يدفعه - فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

وحيث انه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيانه للأسباب التي اقام عليها قضائه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية على قوله " وحيث انه قد ورد تقرير الطب الشرعي يفيد ان الطاعن..... لم يوقع بتوقيعه أسفل لفظ الاعتماد على الشيك استحقاق ١٢ / ٦ / ١٩٩٤

موضوع الطعن وانما الكاتب له شخص آخر غيره وان الطاعن..... لم يحزر أيا من بيانات الشيك استحقاق ١٩٩٤/٦/١٢ موضوع الطعن ومن ثم فان التهمة المسندة إلى المتهم في غير محلها الامر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوي المدنية " وكان يبين من محضر جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٩٦ ان الطاعن تمسك لدي محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الذي فصله بأسباب طعنه ومفاده ان عقد العمل الذي عول عليه خبير الدعوي في اجراء المضاهاة غير صالح لاجرائها لتحريره خارج مصر وقبل الشيك موضوع التداعي بمدة عامين ولعدم اقرار اي من الخصوم به وشفعه بطلب اعادة اجراء المضاهاة بين التوقيع المنسوب للمطعون ضده على الشيك موضوع التداعي وبين التوقيع الصادر منه على كارت حسابه ببنك القاهرة فرع الظاهر وهو دفاع جوهري في واقعة الدعوي اذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يأبه لهذا الدفاع الجوهري عن الرد عليه بما يدفعه فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٠٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٣)

* الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها ان تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة في قانون البيئة - وكان الكشف عن المادة المستوردة والقطع بحقيقتها وما اذا كانت من النفايات الخطرة عند المنازعة الجدية كما هو الحال في الدعوي الماثلة لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم - وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصي هذا الامر عن طريق الخبير المختص بلوغا إلى غاية الامر فيه مع وجوب ذلك عليها فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يقدح في هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بان منازعة الطاعن في كنه المادة المستوردة المضبوطة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من رد قاصر.

لما كان القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام مستقل عن غيره من النظم القانونية الاخرى وله أهدافه الذاتية اذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن امن الدولة ومهمته الاساسية حماية المصالح الجوهرية فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الاهداف التي تعني بها تلك النظم وعلي المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه توافرت أركانها وشروطها ان تنقيد بارادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهو الاولي في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد او مبادئ يخاطب بها الدول الاعضاء في الجماعة

الدولية. لما كان ذلك وكانت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٩٣ على ما يبين من ديباقتها هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعاله التدابير المتخذة والتي تكفل ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة ايا كان مكان التخلص منها ولم تتضمن تعريفا للجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وانما تركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدولة المنضمة اليها ولما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة قد صدر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ متضمنا تعريف الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه والعقاب عليها ومن ثم فانه يتعين اعمال أحكام القانون الاخير على الواقعة بحسبان ان مجال تطبيقه يختلف عن مجال تطبيق الاتفاقية لما كان ذلك وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر ان الشارع وان حظر استيراد النفايات الخطرة الا انه لم يبينها على سبيل الحصر بل اناط للوزراء كل في مجال اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة اصدار جداول المواد والنفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون وخص وزير الصحة بإصدار جدول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمبيدات الحشرية المنزلية وقد شكل الوزير المذكور لجنة المواد والنفايات الخطرة بموجب القرارين رقمي ٨٢ لسنة ١٩٩٦، ٢٢٦ لسنة ١٩٩٩ بيد انه لم يتم اعداد جداول المواد والنفايات سالفة البيان حتي بعد اكتشاف الواقعة على ما يبين من كتاب جهاز شئون البيئة الموجه إلى مصلحة الجمارك بتاريخ ٢١ مارس سنة ٢٠٠٠ ومن ثم فان القطع بحقيقه المواد المضبوطة في خصوصية الدعوي الماثلة اعمالا لأحكام قانون البيئة لا يصلح فيه غير الدليل الفني ولا محل للاستناد إلى أحكام اتفاقية بازل وملاحقها المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩٩٣ في تحديد المواد والنفايات الخطرة لأنه فضلا عن ان البين من الاطلاع عليها انها لم تورد بيانا حصريا لتلك المواد والنفايات ولم تنص صراحة على ان افلام الاشعة المستعملة من النفايات الخطرة فان المشرع وقد اصدر تشريعا لاحقا في ذات مرتبة الاتفاقية بعد التصديق عليها ينظم من جديد ذات الموضوع لم يحل اليها في هذا الخصوص ولو اراد غير ذلك لما اعوزه النص على ذلك صراحة ويؤكد ذلك انه نص في البند ٣ من المادة ١ من الفصل الاول من الباب التمهيدي في شأن قانون البيئة إلى ان

المقصود بلفظ الاتفاقية في تطبيق أحكام هذا القانون الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨ / ٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تتضمن إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن التلوث. لما كان ذلك وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة في جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها ان تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة في قانون البيئة على ما سلف بيانه وكان الكشف عن المادة المستوردة والقطع بحقيقتها وما اذا كانت من النفايات الخطرة عند المنازعة الجدية كما هو الحال في الدعوي الماثلة لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصي هذا الامر عن طريق الخبير المختص بلوغا إلى غاية الامر فيه مع وجوب ذلك عليها فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يقدح في هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بان منازعة الطاعن في كنه المادة المستوردة المضبوطة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لان هذا الرد ليس من شأنه ان يواجه دفاع الطاعن في خصوصية الدعوي الماثلة باعتباره من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها لابداء الراي فيها بنفسها ولا بد ان تستند فيها إلى رأي فني لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٨٧ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٣)

* الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوي أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدي ذلك أنها تستحق التفاتها إليه ومع ذلك فقد عرضت المحكمة في حكمها لطلب الطاعن إعادة المأمورية للجنة الفحص وأطرحته بأسباب سائغة فإن ما ينعاه في هذا الخصوص ينحل إلى جلد موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٣٥٩ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة دون أن تلتزم بنذب خبير آخر، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إلى اتخاذ هذا

الإجراء وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوي فلا يجوز مجادلتها في ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٥ / ٤)

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء، ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها، كما أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة، وما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته منها واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها، فإن إغفالها الرجوع إلى محاضر أعمال تقارير لجنة الخبراء المرفق وما تقدم له من مستندات ومذكرات يعتبر اطراحاً لها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن أثار الدفع ببطالان تقرير لجنة الخبراء والاعتراض على أعمالهم الثابت من مذكرة مقدمة إليهم، وقد رد الحكم رداً كافياً وسائغاً يتفق وصحيح القانون، إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الخصوص، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعي عليها لقعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة إليه، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ١٢)

١٩ - تطبيقات من أحكام النقض على طلبات ضم الأوراق :

* طلب ضم أوراق - أكتفاء المحكمة بإطلاع الطبيب عليها - لا إخلال.

إذا لم تجب المحكمة الدفاع إلى ما يطلبه من ضم أوراق إلى القضية آخذة في ذلك أن الطبيب الشرعي قد اطلع عليها وبني رأيه على مقتضاها فليس في ذلك أي إخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٦٥ ص ٣٠٩)

* إذا لم تستجب المحكمة إلى طلب محامي المتهم ضم أوراق المضاهاة التي قام بها الخبير إلى ملف الدعوي الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذي بني عليه هذا التقرير غير صحيح، ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

لا يجوز قانوناً الاعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه. ولا يتسير ذلك

في أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة في ملف الدعوي، ومخالفة ذلك تعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً للحكم خصوصاً إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الإطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه. فإذا أدانت المحكمة متهماً في جريمة تزوير اعتماداً على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة في قضية تجارية من أن بصمة السند " موضوع التهمة " مزورة، ولم تستجب إلى طلب محامي المتهم ضم أوراق المضاهاة التي قام بها ذلك الخبير إلى ملف الدعوي الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذي بني عليه هذا التقرير غير صحيح، ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٨ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣٦)

* طلب المدعي بالحقوق المدنية ضم أوراق إلى الدعوي - إجابته إلى طلبه - تخلفه عن حضور الجلسة بغير عذر وعدم إرشاده إلى تلك الأوراق - الحكم في الدعوي من غير الإطلاع على الأوراق التي تقرر ضمها - لا طعن في صحة الحكم.

مادام المدعي بالحقوق المدنية لم يرشد عن الأوراق التي طلب ضمها إلى الدعوي وأجابته المحكمة إلى جواز ضمها، ولم يحضر في الجلسة التي أصدرت المحكمة فيها غيابياً على أساس أنه تخلف عن الحضور بلا عذر، فليس له أن ينعي عليها أنها حكمت في الدعوي من غير أن تطلع على التحقيقات التي أمرت بضمها ما دام هذا الضم لم يكن في مقدورها تنفيذه.

(النقض الجنائي ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٨ ص ١٠٢)

* عدم رد الحكم على دفاع المتهم باخفاء أشياء مسروقة من أنها غير متحصلة عن سرقة كما هو ثابت من التحقيقات التي أمرت بضمها - قصور.

إذا كان المتهم الذي أدين في جريمة اخفاء أشياء مسروقة (مواش) قد تمسك في مذكرة قدمها إلى المحكمة بأن الخفير الذي ائتمنه مالك المواشي عليها قد سلمها إلى شخص فعهد هذا إليه بنقلها في سيارته فهي لم تكن متحصلة عن سرقة، واستند في ذلك إلى أقوال الخفير في ملحق للتحقيق طلب ضمه إلى أوراق الدعوي، فأمرت المحكمة بفتح باب المرافعة وكلفت النيابة ضم الملحق المشار إليه، ثم قضت في الدعوي دون أن تتحدث عما جاء بهذا الملحق ولا عن الدفاع المشار إليه، فإن حكمها يكون قاصراً لعدم رده على هذا الدفاع المهم.

(النقض الجنائي ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٩٦ ص ٣٩٦)

* طلب الدفاع ضم تقرير الكشف بالأشعة على المجني عليه في مذكرة قدمها - عدم اصراره على هذا الطلب في مرافعته بالجلسة - نعيه على المحكمة أنها لم تضم الكشف - لا محل له.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب في مذكرة مقدمة منه ضم تقرير الكشف بالأشعة على المجني عليه لاستبانة أثر الإصابة في أذنه، ولكنه لم يتمسك بهذا الكشف ولم يصر على طلب ضمه في مرافعته الأخيرة في الجلسة، فلم تضم المحكمة الكشف وقالت في حكمها ان المتهم لم يعترض على عدم ضمه، فلا يكون ثمة محل لنعيه أنها لم تضمه.

(النقض الجنائي ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٠٧ ص ٦٦٧)

* طلب ضم شكوي وتقرير المحكمة ضمها - ترافع المحامي في موضوع الدعوي وعدم تمسكه في جلسة المرافعة بضم الشكوي - هذا تنازل ضمني عن طلب الضم.

إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنها ملفقة لقيام ضغينة بينه وبين الضابط الذي تولي ضبط الواقعة واستشهد على ذلك بشكوي طلب ضمها وصدر قرار من المحكمة بذلك ولم تنفذ المحكمة القرار ومضت في نظر الدعوي وقضت بالادانة، وكان الظاهر من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع لم يتمسك بذلك الطلب في جلسة المرافعة بل اقتصر فيها على الدفاع في موضوع الدعوي، فهذا يعتبر تنازلاً ضمناً منه عنه، ولا يقبل منه بعد ذلك أن ينعي على المحكمة أنها لم تضم هذه الشكوي.

(النقض الجنائي ٢٩ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢٨ ص ٧٠٢)

* تأجيل القضية للحكم مع ضم أوراق - الحكم في الدعوي استناداً إلى هذه الأوراق دون اطلاع المتهم عليها - إخلال بحق الدفاع.

إذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم في الدعوي أسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكماً مستندة إلى تلك الأوراق دون أن تعطي المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها إخلال بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٢٠ ص ١١٥١)

* طلب ضم أوراق الحجز - المحكمة أيدت الحكم الصادر بالادانة بمقولة إن دفاعه لم يقم عليه دليل من الأوراق ولم تجبه إلى ضم ما طلب من الأوراق، فهذا منها إخلال بحقه في الدفاع. إذا كان المتهم قد تمسك لدي المحكمة بالإستئنافية بأنه أدي الدين قبل الموعد المحدد لبيع المحجوز وطلب ضم أوراق

الحجز لإثبات دفاعه ولكن المحكمة أيدت الحكم الصادر بإدانته، بمقولة إن دفاعه لم يقدّم عليه دليل من الأوراق ولم تجبه إلى ضم ما طلب من الأوراق، فهذا منها إخلال بحقه في الدفاع، وإذا كانت المحكمة قد قالت إنها لا تأخذ بشهادة المجني عليه التي حاول أن يعدلها بما يتفق مع دفاع المتهم لأن في الأوراق ما يدحضها، ولم تبين ذلك الذي قالت إنه في الأوراق وجعلها تحكم بأنه يدحض هذه الشهادة، فهذا يكون قصوراً يستوجب نقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٧٧ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

* طلب المتهم ضم شكوي - تأجيل الدعوي لضمها - عدم تمسك المتهم بطلبه في جلسة المرافعة واكتفاؤه بإنكار التهمة - هذا يعتبر تنازلاً ضمناً عن الطلب المذكور.

إذا تبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن المتهم طلب إلى المحكمة ضم محضر شكوي أشار إليه، فقررت المحكمة التأجيل لضمه ولكنه لم يتمسك بهذا الطلب في جلسة المرافعة، بل اكتفى بإنكار التهمة المسندة إليه، فإن هذا يعتبر منه تنازلاً ضمناً على طلب ضم المحضر المذكور.

(النقض الجنائي - ٥ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١٩٠ ص ٥٨٤) * ما دام المتهم لم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها ولم تر هي من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض.

ما دام المتهم في الجنائية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها ولم تر هي من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض إعتراضه على هذا الفصل خصوصاً إذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه في الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوي بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التي فصلت.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* تمسك المتهم بضم دفاتر المجني عليه التجارية وتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما - اغفال الحكم بالإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه - قصور. تمسك المتهم بجريمة التبيد أمام محكمة ثاني درجة بضم دفاتر المجني عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد في كشف الحقيقة وتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي اظهاراً لوجه الحق فيها. فإذا أغفل الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٢٨ ص ١١٨٢)

* ما دام المتهم في الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها - فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض إعتراضه على هذا الفصل.

ما دام المتهم في الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها ولم تر هي من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض إعتراضه على هذا الفصل خصوصاً إذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه في الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوي بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التي فصلت.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* طلب الدفاع من المحكمة ضم أجندة مكتب المحامي المجني عليه عن سنة معينة لإثبات واقعة استلامه الاتعاب التي جمعها المتهم من الموكلين - سكوت المحكمة عن الرد على هذا الطلب - قصور.

إذا كان دفاع الطاعن يقوم على أنه سلم المجني عليه الاتعاب التي استلمها من الموكلين، وطلب من المحكمة الاستئنافية ضم أجندة المكتب عن سنة معينة، وقال "انه ثابت فيها كل شيء"، وكان هذا الطلب من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها، وكانت المحكمة لم ترد على هذا الطلب بما يبرر طرحه، بل اكتفت بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩ ص ٣٢)

* طلب ضم ملف المتهم بمستشفى الامراض العقلية لإثبات أنه كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة بسبب عاهة في عقله - رفض المحكمة هذا الطلب لأسباب غير مؤدية - قصور.

تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الاسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بياناً كافياً لا اجمال فيه - فإذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجلسة المحاكمة بامتناع العقاب لان المتهم كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل بسبب عاهة في العقل تراوده أحياناً، وطلب ضم ملفه بمستشفى الامراض العقلية، ولكن المحكمة لم تضم الملف وردت على طلبه بقولها "... ان الثابت من افادة مدير عام " مصلحة الصحة العقلية " رداً على خطاب النيابة أن المتهم ترك مستشفى الامراض العقلية منذ تاريخ معين اذ أفرج عنه لتحسن حالته وعدم انطباقها على أحكام المادة الرابعة بعد الخروج علماً بأنه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة -" فإن ما أورده المحكمة لا يصلح رداً

على طلب الدفاع ولا يفيد أن المتهم كان متمتعاً بقواه العقلية وقت ارتكاب الفعل، وبالتالي يكون الحكم معيباً بالقصور متعينا نقضه.

(النقض الجنائي ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٠ ص ٨٠)

* طلب ضم أوراق لإثبات صحة واقعة القذف الموجه إلى غير موظف - رفضه - صحة ذلك قانوناً.

متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومي أو من في حكمه - فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أي دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف، وفي هذا ما يكفي لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٨ ص ٣٤٨)

* طلب ضم شكوي - استجابة المحكمة إلى هذا الطلب، وتأجيلها الدعوي مراراً لضم الشكوي - تعذر تنفيذ قرار المحكمة بسبب إرسال الشكوي للمستغني لمضي المدة القانونية طبقاً للائحة الحفظ بالمحاكم - ليس ثمة ما يلزم المحكمة بتتبع الشكوي أكثر من ذلك - ولا يعد إخلالاً بحق الدفاع.

إذا كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تدخر وسعاً في إجابة الطاعن إلى ما طلبه من ضم شكوي وتعذر ذلك عليها بسبب إرسال الشكوي للمستغني لمضي المدة القانونية عليها طبقاً للائحة الحفظ بالمحاكم. وقد عرض الحكم إلى ما تغياه الطاعن من هذا الضم فعدده، فإن ما يثيره الطاعن من نعي على المحكمة أنها قد أخلت بحقه في الدفاع إذ لم هذه الشكوي لاعتقاده بأن الشكاوي ترسل بعد التحقيق إلى " الدفترخانة " لحفظها، نعي في غير محله. ذلك أن المعني الواضح من إرسال الأوراق إلى المستغني طبقاً للائحة محفوظات وزارة العدل هو اعدامها.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٧ ص ٨١٥)

* طلباً ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة الإقتصاد وإدارة التسويق التعاوني هو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة - في واقعة هذه الدعوي - أن تجيبها قبل الفصل فيها - قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوي ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها - مما يصمه بالعيب ويوجب نقضه.

لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لإبتناؤه على تحريات غير جدية وطلباً ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة

الإقتصاد وإدارة التسويق التعاوني والتي تمت بمناسبة تعيينهما في وظيفتهما، وهو من طلبات التحقيق الهامة التي يتعين على المحكمة - في واقعة هذه الدعوي - أن تجيبها قبل الفصل فيها. وما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوي ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو إطلعت عليها - مما يصمه بالعيب ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٨ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٨)

* إذا كانت المحكمة قد بررت إلتفاتتها عن طلب الطاعن ضم أوراق العلاج بأنها لا تري وجهاً لإجراء مزيد من التحقيق بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر في الدعوي فإنه لا تثريب عليها فيما إرتأته.

من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي فإن لها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين سبب عدم إجابتها الطلب. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد بررت إلتفاتتها عن طلب الطاعن مناقشته الأطباء وضم أوراق العلاج وحرز الملابس بأنها لا تري وجهاً لإجراء مزيد من التحقيق بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر في الدعوي فإنه لا تثريب عليها فيما إرتأته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٦ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٤)

* لا تثريب على المحكمة إن هي إلتفتت عن طلب ضم أوراق علاج المجني عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبني على إنقطاع رابطة السببية للتراخي والإهمال في علاج المجني عليه ما دام أنه غير منتج في نفي التهمة عنها.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التذليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات وأنها لا تلتزم بإستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي وطالما أن إستنادها إلى الرأي الذي إنتهى إليه الخبير هو إستناد سليم لا يجافي المنطق أو القانون، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي وضم أوراق علاج المجني عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبني على إنقطاع رابطة السببية للتراخي والإهمال في علاج المجني عليه ما دام أنه غير منتج في نفي التهمة عنها على ما سلف بيانه - ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله. وليس بذي شأن أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارات بضم أوراق علاج المجني عليه وإستدعاء الطبيب الشرعي ثم عدلت عن ذلك لما هو مقرر

من أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢١ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٧)

* النعي على المحكمة قعودها عن ضم مستند لم يطالب بضمه - غير جائز.

لما كان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثاني درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقاً لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارساً فلا يجوز له من بعد أن ينعي عليها عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٩)

* حكم مطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوي مرتبطة بدعوي أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخري لوحدة السندات والدفاع فيها - ولم يأمر بضم أوراقها لها - مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما إرتأه من قيام إرتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، إلا أنه محظور عليه أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة، يستوي في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو للبراءة، وذلك كي يتسنى للخصوم الإطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوي مرتبطة بدعوي أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخري لوحدة السندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوي الأخرى التي قال أنها مرتبطة بهذه الدعوي ولم يأمر بضم أوراقها لها حتي يتيح للمدعي بالحق المدني - الطاعن - والذي لم يكن طرفاً فيها فرصة الإطلاع عليها وإبداء وجهة نظره في المستندات والدفاع التي قال الحكم أنها واحدة في الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما إرتأه من قيام إرتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨١ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٩)

* من المقرر أن المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

لما كان من المقرر أن المسؤولية الجنائية في صدد المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطي الشيك، وكان الحكم

المطعون فيه قد عرض لما جاء بصورة الحكم الصادر في القضية رقم..... لسنة ١٩٧٤ جنح الأزيكية وبمحضر الصلح المقدمين من الطاعن وإنتهي إلى إطراح ما يثيره حول سبب تحرير الشيك، فإنه لا يكون هناك وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة من عدولها عن تنفيذ قرارها بضم أوراق القضية سالفه الذكر إذ من المقرر أن المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه لحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٥ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٠)

* لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تضم هذه الأوراق ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة، ما دامت الأدلة في الدعوي كافية للثبوت.

لما كانت المحكمة قد إستجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم أوراق ملكية السيارة تحقيقاً لدفاعه فتعذر ذلك لعدم ضبطها على ذمة القضية - على نحو ما أثبتته الحكم المطعون فيه - وكان الطاعن لا يدعي وجودها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تضم هذه الأوراق ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة، ما دامت الأدلة في الدعوي كافية للثبوت.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٢ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١)

* طاعن طلب من محكمة ثاني درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقاً لدفاعه - لا يجوز له من بعد أن ينعي عليها عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه.

لما كان لم يثبت من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن طلب من محكمة ثاني درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقاً لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارساً فلا يجوز له من بعد أن ينعي عليها عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٩)

* لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تضم بعض الأوراق لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة، ما دامت الأدلة في الدعوي كافية للثبوت.

لما كانت المحكمة قد إستجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم أوراق ملكية

السيارة تحقيقاً لدفاعه فتعذر ذلك لعدم ضبطها على ذمة القضية - على نحو ما أثبتته الحكم المطعون فيه - وكان الطاعن لا يدعي وجودها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوي دون أن تضم هذه الأوراق ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة، ما دامت الأدلة في الدعوي كافية للثبوت.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٢ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١)

* محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ضم أوراق علاج المجني عليه ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجني عليه، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الاجراء أو ذاك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٤٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٠)

٢٠ - تطبيقات من أحكام النقص على طلب ضم قضية :

* إطلاع المتهم على الأوراق المضمومة - وجوبه.

إذا طلب المتهم ضم قضية قال أنها مفيدة في الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة الا إذا ضمت القضية، أم رأت المحكمة أن تحكم في الدعوي فقضت بادانة المتهم وأوردت في أسباب حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذ ما فيها دليلاً على هذه التهمة، فان هذا يكون إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه في مناقشة ما في تلك القضية وبيان وجه استفادته منها.

(النقض الجنائي ١٩ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢١٤ ص ٢٧٣)

* ليس للمتهم أن يكلف المحكمة الاستئنافية لأول مرة ضم قضية.

إن المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بحسب الاصل بإجراء أي تحقيق جديد الا إذا رأت هي لزوماً له. فإذا لم يسبق للدفاع عن المتهم أن طلب من محكمة الدرجة الاولى ضم قضيته إلى القضية المنظورة فرفضت تلك المحكمة اجابته إلى طلبه فليس له أن يكلف المحكمة الاستئنافية لأول مرة ضم تلك القضية، اذ أن لها حسب الاصل أن تكتفي بما هو مسطور في الاوراق التي بين يديها وأن نبني عليه حكمها.

(النقض الجنائي ٨ ابريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٥٦ ص ٤٥٨)

* جواز اكتفاء المحكمة بالقول بأن العبارات التي عينها المدعي المدني في عريضة الدعوي الشرعية واعتبرها قذفا هي من مقتضيات الدفاع دون ضم الدعوي الشرعية التي لم يطلب المدعي الاطلاع عليها.

متي كان المدعي بالحقوق المدنية قد عين في دعواه المباشرة الالفاظ التي وردت في عريضة الدعوي الشرعية المرفوعة عليه وعدها ماسة به وذكر أن تلك الدعوي هي دعوي تفرقة بين زوجين فلا حرج على المحكمة إذا هي اكتفت في حكمها بالقول بأن العبارات موضوع الاتهام هي من مقتضيات الدفاع في الدعوي الشرعية، وخصوصا إذا كان أحد لم يطلب الاطلاع على الدعوي المذكورة.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٨٧ ص ٢٧٦)

* قصور الحكم إذا لم تأمر المحكمة بضم قضية جنائية تحقيقا لدفاع المتهم من أنه كان متهما وقت الحادث في تلك الجنائية بجهة أخرى.

إذا كان المتهم في جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان في الوقت المقول بأنه ارتكب الجريمة فيه متهما في قضية أخرى بجهة أخرى، وردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها انه قرر أولا أنه كان ليلة الحادث بالقاهرة لمناسبة الاحتفال بعيد الميلاد الملكي ثم عاد وقرر أنه كان يوم الحادث متهما في القضية رقم كذا جنايات الاسكندرية وهذا التناقض في أقواله يقطع بكذبه في دفاعه فإن حكمها بادانته يكون قاصرا إذا الدفاع الذي تمسك به يقتضي للرد عليه اطلاع المحكمة على قضية الجنائية التي أشار إليها لاستخلاص الحقيقة ما دام هناك مصدر رسمي يمكن الرجوع اليه، ولا يكفي ما ساقته المحكمة من أدلة مع عدم الاشارة إلى ما يفيد أن ذلك الاطلاع غير مجد.

(النقض الجنائي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤١٤ ص ٣٩٧)

* طلب ضم قضية ثابت بها ما يفيد كشف الحقيقة - تأييد الحكم الابتدائي دون رد على هذا الطلب - حكم باطل.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضم قضية على أساس أنه ثابت بها ما يفيد في كشف الحقيقة في الدعوي للحكم ورخصت في تقديم مذكرات، فأصر المتهم في مذكرته على ضرورة تنفيذ قرار الضم وطلب فتح باب المرافعة ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير إلى هذا الطلب أو ترد عليه، فهذا الحكم يكون باطلا لان هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور وجه الحق فيها.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٠٤ ص ٥٦٣)

* طلب ضم قضية - عدم الإصرار على هذا الطلب في جلسة المرافعة الأخيرة - إدانة المتهم دون إجابة هذا الطلب - لا تثريب على المحكمة في ذلك.

إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المحامي عن المتهم طلب أولاً ضم قضية ثم تنازل مكتفياً بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها، ثم عاد بعد ذلك إلى هذا الطلب في إحدى الجلسات ولكنه لم يصِر عليه في جلسة المرافعة الأخيرة، فلا يصح له أن ينعي على المحكمة أنها لم تجبه إليه.

(النقض الجنائي ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٠٤ ص ٥٦٣)

* طلب ضم قضية - متى لا تلتزم المحكمة عند رفضه بالرد عليه رداً صريحاً مستقلاً ؟

إذا كان الظاهر من طلب الدفاع ضم قضيتين هو اثبات خصومة بين المتهم ورجال مكتب مكافحة المخدرات، فإن مثل هذا الطلب لا يقتضي من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً، ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدلالية للدلالة الأخرى القائمة في الدعوى.

(النقض الجنائي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢)

رقم ١٧٢ ص ٨٦٥

* طلب الدفاع عن الطاعن ضم جنائية تثبت في قوله اتهام آخرين غيره في قتل المجني عليه - هو طلب جوهري - على المحكمة إجابته أو الرد عليه رداً سائغاً.

إن طلب الدفاع عن الطاعن تأييداً لوجهة نظره في نفي الاتهام عنه - ضم جنائية تثبت في قوله اتهام آخرين غيره في قتل المجني عليه - هو طلب جوهري يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه رداً سائغاً فإذا كانت تحقيقات الجنائية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها، وكانت قد أطحرت طلب الدفاع وردت عليه بما لا يستند إلى أصل ثابت في أوراق الدعوى، فأنها بذلك تكون قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو أنها اطلعت عليها.

(النقض الجنائي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٤٧ ص ٧٤٢)

* طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها في هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم لا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة.

الأصل أن طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بحجة إرتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها في هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم لا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة - ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر دعوي إحراز السلاح وذخيرته حتي يفصل في تهمة جنحة قتل المجني عليه خطأ وأنكر حيازته السلاح المستعمل في الحادث الذي لم يضبط إلا أن المحكمة قررت نظر الدعوي دون أن تجيب هذا الطلب، وكان مؤدي ما تقدم به المدافع عن الطاعن هو دفع بقيام الإرتباط بين الجناية المطروحة على المحكمة والجنحة التي تنتظرها محكمة الجنج. وكان الحكم قد إنتهي إلى مساءلة الطاعن بجريمة إحراز السلاح الناري المشخن وذخيرته بغير ترخيص ودانه بهما - بغض النظر عن عدم ضبط السلاح - إستناداً إلى أقوال المجني عليه في جريمة القتل الخطأ متخذاً من إصابته دليلاً على صلاحية السلاح وصحة نسبة إحرازه إلى الطاعن دون أن يستجيب إلى ما طلبه هذا الأخير إستكمالاً لدفاعه، وهو ما يخل به ويصمم إستدلال الحكم بالقصور الذي يبطله ويستوجب نقض الحكم والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٢١ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٥)

* طلب ضم القضية الذي يتصل بالبائع على الجريمة - للمحكمة الالتفات عنه - عدم التزامها بالرد عليه صراحة واستقلالاً طالما ان الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه ان يؤدي إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من اقوال الشهود في الاثبات.

لما كان طلب ضم القضية يتصل بالبائع على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنها من أركانها، فلا على المحكمة ان هي التفتت عنه، وهو بهذه المثابة لا يقتضي ردا صريحا مستقلاً طالما أن الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود في الاثبات.

(النقض الجنائي ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٩٢ ص ٤٨٣)

* طلب ضم قضية تدعيماً لرأي قانوني - الرد عليه صراحة غير واجب طالما ان المحكمة طبقت القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً.

من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيماً لرأي قانوني لا يقتضي ردا صريحا من المحكمة، طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوي تطبيقاً صحيحاً.

(النقض الجنائي ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٩)

*** طلب ضم قضية بقصد تجريح اقوال احد الشهود - عدم التزام المحكمة بإجابته - شرط ذلك.**

متي كان طلب ضم قضية قد قصد به تجريح اقوال احد الشهود وهو ضابط المباحث الذي قام بالتحريات في الحادث ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام الدليل الذي يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للدلة القائمة في الدعوي.

(النقض الجنائي أول ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٧٣ ص ٣٨٣)

*** طلب ضم قضية لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا - ما دام لا يترتب عليه القضاء بالبراءة أو نفي القوة التدليلية القائمة في الدعوي.**

لما كان النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن طلب ضم القضية رقم ٩٥١ سنة ١٩٧١ مدني مستعجل بلبيس مردودا بأن الثابت بالأوراق أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن الا اثبات مقومات دفعه بعدم قبول الدعوي لسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة صورة من الحكم الصادر في تلك الدعوي على ما أثبتته المحكمة في حكمها فانها لم تكن في حاجة إلى أكثر من الاطلاع على هذه الصورة لكي تفصل في هذا الدفع اذ فيها غناء عن ضم القضية، ومن ثم فلا يحق للطاعن - من بعد - اثاره دعوي الإخلال بحقه في الدفاع لالتفات المحكمة الدعوي إلى هذا الاجراء، هذا فضلا عما هو مقرر من أن طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية القائمة في الدعوي - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فقد بات هذا الوجه من النعي في غير محله متعين الرفض.

(النقض الجنائي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٩٤ ص ٩٣٥)

*** عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضايا بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة - أساس ذلك ؟**

لما كان الدفاع عن الطاعن قد اثار أن اذن التفتيش قد صدر بعد اجرائه وأشار في غضون مرافعته إلى أن دفتر القسم وان اثبت قيام شاهد الاثبات بضبط الدعوي الماثلة والدعويين ٥٥، ٥٩ لسنة ١٩٥٦ مخدرات الساحل في ذات الليلة الا أنه قد خلا من بيان وقت قيامه وعودته في كل منهما وطلب ضم ملف الجنائيتين لاستجلاء وقت ضبط القضايا الثلاث وانتهى في مرافعته إلى

طلب الحكم بالبراءة، وقد انتهى الحكم المطعون فيه سائغاً إلى رفض الدفع ببطلان الأذن بالتفتيش لصدوره بعد اجرائه، وهو من الموضوع الذي تملك المحكمة الفصل فيه بغير معقب، ثم استطرد الحكم إلى رفض طلب ضم الجنايتين سالفتي الذكر لانتفاء الصلة بينهما وبين الدعوي المنظورة ولأن من المنطقي أن يكون هناك فاصل زمني في وقت الضبط. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة - فضلاً عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه - هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة أن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته وما يثيره الطاعن في شأنه إنما ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٩٤ ص ٥٠٧)

* محكمة لم تأمر بضم أوراق دعوي قالت أنها مرتبطة بدعوي أخرى -

قصور.

لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوي مرتبطة بدعوي أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخري لوحدة السندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوي الأخري التي قال أنها مرتبطة بهذه الدعوي ولم يأمر بضم أوراقها لها حتي يتيح للمدعي بالحق المدني - الطاعن - والذي لم يكن طرفاً فيها فرصة الإطلاع عليها وإبداء وجهة نظره في المستندات والدفاع التي قال الحكم أنها واحدة في الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما إرتأه من قيام إرتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨١ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٩)

* طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها

المحكمة - وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة - لا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته،

وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة - وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم... عسكرية الزيتون، وأشار في مرافعته إلى أنه وإن كانت واقعة القضية المطلوبة ضمها سابقة على الواقعة

موضوع الدعوي إلا أن الدفاع يستدل منها على الخصومة السابقة بين الطرفين، ولما كان الثابت من ذلك أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة، ومن ثم فلا يحق للطاعنين - من بعد - إثارة دعوي الإخلال بحقهما في الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة، ولا يقدح في ذلك ما ذهب إليه الطاعنان في أسباب طعنهما من أنهما كانا يرميان من هذا الطلب إثبات إنه لم يكن في مقدورهما الاعتداء على المجني عليه بسبب ما لحق بهما من إصابات في الواقعة السابقة موضوع القضية المطلوب ضمها، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يبني الطعن على ما كان يحتمل أن يبيده المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبدئه بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢١ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٨٠)

* طلب ضم قضايا بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة - لا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب ضم قضايا ودفاتر بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة لا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٨٨ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٤)

* طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة - هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة فلا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة - فضلاً عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر أطراحة - هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة فلا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩١ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤)

* طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة - لا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

من المقرر أن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً.

(النقض الجنائي - الطعن رقم ٦٠٤٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٦)

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب ضم دفاتر بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة لا على المحكمة هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن طلب ضم دفتر أحوال المصلحة يكون غير سديد.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٤٨٦ - تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠٧)

٢١ - تطبيقات من أحكام النقص على طلبات التأجيل:

* طلب التأجيل - المرض عذر شرعي - تقدير صحته وعدمها - موضوعي.

المرض من الاعذار الشرعية التي تشفع في التخلف عن حضور الجلسة وطلب التأجيل. ولكن تقرير صحته وعدم صحته لا شأن لمحكمة النقص به. بل هو من اختصاص قاضي الموضوع، فمتى ارتأي فيه رأياً مؤيداً بالدليل كان رأيه نهائياً لا مطعن فيه.

(النقض الجنائي ٣ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٠٧ ص ١٢٤)

* طلب التأجيل للإستعداد - إجابته - لا إلزام ما دام المتهم قد أعلن به

في الميعاد القانوني.

لا يجوز تأسيس الطعن في الحكم على أن المتهم طلب من المحكمة الاستئنافية التأجيل ولم تجب طلبه لأن المحكمة غير ملزمة بإجابة هذا الطلب ما دام المتهم قد أعلن في الميعاد القانوني وكان عليه أن يحضر مستعداً للدفاع بنفسه أو بواسطة محاميه، فتقصيره في حق نفسه لا تعود تبعته إلا عليه ولا يقبل منه بعد الادعاء بالإخلال بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٧٩ ص ٢٣٧)

* إعلان متهم في الميعاد القانوني - طلب تأجيل - رفضه - لا إخلال

بحق الدفاع.

متي أعلن المتهم في الميعاد القانوني فليست المحكمة ملزمة بإجابته إلى ما يطلب من تأجيل الدعوي ولا يعد رفضها للتأجيل حرماناً له من حق الدفاع.

(النقض الجنائي ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨٠ ص ٦١٠)

* إخلال بحق الدفاع - طلب الدفاع تأخير قضيته حتى الانتهاء من قضية

أخرى - إجابته إلى طلبه - انصراف المتهم على ظن أنها أجلت وعدم حضوره عند النداء عليها - طلب الدفاع تأجيل القضية لغياب المتهم مع بيان علة انصرافه - رفض هذا الطلب - لا إخلال بحق الدفاع.

إذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتي ينتهي من قضية أخرى، فأخرتها المحكمة، ولكن المتهم اعتقد أنها أجلت ليوم آخر فانصرف.

ولما طلبت القضية ونودي عليه ولم يمثل أمام المحكمة بين المحامي عنه غيابه، وطلب تأجيل القضية فرفضت المحكمة طلبه، فذلك من حق المحكمة ولا يمكن أن يعد إخلالا منها بحق الدفاع لأن انصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته رعونة يجب أن يحمل هو تبعاتها ولا يصح أن يترتب عليها التزام المحكمة بتأجيل قضيته.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٧٠ ص ١٠٢)

* قبول المحكمة مستندا قدم بجلسة المرافعة ورفض طلب المتهم التأجيل للاطلاع عليه واعتماد المحكمة عليه في تكوين عقيدتها - إخلال بحق الدفاع. مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه واعتراض على تقديمه في ذلك الظرف وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذي يراه في مصلحته فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وقبلت المستند واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها في موضوع الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٦٨ ص ٢١٧)

* طلب التأجيل لضم أوراق - حق المحكمة في رفضه اذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوي - الغرض من الطلب تعطيل الدعوي - رفضه لا إخلال.

إن لمحكمة الموضوع رفض طلب التأجيل لضم أوراق اذا ما تبين لها أن الغرض هو تعطيل نظر الدعوي. فإذا رأت أن تجيب المتهم إلى ما طلب من تأجيل لضم أوراق يرشد هو عنها لكي يستخلص منها الدفاع الذي يريده. كان على هذا المتهم أن ينتفع بالمهلة التي منحها بناء على طلبه. فإذا هو لم يكثرث للامر ولم يرقم بتنفيذ القرار أو يعاون على تنفيذه كان للمحكمة كل الحق في أن تضرب صفحا عن طلبه والا تلتفت كذلك إلى طلب فتح باب المرافعة المقدم للغرض نفسه دون أن تكون في مسلكها هذا قد أخلت بما للمتهم من حق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٩٣ ص ٢٦٢)

* عدم التزام المحكمة اجابة المتهم طلب التأجيل للاستعداد ما دام قد أعلن في الميعاد القانوني.

لا إخلال بحق الدفاع اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل للاستعداد ما دام اعلان المتهم للجلسة قد حصل في الميعاد المبين في القانون. كما أنه لا جناح على المحكمة اذا هي طلبت إلى المتهم بجنحة أن يدافع عن نفسه عند تخلي محاميه عنه بالجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٢ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ١٩٣٧)

*** حق المحكمة في رفض طلب التأجيل إذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوي.**

إذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدي وأنه لم يقصد به سوي عرقلة الفصل في الدعوي فإن من حقها بل من واجبها أن ترفضه وتنتظر الدعوي، ولا يكون في عملها هذا إخلال بحق دفاع المتهم، فإذا كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وطلب محاميه التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه، وفي الجلسة التي أجلت إليها القضية لم يحضر المتهم وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية طالبا التأجيل لمرض المتهم فرفضت المحكمة طلبه وفصلت في الدعوي فلا جناح عليها فيما فعلت، خصوصا إذا كان هو لم يدع أن مرضه كان مما يتعذر معه حضور جلسة المحاكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٣٨)

*** تقدير طلبات التأجيل متروك لمحكمة الموضوع.**

لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل المقدمة إليها فتجيب ما تري موجبا لاجابته وترفض ما لا تري مسوغا له. فإذا طلب المتهم التأجيل حتي يحضر محاميه من غير أن يبين سبب عدم حضوره فرفضت المحكمة اجابته إلى طلبه وكلفته ان يترافع عن نفسه وترافع فعلا فليس في ذلك إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتما لعدم اعلان أحد المتهمين الذي حضر الجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧١ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨)

*** حق المحكمة في رفض طلب التأجيل إذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوي.**

للمحكمة الحق في رفض طلبات التأجيل كلما رأت أن الغرض منه انما هو عرقلة سير الدعوي. وليس للمتهم أن يعترض على قرارها في هذا الشأن ما دام اعلانه بالحضور قد حصل في الميعاد القانوني.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦١ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٩)

*** التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للمرض الفجائي الذي يعتري**

المحامي الموكل.

أنه لما كان مقتضي ما نص عليه القانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقيا بيديه المحامي بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوي وما تم فيها، سواء في التحقيقات الابتدائية أو في التحقيقات التي تجريها المحكمة، ولما كان المتهم هو في الاصل صاحب الحق في اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين، فلا يصح

أن يعين له محام إلا إذا كان هو لم يوكل محامياً، أو كان الثابت أن المحامي الموكل عن أحد المتهمين في جنابة قتل قد اعتراه مرض فجائي في يوم الجلسة فلم يقدر على القيام بواجب الدفاع عن موكله رغم تأهبه لذلك، وإن محامياً آخر تقدم لمناسبة المناقشة في التأجيل لهذا العذر قائلاً إنه ينوب عن الوكيل، ثم سمعت الشهود بحضوره وأجلت الدعوي لليوم التالي لسماع المرافعة، وفي هذا اليوم حضر محام آخر غير الذي حضر في اليوم السابق ولم يبد في سبيل الدفاع عن المتهم إلا ما قاله من أن مركز هذا المتهم مثل مركز متهمه، ثم صدر الحكم في الدعوي بمعاقبة هذا المتهم وبراءة المتهمين اللذين كان موكلًا بالدفاع عنهما المحامي الذي ترفع على الوجه السابق الذكر، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، إذ كان من المتعين عليها، وقد طلب منها التأجيل للمرض الفجائي الذي اعتري المحامي الموكل أن تجيب هذا الطلب. ولا يصح أن يتخذ من مسلك هذا المتهم بالجلسة قبوله لانبابة أحد من المحامين اللذين حضروا فإنه وقد صرح كل منهما في الجلسة بأن حضوره إنما كان نيابة عن المحامي الموكل يكون في عدم اعتراضه معذورا إذا اعتقد أن وكيله هو الذي اختارهما للنياية عنه.

(النقض الجنائي ١٤ ابريل سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٤٥ ص ٤٤٥)

* تأجيل المحكمة نظر الدعوي - صدور أمرها في غيبة المتهم أم حضوره - الرجوع فيه بغير اخطار المتهم - الحكم في موضوع القضية في غير الجلسة التي أجلت لها - لا يصح - إخلال بحق الدفاع.

إن المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوي سبب من الاسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل في غيبته إذ بغير ذلك لا يجوز، لاي سبب من الاسباب أن يحكم في موضوع القضية إلا في الجلسة التي أجلت لها لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه، فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيهه إلى ذلك. واذن فإذا كانت المحكمة بعد أن أصدرت أمرها بالتأجيل قد رجعت فيه، ونظرت القضية في غيبة المتهم في نفس الجلسة التي أصدرت فيها الأمر، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، ويكون المتهم أن يطعن في حكمها بطريق النقض لهذا السبب إذا لم يكن له طريق آخر للطعن فيه.

(النقض الجنائي ٢٨ ابريل سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٤٩ ص ٤٥٣)

* إعلان المتهم للجلسة إعلاناً قانونياً - طلبه التأجيل للاستعداد - عدم الإستناد فيه إلى عذر قهري - رفض التأجيل - لا تثريب في ذلك على المحكمة.

متي كان المتهم قد أعلن للجلسة اعلانا قانونيا فإنه يجب عليه أن يحضر مستعدا للدفاع. فإذا هو طلب التأجيل للاستعداد فللمحكمة أن ترفض طلبه ما دام لم يستند فيه إلى عذر قهري.

(النقض الجنائي ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٩٣ ص ٥٦٤)

* إعلان المتهم لجلسة المحاكمة - طلبه التأجيل للاستعداد - حق المحكمة في رفضه - محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة - شأنه في ذلك شأن موكله - عدم تمكنه من الاستعداد لعذر قهري - وجوب ابدائه إلى المحكمة - صحة العذر - إمهاله.

إن المتهم متي أعلن اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه ان يحضر أمام المحكمة مستعدا لادعاء أوجه دفاعه، وللمحكمة ألا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لا عذر له في عدم تحضير دفاعه في المدة التي أوجب القانون اعطاءه اياها بين تاريخ الاعلان ويوم الجلسة فإذا هو حضر غير مستعد فتبعه ذلك لا تقع الا عليه اذ لا شأن للمحكمة فيه. ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم ومحاميه اذا كان وجود المحامي أثناء المحاكمة غير واجب، كما هي الحال في مواد الجرح والمخالفات. فالمحامي يجب عليه كذلك أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التي أعلن موكله وفقا للقانون بالحضور اليها فإذا طرأ عليه عذر قهري منعه من القيام بواجبه هذا ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة، ويكون على المحكمة - متي تبينت صحة عذره - أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه والا فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٢٤ ص ٥٩٨)

* مجرد اعتذار المتهم عن عدم حضور الجلسة وطلبه التأجيل - لا يعد من الطلبات الجدية الواجب الرد عليها عند رفضها.

إن اعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضور الجلسة المطلوب اليها لا يكفي وحده لالزامها بأن توجل الدعوي أو بأن تتحدث عنه أو تشير اليه في الحكم اذا هي لم تجب طلب التأجيل، فان مثل هذا الاعتذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التي تقتضي ردا صريحا بل يعتبر عدم اعتداد المحكمة به ردا عليه بأنها لم تأبه له.

(النقض الجنائي ١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٦٠ ص ٢٢٦)

* التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للمرض الفجائي بعذر المحامي الموكل - ترخيص المحكمة في تقديم مذكرات لا يكفي.

أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه فإذا

طراً عليه عذر قهري منعه عن القيام بمهمته فيكون على المحكمة، متى ثبتت صحة عذره، أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامي المتهم اعتذر بمرضه وقدم زميله إلى المحكمة شهادة بذلك فإنه يكون على المحكمة أن تقدر هذا العذر، فإذا اقتنعت بصحته أجلت القضية إلى جلسة أخرى حتي يتمكن المحامي من القيام بواجب الدفاع عن المتهم، وإذا رأت أنه غير صحيح ورفضت التأجيل كان عليها أن تبين أسباب ذلك، وأن تراعي في الوقت نفسه حالة المتهم ومبلغ اتصاله بالعذر الذي ابداه المحامي حتي إذا ما تبين لها أنها لا علاقة له به وأنه كان معولاً في دفاعه على المحامي أجلت له الدعوي ليستعد هو للدفاع. ولا يقلل من ذلك ترخيصها في تقديم مذكرات، لأن المذكرات في المواد الجنائية لا يصح أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بها في دفاعهم.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٢٣ ص ٧٨٨)

* متهم بجنحة - عليه أن يحضر الجلسة مستعداً للمرافعة عن نفسه أو بواسطة محام - عدم حضور المدافع وعدم تقديمه عذراً - لا تلزم المحكمة بتأجيل الدعوي.

إن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجناح والمخالفات ليس بواجب قانوناً، بل على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمدافعة عنه. فإذا هو حضر الجلسة ولم يحضر معه من يدافع عنه فإن المحكمة لا تكون ملزمة بتأجيل الدعوي حتي يحضر محام عنه ما دام المحامي لم يقدم عذره عن عدم الحضور مؤيداً بما يبرره.

(النقض الجنائي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣١ ص ٢٥)

* مرافعة المحامي المنتدب دون اعتراض من المتهم عقب رفض طلب التأجيل لحضور المحامي - لا إخلال فيه بحق الدفاع.

إذا كان المحامي الموكل عن المتهم لم يحضر وحضر عنه محام أبدي سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر، فلم تستجب له المحكمة ونظرت الدعوي وحضر المحامي المنتدب وترافع، ولم يبد المتهم اعتراضاً ولم يصر على التأجيل لحضور محاميه الموكل، فلا غبار على تصرف المحكمة في ذلك.

(النقض الجنائي ٣ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٦٨ ص ٧٢٢)

* متهم بجنحة - تأجيل الجلسة لحضور محاميه - إعتذار المحامي في الجلسة التالية عن عدم الحضور - رفض التأجيل لحضوره - ترافع المتهم عن نفسه - لا إخلال بحق الدفاع.

إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أجلت الدعوي حتي يحضر محامي المتهم، وفي الجلسة التالية لم يحضر المحامي ورفضت المحكمة التأجيل فدافع المتهم عن نفسه ولم يتمسك أنه في حاجة إلى الاستعانة بمحام آخر، فإنه لا يقبل منه أن ينعي على المحكمة أنها رفضت التأجيل إلى المرة الثانية مع اعتذار محامية من عدم الحضور باشتغاله بالمرافعة أمام محكمة الجنايات في جهة أخرى، وخصوصا أن القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم في مواد الجرح.

(النقض الجنائي ٢ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٧)

* حضور محام عن المتهم - حق للمتهم ولكنه ليس بلزوم في الجرح -
توكيله محام عنه - يجب سماعه - وجوب تأجيل الدعوي إذا أصر المتهم على تمكنه من الاستعانة بمحام آخر غير الذي وكله وتخلف عن الحضور.

الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلزوم في الجرح ولكنه حق للمتهم فمتي وضع ثقته في محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه، فإذا تخلف المحامي عن الحضور ورأت المحكمة السير في الدعوي في غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك، إلا إذا أصر المتهم على تمكنه من الاستعانة بمحام آخر غير الذي لم يكن هو ضالعا معه في هذا التخلف، فعندئذ يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوي، فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة في الدعوي فلا يحق له أن ينعي عليها أنها لم تمكنه من الاستعانة بمحام.

(النقض الجنائي ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٥٤ ص ٨١٨)

* عدم التزام المحكمة بتأجيل الدعوي لسماع دفاع المتهم الغائب.

إذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين في غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أوردته في حكمها من أدلة، فلا وجه للمحكوم عليه للنعي عليها أنها لم تؤجل الدعوي لسماع دفاع الغائب لاحتمال أن يعترف هو بالحادث ويقرر أن المحكوم عليه لاشأن له.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٣ ص ٣٧)

* اجابة طلب محامي المتهم التأجيل للاستعداد إلى اليوم التالي وترافع أحد المحامين عنه في الجلسة التالية لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع.

متي كانت المحكمة قد أجابت طلب محامي المتهم التأجيل للاستعداد فأجلت الدعوي إلى اليوم التالي، ثم ترافع أحد المحامين في الجلسة التالية ولم يطلب أجلا جديدا ولم يتمسك بضرورة حضور محام آخر معه، فان قضاء المحكمة في الدعوي بعد سماعه لا يكون فيه إخلال بحق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٤ ص ١٦١)

* متهم بجنحة - حضور محام عنه - غير لازم - متهم أعطي مهلة لإبداء دفاعه - اعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوي اعلانا صحيحا - حضوره وترافعه - نعيه بعد ذلك على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع بدعوي أنها لم تؤجل الدعوي لحضور محاميه - لا يقبل.

إن القانون لا يوجب في مواد الجرح أن يحضر مع المتهم محام يتولي الدفاع عنه، فإذا كانت المحكمة قد استجابت لما طلبه المتهم في مذكرته التي قدمها في دفع ابداه من اعطائه مهلة لإبداء دفاعه في موضوع التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى أعلن المتهم إليها اعلانا صحيحا فحضر ودافع عن نفسه - فلا يكون له من بعد أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع إذ هي لم تجبه إلى طلبه تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه.

(النقض الجنائي ٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٨٠ ص ٧٤١)

* عدم اصرار المتهم على طلب التأجيل لتقديم تقرير استشاري وعد بتقديمه - لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تؤجل المحكمة الدعوي - طلب استدعاء الطبيب الاستشاري الأول لمناقشته - رفضه - جوازه.

إذا كان محامي المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشاري الثاني الذي وعد بتقديمه، فلا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجبه المحكمة إلى طلبه، كما أن اجابة طلب استدعاء الطبيب الاستشاري الأول لمناقشته في أقواله التي عنيت المحكمة بإيرادها، والرد عليها لا يعيب الحكم إذ ليس في القانون ما يحتم على المحكمة أن تجيب مثل هذا الطلب بل أن لها أن ترفضه إذا ما رأت أنها في غني عن رأيه بما استخلصته هي من الوقائع التي ثبتت لديها ومن التقارير الأخرى الفنية التي أخذت بها لإطمئنانها إليها.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٣٨ ص ٩١٦)

* حضور محام عن المتهم وتقديمه شهادة بمرض المتهم يوجب على المحكمة أن لم تر تأجيل الدعوي أن تقول كلمتها في العذر.

المرض من الاعذار القهرية. فإذا ما حضر عن المتهم محام وقال انه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فإنه يكون لزاما على المحكمة ان لم تر تأجيل الدعوي أن تقول كلمتها في العذر الذي أبداه المحامي وعزره بالشهادة المرضية فان هي لم تفعل كان حكمها معيبا لإخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٧ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٨٨ ص ١٠٦٤)

* طلب التأجيل لمرض المتهم - يتعين تأجيل المحاكمة - رفض التأجيل لمجرد تكراره - لا يصح.

المرض عذر قهري، فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتي يتمكن من الدفاع عن نفسه. فإذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذي ادلي به محامي المتهم فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٤ يونية سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٤١ ص ١٢٠٨)

*** طلب التأجيل للاستعداد مع اعلان المتهم اعلانا صحيحا للجلسة وعدم قيام عذر قهري منعه من تحضير دفاعه - لا إخلال بحق الدفاع.**

إن المتهم متى اعلن اعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لاداء أوجه دفاعه. فإذا طرأ عليه عذر قهري حال بينه وبين هذا الاستعداد - في المدة التي أوجب القانون اعطاءه اياها بين تاريخ الاعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التي يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم وبين محاميه في مواد الجرح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامي واجبا. واذن فإذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهم أو المحامي الحاضر معه قد دفع بأن اعلان المتهم للجلسة لم يكن حاصلا في الميعاد الذي قرره القانون أو أن عذرا قهريا منعه من تحضير الدفاع في هذا الميعاد وكانت محاكمة المتهم حاصلة في مادة من مواد الجرح فلا يجوز للمتهم أن ينعي على المحكمة أنها قد رفضت طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد في أول جلسة محددة لنظر الاستئناف مهما كان عدد القضايا التي كان متهما فيها في تلك الجلسة.

(النقض الجنائي ٧ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٤٩ ص ٣٩٢)

*** طلب التأجيل للاستعداد دون ادعاء الطاعن ببطلان إجراء تكليفه بالحضور أو أنه لم يعلن في الميعاد - خضوع هذا الطلب لتقدير المحكمة دون حاجة للرد عليه.**

إذا كان محضر الجلسة خلوا مما يفيد أن الطاعن دفع ببطلان إجراء تكليفه بالحضور أو ادعي أنه لم يعلن في الميعاد الذي نص عليه القانون، فإن طلبه التأجيل للاستعداد يكون خاضعا لتقدير المحكمة بلا معقب عليها فيه، ولا الزام بالرد عليه، إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعدا ما دام أنه أعلن في الميعاد.

(النقض الجنائي ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٣ ص ٦)

*** عدم التزام المحكمة اجابة المتهم إلى طلب التأجيل للاستعداد ما دام قد اعلن في الميعاد القانوني.**

إن القانون يوجب على كل من الخصوم أن يحضر بالجلسة مستعدا ما دام قد أعلن في الميعاد، واذن فإذا كانت المتهمة أعلنت في الميعاد الذي نص عليه

القانون فلا يقبل منها القول بأن المحكمة أخلت بحقوقها في الدفاع إذا رأت المحكمة نظر الدعوي ولم تر حاجة تدعو إلى تأجيلها ولم تمنع المتهم من أن تبدي كافة أوجه الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

* طلب التأجيل للإستعداد - عدم التزام المحكمة بإجابته - شرطه : اعلان المتهم اعلانا صحيحا.

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل للإستعداد ما دام المتهم قد اعلن اعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك.

(النقض الجنائي ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٨٦ ص ٦٦٦)

* طلب التأجيل - حضور المحامي بالجلسة وطلبه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية - رفض المحكمة هذا الطلب دون التحقق من صحة هذا العذر - إخلال بحق الدفاع.

متي كان المحامي الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوي وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة ذلك العذر، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧

رقم ٢٨٦ ص ١٠٤٥)

* طلبات التحقيق الهامة - التفات المحكمة عن طلب المتهم تأجيل نظر

الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل واكتفاؤها بحضور المحامي المنتدب دون بيان علة عدم اجابة هذا الطلب وأن الغرض منه عرقلة سير الدعوي يبطل اجراءات المحاكمة للإخلال بحق الدفاع.

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصلي مقدم على حق القاضي في تعيين محام له - فإذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميه المذكور أن يحضر الدفاع عنه، فإن التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها في نظر الدعوي وحكمها عليه بالعقوبة - مكتفية بحضور المحامي المنتدب - دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم اجابته، أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوي، يعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم.

(النقض الجنائي أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩

رقم ٢٤٢ ص ٩٩٨)

* إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً، وكانت الجريمة المسندة إليه هي جريمة جنحة مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها، فليس له أن ينعي على الحكم المطعون فيه إخلال بحقه في الدفاع إذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذي تقدم به محاميه، إذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعداً للدفاع، ولأن طلب التأجيل للإطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب. أما القول بأن حقه أن يستأجل الدعوي والاستعداد في أولى جلسات المعارضة بعد أن قضى إستثنافياً في غيبته بإلغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند له من القانون. فإذا ما رفض المحامي الإطلاع على ملف القضية بالجلسة - حين عرضته المحكمة عليه - وإنسحب فلا تثريب على المحكمة إن هي طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه، وكان هو آخر من تكلم في موضوع الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣٩ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٢)

* المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل لحين الإنتهاء من تحقيق تجريه جهة أخرى، وهو من بعد لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة في الدعوي تكفي لها، ولا تكون ملزمة إذ هي لم تجب طلب التأجيل أن ترد عليه رداً صريحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٠٨ - لسنة ٢٣ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٦٤)

* تراخي الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفي دون إصرار على طلب سماع الشاهد، يفيد أن الدفاع قد تنازل عنه ضمناً بالمرافعة في موضوع الدعوي ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً إن هي أطرحته. تراخي الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفي حين بدئ بنظر الدعوي، وما أعقب إبداء الطلب من مواصلة هيئة الدفاع المرافعة في الموضوع دون إصرار على طلب سماع الشاهد، إنما يفيد أن الدفاع لم يكن جاداً في هذا الطلب وأنه قد تنازل عنه ضمناً بالمرافعة في موضوع الدعوي دون أن يصر عليه في ختام المرافعة، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً إن هي أطرحته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٤ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٦)

* الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهري.

لما كانت التهمة التي دين الطاعن بها هي جنحة خيانة أمانة، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامياً حضر مع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية وطلب التأجيل لحضور المحامي الأصيل فأجيب إلى طلبه وفي الجلسة التالية حضر الطاعن وحده وطلب التأجيل لحضور محاميه، وكانت المحكمة إذ إتفقت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت في حدود حقها وعلي ضوء الظروف التي مرت بها الدعوي أن تخلف المحامي لم يكن لعذر قهري يلزمها بأن تمنحه مهلة أخرى للحضور، وأفادت أنها لم تظمن إلى السبب الذي بني عليه طلب التأجيل. ولما كان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعت من إبداء دفاعه فإن الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٥ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٠)

* إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليده مهنته.

إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليده مهنته. وإذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوي نظرت بإحدي الجلسات وفيها حضر الطاعن ومحاميه الذي طلب التأجيل لليوم التالي تمكيناً له من الإستعداد في الدعوي فأجابته المحكمة إلى طلبه وأمرت بحجز الطاعن وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن ومحاميه الذي لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد بل ترفع في موضوع الدعوي، فإن منعه بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢)

* من المقرر أن نص المادة ١٨٧ من ذلك القانون صريح في وجوب إعلان شهود النفي الذين لم يدرجوا في قائمة الشهود والتي يضمها مستشار الإحالة والمنصوص عليها في المادة ١٨٥ قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة، وكان المتهم - الطاعن - لم يسلك السبيل الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى الشهود الذي يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم في قائمة الشهود - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم عند عدم القضاء بالبراءة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦)

* حق المحكمة في رفض طلب التأجيل للإستعداد - إذا ما رأت ألا عذر للمتهم أو محاميه في عدم تحضير دفاعه.

للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم في عدم تحضير دفاعه في المدة التي أوجب القانون اعطاءه إياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة فإذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه، إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامي أثناء المحاكمة غير واجب كما هي الحال في مواد الجرح والجنايات.

(النقض الجنائي ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٢٧ ص ١٥٩)

* لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي إختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب التأجيل لسماع شاهد الإثبات الغائب، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شاهدي الإثبات الحاضرين وناقشهما الدفاع، أشارت النيابة إلى إكتفائها بتلاوة أقوال الشاهد الغائب وتليت، ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يصر - ضمن طلباته الأخرى - بصدر مرافعته أو بختامها على سماع هذا الشاهد، مما مفاده أنه عدل عنه، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به، والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧، قد خولت المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوي في ذلك أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠١ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٨)

* لا يجوز الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض على إجراءات محكمة أول درجة في شأن عدم قبول العذر في طلب التأجيل.

لما كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يوجه مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة في شأن عدم قبول عذره في طلب التأجيل - فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٥ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٠)

* طاعن متهم بجنحة حضر بنفسه ولم يبد دفاعاً أو يطلب التأجيل حتي يحضر محاميه - لا يجوز أن ينبني على سكوته عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعي أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية بالجلسة.

لما كانت التهمة التي دين بها الطاعن في الحكمين المطعون فيهما تشكل جنحة التبديد، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية التي أصدرتهما أن الطاعن حضر بنفسه ولم يبد دفاعاً أو يطلب التأجيل حتي يحضر محاميه وكان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة ولا يجوز أن ينبني على سكوت المتهم عن المرافعة في الجرح الطعن على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع ما دام أنه لا يدعي أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية بالجلسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨١)

* من المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستندات ما دام قد كان في استطاعته تقديمها وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامي الحاضر معه قد دفع بان إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلاً في الميعاد الذي قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فممنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات في هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة أن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٠٨ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٨٢)

* طاعن طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل - كما طلب طاعن آخر توكيل مدافع عنه - غير أن المحكمة إلتفتت عن طلبهما ومضت في نظر الدعوي وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثل من إنتدبتهما للدفاع عنهما، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتها للتأجيل - ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة.

لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل كما طلب الطاعن الرابع توكيل مدافع عنه، غير أن المحكمة إلتفتت عن طلبهما ومضت في نظر الدعوي وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثل من إنتدبتهما للدفاع عنهما، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتها للتأجيل، أو تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنهما، وللطاعنين الآخرين حتي من لم يودع منهما أسباباً لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة - دون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعنان الثاني والرابع في طعنهما أو بحث وجه طعن الطاعن الأول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٦٠ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٨٣)

* لما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن المحامين الموكلين عنه إتفقا على المشاركة في الدفاع وتقسيمه بينهما، فإن المحكمة إذ قضت في الدعوي بإدانة الطاعن دون إستجابة لطلب التأجيل - على فرض صحة ما يقرره - لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

(الطعن رقم ١٩١٤ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٣)

* طاعن إعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامي الحاضر - على طلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميهِ الأصيل أن يحضر للدفاع عنه - غير أن المحكمة إنتفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوي - ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

متي كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدي سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتي يتسني لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وطلبت منه أن يتراجع في الدعوي وإستمرت في نظرها مهمة المحامي الحاضر والمحامي الآخر الذي سبق أن نذبت له للدفاع عن الطاعن فترة للإطلاع بذات الجلسة رغم إصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل. وبعد أن سمعت المحكمة مراعاة المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، قضت بإدانة الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في إختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن إعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامي الحاضر - على طلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميهِ الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير أن المحكمة إنتفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)

* إذ كان ذلك وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للشاهد الذي طلب إلى محكمة الجنايات سماعه ولم يدرج اسمه في قائمة الشهود، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعه ويضحي تعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٤٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٨٥)

* طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث وهي الخبر الأعلي في كل ما تستطيع أن تفعل فيه بنفسها أو الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم في الدعوي بحيث أن صح هذا الدفاع تغيير وجه الرأي فيها، فقد كان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت إطرأحه، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الإستئنائي لأسبابه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٦٨ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٥)

* لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة التي إختتمت بحجز الدعوي للحكم أن الطاعن لم يطلب التأجيل للإطلاع وإقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إيدائه. وإذ كان الطاعن قد أورد نعيه في خصوص المستندات التي طلب ضمها في صيغة التساؤل دون أن يذهب إلى حد القول بأنها لم تكن قد ضمت فإن هذا الشق من النعي يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٢٦ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٨٥)

* طاعن لم يطلب التأجيل للإطلاع وإقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه.

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة التي إختتمت بحجز الدعوي للحكم أن الطاعن لم يطلب التأجيل للإطلاع وإقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه وإذ كان الطاعن قد أورد نعيه في خصوص المستندات التي طلب ضمها في صيغة التساؤل دون أن يذهب إلى حد القول بأنها لم تكن قد ضمت فإن هذا الشق من النعي يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٢٦ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٥)

* من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض.

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة..... - التي صدر بها الحكم المطعون فيه - حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه وقدم تدليلاً على ذلك شهادة مرضية في القضية موضوع الطعن رقم..... لسنة ٥٩ ق المتهم فيها الطاعن والمنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأمر الذي تنصرف دلالاته إلى كافة القضايا التي. إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة غير أن الحكم المطعون فيه قضي برفض المعارضة دون الإشارة إلى حضور محامي الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٩٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٠)

* المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستنداته ما دام قد كان في استطاعته تقديمها - لا تثريب على المحكمة إن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستنداته ما دام قد كان في استطاعته تقديمها، وإذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المحامي الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلًا في الميعاد الذي قرره القانون، أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من

تحضير الدفاع وتجهيز المستندات في هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة إن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٩٦٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٠)

* لا تثريب على المحكمة إن عدلت عن تأجيل الدعوي وفصلت فيها - ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعرض لطلب التأجيل إيراداً ورداً يكون غير سديد.

من المقرر أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن عدلت عن تأجيل الدعوي للسداد وفصلت فيها - فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعرض لطلب التأجيل إيراداً ورداً يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٨٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٩١)

* لا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماع الشهود الذين طلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسمائهم في قائمة الشهود.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً " أ " من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التي جري نصها بالآتي : وعلي الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسمائهم في القائمة سألقة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلية المحددة لنظر الدعوي وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود فإن هذا النص صريح في وجوب قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم تدرج اسمائهم في القائمة سألقة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوي وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود فإن هذا النص صريح في وجوب قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه - على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوي مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل على تصريح من المحكمة. وإذ كان ذلك، وكان الطاعن الثالث لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للشهود الذي طلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسمائهم في قائمة الشهود، فلا تثريب على المحكمة

أن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم ويضحي تعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٩٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ٢ / ٨)

* رفض طلب التأجيل لأن إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلًا في الميعاد الذي قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع في هذا الميعاد - لا تثريب على المحكمة إن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب.

من المقرر أنه لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة في الجرح الطعن على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع مادام الطاعن لا يدعي أن المحكمة قد منعت من المرافعة الشفوية بالجلسة، وإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامي الحاضر معه قد دفع بأن إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلًا في الميعاد الذي قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع في هذا الميعاد، فلا تثريب على المحكمة إن هي رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن بدعوي الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧١٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ١ / ٢٤)

* إبداء الدفاع طلب التأجيل حتي يحضر محامي الطاعن الأصلي، ورأت المحكمة عدم إجابته إلى طلبه، ولم تندب محامياً آخر يترافع بما يراه محققاً لمصلحة المتهم، بل قضت بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً - هذا التصرف ينطوي على إخلال بحق الدفاع.

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في جناية، وكانت المحكمة بعد أن أمتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتي يحضر محامي الطاعن الأصلي، ورأت عدم إجابته إلى طلبه، لم تندب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوي ويترافع فيها بما يراه محققاً لمصلحة المتهم، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٤٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٩ / ١)

* المحكمة إذ قضت في الدعوي بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل على فرض صحة ما يقرره لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة..... أن الأستاذ..... المحامي الموكل حضر مع الطاعن ولم يقل أن هناك محامياً آخر في الدعوي ولم يطلب التأجيل لحضوره بل التأجيل لليوم التالي لاستمرار المرافعة وأجابته المحكمة وفي الجلسة المحددة ترفع في الدعوي حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة، ولم يطلب التأجيل لحضور المحامي الأصيل فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن طلب أمسك عن إيدائه ولما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن المحامين عنه بفرض أن هناك محامياً آخر اتفقا على المشاركة في الدفاع وتقسيمه بينهما فإن المحكمة إذ قضت في الدعوي بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل على فرض صحة ما يقرره لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* إذا طلب الدفاع نظر الدعوي ورأت المحكمة الا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أن تنبئه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبدي دفاعه.

من المقرر أنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وإذا استأجل نظر الدعوي ورأت المحكمة الا تجيبه إلى طلبه وجب عليها أن تنبئه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبدي دفاعه او يتخذ ما يساء من إجراءات يملها عليه واجبه ويراه كفيله بصون حقوق موكله. لما كان ذلك، وكان البين من محضر التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له وانتهت المحكمة إلى إدانة الطاعن دون أن تنبئه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل فإن حق المتهم في الاستعانة بمدافع وهو أيضاً واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتي يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٥٢٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٦)

* إذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

من المقرر أنه وإن كان المتهم حراً في إختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن

هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦١٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧)

* للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذي يبيده امامها غير مؤيد بدليل، كما انها لا تلتزم بمنحه اجلا لتقديمه ما دام قد كان في استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله امامها ولم يبد عذرا منعه من ذلك.

لما كان لا يبين من محضر المحاكمة الاستثنائية ان الطاعن ابدي عذر مرضه في ميعاد الاستئناف واقتصر على طلب التأجيل، وكان من المقرر ان للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذي يبيده امامها غير مؤيد بدليل، كما انها لا تلتزم بمنحه اجلا لتقديمه ما دام قد كان في استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله امامها ولم يبد عذرا منعه من ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٤ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٧)

* المحكمة بالتفاتها عن طلب احد المحامين الموكلين تأجيل نظر الدعوي لحضور زميله والذي اقتصر عليه دون ان يترافع في موضوع الدعوي وبغير ان تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبيدي ما قد يعن له من ايضاح او اضافة لوجوه دفاعه وبقضائها في نهاية الجلسة بإدانة الطاعن تكون قد فوتت على المحامي الحاضر فرصة الدفاع عن الطاعن، وحالت بين المحامي الغائب وبين القيام بمهمته مما يعيب حكمها بالاخلاق بحق الدفاع.

من المقرر انه من القواعد الاساسية التي يوجبها الدستور والقانون ان يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا تقديرا بان الاتهام بجناية امر له خطره، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه، فإن المحكمة بالتفاتها عن طلب احد المحامين الموكلين تأجيل نظر الدعوي لحضور زميله والذي اقتصر عليه دون ان يترافع في موضوع الدعوي وبغير ان تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبيدي ما قد يعن له من ايضاح او اضافة لوجوه دفاعه التي سبقت اثارها ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحا لم يوصد، وبقضائها في نهاية الجلسة بإدانة الطاعن تكون قد فوتت على المحامي الحاضر فرصة الدفاع عن الطاعن، وحالت بين المحامي الغائب وبين القيام بمهمته مما يعيب حكمها بالاخلاق بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٤١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧)

*** إذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع - كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.**

لما كان تقديم حق المتهم في اختيار محامية على حق المحكمة في تعيينه مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي. فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع - وهو الحال في الدعوي - كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع فإن المحكمة في التفاتها عن طلب التأجيل الذي أبدي للمرة الثالثة لذات السبب دون إبداء عذر مانع للمحامي الأصيل من المثل أمام المحكمة وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب مع ندبها محاميا مكنته من الاطلاع والاستعداد وترافعه مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعن وبغير أن يتمسك بسماع الشهود أو بطلب ضم محضر الأحوال حتي إقفال باب المرافعة في الدعوي تكون قد وفرت للطاعن دفاعا جديا لا شكليا تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولي الدفاع عنه، ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوي لأن ذلك استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعد إكراها منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم دفتر الأحوال وقد اتخذت المحكمة قرارها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة قبل أن يطلب المحامي الحاضر عن المحامي الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال، كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة لهذا الطلب إذ الطلب الذي تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٣٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨)

*** الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل.**

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام وطلب الفصل في موضوع الدعوي فنذبت المحكمة محاميا للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذي خلا من أي اعتراض للطاعن على هذا

الإجراء، كما خلا من أي طلب له بتأجيل الدعوي لحضور محاميه الموكل عنه - على خلاف ما يزعمه بوجه الطعن - وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترفع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضاً على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل، ولا وجه لما يتحدي به من أن المحامي المنتدب لم يكن ملماً بوقائع الدعوي وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم أستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٢ / ٨)

*** طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابة إليه.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتزوير تاريخ تحرير محضر الشرطة واطرحه في قوله كما أن ما أثاره بالنسبة لتزوير محضر الشرطة لم يرق عليه باعتباره مدعي التزوير فضلاً عن أنه لم يتمسك بالطعن بالتزوير صراحة على نحو ما يستلزم القانون حتي يتم تحقيقه وكان الدفع بالتزوير هو وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهي متي انتهت إلى أي رأي معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم رداً على الدفع بالتزوير سائغاً في الاعراض عن إجابة هذا الطلب، فإن دعوي الاخلال بحق الدفاع لاتكون مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٤٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ١١)

*** متهم لم يوكل محامياً للدفاع عنها ولم تطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام - المحكمة ندبت لها محامي - المحكمة تكون قد وفرت لها حقها في الدفاع.**

لما كان الثابت بمحضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة..... حضر محام موكلاً مع المتهم الخامس..... ولم يوكل أي من باقي المتهمين مدافعاً عنه أو يطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام فندبت المحكمة لهم محامياً للدفاع عنهم واجابته لطلبه التأجيل للاطلاع والاستعداد، فأجلت نظر

الدعوي لجلسة..... وفيها لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم الخامس فندبت المحكمة المحامي المنتدب ذاته للدفاع عنه أيضاً، وترافع في الدعوي شارحاً ظروفها ونعي على اعتراف المتهمين بالتحقيقات أنه مغالي فيه وخيالي وصدر منهم بغية استدرار العطف عليهم وأن أمر تقديره متروك للمحكمة وطلب استعمال منتهي الرأفة معهم، فإن المحكمة بذلك تكون قد وفرت للمتهمين حقهم في الدفاع كما أن المحامي المنتدب للدفاع عنهم وحسبما هو ثابت بمحضر جلسات المحاكمة قد أدي واجبه على النحو الذي قدره وحسبما أوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته وهو ما يحقق الغرض الذي ابتغاه القانون من حضور محام مع كل متهم في جنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٦٢٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٩٩٨)

* متهم لم يوكل محامياً للدفاع عنها ولم تطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام - المحكمة ندبت لها محامي - المحكمة تكون قد وفرت لها حقها في الدفاع.

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم لم يوكل محامياً للدفاع عنه، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام، فندبت المحكمة له محامياً ترافع في الدعوي وأبدي ما عن له من أوجه دفاع فيها، فإن المحكمة تكون قد وفرت للمتهم حقه في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٦٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٨)

* متهمة لم توكل محامياً للدفاع عنها ولم تطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام - المحكمة ندبت لها محامي - المحكمة تكون قد وفرت لها حقها في الدفاع.

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهمة لم توكل محامياً للدفاع عنها ولم تطلب تأجيل نظر الدعوي لتوكيل محام فندبت لها المحكمة المحامي..... الذي ترافع في الدعوي وأبدي ما عن له من أوجه دفاع فيها فإن المحكمة تكون قد وفرت لها حقها في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٣ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٨)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوي ان يكون هذا القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ولا

ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم إلى الجلسة التي تأجلت الدعوي اليها لأن ذلك كان استعمالاً لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوي لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهي انه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٧١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٤)

* من المقرر أنه إذ لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترفع في الدعوي فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل وهو الحال في الدعوي الماثلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٧٧ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام فندبت المحكمة محامياً للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذي خلا من أي اعتراض للطاعن على هذا الإجراء، كما خلا من أي طلب له بتأجيل الدعوي لحضور محاميه الموكل عنه، وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترفع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضاً على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٨٥ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ٢٠١٣)

* طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه، فمتي انتهت إلى رأي معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وكان ما أورده الحكم من انتهاء المحكمة إلى قناعتها بسلامة بيانات دفاتر قوات الأمن التي شاء الطاعن الطعن عليها بالتزوير وردت على طلبه في هذا الشأن - على السياق المتقدم - رداً سائغاً، فإن دعوي الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٤)

٢٢ - تطبيقات من أحكام النقض على حق الخصوم في تقديم مذكرات:

* تقديم مذكرة من أحد الخصوم - عدم اطلاع الخصم الآخر عليها -
اخلال بحق الدفاع.

إن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذي لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذي قدمها فيما أدلي به فيها من البيانات. فإذا رخصت المحكمة للمدعي بالحق المدني بتقديم مذكرة في الفترة التي حجزت فيها القضية للحكم فقدمها فعلا وضمت إلى أوراق الدعوي من غير أن تبلغ للمتهم، ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها كان هذا الحكم معيبا باطلا.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٠٠ ص ٥٠٢)

* عدم التزام المحكمة مد الأجل المحدد لتقديم المذكرة.

إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أعادت تحقيق الدعوي وأجلتها مرارا بناء على طلب المتهم لأسباب مختلفة، وفي الجلسة الأخيرة طلب الدفاع عن المتهم السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه، وأجلت المحكمة للنطق بالحكم، ورخصت له في تقديم مذكرته فلم يفعل، ثم طلب إلى المحكمة أن تمد له الاجل لتقديم المذكرة فلم تجبه إلى طلبه هذا، فلا اخلال في ذلك بحق الدفاع إذ المحكمة غير ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الاجل الذي حددته لتقديم المذكرة فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٤ - لسنة ٧ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

* قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم - ايداع مذكرة بعد ذلك في قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة - لا إخلال بحق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شيء مما تضمنته المذكرة.

إن ايداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم بعد قفل باب المرافعة وفي أثناء حجز القضية للحكم في قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة - ذلك لا اخلال فيه بحق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شيء مما تضمنته تلك المذكرة، ومادام ايداعها كان في قضية أخرى.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٧٧ ص ٧١٢)

* مذكرة من الدفاع - عدم رد المحكمة عليها - لا يعيب الحكم مادام لم يبد فيها ما يتطلب ردا خاصا.

لا يعيب الحكم عدم رده على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد في هذه المذكرة ما يتطلب من المحكمة ردا صريحا خاصا.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٨٧ ص ٢٧٦)

* مجرد وجود مذكرة في ملف الدعوي لم يعلن بها سائر الخصوم - لا يصح بناء على ذلك القول بأن المحكمة عند الحكم قد اطلعت عليها وقدرتها. إذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوي وأوجه المرافعة فيها شفويا ثم قررت تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم بتقديم مذكرات كتابية فإن مجرد وجود مذكرة في ملف الدعوي لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بنأشير من رئيسها أو بأي طريق آخر، فإن الاصل المفروض في القاضي أنه يعلمه هو أنه لا يدخل في تقديره عند الفصل في الدعوي الا العناصر التي تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعا ليتناولوها بالمناقشة.

(النقض الجنائي ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٧٠ ص ٣٤٨)

* دفاع لم يتقدم به المتهم في الجلسة - إبداءه في مذكرة لم تأذن المحكمة في تقديمها - عدم تحقيقه - لا تثريب على المحكمة فيه.

إذا كان المتهم لم يتقدم في الجلسة بوجه الدفاع الذي أراد تحقيقه، وكانت المحكمة لم تأذن في تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية، فإن نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذي أبداه في مذكرة قدمها لا يكون له محل.

(النقض الجنائي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤١٦ ص ٣٩٨)

* تصريح المحكمة للمتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه أن يدلي فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون أن يقصره على الدفع الذي أبداه.

إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم محكمة الدرجة الاولى لعدم توقيعها في خلال ثلاثين يوما، فأرجأت المحكمة النطق بالحكم وأذنت له في تقديم مذكرة بدفاعه ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع بالبطلان فحسب بل أطلقتة فإنه - ما دام قرار المحكمة مطلقا غير مقصور على الدفع بالبطلان - يكون على المتهم أن يدلي بجميع ما يعن له من دفاع، فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن يلوم المحكمة على أنها قصت في الدعوي دون أن تسمع دفاعه في موضوعها. هذا ولم يكن ليجوز للمحكمة الاستئنافية مع اعتبارها حكم محكمة الدرجة الاولى باطلا أن تعيد القضية إليها بعد أن استنفذت سلطتها بالقضاء في موضوع الدعوي بالحكم الذي أصدرته.

(النقض الجنائي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤١٧ ص ٣٩٩)

* وجوه دفاع - إبداءها في مذكرة بعد إقفال باب المرافعة دون ترخيص من المحكمة - عدم الرد عليها - في محله.

إذا كانت المذكرة التي أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد إقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة في تقديم مذكرات فإنها لذلك لا تستوجب رداً من المحكمة.

(النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٨٧ ص ٥٥٤)

* مذكرة مقدمة بعد حجز القضية للحكم - لا دليل على اطلاع المحكمة عليها - التمسك بها في طلب نقض الحكم - غير مجد.

ما دامت المذكرة المقدمة بعد حجز القضية للحكم ليس عليها إشارة من أحد القضاة، ولا دليل على أن المحكمة اطّلت عليها، فلا جدوي من التمسك بها في طلب نقض الحكم.

(النقض الجنائي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٣٤ ص ٦٩٤)

* تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه في الفترة التي حجزت القضية فيه للحكم دون أن يطلع عليها خصمه عليها - إخلالاً بحق الدفاع.

من المقرر أن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها ينطوي على إخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكن الخصم الذي لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التي احتوتها هذه المذكرة. واذن فمتى كان الثابت في محضر الجلسة أن المحكمة الاستئنافية بعد أن سمعت الدعوي أجلت النطق بالحكم فيها أسبوعين وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في الأسبوع الأول وكان الثابت من مطالعة مفردات الدعوي أن المدعي بالحقوق المدنية قدم بعدئذ مذكرة قبلت وضمت لملف الدعوي دون أن تعلن للمتهمين أو أن يطلع عليها محاميها فإن الحكم الصادر بإدانة المتهمين وبالزامهما بالتعويضات المدنية يكون معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي ٢٧ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٢٤ ص ٨٧٤)

* تصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد إقفال باب المرافعة لا يمكن إعتباره إستمراراً للمرافعة، ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعداً لكل منهم ليقدم مذكرته حتي تتاح الفرصة للآخر في أن يرد عليه وأن يكون المدعي عليه آخر من يتكلم.

إن حق الخصوم في أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة في المذكرات التي يعلنها بعضهم لبعض إنما يجوز إذا كانت هذه المذكرات في أثناء المرافعة، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد إقفال باب المرافعة لا يمكن إعتباره إستمراراً للمرافعة، ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعداً لكل منهم ليقدم مذكرته حتي تتاح الفرصة للآخر في أن يرد عليه وأن يكون المدعي عليه آخر من يتكلم، مما مفاده أن هذه المذكرات لا يمكن أن تعدو كونها توضيحاً

للطلبات التي أبديت قبل إنتهاء المرافعة وإذن فتعديل المدعي المدني طلباته بطلبه الحكم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً في مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر في رفع قيمة الدعوي إلى النصاب الجائز إستئنافه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٣ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٣)

* حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات - ورود قرار المحكمة بذلك بصفة عامة - رفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف - لا يجوز للمتهم أن يدعي إخلالا بحقه في الدفاع - الأصل أن المتهم يجب عليه إبداء ما لديه من وجوه الدفاع جميعا.

إذا كان محامي الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوي العمومية بمضي المدة ووعد بتقديم مذكرة فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات، وفي تلك الجلسة قضت برفض الاستئناف موضوعا وتأيد الحكم المستأنف، فلا يجوز له من بعد أن ينعي على المحكمة إخلالها بحقه في الدفاع، إذ الأصل أن المتهم يجب عليه أن يبدي كافة ما لديه من وجوه الدفاع، وما دامت المحكمة إذ أمرت بحجز القضية للحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصورا على الدفع فقط بل ورد قرارها بصيغة عامة، فإنه لا يقبل من المتهم التعلل بأنه إنما قصر دفاعه على الدفع فقط.

(النقض الجنائي ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٥ ص ٧٠١)

* تأجيل القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات - تقديم الطاعن مذكرة قصر فيها دفاعه على دفع أثاره - قضاء المحكمة في الدعوي - لا إخلال بحق الدفاع.

متي كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوي ارجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم في تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الذي أثاره الطاعن بل اطلقتها، فإذا كان الطاعن - مع هذا الاطلاق - قصر دفاعه في المذكرة التي قدمها على الدفع فقط، ولم يضمنها كل ما عناه من دفاع فليس له أن ينعي على المحكمة أنها قضت في الدعوي دون أن تسمع دفاعه في موضوعها.

(النقض الجنائي ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١١٠ ص ٣٣٧)

* اطراح المحكمة ما تقدم به المتهم في مذكرته التي لم تصرح له بتقديمها - لا عيب.

متي كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه، فإنه لا يعيب

الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم في مذكرته التي يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة.

(النقض الجنائي ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٥٠ ص ٥٤٥)

* المذكرات التعقيبية - مجرد عدم تقديمها من المتهم لا يمس سلامة الاجراءات ما دام لا يدعي أن المحكمة منعتة من ذلك - سكوت المتهم عن التعقيب يدل على أنه لم ير ما يستأهل الرد على المذكرة المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية في غير الموعد المحدد لذلك.

إذا كان المتهمان لا يدعيان في طعنهما أنهما طلبا إلى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية في غير الموعد المحدد لتقديمهما ولم يطلبوا أن تكون لهما الكلمة الأخيرة، ولا يدعيان أن أحدا منعهما من ذلك فلا يحق لهما النعي على الحكم شيئاً في هذا الصدد - إذ أن سكوتهما عن ذلك دليل على أنهما لم يجدا فيما أبداه المدعي بالحقوق المدنية ما يستوجب رداً من جانبهما مما لا يبطل المحاكمة.

(النقض الجنائي ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٤٦ ص ٧٦٤)

* من المتعين على المحكمة أن تسمع المتهم أو تعرض لدفاعه المكتوب الذي حوته مذكرته المصرح له بتقديمها، دون أن تغل إستبعادهما بتجاوزه الأجل الذي حددته لإيداعها، طالما أنها لم تكن قد صدرت قرارها بإقفال باب المرافعة.

متي كان الثابت أن المحكمة الإستئنافية قررت بالجلسة السابقة على إصدار الحكم تأجيل نظر الدعوي لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات إلى ما قبل هذه الجلسة بأسبوع، وبالجلسة الأخيرة أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يثبت في المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم. وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن من طلب الضم إنتهي إلى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، وأثبت الإطلاع على القضية المضمومة ثم عرج إلى المذكرة التي قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسة الأخيرة ورأي إستبعادهما لورودها بعد الميعاد. ولما كانت إجراءات المحاكمة لم تكن قد إستوفيت قانوناً إذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة إبداء دفاعه، وكان من المتعين عليها أن تسمعه أو تعرض لدفاعه المكتوب الذي حوته مذكرته المصرح له بتقديمها، دون أن تغل إستبعادهما بتجاوزه الأجل الذي حددته لإيداعها، طالما أنها لم تكن قد صدرت قرارها بإقفال باب المرافعة عملاً بالمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل إن قرارها بالتأجيل للجلسة التي

صدر فيها الحكم لم يكن إلا من قبيل تجهيز الدعوي للحكم - ومن ثم فإن النعي على الحكم بإنطوائه على بطلان في الإجراءات وإخلال بحق الدفاع يكون سديداً ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩١ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٣)

* لا يجوز الإعتراض بأن المحكمة متي حجت الدعوي للحكم لا تكون ملزمة بإعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدي دفاعه شفهاً.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمونها ما شاء من أوجه الدفاع بل إن له - إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفهي - أن يثير ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متي حجت الدعوي للحكم لا يكون ملزمة بإعادتها للمرافعة إذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدي دفاعه شفهاً، وإذ كانت منازعة الطاعن في صحة التوقيع المسند إليه بعقد الإشتراك الخاص بتركيب عداد المياه - محل جريمة خيانة الأمانة - الذي إتخذ منه الحكم ركازاً للقضاء بإدانتته، وإصراره على إنقطاع صلته به يعد دفاعاً جوهرياً لمساسه بالمسؤولية الجنائية، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وأن تستظهر مدي صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت الإلتفات عنه. أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٦ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمونها ما يشاء من أوجه الدفاع.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمونها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل إن له - إذا لم يسبقها إستيفاء دفاعه الشفوي - أن يضمونها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها، ولما كان طلب الطاعنين سماع شهود الإثبات هو من هذا القبيل، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعنان من طلب سماع الشهود، فقد كان متعيناً على

محكمة الموضوع أن تجيبه أو ترد عليه بما يدفعه إن هي رأت الإلتفات عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥٣ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٦)

* متى لا تلتزم المحكمة بالتصريح للدفاع بتقديم مذكرة ويحق لها الإلتفات عن الرد على طلبه تقديم مذكرة ؟

متي كان الثابت من الاطلاع على الجلسة أن المدافع عن الطاعنين بعد أن ترفع في الدعوي طلب حجز القضية للحكم وأن يبين دفاعه بمذكرته، عاد فاستطرد في دفاعه القانوني والواقعي طويلا وختم مرافعته بالدعاء للمحكمة بالتوفيق، وطلب حجز القضية للحكم فكان أن حجزتها المحكمة ولم تصرح بتقديم مذكرات، وكان الثابت مما سلف بيانه أن المحكمة قد أفسحت للمدافع عن الطاعنين مجال المرافعة الشفوية فضمنها ما شاء من ضروب الدفاع، فإن المحكمة لم تكن ملزمة بعد أن تصرح للطاعنين بتقديم مذكرة - سيما وأنهم لا يدعون أن المحكمة قد فوتت عليهم فرصة ابداء وجه من وجوه الدفاع - ولا عليها أن هي التفتت عن الرد على هذا الطلب، وتكون دعوي القصور في هذا الشأن غير مقبولة.

(النقض الجنائي ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٣٩ ص ٦٨٥)

* طلب الدفاع حجز الدعوي للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة - إجابة المحكمة هذا الطلب - عدم قبول النعي عليها أنها لم تسمع دفاعه الشفوي.

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوي للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه، فصرحت لهما المحكمة بذلك، فإن يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوي يكون غير مقبول منه.

(النقض الجنائي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم

٢٢٦ ص ١١٤٤)

* استبعاد المحكمة لمذكرة وردت لها بعد الميعاد المحدد لتقديمها - لا عيب.

متي كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات، فليس له من بعد ذلك وهو المقصر في تقديم مذكرته في الميعاد المحدد، النعي عليها بأنها قد أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٦٩

ص ١٣٢١)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدي فيها - للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع وكذا ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها إذا لم يسبقها دفاع شفوي.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدي فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل ان له إذا لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها.

(النقض الجنائي ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٨١)

ص (١٣٧٨)

* إذا كان الدفاع الذي ضمنه الطاعن مذكرتيه يعد هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره، وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطرأحه.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل له - إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها. ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إستند في إدانة الطاعن إلى ما شهدت به الشاهدة من أن الجرار الذي كان يقوده الطاعن قد صدم المجني عليها الأولى التي كانت تحمل ابنها " المجني عليه الثاني " ثم مرت عليهما عجالات المقطورة دون أن يعني بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين لمحكمتي أول وثاني درجة من إستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجني عليهما بالصورة التي جاءت على لسان الشاهدة، وكان هذا الدفاع الذي ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتي الذكر يعد هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوي لإظهار الحقيقة فيها، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره، وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطرأحه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٧ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠)

* على صاحب الشأن إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حيز الدعوي للحكم دون سماع دفاعه أن يقدم الدليل على ذلك وإن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم.

من المقرر أنه على صاحب الشأن - أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حيز الدعوي للحكم دون سماع دفاعه - أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم. ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات ومحاضر جلسات محكمة ثاني درجة أن المدعية بالحقوق المدنية قدمت مذكرة تحمل تاريخ الجلسة الأخيرة للمرافعة - ولم يثبت دفاع شفوي للطاعن، وحجزت الدعوي للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات - وفي خلال الأجل المحدد للحكم قدم المدافع عن الطاعن مذكرة ضمنها أنه في جلسة المرافعة الأخيرة طلب التأجيل للرد على مذكرة المدعية بالحقوق المدنية ولكنه فوجئ بحجز الدعوي للحكم دون الترخيص له بتقديم مذكرة، وطلب إعادة الدعوي للمرافعة أو مد أجل الحكم مع التصريح بتقديم مذكرة. ومن ثم فقد كان متعيناً على محكمة الموضوع أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه بما يدفعه أن هي رأت الالتفاف عنه، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يجعل حكمها معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٢٧)

(ص ٩٦٠)

* حيز المحكمة القضية للحكم - عدم التزامها بإعادتها للمرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنها.

ما ينعاه الطاعن من قاله الاخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة الاستئنافية عن طلبه إعادة القضية للمرافعة لضم قضيتين مردود بأن المحكمة متي حيزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها للمرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنه.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥٤)

(ص ٢١٩)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتممة للدفاع الشفوي المبدي بجلطة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدي فيها.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتممة للدفاع الشفوي المبدي بجلطة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدي فيها.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٩٩٢)

* عدم التزام المحكمة بالتصريح للخصم بتقديم مذكرة بدفاعه - ما دامت قد يسرت له ابداءه بجلسة المحاكمة. النعي على الحكم التفاته عن ايراد دفاع الطاعن والرد عليه - لا يقبل - ما دام لم يبين في أسباب طعنه ماهية هذا الدفاع.

اعتناق الحكم الاستئنافي أسباب الحكم المستأنف - لا يفيد عدم احاطته بدفاع الخصم. لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكره بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوي بجلسة المحاكمة. ولما كان الطاعن لم يبين ما هية الدفاع المطول الذي التفت الحكم المطعون فيه عن ايراده أو الرد عليه بل أرسل القول ارسالا، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولته بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم ردا، ومن ثم فإن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائي لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطا بدفاع الطاعن، ويكون النعي على الحكم في غير محله.

(النقض الجنائي ١٩ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٧٤)

(ص ٣٤١)

* متي قررت المحكمة الإستئنافية حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوع، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن إستبعدت مستندات احد الطاعنين لتقديمها بعد الميعاد المحدد ولكنها قبلت مذكرة المدعية بالحق المدني المقدمة هي الأخرى بعد الميعاد - فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحقوق المتهم في الدفاع.

تقضي المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن المتهم آخر من يتكلم. ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوع، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن إستبعدت مستندات الطاعن المقدمة في ٥ أبريل سنة ١٩٧٢ ومذكرته المقدمة في ٨ أبريل سنة ١٩٧٢ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدني المقدمة هي الأخرى بعد الميعاد - والتي تأخر عليها في ٦ أبريل ١٩٧٢ من محامي الطاعن بإستلامه صورة منها وبأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدي الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدني وقبلتها المحكمة، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحقوق المتهم في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٣)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنتمه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها.

إن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنتمه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع، بل وله - إن لم يسبقها دفاعه الشفوي - أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠٦ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنتمه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها.

الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنتمه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرغم من أنه دفاع جوهري كان يتعين على الحكم أن يحصه ويقول كلمته فيه، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٧ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٨)

* متى قررت المحكمة الإستئنافية قررت حجز الدعوي للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، فقدم محامي الطاعن مذكرة في الميعاد ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن - فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي - إذ إلتفت الحكم عنه - فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن المحكمة الإستئنافية قررت حجز الدعوي للحكم لجلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٧٦ مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، فقدم محامي الطاعن مذكرة في الميعاد ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن وإستند في تأييد صحته إلى المستندات المرفقة بملف الدعوي والفاثورة رقم ٧٠٤٥٦ الخاصة بالعميل.....، وتمسك بدلالة هذه المستندات على براءة ذمته من المبلغ المنسوب إليه إختلاسه، فإن

الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوي مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي وإذ إنتفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٣ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٨)

* متي حجت المحكمة الدعوي دون أن يصرح للطاعن بتقديم مذكرات - فلا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها وبعد إنتهاء المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فيها.

لما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن الدعوي نظرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلستي ١٩٧٧ / ٥ / ٢١، ١٩٧٧ / ١٠ / ١٥ وفيها إستوفي الحاضر مع الطاعن دفاعه الشفوي، وحجرت الدعوي للحكم بجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٧ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يصرح للطاعن بتقديم مذكرات، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها وبعد إنتهاء المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠)

* يتعين على المحكمة وقد أبدي أمامها دفاع جوهري مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

من المقرر أيضاً أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتممه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على المفردات أنه أثبت بمحضر الضبط أن المطعون ضده قد سمح بتفتيش مسكنه وحرر على نفسه إقراراً بموافقة على هذا التفتيش أرفق بالأوراق وأن محامي الطاعن تقدم بمذكرتين صرح له بتقديمهما أمام محكمتي أول وثاني درجة ضمنهما دفاعه المشار إليه بأسباب الطعن. وكان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المؤيد له لأسبابه لم يعرضا لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده بتفتيش مسكنه وأغفلا دفاع الطاعن في هذا الشأن إيراداً له ورداً عليه. بالرغم من أنه دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة وقد أبدي أمامها مؤيداً بدليله أن تعرض له وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٥٠ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٤)

* متى قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم دون أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات - فإنه بغرض صحة ما تقوله الطاعنتان من أنهما قدمتا مذكرة بدفاعهما خلال فترة حجز الدعوي للحكم لا يكون على المحكمة إلزام بالرد على ما جاء فيها.

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر المحاكمة الإستئنافية أن المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم دون أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات فإنه بغرض صحة ما تقوله الطاعنتان من أنهما قدمتا مذكرة بدفاعهما خلال فترة حجز الدعوي للحكم لا يكون على المحكمة إلزام بالرد على ما جاء فيها.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٥)

* لا تثريب على المحكمة أن أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد.

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة الإستئنافية قد قررت بجلسة ١٩٨١ / ١٠ / ٣ حجز الدعوي للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمدعي المدني، وكان هذا الأخير يسلم بأسباب طعنه أنه قدم مذكرة دفاعه في ١٩٨١ / ١٠ / ١٢ - بعد الأجل الذي منح له - ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٨ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٥)

* للمتهم أن يضمن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوي ومنتجة فيها - هذا الدفاع جوهرى - لزاماً على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه في حكمها بما يدفعه - أن لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

لما كان البين من المفردات - والتي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي أن الطاعنة قدمت خلال الأجل المحدد مذكرة صممت فيها على طلب وقف الدعوي لحين الفصل في الجنية رقم..... الموسكي والدعاوي المضمومة إليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الحكم في الدعوي الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوي جنائية أخرى وجب وقف الأولي حتي يتم الفصل في الثانية ". لما كان ذلك وكان الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة

بالدعوي ومنتجة فيها وكان طلب الطاعة وقف الدعوي لحين الفصل في أخري، هو في خصوص الدعوي المطروحة - دفاع جوهرى لما يترتب عليه من تغير وجه الرأي في الدعوي، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه في حكمها بما يدفعه - أما وأنها لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٠٧ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩١)

* الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه دفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوي والمتعلقة بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٨١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١)

* الدفاع المكتوب هو تنمة للدفاع الشفوي أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٦١٨ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٣)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، وكان البين من مطالعة محضر ضبط الواقعة ومدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن الطاعن المذكور لم يضبط داخل مسكن الطاعن الأول المدار للدعارة كما لم تشمله التحريات التي أجراها ضابط الواقعة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن مع أنه من الدفع الجوهري وعلي الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على ما أسفر عنه هذا القبض من إقرار الطاعن بمحضر الضبط وشهادة من أجراه، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥١٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ٢٠٠٥)

٢٣ - تطبيقات من أحكام النقض على طلب فتح باب المرافعة:

* طلب فتح باب المرافعة - لا ينشئ حقاً ما لطلبه.

إذا أجلت المحكمة قضية إلى جلسة ما للحكم ورخصت للمتهم في تقديم مذكرة بدفاعه في العشرة الايام الاولى ونبه عليه بذلك وفي يوم الجلسة المحددة

للنطق بالحكم لم يحضر المتهم فنطقت المحكمة بالحكم فإن طلب محامي المتهم قبل صدور الحكم فتح باب المرافعة من جديد لا ينشئ له حقاً ما، ولا حجة فيه على أحد ولا يلزم المحكمة لا بقوله ولا بإعلان المحامي برفضه، ولا بتنبيهه عند الرفض إلى المبادرة إلى تقديم المذكرة المرخص له في تقديمها، فإن هذا الترخيص هو مكنه خولتها المحكمة للمتهم أن شاء أخذ بها وإن شاء لم يأخذ، ولم يجعل القانون على المحاكم تنبيه الخصوم إلى الأخذ بحقوقهم والانتفاع بمكانتهم واستعمال طرق المرافعات المباحة لهم حتى يصح القول بأن ترك هذا التنبيه يكون إخلالاً بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٨٥ ص ١٣١)
* إن فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به، إما من تلقاء نفسها لتتبين بعض أمور غامضة تحتاج إلى جلائها، وإما بطلب بعض الأخصام لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى.

إن فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به، إما من تلقاء نفسها لتتبين بعض أمور غامضة تحتاج إلى جلائها، وإما بطلب بعض الأخصام لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى متى رأت أن في إجابة هذا الطلب ما يحقق العدالة بحسب ما تراه هي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٩٩ - لسنة ٣ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٣)
* إن لمحكمة الموضوع رفض طلب التأجيل لضم أوراق، إذا ما تبين لها أن الغرض هو تعطيل نظر الدعوى. فإذا رأت أن تحجب المتهم إلى ما طلب من تأجيل لضم أوراق، يرشد هو عنها لكي يستخلص منها الدفاع الذي يريده، كان على هذا المتهم أن ينتفع بالمهلة التي منحها بناء على طلبه. فإذا هو لم يكثرث للأمر ولم يقيم بتنفيذ القرار أو يعاون على تنفيذه، كان للمحكمة كل الحق في أن تضرب صفحاً عن طلبه وألا تلتفت كذلك إلى طلب فتح باب المرافعة المقدم للغرض نفسه، دون أن تكون في مسلكها هذا قد أخلت بما للمتهم من حق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٥ - لسنة ٤ تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٣٤)
* عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب فتح باب المرافعة ما دامت إجراءات المحاكمة قد استوفت قانوناً.

متى كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الدفاع عن المتهم إلى طلبه من فتح باب المرافعة بعد حجز القضية للحكم لتقديم مستندات لاثبات براءته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٣٩ - لسنة ٨ تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨)

* دفاع - الحرية في إبدائه - استنفاد الدفاع - إقفال باب المرافعة - عدم تقديم مذكرات أو أقوال بعد ذلك - فتح باب المرافعة - سلطة المحكمة في تقدير ذلك مطلقة - تقديم مذكرة بطلب فتح باب المرافعة - عدم إجابة هذا الطلب - عدم الرد على المذكرة في الحكم - لا يعيب الحكم.

إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية في إبداء كل ما يراه مفيداً له من أقوال وطلبات وأوجه مدافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل في الدعوي، ومطالبة المحكمة في الوقت ذاته بأن تستمع لما يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته - هذه الحرية على هذا المعنى الذي عناه القانون تنفذ، ويجب أن تنفذ، عند إقفال باب المرافعة، أي وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوي على المحكمة، فسماع شهود الاثبات وشهود النفي، وبادلاء النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامي بجلسة المحاكمة تنتهي المرافعة في الدعوي وتخلو المحكمة للمداولة. ومن هذا الطرف يمتنع على الخصوم الحق في تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة سماع الدعوي من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانياً، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها، وهي وحدها صاحبة الشأن في هذا تقدره كما يترائي لها، ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة في أثناء المداولة، وباب المرافعة مقفل، أي دفاع مهما كان، فإن مثل هذا الدفاع يكون مهذراً ولا وزن له لتقديمه في غير ظرفه المناسب فإذا تقدم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها في الجلسة تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها، إذ ما دامت هي صاحبة السلطة المطلقة في تقدير الظروف التي تستدعي إعادة فتح باب المرافعة، فإن عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر له محلاً، وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فأنها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شيء مما ورد فيها.

(النقض الجنائي ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٥٦ ص ٨٥)

* دفاع - إقفال باب المرافعة بعد مرافعة المحامي المنتدب - طلب المحامي الموكل فتح باب المرافعة من جديد - لا إلزام - فتح باب المرافعة خاضع لسلطان المحكمة.

يكفي قانوناً في تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولي المرافعة عنه، ووجوب سماع المحامي الموكل عند وجود المحامي

المنتدب محله أن تكون الدعوي لا تزال منظورة والمرافعة فيها جارية. أما إذا كانت قد انتهت نظرهما بعد مرافعة المحامي المنتدب، ثم أقفل باب المرافعة، فإن المحامي الموكل لا حق له - بمقولة أنه موكل - في الزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوي من جديد بحضوره، لأن فتح باب المرافعة في القضايا بعد التقرير باقواله خاضع لسلطة المحكمة المطلق.

(النقض الجنائي ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٩ ص ٢١٧)

*** طلب فتح باب المرافعة هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور وجه الحق فيها.**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بالإستئنافية بضم قضية على أساس أنه ثابت بها بما يفيد في كشف الحقيقة في الدعوي المنظورة، ومع أن المحكمة أمرت بضم تلك القضية فإنها قد أجلت الدعوي للحكم ورخصت في تقديم مذكرات، فأصر المتهم في مذكرته على ضرورة تنفيذ قرار الضم وطلب فتح باب المرافعة، ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير إلى هذا الطلب أو ترد عليه، فهذا الحكم يكون باطلاً لأن هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوي لظهور وجه الحق فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠٧ - لسنة ١٨ تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨)

*** دفاع - دعوي - تأجيل نظرهما عدة مرات - حجز القضية للحكم - تقديم محامي المتهم طلباً لفتح باب المرافعة - رفضه - لا إخلال بحق الدفاع.**
إن تقديم محامي المتهم طلباً لفتح باب المرافعة والإعراض عنه بعد أن أجل نظر الدعوي عدة مرات وبعد أقفال باب المرافعة بحجز القضية للحكم لا يعتبر إخلال بحقوق الدفاع.

(النقض الجنائي ٥ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢١٥ ص ٥٦٩)

*** دفاع - متهم بجنحة - حضور محام عنه - غير لازم - متهم حضر بشخصه واتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه - طلبه إعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه - رفضه - لا تثريب على المحكمة في ذلك.**

إن القانون لا يمنع حضور محام عن المتهم في قضايا الجناح والجنايات المجنحة. فإذا كان الثابت في محضر الجلسة الاستئنافية أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه فلا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها لم تجبه إلى ما طلبه من إعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوي سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما زعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة.

(النقض الجنائي ٢٩ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٤٦ ص ٦٤٦)

* عدم التزام المحكمة باجابة المتهم في مذكرته باعادة فتح باب المرافعة لسماع شهود بعد أن طلب في الجلسة الاخيرة حجز القضية للحكم وإجابته اليه.

إذا كانت المحكمة الاستئنافية - مع أنها في الاصل تحكم على مقتضي الثابت في الاوراق - قد أجابت الطاعن إلى ما طلب من سماع شهود، ثم لم يحضر، مما يفيد أنه تنازل ضمنا عن سماعه. فإنه إذا ما حجزت القضية للحكم وصرح له بتقديم مذكرة لا يكون له أن يعود إلى ما تنازل عنه ضمنا ويطلب في مذكرته سماع هذا الشاهد بعد أن تم تحقيق الدعوي، واذن فلا يقبل منه أن يجعل من عدم اجابة المحكمة اياه إلى طلبه سماع هذا الشاهد وجها للطعن على حكمها اذ ذلك مغل بنظام المحاكمات ومعتل للفصل في القضايا.

(النقض الجنائي ١٠ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٤٥ ص ٩٣٤)

* دفاع - انتهاء المرافعة وحجز القضية للحكم - طلب اعادتها بعد ذلك للمرافعة لاجراء تحقيق فيها - اجابته أو الرد عليه - غير لازم.

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة لاجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم.

(النقض الجنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٣ ص ٢٤٣)

* طلب فتح باب المرافعة - متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟

لما كانت المحكمة بعد سماع الدعوي واقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لاصدار الحكم، غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة، فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا النعي من الاخلال بحقها في الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ١٣ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٦٧ ص ٣٥٣)

* كفالة حرية الدفاع مشروطة بإبداء الطلبات وأوجه الدفاع قبل اقفال

باب المرافعة.

كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من اقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بإبدائها قبل اقفال باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع أخرى فما يقدمه بعد ذلك من مذكرات. فإذا كان مما يثيره الطاعنان في أوجه طعنهما أنهما طلبا في مذكراتهما بعد اقفال باب المرافعة سماع الشهود وعرض المجني عليه على الطبيب الشرعي فإن هذا الطلب لا يكون ملزما للمحكمة باجابته أو الرد عليه ولا محل للنعي على الحكم بالقصور.

(النقض الجنائي ٧ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١١٢ ص ٤٤٣)

* إذا كانت المحكمة بعد أن سمعت الدعوي أمرت بقفل بابها وحجزتها للحكم فيها، فهي بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة.

من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت الدعوي أمرت بقفل بابها وحجزتها للحكم فيها، فهي بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة. ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي إتفقت عن إجابة طلب المدافع عن الطاعن الذي أورده في مذكرته، بتأجيل الدعوي لتقديم تقرير طبي إستشاري ومناقشة كبير الأطباء الشرعيين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٧ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٣)

* حق الدفاع يخول للمتهم ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا - نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة لا زالت دائرة.

حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك

النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة. واذ كان الحكم المطعون فيه قضي بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته على الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشته في ختام مرافعته، فإن الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٩ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠٤ ص ٥٨٢)

* حق الدفاع أن يبدي ما شاء من طلبات التحقيق ما دامت المرافعة دائرة - نزول الدفاع عن طلب سماع شاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا التنازل ما ظل باب المرافعة مفتوحا - استنادا الحكم إلى أقوال الشاهد الغائب رغم اصرار الدفاع على سماعه - اخلال بحق الدفاع.

إن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم، يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق، ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا، ولا يسلبه نزوله عن طلب سماع الشاهد حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة. وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب، بغير أن يسمع شهادته على

الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشته في ختام مرافعته، فإنه يكون قد جاء مشوباً بالاخلاق بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٢١ ص ٩٣٩)

* كفالة حرية الدفاع - بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع - مشروطة بأبدائها قبل قفل باب المرافعة. من المقرر أن كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بأبدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات.

(النقض الجنائي ٨ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٤٩ ص ٦٦١)
* اغفال المحكمة مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها بعد انتهاء المرافعة - لا عيب.

لا تثريب على المحكمة إن هي أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها بعد انتهاء المرافعة في الدعوي وحجزها للحكم فيها.
(النقض الجنائي ٤ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٢ ص ٢٨٤)
* عدم اجابة المحكمة طلب اعادة الدعوي للمرافعة - بعد حجزها للحكم - لتحقيق دفاع لم يبد به الطالب أمامها بالجلسة - لا إخلال.

من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت باقفال باب المرافعة وحجزت الدعوي للحكم فهي غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان في مقدوره ابدؤه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن يبني على سكوت المتهم عن المرافعة في الجلسة الطعن على الحكم بدعوي الاخلالا بحق الدفاع.
(النقض الجنائي ٢٦ مايو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١٠ ص ٥١٤)
* تنازل المتهم عن سماع الشهود - جواز العدول عنه إلى ما قبل اقفال باب المرافعة.

إن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحاً، ومن ثم فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدي الاثبات لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة.

(النقض الجنائي ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ١٢٠)

* المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده الطاعن في مذكرته التي يقدمها بعد حجز الدعوي للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين ووافق على تلاوة أقوالهم بالجلسة وتليت، وبعد أن أبدي دفاعه إنتهى إلى طلب الحكم ببراءة الطاعن بأصدرت المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة وبإصدار الحكم بعد المداولة، وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد تقديم المدافع عن الطاعن مذكرة تنتم للمرافعة الشفوية قبل إقفال باب المرافعة، بل أن البين من الإطلاع على المفردات التي أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المذكرة المقدمة من محامي الطاعن والمعلقة تحت رقم ١٠ ملف أنها قدمت بعد إقفال باب المرافعة في الدعوي بدليل أنه إنتهى فيها إلى طلب فتح باب المرافعة لمناقشة الشهود وأنها غير مؤثر عليها من رئيس المحكمة أو من كاتب الجلسة، ولما كان من المقرر أن المحكمة التي أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده الطاعن في مذكرته التي يقدمها بعد حجز الدعوي للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥١ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٨)

* المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم.

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة إستدعاء شهود لمناقشتهم، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب ما داموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ أنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوي وحجزتها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبيده المتهمون في مذكرتهم التي قدموها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٧)

* يظل للمتهم الحق في ان يدلي بما يعن له من أوجه الدفاع قائما ما دامت المرافعة في الدعوي دائرة لم يقفل بابها.

لما كانت المحاكمة هي وقت المتهم المناسب الذي كفل القانون له فيه الحق في ان يدلي بما يعن له من اوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيها وتحقيقها وتجلية امرها، ويظل هذا الحق قائما ما دامت المرافعة في الدعوي دائرة لم يقفل بابها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٤١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧)

* يجوز طلب التأجيل ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحا لم يوصد.

من المقرر انه من القواعد الاساسية التي يوجبها الدستور والقانون ان يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه دفاعا حقيقيا لا دفاعا شكليا تقديرا بان الاتهام بجناية امر له خطره، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه، فان المحكمة بالتفاتتها عن طلب احد المحامين الموكلين تأجيل نظر الدعوي لحضور زميله والذي اقتصر عليه دون ان يترافع في موضوع الدعوي وبغير ان تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتي يبدي ما قد يعن له من ايضاح او اضافة لوجوه دفاعه التي سبقت اثارتها ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحا لم يوصد، وبقضائها في نهاية الجلسة بإدانة الطاعن تكون قد فوتت على المحامي الحاضر فرصة الدفاع عن الطاعن، وحالت بين المحامي الغائب وبين القيام بمهمته مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٤١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧)

* على المتهم إن ادعي أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم.

لما كان من المقرر أنه لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه إن ادعي أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيرها فيما كان يتعين عليه تسجيله، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١١٣ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

* مادت المحكمة - بعد أن سمعت المرافعة - أمرت بإقفال بابها وحجرت القضية للحكم فهي من بعد غير ملزمة بإجابة طلب إعادتها للمرافعة من جديد لتحقيق طلب صحة الدفاع مذكرة في شأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة، هذا فضلاً عن أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضي على مقتضي الأوراق المطروحة وهي ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذي شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما تري هي لزوماً لإجرائه، ومن ثم فإن دعوي إخلال المحكمة بحق الطاعنين في الدفاع لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٢٨ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوي للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١٣)

* * *

الفصل الثاني

حق الدفاع في الدعوي الجنائية

٢٤ - تمهيد :

يقصد بالدفاع في الدعوي بصفة عامة إبداء المتهم أو محاميه لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو من مذكرات أو مستندات، أو ما قدمته النيابة من مذكرات. وقد نصت المادة ٦٩ من الدستور على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول "، كما نصت المادة ٦٧ من الدستور على أن " كل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ".

وإذا كان دور الدفاع في التحقيق الابتدائي مقصوراً على التقدم بالدفع والطلبات، فإن دوره في المحاكمة أخطر من ذلك بكثير، إذ أن عليه عبء تنفيذ أدلة الإثبات، بعد أن تم حشدها قبل المتهم، وهي مناقشة في الغالب تكون عسيرة، وذلك لإظهار نقاط الضعف أو التناقض التي تكون قد شابتها.

ومن المقرر وجوب ضمان حق الدفاع للمتهم في أية حالة كانت عليها الاجراءات، ونتيجة لهذا فإن على المحكمة إفساح المجال للمتهم لاستعمال حقه في الدفاع، فليس لها القيام بأي إجراء من شأنه انتهاك هذا الحق^(١).

٢٥ - ضوابط حق الدفاع :

إذا كان الدستور والمشرع قد قررا حق الدفاع، بيد انه توجد بعض الضوابط التي تنظم ممارسة هذا الحق، ويمكن ايجازها فيما يلي:

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنة تمسك في مستهل مرافعته بطلب مناقشة وكيل النيابة المحقق في خصوص تزوير اقوالها وضم حرز سروالها المضبوط لإثبات تمزيقه دليلاً على الاكراه الا ان المحكمة قررت استمرار المرافعة بما يعني عدم قبول طلبات الدفاع المار بيانها فيما انها فصلت في الدعوي في ختام المرافعة مما احاط دفاع الطاعنة بالحرج الذي يجعله معذوراً ان هو ترفع في الدعوي مما اصبح به المدافع عن الطاعنة مضطراً لقبول ما رآته المحكمة من نظر الدعوي رغم التفاتها عن طلباته. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ١٢٠١٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٦/٤/٢٠٠٤)

أولاً - أن الدفاع في الدعوي ليس واجباً على الخصم بل حق له :

فله أن يبدي دفاعه على الوجه الذي يريد. ويكفي لضمان حقه في الدفاع أن يمكن من ابدائه، أما ابدائه بفاعليه فإن ذلك يتوقف عليه. ونتيجة لهذا فإن المحكمة ما دامت لم تقيد الخصم في دفاعه لا تعتبر انها قد اخلت بحق الخصم في الدفاع إذا لم تلفت نظره إلى حقه في هذا الدفاع أو إلى مقتضياته أو تكلفه بتقديم الدليل عليه، فلا يعيب الحكم إغفاله التحدث عنه. بيد أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول^(١).

كما أنه لايجوز للمحكمة أن تلتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام، فإن فعلت فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان الأصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوي والملت بها على وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل واقعة الدعوي وساق الادلة على ثبوتها انتهى إلى ادانة الطاعن دون ان يمحص دفاعه المار ببيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه اقوال الشهود التي ظهرت هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوي المطروحة لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤولية الطاعن الجنائية وجودا او

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر انه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكانت المحكمة قد رأت ان الفصل في الدعوي يتطلب سماع اقوال الشاهدين المشار اليهما فأصدرت قرارها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ بالتصريح باعلانهما تحقيقاً لدفاع الطاعنين غير انها عادت وفصلت في الدعوي قبل تنفيذ قرارها بسماع اقوال هذين الشاهدين ودون ان تضمن اسباب حكمها الاسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار سوي انه ليس لدي اي منهما معلومات حول الدعوي المطروحة ولا يعد شاهداً على الرغم حسبما اورده الحكم من اصدار الاول خطابين للنائب العام تضمننا رفع الحراسة عن الارض موضوع الدعوي واصدار الثاني خطاباً لرئيس مجلس الشعب بذات المضمون وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع اقوال الشاهدين بشأنها متصلة بواقعة الدعوي ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للأسباب التي اشارت اليها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معني القضاء في امر لم يعرض عليها واحتمال ان تجيء هذه الاقوال التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقدمها مما قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوي وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

عدما مما كان يتعين معه على المحكمة انه تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه اما وقد امسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام وجه اليها بما يكشف عن انها اطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من امره فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يعيبه^(١).

ثانياً - أن صيانة حق الدفاع لايجول دون تنظيم المحكمة له :

ولهذا فإن للمحكمة ان تحدد مواعيد للخصوم لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم، واذا قدمت المذكرة بعد الميعاد، فإن للمحكمة أن ترفض قبولها وتعتبر الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها.

علي أن هذا التنظيم وان الزم الخصوم لايلزم المحكمة، فللمحكمة - إن رأت ذلك - ان تقبل مذكرة أو مستند بعد الميعاد الذي حددته، فإن فعلت فإن المذكرة تعتبر قائمة قانوناً امامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوي.

ثالثاً - أن صيانة حق الدفاع لايجول دون تنظيم المشرع له :

وقد حرص المشرع في هذا الشأن على وضع قواعد من شأنها عدم اضاءة وقت المحكمة وعدم مباغاة الطرف الآخر فيضطر إلى طلب التأجيل مما يعطل نظر الدعوي. ولذلك فإنه من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لابداء أوجه دفاعه، كما أنه يجب على المحامي أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التي أعلن موكله وفقاً للقانون بالحضور اليها، فإذا طرأ عليه عذر قهري يمنعه من القيام بواجبه ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة - متي تبين صحة عذره - ان تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

رابعاً - أن محكمة الموضوع ما دامت قد افسحت المدي المعقول لتمكين الخصوم من الدفاع، فهي ليست ملزمة باجابتهم إلى طلب التأجيل لإبداء دفاع أو تقديم مذكرة به.

خامساً - أنه لايجوز للمحكمة قبول أية أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم - في غير جلسة - دون اطلاع خصمه عليها أو اعلانه بها :

فإذا قدمت مذكرة من أحد الخصوم لا تحمل أي بيان يفيد سبق اعلانها للخصم أو اطلاعه عليها، فإن هذه المذكرة تعتبر غير قائمة قانوناً أمام المحكمة باعتبارها

(١) أنظر الطعن رقم ٤٤٨١٧ - لسنة ٧٢ق - تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ٢٠٠٣.

ورقة من أوراق الدعوي. وبالتالي لايعتبر الدفاع الوارد فيها ملزماً للمحكمة ولالتلزم بالرد عليه، ولايستثني من هذا إلا أن تكون المذكرة غير متضمنة دفاعاً جديداً. ولايسوغ الخروج عن هذه القاعدة بمقولة أن المحكمة نفسها قد أذنت للخصم بإيداع مذكرته بملف الدعوي دون اعلان خصمه بها، فليس لإذن من المحكمة أن يغير قاعدة وضعت لضمان حق الدفاع وتأكيد مبدأ المواجهة.

علي أنه يقوم مقام اعلان الخصم أو اطلاعه على المذكرة أية واقعة تقييد الاطلاع وتحقق الغاية منه وهو اتاحة الفرصة للخصم للرد على دفاع خصمه. ولهذا فإن قيام الخصم بالرد في مذكرته على دفاع خصمه الوارد في مذكرة لم تعلن اليه أو لم يطلع عليها يحقق الهدف من هذا الاطلاع، ولايشوب الحكم الذي يشير إلى ذلك الدفاع والي الرد عليه بطلان، هذا ولو كانت المحكمة لم تأذن بتقديم المذكرة أو المستند.

* * *

المبحث الأول

حضور المحامي أمام محاكم المخالفات والجنح

٢٦ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع حق الدفاع في مطلبين نخصص أولهما لحضور المحامي أمام محاكم المخالفات والجنح، ونخصص الثاني لحضور المحامي أمام محاكم الجنايات وذلك على النحو التالي :

أولاً - حضور المحامي أمام محاكم المخالفات والجنح.

ثانياً - حضور المحامي أمام محاكم الجنايات.

٢٧ - التنظيم القانوني للدفاع أمام محاكم المخالفات والجنح :

لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية حضور محام عن المتهم بجنحة أو بمخالفة، بل يكفي أن يدافع المتهم فيها عن نفسه بنفسه^(١).

ولذلك فإنه لا يجوز الطعن في حكم محكمة الجنح لأن المحامي الذي دافع عن المتهم كان تحت التمرين، وسواء أكان دفاعه بإسم نفسه أو بإسم المحامي الذي يتمرن عنده^(٢).

بيد أنه إذا حضر محام مع متهم بجنحة ثم انصرف قبل نظر الدعوي لأن المحكمة أخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها، ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهها المتهم إلى أن له محامياً بل ترفع هو بنفسه، فليس في ذلك إخلال بحق الدفاع. ولا يجوز لهذا المتهم أن يتضرر لدي محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوي من تلقاء نفسها، فإنه الملزم بالحرص على مصلحته، وما دام هو لم ينبه المحكمة إلى تمسكه بحضور محاميه عنه فعلية أن يتحمل وزر تفريطه^(٣).

-
- (١) لما كان الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متي عهد إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متي كان حاضراً، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تنقيد بسماعه ما لم يثبت غيابه كان لعذر فهري.
- أنظر الطعن رقم ٥٧٠٨ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٨٢.
- (٢) أنظر نقض ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢١٧ ص ٢٥٧.
- (٣) أنظر نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٨٩ ص ٦١٧.

أما إذا حضر المتهم بجنحة وطلب التأجيل لحضور محاميه الذي منعه مانع قهري من حضور الجلسة فعلي المحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه رداً سائغاً له سند من أوراق الدعوي، ذلك أنه وإن كان الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم في مواد الجرح، إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته في محام ليقوم بالدفاع عنه، فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، فإذا لم يتمكن من ذلك لسبب قهري، كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوي لحضوره، أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره^(١).

وإذا تولى محام واحد المرافعة عن متهمين بجنحة تتعارض مصلحة أحدهما مع مصلحة للآخر، فإن ذلك لا يخول النعي على المحكمة أنها أخلت بحق الدفاع، فإن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين في مواد الجرح والمخالفات ليس لازماً بمقتضي القانون، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعداً للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين، وما دام المتهم كان في مقدوره أن يبدي دفاعه، ولم يدع أن أحداً منعه، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الإخلال بحقه في الدفاع^(٢).

بيد أنه إذا كان للخصم محام وجب على المحكمة الإستماع إليه، ولو كانت الواقعة جنحة أو مخالفة وإلا كان الحكم الصادر في الدعوي معيباً للإخلال بحق الدفاع، سواء كانت الواقعة جنائية أم جنحة أم مخالفة، وسواء أكانت المرافعة في الدعوي الجنائية أم في الدعوي المدنية المرفوعة بالتبعية لها أمام القضاء الجنائي.



(١) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٤٣ ص ٤٢٥.

(٢) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦٩ ص ١٦٠ ؛ نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٠ ص ٩٩.

المبحث الثاني

حضور المحامي أمام محاكم الجنايات

٢٨ - علة حضور محام مع كل متهم بجناية :

إن الإتهام بجناية له خطورة خاصة ويثير في النفس إضطراباً ينال حتماً من قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، حتي ولو كان هذا المتهم هو نفسه محامياً^(١).

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان ذلك، وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل منهم بجناية تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا يؤتي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع وأنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، لأن حق المتهم في الاستعانة بمُدافع هو أيضاً واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية. لما كان ذلك فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطاعن قبل استكمالها هو في حقيقته تجريد المتهم من معاونته الدفاع له في درء الاتهام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستوري سالف الإشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضماناً أساسياً للعدالة ويكون الاجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجناية مما يؤدي إلى كون الواجب - في هذه الحالة - قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة، حتي يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً. أنظر الطعن رقم ٢٩١٤٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٢.

كما قضي بأنه لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليه إقتصر في مرافعته عنه على القول بأنه رجل مسن، ولا يوجد في الأوراق ما يثبت سوء سلوكه كما أوردت التحريات، ودفع ببطلان الاعتراف لمخالفته للتقرير الطبي الشرعي في واقعة الخنق، وإلتمس أصلياً البراءة وإحتياطياً إستعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي، تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونته ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام منتدباً كان أو موكلًا من قبل متهم يحاكم في جناية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه، فضلاً عن المحاكمة =

ولذلك فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية لم تستثن حالة واحدة من هذا الإيجاب، مادامت الدعوي مقامة عن جناية أمام محكمة الجنايات^(١).

٢٩ - شروط المدافع الذي يترافع في الجنايات :

تنص المادة ٣٧٧ إجراءات جنائية على أن " المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ".

= التأديبية إذا إقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليه - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذي إستوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم بما يوجب نقضه أيضاً والاعادة، حتي تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً. أنظر الطعن رقم ٨٦ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٧.

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي... حضر مع الطاعن الأول واستهل مرافعته بأن الواقعة المسندة إلى موكله هي في تكييفها الصحيح جنحة سرقة ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك. وأنهت المحكمة مرافعة المدافع عند ذكره أنه لا يستطيع أن يقلل من شأن المحكمة وعاد واعتذر وقرر أنه لا يستطيع ذلك... ثم اثبت بالمحضر عقب ذلك حضور المحامي... مع الطاعن الاول ودارت مرافعته حول التشكيك في أدلة الدعوي والإشارة إلى ظروف الطاعن الاجتماعية. بما مفاده أن الدفاع كان مقسماً بين المحامين على نحو ما ذهب إليه الطاعن الاول بصحيفة طعنه، لما كان ذلك، وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على أن تكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل منهم بجناية تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا يؤتي هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونه ايجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع وأنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، لأن حق المتهم في الاستعانة بمدافع هو أيضاً واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية، لما كان ذلك فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطاعن قبل استكمالها هو في حقيقته تجريد المتهم من معاونه الدفاع له في درء الاتهام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستوري سالف الإشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضماناً أساسياً للعدالة ويكون الاجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجناية مما يؤدي إلى كون الواجب - في هذه الحالة - قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة، حتي يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً، ولا ينال من ذلك وجود محام آخر مع الطاعن الاول ترافع في الدعوي، حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة صحة ما ذهب إليه الطاعن بصحيفة طعنه من أن الدفاع كان مقسماً بينهما على النحو سابق الإشارة.

(الطعن رقم ٢٩١٤٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٢)

فإذا كان المحامي غير مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية فإن ذلك فيه إخلال بحق الدفاع يستوجب بطلان الإجراءات وبطلان الحكم المترتب عليه تبعاً لذلك^(١).

٣٠ - حرية المحامي في اختيار خطته :

إن المحامي غير مقيد بخطة الخصم الحاضر معه، فالأمر في النهاية متروك لرأي المحامي وتقديره وحده، ولذلك فإنه إذا رأي ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبني دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفياً ببيان أوجه الرأفة التي يطلبها له، وما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله في إدانة المتهم^(٢).

بيد أنه عند الخلاف بين المحامي وموكله حول طريقة الدفاع، فإن العبرة تكون بطلبات الأصيل دون الوكيل.

٣١ - تطبيقات من أحكام النقض على الحق في حضور المحامي :

* تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر.

إذا إتهمت النيابة شخصين بإرتكاب جريمة وكانت هذه الجريمة لا يحتمل وقوعها منهما معاً بل من أحدهما فقط كانت مصلحة كل من هذين المتهمين متعارضة مع مصلحة الآخر. فإذا قبلت المحكمة أن يتولي الدفاع عنهما محام واحد ثم حكمت ببراءة أحدهما بإدانة الآخر كان حكمها باطلاً لما وقع من الإخلال بحق الدفاع إذ لا يتسنى لمحام واحد أن يتولي الدفاع عن مصلحتين متعارضتين.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٣ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٣٠)

* السهو عن ذكر اسم المحامي الذي ترفع عن المتهم - لا أهمية له.

إذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر المحامين من هو الذي قام بالمرافعة فلا أهمية لهذا السهو ما دام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلاً كما يقضي به القانون.

(النقض الجنائي ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٨٣ ص ٣٥١)

(١) أنظر نقض ١ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٢٥ ص ١٢٦؛ نقض ١ يناير سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٣ ص ١٤.

(٢) أنظر نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٤١ ص ٤٤٦.

*** حرية المتهم في اختيار المدافع - حق أصيل - تعارض هذا الحق مع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي - تخويل الرئيس السلطة في التصرف - لا إخلال مع استيفاء المتهم حقه في الدفاع.**

لا نزاع في أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع، فإذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضي أن يفتات عليه في ذلك وأن يعين له مدافعا آخر، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي وجب بالبداية اقرار الرئيس في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف، على شرط واحد هو الا يترك المتهم بلا دفاع. فإذا امتنع محامي المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامي المندوب بالدفاع عن المتهم وأقل باب المرافعة ثم فتح هذا الباب ثانية لظرف طرأ، وفي أثناء نظر الدعوي من بعد طلب المتهم أن يترافع عنه محام آخر، فرفضت المحكمة طلبه لأنها وجدت هذا الرفض لازما اتقاء لعرقلة سير القضية، ولما لاح لها من ظروف الدعوي من أن هذا الطلب الذي رفضته لم يكن مقصودا به أية مصلحة حقيقية للدفاع، فإنه يكفي أن يخامر المحكمة مثل هذا الاعتقاد حتي يكون لها الحرية التامة في رفض مثل ذلك الطلب من غير أن يكون لأحد مطعن عليها أو رقابة في ذلك ما دام ثابتا أن هذا المتهم لم يترك بلا دفاع.

(النقض الجنائي ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٧٨ ص ١١٣)

*** تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر.**

إذا إتهم شخص بالقتل وإتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع هذه الجناية أعان الجاني على الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة بأن ساعده في حمل جثة القتل بقصد إلقائها في البحر، وإعتراف الجاني بأنه هو الذي قتل المجني عليه ولكن إختلف هو والمتهم الآخر في تقرير الباعث الحقيقي على إقتراف القتل، ثم عولت محكمة الجنايات فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه هذا المتهم الآخر، فإن هذا الإختلاف فيما يتعلق بالباعث على إرتكاب الجريمة يجعل المتهم الآخر في الواقع شاهد إثبات ضد القاتل مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما، لأن إنتداب محام واحد عنهما لا يهييء لهذا المحامي الحرية في تنفيذ ما يقرره أيهما ضد الآخر، ومما لا نزاع فيه أن للباعث على إرتكاب الجريمة في نظر قاضي الموضوع أثرا

فعالاً في تقدير العقوبة. وإذن فإن تداب محام واحد لكلا المتهمين في هذه الصورة يكون فيه إخلال واضح بحق الدفاع للإجراءات وموجب لنقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٣٤)

* محام - اكتفائه بالإضمام إلى زميله - تضرر هذا المحامي من عدم استيفائه الدفاع عن موكله - لا يصح.

إذا اكتفى المحامي بأن انضم إلى زميله ظناً منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة فليس لهذا المحامي أن يتضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم.

(النقض الجنائي أول أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٥٤ ص ٤٥٦)

* ليس من المحتم قانوناً حضور محام عن المتهم بجنحة.

ليس من المحتم قانوناً أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفي أن يدافع المتهم عن نفسه فإذا حضر محام عن متهم بجنحة ثم انصرف قبل نظر الدعوي بناء على أن المحكمة أخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهاها المتهم إلى أن له محامياً ولم يطلب التأجيل لحضور محاميه بل ترفع هو بنفسه فليس ذلك إخلال بحق الدفاع، ولا يجوز لهذا المتهم أن يتضرر لدي محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوي من تلقاء نفسها فإنه هو الملزم بالحرص على مصلحته وما دام هو لم ينبه المحكمة إلى تمسكه بحضور محاميه عنه فعليه أن يتحمل وزر تفريطه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٧٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٣٦)

* شرط جواز استمرار محكمة الجنايات في نظر الدعوي في غياب محامي المتهم.

إن واجب المحامي يقضي عليه بالاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتي انتهاء المحاكمة، فإذا تغيب المحامي باختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم، فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوي في غيابه. فإذا كانت محكمة الجنايات قد سمعت القضية في جملة جلسات، وبعد أن ترفع محامي المتهم قررت المحكمة استمرار المرافعة إلى وقت آخر فلم يحضر المحامي فاستمرت المحكمة في سماع الدفاع عن باقي المتهمين الذين تختلف مصلحتهم عن مصلحة المتهم، وقدم أحد المحامين المترافعين ورقة في غير مصلحته أيضاً، ثم حضر المحامي وترافع فيها وجهة باقي المتهمين إلى موكله، ثم استمرت المحكمة في نظر القضية بعد ذلك في غيبة المحامي، فيكون حكمها صحيحاً، ولا بطلان في إجراءاتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

* كفاية حضور محام مع المتهم بجناية سواء كان حضوره بناء على توكيل أو نيابة عن المحامي الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه. ما دام الثابت أن المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد إجراءات محاكمته وتولي الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أي اعتراض، فإنه يستوي أن يكون المحامي قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامي الموكل أو منتدبا من المحكمة أو تلقاء نفسه، إذ الذي يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٨٠ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٣٩)

* عدم جواز استناد المحكمة إلى شيء من أقوال المحامي في إدانة المتهم.

ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله هو في إدانة المتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩)

* ندب مدافع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير لازم إلا إذا كان متهما بجناية.

ليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامي مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا إلى تصرفه هو لأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام، وله أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذي يريده أو بما فات محاميه أن يبديه وهو في استعمال حقه هذا ليس بحاجة إلى أي تنبيه من المحكمة.

(النقض الجنائي ٢٤ فبراير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢١٢ ص ٤٠٤)

* محام - خطته في الدفاع - عدم تقيده بمسلك المتهم أو أقواله.

إن المحامي الذي يوكل إليه الدفاع عن متهم ليس ملزما قانونا بأن يسلك في القيام بهذه المهمة إلا الخطة التي يري هو بمقتضي شرف مهنة المحاماة وتقاليدها أن في اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل إليه الدفاع عنه. وإذن فلا حرج عليه - متى كان مقتنعا من الأدلة المقدمة في الدعوى بثبوت التهمة على موكله - في أن يطلب أخذه بالرافة إذا ما رأي في الظروف ما يبرر طلبه، أو أن يكتفي بتفويض الأمر إلى ما تراه المحكمة في شأنه دون أن يتقيد في ذلك بمسلك المتهم أو أقواله في التحقيقات أو بالجلسة.

(النقض الجنائي ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٤٠ ص ٦٩٢)

* عدم جواز استناد المحكمة إلى شئ من أقوال المحامي في أدانة المتهم.

إذا ادانت المحكمة المتهم (وهو محام) في جريمة تبديد مبلغ ادعي المجني عليه انه سلمه اليه على ذمة دفعه رسماً لاستئناف حكم قائلة انه صدر منه اقرار بتسليمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد ان تبين عدم صدق ما ادعاه من أنه ورده لقلم الكتاب، وذلك دون ان يكون في الدعوي من اقرار سوي ما قاله المحامي الحاضر معه من " أنه منسوب للمتهم أنه لم يرفع الاستئناف في حين انه رفعه"، فإن الحكم يكون قد استند إلى دليل وهمي لا وجود له، إذ فضلاً عن ان هذا القول من جانب محامي المتهم لا يتضمن الاقرار بتسلم المبلغ المدعي اختلاسه فإنه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصياً.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٤٣ ص ٥٧٨)

* المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك مقدم على

حق المحكمة في تعيين المدافع.

الأصل أن المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع. فإذا إختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يعين له محامياً آخر ليتولي الدفاع عنه إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوي. وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم سعي جهده في حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه إلى النيابة سماع شاهديه في التحقيق الابتدائي، ثم بطلبه إلى قاضي الإحالة تقرير سماعهما، ثم بعمله كل ما في وسعه لإعلانهما بالحضور أمام المحكمة بعد أن أحيلت إليها القضية دون أن يأمر قاضي الإحالة بإعلانهما، متبعاً في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، ثم لما رد المحضر الورقة بدون إعلان بدعوي عدم بيان محل سكن الشاهدين مع أن محلها مبين بتلك الورقة بياناً تاماً، تمسك هو أمام المحكمة بضرورة سماع هذين الشاهدين، فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة إنه غير جاد في طلبه فإنسحب محاميه فندبت له محامياً غيره وأجلت القضية لليوم التالي وفصلت في القضية وقضت عليه بالعقوبة، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليدلي بدفاع آخر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧ - لسنة ١٥ تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥)

* تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر.

إذا كانت الدعوي العمومية قد رفعت على المتهم (الطاعن) وآخر بتهمة احداث جرح نشأت عنه عاهة برأس المجني عليه، وكان المجني عليه قد أصر

في أقواله على أن الآخر - لا الطاعن - هو الذي أحدث به الجرح، وعلي أن الشهود الذين شهدوا بأنه لم يكن بمكان الحادث انما قصدوا إلى أفلاته من العقاب لكونه ملئاً في حين أن الطاعن صغير السن ولا يملك شيئاً، فإن مصلحة هذين المتهمين في الدفاع تكون متعارضة، لأن صحة دفاع أحدهما يلزم عنها عدم صحة دفاع الآخر، وكان من الواجب إذن أن يتولي الدفاع عن كل منهما محام خاص به. فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٥٠ ص ٦٩٤)

*** فصل المحكمة في الدعوي بعد مرافعة بعض المحامين عن المتهم وتختلف آخر عن الحضور لا يعتبر تفويتاً لحق المتهم.**

إذا كانت القضية قد أجلت ثلاث مرات بناء على طلب الدفاع عن المتهم وفي الجلسة الأخيرة طلب أحد المحامين الحاضرين معه نظر الدعوي، وترافع هو ومحام آخر نيابة عن زميله الذي لم يحضر ولم يبد من المتهم ولا من المحامين اللذين دافعا عنه ما يفيد أن هناك ضرورة لسماع المحامي الذي لم يحضر، فلا يجوز للمتهم أن ينعي على المحكمة أنها فوتت عليه حقه في أن يقوم بالدفاع عنه من اختاره ووثق به من المحامين.

(النقض الجنائي ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٧١ ص ٧٠٩)

*** تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر.**

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت في إدانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر، وكان هذان المتهمان يتولي الدفاع عنهما محام واحد، فإن حكمهما يكون معيباً. إذ أن تولي محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه إخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما ونقض الحكم لهذا السبب يقتضي نقضه بالنسبة إلى كل الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوي بالنسبة إلى جميع المتهمين بارتكاب واقعتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٨ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٦)

*** استعداد المدافع عن المتهم موكول إلى تقديره - محام منتدب - عدم حضوره الجلسة - ندب محام آخر - السير في إجراءات المحاكمة - عدم اعتراض هذا المحامي - ترافعه في الدعوي - لا إخلال بحق الدفاع.**

إن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول إلى تقديره على حسب ما يمليه عليه ضميره وتقاليده المهنة التي ينتمي إليها فإذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم لم يحضر الجلسة، فنذبت المحكمة محامياً آخر حضر جميع إجراءات المحاكمة، ولم يبد منه اعتراض

على سماع الشهود في يوم ندبه، الأمر الذي يفيد بذاته أنه حين سمع الشهود وترافع في الدعوي كان واقفا على جميع ظروفها، فليس في ذلك إخلالا بحق الدفاع من جانب المحكمة، ولا يصح أن ينعي عليها أنها ندبت محاميا آخر بدل المحامي المنتدب وسمعت على الفور أقوال الشهود قد فوتت على المتهم التمتع بكامل حقه في الدفاع بمقولة ان سماع أولئك الشهود كان في ظرف لم يكن المحامي فيه ملما بدقائق الدعوي ومستعدا لمناقشتهم.

(النقض الجنائي أول أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٢٧ ص ١١٧)
* المقصود من حضور محام المتهم في جناية.

إن الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الاكمل الا إذا كان المدافع متتبعا إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها، مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة أما بنفسه وأما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع. فإذا كان المحامي المنتدب عن المتهم لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصورا على ابداء أوجه المدافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا في حضرة محام آخر هو المحامي الاصيل ولم يعد سماعهم في حضرته، فإن الحكم الصادر على المتهم يكون مقاما على إجراءات منطوية على الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦٨ ص ١٦٠)
* قيام محام واحد بالدفاع عن متهمين بجنحة عند تعارض المصلحة لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع.

إن تولي محام واحد الدفاع عن متهمين بجنحة، حتي عند اختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر، ذلك لا يسوغ النعي على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم في الدفاع، فإن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين في مواد الجرح والمخالفات ليس لازما بمقتضي القانون، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعدا للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين، وما دام المتهم كان في مقدوره أن يبدي هو دفاعه، ولم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الإخلال بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦٩ ص ١٦٠)
* تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر.

إذا كانت الدعوي قد رفعت على زيد وبكر بأن زيدا ضرب المجني عليه بفأس على رأسه فأحدث به إصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبأن بكرا ضرب المجني عليه بعصا على كتفه فأحدث به إصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما، وتولي الدفاع عن هذين المتهمين محام واحد، وكان بعض

الشهود في الدعوي قد ذكر في شهادته أن بكرا اعتدي عن على المجني عليه بضربه على رأسه، فإن تولي محام واحد الدفاع عن المتهمين الاثنين فيه إخلال بحق زيد في الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر بكرا، إذ أن أقوال أولئك الشهود في حق بكر هي مما كان ينبغي أن يكون محل تقدير في الدفاع عن زيد وكان يصح أن يتمسك بها في الجلسة لمصلحته لدرء المسؤولية الجنائية كلها عنه على أساس أن اصابات الرأس جميعها انما كانت من فعل بكر، أو لتخفيف العقوبة عنه على أساس أنه لم يكن هو الذي أحدثها كلها، أو لعدم مسؤوليته في الواقع الا عن عاهة واحدة من العاهتين.

(النقض الجنائي ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٢٧ ص ٢٢٣)

* نذب محام للمرافعة عن المتهم لمصادفة وجوده بالجلسة وقبوله المرافعة - لا أخلل فيه بحق الدفاع.

ما دام المحامي الذي حضر عن المتهمين في الاحالة قد أعلن استعداده الدفاع ولم يطب امهاله للاستعداد، وما دامت مصلحة المتهمين اللذين نذبتهم المحكمة للدفاع عنهما غير متعارضة - على ما هو مستفاد من الاوراق - وما دام المفروض في المحامي أنه يبدي أوجه دفاعه عن المتهم بحسب ما يرتضيه ضميره وما تمليه عليه التقاليد النبيلة للمهنة التي ينتمي اليها مما لا تصح معه مناقشته فيما قاله وما لم يقله في مصلحة الدفاع، فلا يصح أن ينعي على المحكمة أنها نذبت هذا المحامي لمصادفة وجوده بالجلسة ولم تمنحه أجلا يحضر فيه دفاعه في الدعوي على الوجه الاكمل.

(النقض الجنائي ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٣١ ص ٤٩٠)

* محام موكل أو منتدب - حق المحامي الموكل أو المنتدب في أن ينب عنه غيره من زملائه - له أن يدافع بالطريقة التي يراها.

للمحامي في الجناية - موكلا كان أو منتدبا - إذا لم يستطيع الحضور أن ينب عنه غيره من زملائه، كما أن للمحامي أن يقوم بالدفاع بالطريقة التي يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجبه التقاليد النبيلة لمهنته ومتي كان الامر كذلك فإنه إذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامي الموكل عند سماع الشهود في الجلسة التالية ولم يتناول ما تم بالجلسة الأولى بحضور المحامي الذي أنابه.

(النقض الجنائي ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩١٥ ص ٨٩٣)

* المحامي الذي يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يجب أن يكون من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية.

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام

محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه، وأن يكون هذا المحامي من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وإذن فإذا كان المحامي الذي ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فإن ذلك يكون فيه إخلال بحق المتهم في الدفاع يستوجب بطلان الإجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها تبعا ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم الطاعن يقتضي نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين الذين أدینوا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة، الامر الذي يتعين معه أن تكون اعادة نظر الدعوي بالنسبة إلى المتهمين فيها جميعا.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٧٧ ص ١٩٧)

* اتمام المحكمة تحقيق الدعوي وسماع الدفاع عن المتهمين - اعادتها إلى المرافعة واجراء تحقيق فيها دون حضور محامي المتهم ولكن في حضور محام ورد في محضر الجلسة انه حضر عن المحامي الاصلي دون بيان ما إذا كان المحامي الاصلي أخطر بالجلسة أم لا ولا كيفية نيابة المحامي الذي حضر عنه - إخلال بحق الدفاع.

إذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوي واستمعت إلى دفاع المتهمين أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محامي المتهمين اللذين حضرا التحقيق الأول من مبدئه وترافعا في الدعوي على أساسه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهمين في الدفاع، إذ القانون يوجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك الا إذا كان المدافع ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها. وإذن فإنه ما كان للمحكمة أن تكتفي عند اعادة تحقيق الدعوي بحضور محام ثبت في محضر الجلسة أنه حضر عن المحامين الاصليين دون أن تبين ما إذا كان هذان المحاميان قد أخطرا ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين أو كان من قبيل التطوع، وهل اطلع هذا المحامي على ما تم في الدعوي من تحقيق سابق في حضور المحامين الاصليين أم لم يطلع، وذلك يعيب حكمها لإخلاله بحق المتهمين في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢٣ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٦٨ ص ١٠١٣)

* فصل المحكمة في الدعوي بعد مرافعة بعض المحامين عن المتهم وتخلف آخر عن الحضور لا يعتبر تفويتا لحق المتهم.

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب في المادة ٣٧٤ اعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم للاستعداد وليوكل المحامي الذي يري توكيله، فإن لم يفعل فللمحكمة أن تكتفي بالمحامي المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة. فإذا كان الثابت أن

الطاعن قد استوفي دفاعه بمعرفة محام غير المحامي الذي أشار إليه في طعنه والذي طلب التأجيل للاستعداد لانه وكل حديثاً، فإنه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع.

(النقض الجنائي ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٧١ ص ٧٤٦)

* متهم بجناية أمام محكمة الجناح لا يتحتم ان يحضر معه مدافع.

إن حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم الا أمام محكمة الجنايات نفسها أما الجنايات التي تنظرها محاكم الجناح عملاً بالمادتين ١٥٨، ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فتسري عليها الإجراءات الخاصة بالجناح، فالمتهم بجناية من هذا القبيل لا يتحتم ان يحضر معه مدافع.

(النقض الجنائي ٢٢ يولية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٥٧ ص ١٠٠)

* متي كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامي الذي ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد أنتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد.

إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحي إليه ضميره وإجتهاده. وإذن فمتي كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامي الذي ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد أنتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣١ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٤)

* إذا كانت المحكمة بعد أن إمتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل حتي يحضر محامي المتهم الأصيل، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محامياً آخر، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً - هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق المتهم في الدفاع.

إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في الجناية، وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن إمتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع، وطلب التأجيل وأصر عليه حتي يحضر محامي المتهم الأصيل، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوي ويرافع بما يراه محققاً لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً - فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق المتهم في الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٥)

*** مرافعة المحامي المنتدب بعد رفض المحكمة طلب التأجيل من المحامي الموكل دون اعتراض من المتهم لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع.**

من المقرر أن المحامي الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر ابدى سبب تغيبه، وطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت في نظر الدعوي وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته في اليوم السابق للمرافعة في الدعوي فإن ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٥)

*** عدم وجوب فصل دفاع كل متهم عن الآخر مادام ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق احدهما لا يؤدي إلى تبرئة الآخر.**

إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحد المتهمين لا يؤدي إلى تبرئة الآخر من التهمة فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضي أن يتولي الدفاع عن كل منهما محام خاص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٠ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٥٥)

*** تولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة - متى يجوز.**

إذا كانت الواقعة التي أسندت إلى المتهمين جميعا هي قتل المجني عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق واحد منهم لا يؤدي إلى تبرئة الآخرين من التهمة فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهم غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضي أن يتولي الدفاع عن كل منهم محام خاص به.

(النقض الجنائي ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣١ ص ٨١)

*** تقديم حق المتهم في اختيار من يتولي الدفاع عنه على حق المحكمة في تعيين المدافع - عدم طلب تأجيل الدعوي لحين حضور المحامي الآخر الذي وكله المتهم - حرية المحامي الذي ندبته المحكمة في هذه الحالة في اداء مهمته.**

المتهم حر في اختيار من يتولي المدافع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع. إلا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه أنه وكل محاميا آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوي لحين حضوره فإن المحامي الذي ندبته المحكمة يكون حرا في اداء مهمته.

(النقض الجنائي ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٦٦ ص ٩٧٦)

* إثارة المتهم أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجني عليه في قضية أخرى هي السبب المباشر للحادث - هو سبب جديد.

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجني عليه في قضية جنائية أخرى هي السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان السبب متعلقا بالنظام العام لتعلقه بعنصر واقعي لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٤٩ ص ١٢٦١)

* انضمام المحامي إلى زميله - دلالاته - إقراره بما ورد بمرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها.

إنضمام المحامي إلى زميله يتضمن معني الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها، ومن ثم فإذا كانت إجراءات المحاكمة قد بوشرت في مواجهة محامي أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب وتولي كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامي الموكل الذي توافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر إليه فإن المتهم يكون قد استوفي دفاعه.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٦٧ ص ٢٣٥)

* استبعاد اسم المحامي من الجدول لعدم سداد الاشتراك - عدم زوال صفته كمحام - توليه الدفاع عن المتهم - لا بطلان.

إن المشرع بما أفصح عنه في المادتين ٢٠ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين وقد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامي الذي لم يقم بسداد الاشتراك في الميعاد للنقابة صفته كمحام وأنه وإن كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة إلا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها إلا المحاكمة التأديبية ومن ثم فإن دفع المتهم ببطلان إجراءات المحاكمة لأن المحامي الذي كان موكلا عنه وتولي مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون في غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفي حقه في الدفاع أمام محكمة الجنايات.

(النقض الجنائي ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٩٠ ص ٧٠٠)

* سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة أمام المحكمة - لا إخلال بحق الدفاع ما دام أن المتهم لا يدعي أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية. لا يجوز أن يبني على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على

الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع مادام المتهم لا يدعي أن المحكمة منعت من المرافعة الشفوية.

(النقض الجنائي ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٠١ ص ٧٥١)
* تعارض مصلحة المتهمين - توافره إذا كانت الأدلة التي استند إليها الحكم في حق أحد المتهمين تؤدي إلى تبرئة الآخر.

متي كان الواضح من الأدلة التي استند إليها الحكم في حق أحد المتهمين الأول والثاني لا يؤدي إلى تبرئة الآخر من التهمة التي نسبت إليه كان مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يعيب إجراءات المحاكمة تولي الدفاع عنهما محام واحد.

(النقض الجنائي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٤ ص ١٠٠١)
* حضور محامي الشركة المسؤولة عن الحقوق المدنية جميع جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية دون أن يذكر شيئاً عن تغير صفة مدير الشركة - إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض - غير جائز.

متي كان الثابت أن الشركة المسؤولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية من غير أن يذكر شيئاً عن تغيير صفة مدير الشركة فلا يجوز لها أن تنثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٧١ ص ٢٥٦)
* وجوب حضور مدافع عن المتهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات - عدم تحقق هذا الغرض إلا إذا حضر المدافع إجراءات المحاكمة من أولها حتي نهايتها.

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم احيلت لنظرها على محكمة الجنايات ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتي نهايتها فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة في وجوده بشخصه أو ممثلاً ممن ينوب عنه.

(النقض الجنائي ٨ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٤ ص ٢١٨)
* طلب المحامي الحاضر مع المتهم بجنحة بعد سماع شاهده تأجيل الدعوي لحضور المحامي الأصلي أو حجزها للحكم - حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات - لا إخلال بحق الدفاع.

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذي تمسك بسماعه ثم طلب المدافع عن المتهم الطاعن التأجيل

لحضور المحامي الأصلي أو حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فإن مفاد ذلك أن ما انتهت إليه المحكمة من حجز القضية للحكم إنما كان بناء على طلب محامني المتهم الحاضر ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٩٧

ص ٣٨٨)

*** طلب التأجيل أمام محكمة الجناح - رفضه - لا إخلال بحق الدفاع :**
مادام المتهم قد أعلن بالحضور في الميعاد القانوني - علة ذلك : عدم وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم بجنحة.

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً، وكانت الجريمة المسندة إليه هي جريمة جنحة مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها فليس له أن ينعي على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه في الدفاع إذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذي تقدم به محاميه، إذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعداً للدفاع، ولأن طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب أما القول بأن من حقه أن يستأجل الدعوي للاستعداد في أولي جلسات المعارضة بعد أن قضى استئنافاً في غيبته بإلغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند له من القانون فإذا ما رفض المحامي الاطلاع على ملف القضية بالجلسة حين عرضته المحكمة عليه وانسحب فلا تثريب على المحكمة أن هي طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه وكان هو آخر من تكلم في موضوع الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣

رقم ١٦٨ ص ٦٨١)

*** حضور محام عن المتهم بجنحة - غير واجب قانوناً - متى حضر محام - وجب على المحكمة سماعه - فإذا لم يحضر - لا تتقيد المحكمة بسماعه ما لم يثبت أن غيابه لعذر قهري.**

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه إذا كان حاضراً فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهري. لما كان ذلك، وكانت التهمة التي دين بها المتهم (الطاعن) هي جنحة إخفاء أشياء مسروقة، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامي الطاعن طلب في جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه وفي الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامي الأصلي ولم يذكر أن لدى المحامي

الأصلي عذرا منعه من الحضور. لما كان ذلك، وكانت المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت في حدود حقها وعلي ضوء الظروف التي مرت بها الدعوي أن تخلف المحامي لم يكن لعذر قهري يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور وأفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذي بني على طلب التأجيل، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعتة من إبداء دفاعه، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله ويتعين رفض الطعن.

(النقض الجنائي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣

رقم ٢٠٧ ص ٨٦٠)

* حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات - الحكمة منه : هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه - مثال.

الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه. ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات التحقيق والمرافعة قد تمت في حضور محام أو أكثر مع المتهم الطاعن وترافع عنه فإنه لامحل لما يثيره من بطلان في الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ولا يقدح في ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الأخيرة أن الحاضر عن المدعين بالحق المدني قد أبدى دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما أن هذا الأخير لا يدعي أن المحكمة قد منعتة من المرافعة وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعين ومرافعتهم يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل إزاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة.

(النقض الجنائي ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٤٥

ص ٢٢١)

* قول الطاعن أنه كان محبوسا - لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه - كان في وسعه أن يطلب من إدارة السجن اخطار محاميه بتاريخ الجلسة التي أعلن بها.

إن ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوسا لا يلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه إذ كان في وسعه أن يطلب من إدارة السجن اخطار محاميه بتاريخ الجلسة التي أعلن بها وهو إذا لم يفعل فليس له أن ينعي على إدارة السجن اهمالا أو تقصير في هذا الشأن.

(النقض الجنائي ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٦٧ ص ٣١٤)

* حضور محام مع الخصم لا ينفي حق الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات - على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا.

من المقرر أن الخصم في الدعوي هو الاصيل فيها أما المحامي فمجرد نائب عنه وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلي المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبيديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهرياً.

(النقض الجنائي ١٤ يونية سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١١٥ ص ٥٧٦)

* إذا إختار المتهم محامياً، فليس للقاضي أن يفتات على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر.

يوجب القانون أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه. والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا إختار المتهم محامياً، فليس للقاضي أن يفتات على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي. ولما كان الظاهر من الأوراق أن المحامي الموكل من قبل الطاعن أرسل إلى المحكمة برقية يعتذر فيها عن حضور الجلسة الأولى المحددة للمحاكمة لإنشغاله بالمرافعة أمام محكمة أخرى ويستأجل نظر الدعوي، كما حضر عنه محام آخر أبدي عذر زميله الموكل في تخلفه، وأن المتهم إذ سئل عن التهمة أنكرها وأخير المحكمة أن بيانات الطابع المتهم بإختلاسها مع محاميه الموكل مما يدل على تمسكه بضرورة حضوره، إعتباراً بأن المستندات التي تشهد لبراءته لدى محاميه المذكور، فإن نذب المحكمة من قبلها محامياً آخر، وتكليفه بالمرافعة عنه في الجلسة ذاتها يبطل إجراءات المحاكمة لإبتنائها على الإخلال بحق الطاعن في الدفاع، ويكون الحكم باطلاً متعيناً للنقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٩ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٧)

* عدم حضور محامي المتهم الموكل - حضور محامي آخر - لا إخلال بحق الدفاع - مناط ذلك.

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر ناقشت المحكمة الشهود في حضوره وسمعت مرافعته فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام أن المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوي حتي يحضر محامية الموكل إذ يستوي أن يكون المحامي الذي شهد إجراءات المحاكمة وتولي الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل منه أو نيابة عن محامية الموكل أو منتدبا من المحكمة

أو من تلقاء نفسه طالما أنه لم يبد من المتهم أي اعتراض إذ الذي يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذي يتطلبه القانون.

(النقض الجنائي ٥ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٠ ص ٤٦)

* ثبوت أن مؤدي أقوال المتهم تجعل مقررهما شاهد إثبات ضد المتهم الآخر في الدعوي - وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإفراد محام مستقل لكل منهما وإلا أخلت المحكمة بحقوقهما في الدفاع.

متي كان يبين من الإطلاع على التحقيقات التي تمت في الدعوي أن المتهم الثاني قرر في تحقيقات النيابة أن والد الطاعن هو الزارع للحقل الذي ضبطت به شجيرات الحشيش والأفيون وكان مؤدي أقوال هذا المتهم أن تجعل مقررهما شاهد إثبات ضد الطاعن مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ولا يغير من ذلك أن يكون المتهم الثاني له محام آخر تولي الدفاع عنه وحده مادام أن الطاعن لم يستقل بمحام يترافع عنه في نطاق مصلحته وحدها.

(النقض الجنائي أول فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٥٥)

(ص ٢٢٢)

* تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبغي على إحتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

جري قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم. وإذا كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلى أن المتهمين إرتكبا الفعل المسند إليهما وإعتبر أولهما " الطاعن " حائزاً لجوهر مخدر بقصد الإتجار وثانيهما محرزاً لذلك المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي. وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع وكان المتهمان لم يتبادلا الإتهام والتزما جانب الإنكار وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبغي على إحتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده

بالفعل. فإن مصلحة الطاعن في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة المتهم الآخر ويكون منعه على الحكم في هذه الخصوصية غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٨٤ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٢/١/٩)

* سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعاً مع أخذها في حكمها أحدهم كشاهد ضد اثنين منهم - إخلال بحق الدفاع.

إذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه بإدانة الطاعنين الأول والثاني على ما قرره الطاعن الثالث في حقهما من أنه ولج باب أولهما فشاهد الطاعنين الثاني والرابع ومعهما شخص آخر وكان أولهما يمسك عصاً وثانيهما يمسك فأساً وجثة المجني عليه ملقاة على الأرض والدماء تنزف منها مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر الطاعن الثالث شاهد إثبات ضد الطاعنين الأول والثاني وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم الأمر الذي كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين الأول والثاني عن دفاع الطاعن الثالث. وإذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول وللطاعن الرابع الذي لم يقدم أسباباً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٧٠ ص ٧٦٥)

* إصرار المتهم هو والمحامي الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل - التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها في نظر الدعوي وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر دون الإفصاح في الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب - إخلال بحق الدفاع.

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وإذا كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأصر هو والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتي يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوي فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنين الآخرين نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٧٦ ص ٧٨٣)

* المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه. إلا أنه وقد أجلت المحكمة نظر الدعوي ليوكل الطاعن محامياً للدفاع عنه وجاء في الجلسة التالية وطلب التأجيل لحضور محاميه الأردني الجنسية الذي ما كان من حقه أن يمثل للدفاع عنه لعدم قيده بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية - لا ضير على المحكمة إذا هي إلتفتت عن طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوي ومضيها في نظرها مكثفية بأداء المحامي المنتدب للدفاع عنه لمهمته بالترافع في الدعوي.

متي كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة تنص على أنه. " يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين. ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامي ما لم يكن إسمه مقيداً في هذا الجدول ". ونصت المادة ٥٢ منه على أنه " يشترط فيمن يقيد إسمه في جدول المحامين أن يكون " أولاً " متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل " المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ". وكان الثابت من إفادة نقابة المحامين المرفقة بذاكرة النيابة العامة في الطعن أن الأستاذ..... المحامي الأردني الجنسية غير مقيد بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية. لما كان ذلك، فإنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع عنه، إلا أنه وقد أجلت المحكمة نظر الدعوي ليوكل الطاعن محامياً للدفاع عنه وجاء في الجلسة التالية وطلب التأجيل لحضور محاميه الأردني الجنسية الذي ما كان من حقه أن يمثل للدفاع عنه لعدم قيده بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية، وهي حقيقة واقعة لا يماري فيها الطاعن، فلا ضير على المحكمة إذا هي إلتفتت عن طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوي ومضيها في نظرها مكثفية بأداء المحامي المنتدب للدفاع عنه لمهمته بالترافع في الدعوي، بما يكون معه الطاعن قد إستوفي حقه في الدفاع أمام المحكمة، وبما لا يتوافر به الإخلال بحق الدفاع المبطل لإجراءات المحاكمة، وبحسب الحكم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة دون أن يكون في حاجة إلى بيان العلة في عدم إجابة المحكمة الطاعن لطلبه، ويكون النعي على الحكم في هذا المقام في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٣ / ٢ / ٥)

* إذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

إنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر في إختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع، ولما كانت المحكمة قد عرضت في حكمها المطعون فيه لطلب الطاعن تأجيل نظر الدعوي لحضور محاميه الموكل ورفضته، وقررت في حدود حقها وفي ضوء الظروف التي مرت بها الدعوي أن تخلف المحامي الموكل لم يكن لعذر قهري لاسيما وأن العذر الذي أبدي للتأجيل، كان عارياً من دليله، وكان المحامي الذي نذبتة المحكمة قد باشر المهمة التي سبق أن وكلت إليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الأخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذي يتطلبه القانون، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٤ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٣)

* الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع كل عن متهم جنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات - هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتي يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما إتخذته من إجراءات طوال المحاكمة.

من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع كل عن متهم جنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً منه بأن الاتهام جنائية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتي يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما إتخذته من إجراءات طوال المحاكمة، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن يقوم مقامه، وهو ما لم يتحقق في الدعوي الماثلة. لما كان ذلك، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٧٦)

* لا يعيب الحكم أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم وإذا كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهي إلى أن الطاعن وحده هو مرتكب جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دانه بها وكان إعفاء القضاء بإدانته كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة المحكوم عليه الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوي أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبي على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم ييده بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٠ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٠)

* القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

متي كان القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن الأول إرتكابه جريمة إحراز جواهر مخدر بقصد الإتجار وأثبت في حق الطاعن الثاني تدخله بصفته وسيطاً في بيع هذا المخدر، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخر أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمنياً، كما أن القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبي على إحتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم ييده بالفعل، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠)

* طلب المحامي الحاضر تأجيل الدعوي لحضور المحامي الأصيل - لزماً على المحكمة إما أن تؤجل الدعوي أو تنبه المتهمين إلى رفض الطلب حتي يبدوا دفاعهم.

الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الإستئنافية وطلب المحامي الحاضر معهم تأجيل الدعوي لحضور محاميهم الأصيل فكان لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل الدعوي أو تنبه المتهمين إلى رفض الطلب حتي يبدوا دفاعهم، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها في موضوع الدعوي بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في الدعوي بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٩١ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٨١ / ٢ / ٤)

* تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع.

لما كان قضاء النقض قد جري على أن لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الدين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن وحده دون زوجته إرتكب الفعل المكون للجريمة، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخر منها أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمناً، كما أن القضاء بأدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع، ما دام لم يبده بالفعل، فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كلا منهما أنكر التهمة تماماً ولم يلق أياً منهما الإتهام على الآخر، كما أن المحكمة لم تعول في إدانة الطاعن على أقوال زوجته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من حالة الإخلال بحقه في الدفاع يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠٧ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٢ / ٣ / ٩)

* طلب التأجيل لحضور المحامي الموكل غير أن المحكمة التفتت عن الطلب ومضت في نظر الدعوي مكتفية بمثل من إنتدبته للدفاع، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتها للتأجيل - ذلك منها إخلال بحق الدفاع.

لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا إختار المتهم محامياً، فليس للقاضي أن يفتت على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل كما طلب الطاعن الرابع توكيل مدافع عنه، غير أن المحكمة التفتت عن طلبهما ومضت في نظر الدعوي وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثل من إنتدبتهما للدفاع عنهما، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتها للتأجيل، أو تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنهما، وللطاعنين الآخرين حتي من لم يودع منهما أسباباً لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة - دون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعنان الثاني والرابع في طعنهما أو بحث وجه طعن الطاعن الأول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٦٠ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣ / ١ / ٩)

* القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا يؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

لما كان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه بتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر الذي قضي ببراءته وليس في مدونات الحكم ما يؤول إلى هذا التعارض وكان القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة على نحو ما إستخلصه الحكم - وكما هو الحال في الدعوي المطروحة - لا يؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم - وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحامي الذي ترفع في الدعوي قد تناول أوجه الدفاع التي عنت له عن الطاعن وعن المتهم الآخر وطلب في ختام مرافعته القضاء ببرائتهما فإنه

يكون قد حضر عنهما معاً، ولا تثريب من بعد أن سقط من محضر الجلسة إثبات ذلك، بما يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٠١ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في إختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له.

متي كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدي سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتي يتسني لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وطلبت منه أن يترافع في الدعوي وإستمرت في نظرها مهمة المحامي الحاضر والمحامي الآخر الذي سبق أن ندبته للدفاع عن الطاعن فترة للإطلاع بذات الجلسة رغم إصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، قضت بإدانة الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في إختيار المحامي الذي يتولي الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن إعترض على السير في الدعوي في غيبة محاميه الموكل وأصر هو والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحامييه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير أن المحكمة إنتقت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤)

* حضور محام عن المتهم بجنحه غير واجب قانوناً، إلا أنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته.

الأصل أن كان حضور محام عن المتهم بجنحه غير واجب قانوناً، إلا أنه متي عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته. ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية وطلب تأجيل الدعوي لحضور محامييه فكان لزاماً على المحكمة أما أن تؤجل الدعوي أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب

حتى يبدي دفاعه أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه، فأنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في الدعوي بدون سماع دفاع المتهم مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٦٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ٥ / ٧)

* القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا معاً جريمتي الإشتراك في التزوير في محرر رسمي هو عقد الزواج والزنا، وكان القضاء بإدانة احدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ٥ / ٩)

* الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحييت إلى محكمة الجنايات، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً منه بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها.

من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحييت إلى محكمة الجنايات، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً منه بأن الإتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتي يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما إتخذته من إجراءات طوال المحاكمة، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن يقوم مقامه، وهو ما لم يتحقق في الدعوي الماثلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٧١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ١٢ / ٨)

* قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الأستاذين.....
و..... المحامين حضرا موكلين مع الطاعنين في الدعوي معاً وأبديا دفاعاً
واحداً يرتكز أساساً على إنكارهما وقوع الفعل المسند إليهما وعلي بطلان
القبض والتفتيش الواقع عليهما، وكان قضاء محكمة النقض قد جري على أن
القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن
متهمين متعددين في جنائية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول
بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم
المطعون فيه أنه إنتهي إلى أن المتهمين إرتكبا الفعل المسند إليهما وإعتبرهما
حائزين لجوهر مخدر بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكان
القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة
الأخر، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وإذ كان المتهمان لا
يتبادلا الإتهام والتزما جانب الإنكار، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد
كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على إحتمال ما
كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل فإن مصلحة
كل من الطاعنين في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر، ويكون
منعاهما على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٣٠ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٦)

* لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص بعض الدعاوي أن يتولي

الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد.

قضاء محكمة النقض جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد
الدفاع عن المتهمين متعددين في جنائية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي
إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الحكم
المطعون فيه أنه إنتهي إلى أن المحكوم عليهم الخمسة الأول إرتكبوا معاً الجرائم
المسندة إليهم وإعتبرهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم، كما أنه لم يكن مؤدي
شهادة من شهد منهم على الآخرين نفي الإتهام عن نفسه، وكان القضاء بإدانة
أحدهم - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر،
وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب إجراءات
المحاكمة في خصوص هذه الدعوي أن تولي الدفاع عن المحكوم عليهم محام
واحد، ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص
يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبني على إحتمال ما كان يسع كلا منهم أن
يبديه من أوجه دفاع ما دام لم يبده بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤٦ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٧)

*** القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.**

القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه، إلا أن حد ذلك أن يكون المحامي الحاضر قد أبدى دفاعاً حقيقياً أمام قدس القضاء، تتوفر به الحكمة من إستيجاب الدستور أن يكون لكل متهم في جناية، محام يدافع عنه، يستوي في ذلك أن تكون الجناية المنظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنج. لما كان ذلك، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الإستئنافية، أن الحاضر مع الطاعن قد إقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وإنتهت إلى إدانة الطاعن، دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل، فإن حق المتهم في الإستعانة بمدافع، وهو أيضاً واجب المحكمة حين يكون الإتهام بجناية، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة وتقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، حتي يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٤٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٧)

*** من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي.**

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة نذبت محامياً للدفاع عن الطاعن بعد أن قرر أنه لم يوكل محامياً وقد أعطت المحكمة للمحامي المنتدب صورة من الجناية للإطلاع بيد أنه لم يتناول في مرافعته وقائع الدعوي وظروفها وملايساتها وأوجه دفاع الطاعن بشأنها وإقتصر على طلب البراءة وإحتياطياً إستعمال منتهي الرأفة. لما كان ذلك، وكان من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الإستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً بأن الإتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتي ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يري تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدباً كان أو موكلاً من قبل متهم يحاكم في جناية - إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامي المنتدب في مرافعته - على السياق المتقدم - لا يحقق غرض الشارع الذي من أجله أوجب حضور محام مع كل متهم بجناية ليقدم عنه دفاعاً جيداً

ولا يقتصر على مجرد إبداء طلب لا يبين سنده فيه، فإن حق الإستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٠٨ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٩)

* من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده، أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقليد مهنته.

لما كان الأصل أن المتهم حر في إختيار من يتولي الدفاع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع، إلا أنه وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يعترض إذ نذبت المحكمة له محامياً عنه ولم يطلب تأجيل الدعوي، وكان من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده، أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقليد مهنته، فإن ما يثيره من أن المحامي المنتدب لم يكن ملماً بوقائع الدعوي لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٦٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٨٩)

* القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه.

لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا إختار المتهم محامياً، فليس للقاضي أن يفتأ على إختياره ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم أن الحاضر مع الطاعنة إستأجل نظر الدعوي لحضور المحامي الموكل عنها غير أن المحكمة إلتفتت عن طلبه ومضت في نظر الدعوي وحكمت على الطاعنة بالعقوبة مكتفية بمثل من نذبتة للدفاع عنها، وكانت المحكمة لم تفصح في حكمها عن العلة في عدم إجابتها طلب التأجيل أو تشير إلى أن الغرض منه هو عرقلة السير في الدعوي، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة فضلاً عن القصور في التسبيب بما يوجب نقض الحكم والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٩٣٦ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ١٩٩٠)

* إذا إختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يفتأ على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي.

إن القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولي الدفاع عنه، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في إختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا إختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يفتأت على إختياره، ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوي. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ..... أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور والذي سبق له الحضور معه في جلسة سابقة - وحضر عنه محام آخر إستأجل الدعوي لحضور زميله الأصيل وأوضح أن سبب تخلفه هو السفر لأداء العمرة وأصر الطاعن والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتي يتسني لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير أن المحكمة إلتفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوي وقضت على الطاعن بالعقوبة مكتفيه بمثول المحامي المنتدب من المحكمة في ذات الجلسة، ودون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو مجرد عرقلة سير الدعوي، ولاسيما أن الثابت أن المحامي الأصيل سبق له تتبع إجراءات المحاكمة وأبدي طلبات إستجابات لها المحكمة ومن ثم كان يتعين أن تتم إجراءات المحاكمة إلى نهايتها في وجوده بشخصه أو ممثلاً يقوم مقامه، وهو ما لم يتحقق في الدعوي الماثلة. لما كان ذلك، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٠٩٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض.

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة..... - التي صدر بها الحكم المطعون فيه - حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه وقدم تدليلاً على ذلك شهادة مرضية في القضية موضوع الطعن رقم..... لسنة ٥٩ ق المتهم فيها الطاعن والمنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأمر الذي تنصرف دلالاته إلى كافة القضايا التي إتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضه دون الإشارة إلى حضور محامي الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن

تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض. وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٩٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٠)

* القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين إتفاقهما على ارتكاب الجريمة التي دانهما بها وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخر منه أو يجعل إسناد التهمة شائعاً بينهما شيوفاً صريحاً أو ضمناً كما وأن القضاء بإدانة أحدهما لا يؤدي إلى تبرئة الآخر وكان تعارض المصالح الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبني على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٩١)

* محكمة سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعاً على الرغم من قيام تعارض بين مصالحهم - بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع.

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامياً واحداً تولي الدفاع عن الطاعنين الثلاثة، كما يتضح من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه بإدانتهم على إقرار الطاعن الثالث بإرتكابه الحادث مع الطاعنين الأول والثاني اللذين التزما جانب الإنكار، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن الثالث شاهد إنبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ويستلزم فصل دفاع الطاعن الثالث عن دفاع الطاعنين الأول والثاني. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع. مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩١)

* القانون لا يمنع من أن يولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع من أن يولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي تعارض حقيقي بين مصالحه، وكان الثابت من الأطلاع على الحكم المطعون فيه إنه انتهى إلى أن الطاعنين - وآخرين - ارتكبوا معا جريمة سرقة المهمات المملوكة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ليلا حالة كون أحدهم يحمل سلاحا، وكان القضاء بإدانته أحد الطاعنين الأول والثاني - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وإذا كان المتهمان لم يتبادلا الاتهام والتزاما جانب الإنكار، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين الأول والثاني لا تكون متعارضة، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٠ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٢)

* تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع وينبغي على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلا.

من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الدعوي لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبوا معا افعال الخطف بالتحيل والاكراه وهتك عرض المجني عليها بالقوة والسرقة بالاكراه واعتبرهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم وكان القضاء بادانة أحدهم كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة أي من المحكوم عليهم الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوي أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعنين ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع وينبغي على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٤٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٤)

* القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.

من المقرر أن القانون لا يمنع من أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أنهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معا جريمة السرقة مع حمل سلاح ظاهر، وكان القضاء بإدانته أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، وإذا كان المتهمان - أثناء المحاكمة - لم يتبادلا الاتهام والتزام جانب الإنكار، وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما أن يبيده من أوجه الدفاع ما دام لم يبيده بالفعل ما دام لم يبيده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين في الدفاع لا تكون متعارضة ويكون منعهما على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢٥٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٩٤)

* لا نزاع في أن المتهم حر في إختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في إختيار المدافع فإن إختيار المتهم مدافعا فليس للقاضي أن يفتأت عليه في ذلك وأن يعين له مدافعا آخر.

من المقرر أنه لا نزاع في أن المتهم حر في إختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في إختيار المدافع فإن إختيار المتهم مدافعا فليس للقاضي أن يفتأت عليه في ذلك وأن يعين له مدافعا آخر، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير في الدعوي وجب بالبداهة إقرار رئيس الجلسة في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع فإذا إمتنع محامي المتهم عن المرافعة وإنسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامي المندوب بالدفاع عن المتهم - سيما وأن المحكمة أجلت نظر الدعوي بعد إنسحاب المحامي الموكل - لكي يتمكن المحامي المندوب من الاطلاع على ملف الدعوي والاستعداد للمرافعة وعلم بذلك المحامي الموكل والذي أعاد طلب التأجيل على لسان من حضر عنه بالجلسة الأخيرة وكان بوسعه أن يحضر للدفاع عن المتهم - أما وقد نكل عن ذلك ولم يعارض في مرافعة المحامي المندوب عنه - فإن ما إتخذته المحكمة من جانبها لا يعد إفتئاتا على حق الدفاع ولا يثير شبهة الإخلال به ما دام الثابت أن المتهم لم يترك بلا دفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٧٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٥)

* المادتين ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جريمة تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه.

من المقرر أن المادتين ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه. وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. لما كان ما تقدم بيانه، وكانت هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ..... المحامي أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتي يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحاً، وإذ غلب الظن على الأوراق في هذا الشأن، وكان يتعين حتي تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع في صحة هذا الأمر قائم ولا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانة أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية - ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوي إعمالاً للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم. وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي الذي تولي المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٦١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٦ / ٥)

* محكمة التفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوي لحضور محاميها الموكلين - مع وجوب ذلك - حكمها يكون فضلاً عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع. لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في جناية، ليرافع عنه بما يراه محققاً لمصلحته، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوي لحضور محاميها الموكلين - للدفاع عنهما - ولم تنبه الحاضر معهما - أو تنتدب بمعرفتها محامياً آخر يترافع عنهما وأصدرت حكمها مع أنها لم تسمع المرافعة بنفسها - مع وجوب ذلك، وتصميم الطاعنين عليه - مع حقهما في ذلك - فإن حكمها يكون فضلاً عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بمخالفة المحكمة المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٥٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٩ / ٢٤)

*** القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم.**

لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أنتهي إلى أن كلا من المحكوم عليهما قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، وإعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً لجريمتيه، كما أنه عول في إدانتها على شهادتي ضباط الشرطة والشرطي السري الذي كان يرفقه، دون أن يعول على أية أدلة مستمدة من أقوال أي من الطاعنين بالتحقيقات في إدانة أيهما، وكان القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه - كما يستفاد من أسباب الحكم - القضاء ببراءة الآخر، وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوى أن تولي الدفاع عن الطاعنين محام واحد، ذلك أن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبني على احتمال ما كان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه دفاع لم يبدها بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨١٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٦)

*** من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تقول كلمتها في شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفي إغفال المحكمة الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما ستوجب نقضه والإحالة.**

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن محامياً حضر عن الطاعن وقدم شهادة مرضية، وقضي الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولم يشير إلى حضور محامي الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تقول كلمتها في شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفي إغفال المحكمة الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما ستوجب نقضه والإحالة - أما وقد اتخذ الطاعن من ذات العذر سبباً حال دون علمه بصدور الحكم المطعون فيه الأمر الذي يفتح معه ميعاد الطعن بالنقض له إلى يوم علمه رسمياً بصدوره، فإنه يكون لهذه المحكمة النظر في هذا العذر وتقديره اعتباراً بأنه يتعلق بشكل الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٩٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩٦)

*** القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم.**

لما كان قضاء النقض قد جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن الأول ارتكاب جريمة الضرب المفضي إلى الموت وأثبت في حق الثاني ارتكابه جريمة الضرب باستعمال أداة (عصا) وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة الآخر أو يجعل إسناد التهمة شائعا بينهما شيوعاً صريحاً أو ضمناً، كما أن القضاء بإدانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ومن ثم فإن مصلحة كل منهما في الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٢٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٤ / ٧)

*** القانون أوجب حضور محام مع المتهم في جناية.**

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في جناية، وكانت المحكمة بعد أن أمتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وطلب التأجيل وأصر عليه حتي يحضر محامي الطاعن الأصيل، ورأت عدم إجابته إلى طلبه، لم تندب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوي ويترافع فيها بما يراه محققاً لمصلحة المتهم، بل فصلت فيها بإدانة الطاعن دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٤٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٩ / ١)

*** قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يوجب أي منهما أية شروط أو إجراءات لنadb المحامي للحضور مع متهم في جناية.**

لما كان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته وكان قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يوجب أي

منهما أية شروط أو إجراءات لنذب المحامي للحضور مع متهم في جنائية فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٩٠٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجنائية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة..... أن الأستاذ..... المحامي الموكل حضر مع الطاعن ولم يقل أن هناك محاميا آخر في الدعوي ولم يطلب التأجيل لحضوره بل التأجيل لليوم التالي لاستمرار المرافعة وأجابته المحكمة وفي الجلسة المحددة ترفع في الدعوي حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة، ولم يطلب التأجيل لحضور المحامي الأصيل فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن طلب أمسك عن إيدائه ولما كان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن المحامين عنه بفرض أن هناك محاميا آخر اتفقا على المشاركة في الدفاع وتقسيمه بينهما فإن المحكمة إذ قضت في الدعوي بإدانة الطاعن دون استجابة لطلب التأجيل على فرض صحة ما يقرره لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجنائية أكثر من محام واحد يتولي الدفاع عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* المتهم حراً في إختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه.

من المقرر أنه وإن كان المتهم حراً في إختيار محاميه وحقه في هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوي، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦١٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧)

* من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده امرا موكلا إلى تقريره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

لما كان من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده امرا موكلا إلى تقريره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته، فإن ما ينعي به

الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لعدم توفيق المحامي المنتدب في الدفاع عنه لكونه غير ملم بوقائع الدعوي لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣١٩٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٧)

* متى تكون المحكمة قد كفلت للطاعن حقه في الدفاع على النحو المعتبر في القانون؟

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد استكمل مرافعته والدفاع عنه في جلسات سابقة على تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والتي كانت الدعوي قد أجلت إليها لاستكمال المرافعة عن المتهم الخامس وبذلك تكون المحكمة قد كفلت للطاعن حقه في الدفاع على النحو المعتبر في القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع لمثولة جلسة المرافعة الأخيرة دون حضور محامية لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء.

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام وطلب الفصل في موضوع الدعوي فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذي خلا من أي اعتراض للطاعن على هذا الإجراء، كما خلا من أي طلب له بتأجيل الدعوي لحضور محاميه الموكل عنه على خلاف ما يزعمه بوجه الطعن وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع في الدعوي، فإن ذلك لا ينطوي على بطلان في الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم في الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوي حتي يحضر محاميه الموكل، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل، ولا وجه لما يتحدي به من أن المحامي المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوي وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم أستعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨)

* القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لاتؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم.

لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن المحكوم عليهم الثلاثة الأوائل ارتكبوا معاً الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدي شهادة من شهد منهم على الآخرين نفي الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهم كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوي أن تولي الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ذلك بأن تعرض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كلاً منهم أن يبيده من أوجه الدفاع ما دام لم يبيده بالفعل، ومن ثم فإن مظنة الإخلال بحق الدفاع تكون منقضية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٦٥٣ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩٨)

* تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كلاً منهم أن يبيده من أوجه دفاع مادام لم يبيده بالفعل.

لما كان قضاء محكمة النقض قد جري على أن القانون لا يمنع أن يتولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد اقتصر على نفي التهمة عنهم، ومن ثم فإن القضاء بإدانة أحدهم كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع، ومن ثم فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوي أن تولي الدفاع عن بعض الطاعنين محام واحد وذلك أن تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل منهم بمحام خاص يتولي الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كلاً منهم أن يبيده من أوجه دفاع مادام لم يبيده بالفعل ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على إجراءات المحاكمة في هذا الصدد على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٠٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٧ / ١٩٩٨)

* من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترفع في الدعوي، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوي حتى يحضر محامية الموكل.

لما كان الثابت في محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محامياً للدفاع عن الطاعن وترافع المحامي مدافعاً عنه بما هو مدون في محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلباً في هذا الشأن وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر ترافع في الدعوي، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتأجيل نظر الدعوي حتي يحضر محامية الموكل وهو الحال في الدعوي الماثلة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ولا محل لما قد يقال من أن المحامي المنتدب لم يكن عالماً بوقائع الدعوي إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده المهنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٠/٨/١٩٩٨)

* استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته.

ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ولا وجه لما يتحدي به الطاعن من ان المحامي المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم اجراءات المحاكمة في مواجهته ما دام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه انها لم تتضمن سوي قرارات بتأجيل نظر الدعوي لاعلان الشهود او لعدم حضور المتهمين او احدهما لما هو مقرر من ان القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوي وجمع الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٠٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢/٨/٢٠٠٠)

* الإلتزام بدعوة محام لكل متهم بجناية أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة - شرطه.

الإلتزام بدعوة محام لكل متهم بجناية أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة - شرطه - إعلان المتهم أسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو امام مأمور السجن - المادة ١٢٤ إجراءات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤٣٦ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٨/٤/٢٠٠٢)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات، وكان الطاعن

يسلم في أسباب طعنه أن المحامي الذي تولي الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان، وكانت صياغة نص المادة ٣٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ أو ٧٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة - لا يشير أيهما صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر، وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراء محاكمة المتهم في جنائية لا تبطل إلا إذا كان من تولي الدفاع عنه محامياً تحت التمرين، فإن دعوي الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٨٥ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكانت صياغة هذا النص - أو ذلك لا يشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جنائية لا تبطل إلا إذا كان من تولي الدفاع عنه محامياً تحت التمرين فإن دعوي الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٤)

* من المقرر أن المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن المحامي الذي تولي الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان أما ما ينادي به الطاعن من وجوب أن يتولي الدفاع عن متهم في جنائية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فمردود ذلك أن المادة ٣٧ سالف الذكر قد جري نصها على أنه " للمحامي المقيّد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحة الدعاوي أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامي أمام محاكم

الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا - كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغي رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا المحامون المقبولون أمام هذه المحاكم ".

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٦)

* لما كان الطعن المقدم من الطاعن الأول..... قد قرر به من محام نيابة عنه بموجب توكيل صادر من قطاع مصلحة السجون اقتضت عبارته على المرافعة في القضية محل الطعن، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠١٢/٧/٣، وكان هذا التوكيل قد أجري في ٢٠١٢/٨/١٦ أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق ٢٠١٢/٩/١، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٧٥ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/١/١)

* * *

الباب الثاني الدفوع الموضوعية

٣٢ - تعريف الدفوع الموضوعية :

يعرف الفقه الدفوع الموضوعية بأنها كل ما يعد سنداً لازماً وضرورياً لطلب أو لدفع مقدم من أحد أطراف الدعوى الجنائية أو المدنية. ويطلق على الدفوع الموضوعية أحياناً تعبير " أوجه الدفاع " .

والدفوع الموضوعية لا حصر لها، وتختلف من دعوي إلى أخرى، وتدور كلها إما حول عدم ثبوت الواقعة، أو عدم صحتها، أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم.

٣٣ - الشروط اللازمة لتوافرها في الدفوع الموضوعية :

يشترط في الدفوع الموضوعية نفس الشروط السابق سردها في شأن الطلبات الهامة، وهذه الشروط هي^(١):

أولاً - أن يكون الدفع قد أثر بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي.

ثانياً - أن يكون الدفع جوهرياً.

ثالثاً - أن يكون الدفع صريحاً وجازماً.

رابعاً - أن يقدم الدفع قبل اقفال باب المرافعة.

خامساً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن دفعه صراحة أو ضمناً.

٣٤ - خصائص الدفوع الموضوعية :

تتميز الدفوع الموضوعية بخصائص هامة هي:

٣٥ - أولاً - أنها ليست واردة على سبيل الحصر :

ويرجع ذلك إلى أن المشرع لم يورد نصاً يحصر فيه الدفوع الموضوعية الجائز إيدؤها أمام محكمة الموضوع. كما أن المشرع لم ينص على ترتيب بينها، أو على وجوب إيدائها معاً. فيجوز للمتهم التمسك بها معاً أو تباعاً وفقاً لمصلحته في الدفاع، ولا يؤدي تأخير إحداها إلى سقوط الحق فيها.

(١) للمزيد من التفصيلات حول الشروط الواجب توافرها في الدفوع الموضوعية يمكن الرجوع إلى الفصل الأول من الباب الأول من القسم الأول من هذا المؤلف.

٣٦ - ثانياً - أنه يمكن التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية :

يجوز التمسك بالدفع الموضوعية في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية، بل إن إثارة أي دفع موضوعي أمام المحكمة الجزئية لا يغني عن اثارته من جديد أمام المحكمة الاستئنافية.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان الظاهر من مراجعة جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التي سمعت المرافعة بأن الاعتراف المنسوب إليه، والذي اعتمد عليه الحكم في الادانة مزور، بل كان قد تمسك بذلك أمام هيئة أخرى غير تلك التي حكمت في الدعوي، فإنه وقد تغيرت الهيئة كان من الواجب عليه إذا ما أراد الاستمرار في التمسك بدفاعه أن يثريه أمام الهيئة الجديدة، وإذا هو لم يفعل فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها^(١).

٣٧ - ثالثاً - أن الدفع يقبل التنازل عنه :

وهذا التنازل قد يكون صريحاً، أو ضمناً. ويكون التنازل ضمناً حينما يبدي المدافع دفعه مصحوباً بطلب تحقيقه في جلسة معينة، ثم يدافع - قبل تحقيقه - في موضوع الدعوي مصمماً على طلباته.

بيد أنه يجوز لصاحب الشأن أو محاميه أن يتنازل عن الدفع الموضوعي، ولكن من حقه العدول عن هذا التنازل، أو التمسك من جديد بما سبق أن أبداه مادامت المرافعة مازالت دائرة.

٣٨ - أسباب الحكم والدفع الموضوعية :

تعتبر أسباب الحكم ضرورة هامة لمراقبة حسن تطبيق القانون، فبدون هذه الأسباب التي تثبت واقعة الدعوي التي استقرت في وجدان محكمة الموضوع لا يمكن لمحكمة النقض أن تتحقق من صحة تطبيق القانون على هذه الواقعة. وتلتزم المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الجوهري استصحاباً على حق الدفاع، واستيفاء لشكل الأسباب، ومن ثم فإن الحكم الذي يخل بهذا الالتزام يكون مشوباً بعيب إجرائي هو الإخلال بحق الدفاع، وعيب شكلي هو القصور في التسبيب.

فإذا جاء الحكم رغم توافر كافة شرائط ابداء الدفع الموضوعي قاصراً وجب نقضه، ولكن بشرط أن يكون هذا القصور قد أضر بالطاعن، فإذا انتقي الضرر لأن الدفع الذي أبداه ما كان سيؤثر في توافر مسؤوليته من جهة، وفي

(١) أنظر نقض ٣٠ يناير سنة ٥٠١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٩١ ص ٢٧٩.

عقوبته نوعاً أو مقداراً من جهة أخرى، فقد انتفت المصلحة، ويكون ذلك إذا كانت العقوبة المقضي بها يمكن تبريرها حتي مع افتراض صحة الدفع قانوناً وثبوته موضوعاً.

والقاعدة المتبعة في هذه الحالة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها لأن اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمل المحكمة على الأخذ بها^(١).

وترتيباً على ذلك فإن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل

شبهة والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

وعلي سبيل المثال فإن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحه.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان المدافع عن المتهم حين تقدم للمحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصد إلا إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ولم ينازع في قوة إيصار شهود الرؤية فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة^(٢).

كما قضي بأنه إذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم " وقد طلبت النيابة العامة المعاينة والمعاينة تريح عدالة المحكمة " فإن هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن قد طلب من المحكمة إجراء المعاينة^(٣)، كما قضي بأن الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعي لا يستأهل رداً خاصاً^(٤)، كما قضي بأن الدفع بتعذر الرؤية لسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلاً^(٥).

(١) أنظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ٨٦١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٧٦ ص ٩٢٤.

(٢) نقض ٥ أبريل سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٦٦٧٠ سنة ٥٢ قضائية.

(٣) أنظر نقض ١٧ فبراير سنة ٨٦١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٦٠ ص ٢٩٠.

(٤) أنظر نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ١٦٩ ص ٩١٧.

(٥) أنظر نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٧٣ ص ٩٠٤.

٣٩ - تطبيقات من أحكام النقض على أوجه الدفاع الموضوعية :

*** دفاع - الرد الضمني - الدفاع الموضوعي الذي يكفي فيه الرد الضمني - مثال.**

ما أثاره المتهم من دفاعه من أن إصابة المجني عليه كانت سابقة على الحادث وما ساقه من قرائن على ذلك إنما هو من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يقبل منه أمام محكمة النقض، وهو باعتباره دفاعاً موضوعياً لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالاً اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة في الدعوي.

(النقض الجنائي ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٤٣ ص ٢٤٦)

*** الدفاع الموضوعي لا تلتزم المحكمة بالرد عليه رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التي عول عليها الحكم.**

لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعي رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التي عول عليها الحكم.

(النقض الجنائي أول نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٤٧ ص ٦١١)

*** دفاع الطاعن بأنه لم يكن قائد السيارة وقت الحادث - تحصيل الحكم الابتدائي له ورده عليه بما يكفي لدفعه - تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي لأسبابه مفاده إطراح هذا الدفاع - هو دفاع موضوعي لا يستلزم رداً - الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة.**

إذا كان الثابت أن الحكم الابتدائي قد حصل دفاع الطاعن القائم على أنه لم يكن قائداً للسيارة وقت الحادث ورد عليه بما يكفي لدفعه فإن تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي لأسبابه يفيد إطراح المحكمة لهذا الدفاع، فضلاً عن أن ذلك الدفاع هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم رداً لأن هذا الدفاع مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي اقتنعت بها، وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٠٠٤)

*** إدانة المتهم استناداً إلى أدلة الثبوت - كفايتها رداً على دفاعه الموضوعي.**

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي، لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت.

(النقض الجنائي ٣ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٥٤٦)

*** لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع المتهم الموضوعي.**

لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أثاره الطاعنان من أوجه دفاع موضوعية وحسبه أنه أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إليهما، ولا عليه إن هو لم يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.

(النقض الجنائي ٩ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨

ص ٥٦٩)

*** الرد على أوجه الدفاع الموضوعية - غير لازم.**

محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية، إنما يستفاد الرد عليها دلالة على قضاء المحكمة بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت، ولما كان الحكم المطعون فيه - مع هذا قد عرض لما أثاره الدفاع من حصول التعرف بإرشاد الضابط وأطرحه اطمئناناً منه لما أثبتته رئيس المحكمة المعتدي عليه في مذكرته من أنه هو الذي أرشد الضابط إلى المتهمين، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها.

(النقض الجنائي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٩٦٩)

*** حق المحكمة في الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي - بشرط بيان العلة.**

لما كان من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة. وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم - كافياً وسائغاً ويستقيم به إطراح طلب إجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو بالإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات، بل الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي

اطمأنت إليها المحكمة، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابته، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ٧ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٦٠ ص ٢٩٠)

* من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه، وأن تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن أطمئنانها إلى شهادتها، وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن قعود المجني عليها عن الإبلاغ عن الحادث، ودخول الطاعن المستشفى مصاباً فاقداً الوعي لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته في مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاودة التصدي له والخوض فيه لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٦١ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧)

* أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم مثال.

لما كانت مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوي بما تتوافر به ركن القوة في جريمة هتك العرض، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً عن دفاع الطاعن القائم على رضاء المجني عليها وعدم انصراف قصده إلى تهديدها لكونه قد أعاد الصور والشيكات عند طلبها لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن، يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٨)

* الدفاع الموضوعي يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة.

لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنون من دفاع مؤداه أن المجني عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بدلالة خلو معاينة نائب المأمور من وجود ثمة دماء أسفل الجثة أو مقذوفات ناربية فارغة والعثور على ذخيرة بملابس المجني عليه وأنه كان حافي القدمين ولم يعثر على حذاءة بمكان الحادث وأطرحته بما مفاده أن محضر الشرطة قد انصب على الإبلاغ بقتل المجني عليه

ومعينة الجثة فقط وأنه قد ثبت من معاينة النيابة وجود آثار دماء بملابس المجني عليه وكذا الكوفرتة المغطي بها الجثة وآثار دماء بالأرض الموجود بها الجثة وبالتحديد أسفلها وهي دماء غزيرة مختلطة بالأتربة وأن وجود المجني عليه حافي القدمين فإن فوق كونه فلاحاً وهم عادة يسيرون حفاة القدمين فإن ما يثيره المتهمون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به التشكيك في أدلة الدعوي، وانتهت المحكمة من ذلك إلى رفض دفاعهم، وهو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستقفاً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر ان مجرد كون المجني عليها متكررة الاستعمال كما انتهى اليه التقرير الطب الشرعي لا يؤثر فيما خلص اليه الحكم من قيام الطاعن بمواقعة المجني عليها بغير رضاها هذا فضلاً عن ان دفاع الطاعن بأن واقعة المجني عليها كانت برضاها استنادا لما ثبت بهذا التقرير لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد مستقفا من ادلة الثبوت التي اوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ولا عليه ان لم يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه أن مفاد التفاته عنها انه اطرحها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧٢٤ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ٢٠٠٣)

* من المقرر أن الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوي المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما خلصت من واقعات الدعوي وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٤)

٤٠. تطبيقات من أحكام النقص على الدفع بتعذر الرؤية :

* الدفع بتعذر الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً .
الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام في صورة الدعوي من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً لتلاحم الأجساد الذي يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بألة راضة.
(النقض الجنائي ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٧٠ ص ٣٢٢)

*** الدفع بتعذر الرؤية - متى يكون من أوجه الدفاع الموضوعية.**

الدفاع المبني على تعذر الرؤية لحلك الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء من أوجه الدفاع الموضوعية التي يحسب الحكم رداً عليها، أخذه بأدلة الثبوت في الدعوي، وكان الحكم مع ذلك قد التفت إلى دفاع الطاعنين في هذا الشأن فأقسطه حقه، ورد عليه بما يفنده من أن زوجة القتيل رأت الطاعنين وهم يختطفون زوجها أمام عينيها ثم سمعته يستصرخ مستغيثاً مما يتهدهده من القتل، وأن نائب العمدة رأي شطراً من الاعتداء، وأقر الطاعنان الأولان به متعللين لإيقاعه بدعوي مكذبة هي محاولة المجني عليه سرقة جدي لهما، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

(النقض الجنائي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٩١)

(ص ١٤١٥)

*** الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة - غير**

جوهري - عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلاً.

الدفع بتعذر الرؤية أو تعذر تحديد الضارب محدث العاهة ليس من الدفع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلاً، بل يكون الرد عليها مستقلاً من الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ١٥٦)

*** لا على المحكمة إن هي لم تعرض إلى دفاع الطاعنين بشأن التشكك في تصديق رواية شهود الإثبات لتعذر الرؤية أثناء الشجار أو إمكان استعمال السلاح الناري في غير الإرهاب.**

محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفي أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول، فلا على المحكمة إن هي لم تعرض بعد إلى دفاع الطاعنين بشأن تأخر الإبلاغ عن الواقعة، والتشكك في تصديق رواية شهود الإثبات لتعذر الرؤية أثناء الشجار أو إمكان استعمال السلاح الناري في غير الإرهاب، لأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستقلاً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٣ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٣)

*** تمسك الدفاع بتعذر الرؤية لوقوع الحادث في الظلام - الرد عليه بما**

إطمأن إليه الحكم من أقوال شهود الإثبات من رؤيتهم الواقعة وقت حدوثها - كاف.

متي كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع من تعذر الرؤية لوقوع الحادث في الظلام ورد عليه بما إطمأن إليه من أقوال شهود الإثبات من رؤيتهم الواقعة وقت حدوثها لأن الطريق الذي وقع فيه الحادث كان مضاء بالكهرباء، وكان ما عقب به الحكم بعدئذ من أن الدفاع قد أقر بوجود إحدي المصباح المضاءة على باب المسجد الواقع على مقربة من مسرح الجريمة له أصله الثابت من محضر الجلسة إذ سلم المدافع عن الطاعن بوجود ذلك المصباح على باب المسجد الذي يقع على بعد عشرة أمتار من محل الحادث، فإن الحكم إذ اعتبر هذه المسافة قريبة فلا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص طالما أن تحديد المسافات أمر تقديري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٥)

* الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام - موضوعي - عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة.

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يورها الحكم.

(النقض الجنائي ١٩ أبريل سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٤٤٣)
* تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي ساققتها إلى أن شهود الإثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقيته في اتجاه المجني عليه.

إذا كانت المحكمة قد قطعت أن الحادث قد وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسرة وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي ساققتها إلى أن شهود الإثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقيته في اتجاه المجني عليه وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٦)

* تقدير أدلة الدعوي من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث.

متي كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضار بين يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم،

وأن تقدير أدلة الدعوي من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوي المطروحة على بساط البحث، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٤ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٠)

* الدفاع المبني على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت في الدعوي.

متي كان الأصل أن الدفاع المبني على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت في الدعوي، وكان الحكم - مع هذا - قد عرض لهذا الدفاع ولطلب إجراء تجربة وإطراحهما في قوله : " والإضاءة كانت كافية للرؤية بشهادة..... زوجة..... صاحب المنزل الذي وقعت أمامه الحادثة والمواجه لمنزل المجني عليه فقد كانت حجرتها مضاءة بلمبة كبيرة وشباكها المطل على الشارع مفتوحاً بما يسمح على وجه التأكيد للمار بالشارع في هذا المكان أن يري جيداً ما حوله ثم أخيراً ما ظهر برقبة المتهم ووجهه من إصابات ظفرية لم يستطع تحليل سببها وما بالشاهد الأول من إصابة بالسكين في ساعده الأيسر لدي محاولته القبض على المتهم يزيد من إطمئنان المحكمة إلى صحة نسبة للواقعة إلى المتهم... " وإذ كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً ويرتكز على أسانيد التي لم ينازع الطاعن في صحة معينها من الأوراق، وكان من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب، ومن ثم فإنه وقد بان أن المنازعة في إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة في الأدلة الستمدة من أقوال شهود الإثبات وهو ما أعرضت المحكمة عنه إطمئناناً منه لأدلة الثبوت التي عولت عليها وأوضحت علة رفضها له، فإن ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه في الدفاع يكون غير سديد - ويتعين رفض الطعن موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٣٧ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٠)

* الدفع بتعذر الرؤية وتحديد شخص الضارب - دفع موضوعي - لا يستأهل رداً صريحاً - عدم جواز إثارته أمام النقض.

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد شخص الضارب هو من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن في

هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١١ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٢ / ٤ / ٦)

* الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب - موضوعي - أثر ذلك.

لما كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً عن تعذر الرؤية ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٧٠ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣ / ٤ / ٥)

* الدفع بتعذر الرؤية - متى لا يكون سديداً - مثال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين القائم على تعذر الرؤية بسبب الظلام وأطرحه في قوله هذا، وقد بان من المعاينة أن الحادث وقع في مكان تكثر به الأعمدة الكهربائية الصالحة ولم يقل أحد بانقطاع التيار الكهربائي وقت الحادث. وإذا كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً مرتكزاً على أسانيد لا ينازع الطاعنون في أن لها موردها من الأوراق فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٠٤ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٤ / ١٢ / ٤)

* الدفع بتعذر الرؤية وبعدم التواجد على مسرح الحادث - موضوعي

لا يستلزم رداً - حد ذلك ؟

لما كان ذلك، وكان الدفع بتعذر الرؤية وعدم الوجود على مسرح الحادث يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكان تقدير أدلة الدعوي من اتصالات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوي المطروحة أمامها على بساط البحث، فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٧٣ ص ٩٠٤)

* إن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وأن

من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ما دامت قد إطمأنت إليه إذ العبرة هي بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ولا عليها إن هي اعتمدت على الدليل المستمد منه ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في مقام تحصيله لواقعة الدعوي ومؤدي الأدلة التي إستمد منها قضاءه - ومن بينها أقوال الشاهدة..... - والتي حصل منها ما مؤداه أنها إستشعرت ضوضاء خارج المنزل حال إستيقاظها فجراً لأداء فريضة الصلاة فأضاءت المصباح الكهربائي الخارجي وأطلت من نافذة المسكن فشاهدت الطاعن وآخر يحملان علب البوينة وأن المتهم..... كان يخرج من نافذة مخزن البويات بناء على أمر الطاعن إليه، كما وأنها تعرفت على الطاعن حال عرضه عليها، وكان الطاعن لا يماري في أن ما حصله الحكم وإستدل به من أقوال الشاهدة هذه ضمن أدلة الدعوي له معينة من الأوراق - وكان لا يتأبى على العقل والمنطق أن تتمكن الشاهدة المذكورة وقد أضاءت المصباح الكهربائي وأطلت من نافذة المسكن أن تشاهد ما يجري في مكان الحادث، وكان الطاعن لم يثر بجلسة المحاكمة ما يدعيه من تناقض في أقوال تلك الشاهدة كما وأنه وإن كان قد أثار دفاعاً بتعذر الرؤية إلا أنه لم يطلب من المحكمة - ما أثاره بأسباب طعنه - من إجراء تجربة رؤية لمكان الحادث في وقت معاصر لوقوعه، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق أو إتخاذ إجراء لم يطلب منها ما دامت المحكمة قد إطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى صحة الواقعة وتوافر الأدلة الكافية على نسبتها إلى الطاعن - ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٥٩٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٩٠)

* الدفاع بتعذر الرؤية تحديد الضارب من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم.

من المقرر أن الدفاع بتعذر الرؤية تحديد الضارب من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٢٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٦)

* لما كان ما أثاره الدفاع بشأن قدرة ابصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التي حددها - جوهرياً في الدعوي فإنه كان من المتعين على المحكمة ان تتصدي لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة الشاهد او بعرضه على المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - للوقوف على مدى ابصاره ومدى قدرته على تمييز الطاعنين على البعد الذي ذكره في اقواله او ان تطرحه استناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر عدم اجراء ذلك التحقيق، اما وهي لم تفعل وعولت

- في الوقت ذاته - على شهادة هذا الشاهد في قضائها بالادانة فان حكمها يكون معيبا بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٣٢٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان الدفع بتعذر الرؤية من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستقادا ضمنيا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن وأطرحته في منطوق سائغ، ولما كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوي على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت إليها، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدلة على أقوال شهود الإثبات بدعوي استحالة الرؤية في هذا الوقت من الليل من شهر يناير، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك وكان الدفع باستحالة الرؤية وعدم معقولية تصوير الشهود لواقعة الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤٢٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب - وكذلك الخلاف على الميراث الذي يزعمه الطاعن من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستقادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٧٦ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٥٥ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٥ / ١٥)

* لما كان ذلك وكان الدفع باستحالة الرؤية وتحديد الضاربين من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها وكان طلب معاينة مكان الحادث وإجراء تجربة رؤية للشهود وعرض الأسلحة النارية المضبوطة على المختص فنيا هي طلبات لا تتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصوله بل المقصود منها إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي أطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنها والتفتت عن إجابتها وما يثيره الطاعنون في شأنها ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٣٢ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٨ / ١)

* الدفع باستحالة الرؤية وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

(طعن جنائي رقم ٢٨٣٠ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ٢ / ٢١)

* الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها كالحال في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ١ / ٢)

٤١- تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتلفيق التهمة :

* الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية - كفاية الرد عليه ضمنا - عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال.

الدفع بتلفيق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا، بل أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم. لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعية المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال.

(النقض الجنائي ١١ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ رقم ٩١ ص٤٥٢)

*** الدفع بالتفريق - تقديره - موضوعي.**

لا جناح على محكمة الموضوع إن هي أطرحت دفع المتهم بتلفيق التهمة ركوناً منها إلى ما أوردته في مدونات حكمها من أنه لم يقدّم دليل من التحقيقات على الدفع يدعو المجني عليها لإتهامه زوراً دون جارتها التي زعم المذكور بأنها المعتدية، لتعلق ذلك بسلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوي واستخلاص ما تؤدي إليه من نتيجة مما تستقل به بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨

رقم ٢٧٩ ص ١٣٠٣)

*** أوجه الدفاع الموضوعية - لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة.**

ما أثاره الطاعن لدي محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال الشاهد وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدوا أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٠٤ ص ٤٩٨)

*** الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية - عدم لزوم الرد عليه استقلالاً - كفاية الرد الضمني.**

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التي يتعين على الحكم أن يرد عليها استقلالاً، بل يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التي استند إليها الحكم في الإدانة.

(النقض الجنائي ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢ ص ١٣٧)

*** الدفع بالتلفيق - عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة - كفاية الرد الضمني المستفاد من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت.**

كان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أنه لم يضبط معه مخدر، فإن المحكمة غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بشهادة شهود نفي المتهم ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة، مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ١٠٥٣)

*** الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً - يكفي أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في الحكم.**

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً

صريحاً بل يكفي أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في الحكم.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ١٣٠٧)

* تجريح أقوال الشاهد إشارة إلى تلفيق التهمة - من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً.

إذا كان الحكم قد اطمأن إلى أدلة الثبوت في الدعوي، ومن بينها شهادة الضابط، فإن ما يثيره الطاعن وما يسوقه من قرائن لتجريح أقوال الضابط مما يشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٢)

* تأخير التبليغ وتلفيق الاتهام - دفاع موضوعي - لا يستوجب رداً صريحاً.

إن ما يثيره الطاعن بشأن التبليغ وتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ٢٥ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٢٨٢)

* الدفع بتلفيق التهمة - دفاع موضوعي - مؤدي ذلك.

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أطمئنت إلى الأدلة السائغة التي أوردها فإن الطعن على الحكم بدعوي القصور يكون في غير محله.

(النقض الجنائي ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٧)

* الدفع بتلفيق التهمة والتأخير في الإبلاغ - مسألة موضوعية - كفاية الرد الضمني عليها.

إن ما يثيره الطاعنان بشأن تلفيق الاتهام والتأخير في الإبلاغ هو من أوجه الدفاع الموضوعية مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ٣١ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ١٦٩)

*** الدفع بتلفيق التهمة - دفع موضوعي - لا يستأهل رداً صريحاً.**

الدفع بتلفيق التهمة أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستقفاً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

(النقض الجنائي ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢

رقم ١٤٩ ص ٨٦٧)

*** كل ما يثيره الطاعنون عن فرضية العاهة أو تلفيق الاتهام ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.**

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستقفاً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فإن كل ما يثيره الطاعنون عن فرضية العاهة أو تلفيق الاتهام ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٢ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٨٢)

*** الدفع بتلفيق التهمة - موضوعي - لا يستأهل رداً صريحاً .**

الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعي لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستقفاً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تلفيق التهمة بدس المخدر له لا يعدوا أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما استقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردها مما لا يقبل معه معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٢٤ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٢)

*** الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة.**

من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستقفاً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها فإنه لا يكون ثمة محل لما ذهب إليه الحكم في هذا الخصوص والقول بأن الاصابة كانت سابقة على الحادث.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٦٢ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٤)

*** الدفع بتفريق التهمة - موضوعي لا يستوجب رداً صريحاً.**

لما كان الدفع بتفريق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فإن كل ما يثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم في الإبلاغ أو تلفيق الاتهام ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٦٧ ص ٤٢٥)

*** الدفع بتفريق التهمة - موضوعي.**

لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متي أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها قد أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن رمي الحكم بالفساد في الاستدلال لتعويله على أقوال الشهود بمقولة أنها ملفقة مصطنعة يكون غير مقبول إذ هو في حقيقته جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي واستتباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الدفع بتفريق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً بل أن الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ١٩ ماي سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ١٢١ ص ٦٩١)

*** الدفع بتفريق التهمة - موضوعي - لا يستوجب رداً صريحاً - استفادة**

الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة. الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة - غير جائز أمام النقض. لما كان الدفع بتفريق التهمة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ولا تلتزم المحكمة في هذا الصدد بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، وإذا كان الحكم قد استند إلى أقوال الضابط واستخلص منها الإدانة فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة التي أطمأنت إليها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي أول نوفمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨

رقم ١٦٩ ص ٩١٧)

* طلب إجراء تجربة على السروال المضبوط إنما أريد به اختبار مدى ملاءمته لجسم الطاعن ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته.

من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. وكان ما يثيره الطاعن الأول من تشكيك في أقوال ضباط المباحث وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يدعو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل أن الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها. كما أن البين من طلب إجراء تجربة على السروال المضبوط إنما أريد به اختبار مدى ملاءمته لجسم الطاعن ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ويكون ما يثيره الطاعن المذكور في هذا الشأن في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٦٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٨)

* لما كان القانون وإن أوجب على المحكمة سماع ما يبديها المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه، ولما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بتلفيق الاتهام واطرحه للأسباب السائغة التي أوردتها فلا عليه إن هو التفتت عن طلب الطاعن ضم القضايا التي أشار إليها بأسباب طعنه تدليلاً منه على صحة دفعة بتلفيق الاتهام والتي قصد منها إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة إذ أن هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، كما أن تحقيقه من بعد قد أصبح غير منتج في الدعوي ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠٠١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ١٩٩٨)

* الدفع بكيدية الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم.

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام هو من أوجه الدفاع

الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٨٩ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ١٩٩٨)

* الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة.

لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦١٣٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٨)

* الدفاع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً.

من المقرر أن الدفاع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٤٠٤ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٣ / ١٩٩٨)

* الدفع بتلفيق التهمة من قبيل الدفوع الموضوعية التي يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة في الإدانة.

لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة من قبيل الدفوع الموضوعية التي يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة في الإدانة، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه لا يترتب على إغفاله البطلان، فإن النعي بذلك على الحكم لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٠٦١ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* لما كان الحكم قد اطمئن إلى أدلة الثبوت في الدعوي ومن بينها أقوال شاهدي الإثبات فإن ما يثيره الطاعن من قرائن لتجريح أقوال الضابط مما يشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب

ردا صريحا من المحكمة بل الرد عليها يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٦٨٥ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها. لما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٦٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وكان للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تتق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت السائغة التي أوردها دلالة على أنها لم تظمن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٩٩٧ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام وعدم معقولية تصوير الشهود لواقعة الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تظمن إليها بما يفيد إطراحها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأطرحت دفع الطاعن بتلفيق الاتهام وكيديته وعدم معقولية تصوير الشاهدين للواقعة تأسيسا على الأسباب السائغة التي أوردها الحكم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح من يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد

اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن بتفنيق الاتهام طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٦٩ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١٠ / ٥)

* النعي بالنقات الحكم عن دفاع الطاعن بتفنيق التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدوا أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٣٠٠ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٢)

* لما كان ذلك، وكان سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوي، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا عليها بعد ذلك إن هي التفتت عما أبداه الطاعن من دفاع بشأن عدم إفصاح شاهد الإثبات عن الإدلاء باسم صاحب السيارة الأجرة التي كان يستقلها في مأموريته وعدم تحديده مكان الضبط في المحضر الذي حرره واستصداره إذناً من النيابة العامة رغم توافر حالة التلبس - على النحو الذي رواه - مما كان يجيز له ضبطه، تأدياً من ذلك إلى القول بتفنيق التهمة، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٤ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ١٥)

* لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً وكانت المحكمة قد التفتت عن دفاع الطاعن بتلفيق الاتهام للأسباب السائغة التي أوردتها ولما هو مقرر من أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتفصيلها في كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفي أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨٠١ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن لدي محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال شاهد الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله لما كان ذلك وكان إغفال بيانات المتهم لا يعيب الحكم ما دام هو لا يدعي أن تلك البيانات تؤثر في مسؤوليته أو عقابه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٧٩ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيديتها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً طالما كان الرد عليها مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم إذ أن بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه الموضوعي لأن مفاد التفاته عنها أنه أ طرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٧٤٦ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها لما كان البين من محضر الجلسة أن الطاعنين لم يثيرا ما يدعيان من وجود نقص في تحقیقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فإنه لا يحق لهما من بعد أن يثيرا شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو

لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٥ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها فإن ما ينهه الطاعن في هذا المنحي لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١١ - لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ٢٠١١)

* أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة وانقطاع صلة الطاعن بالمخدر المضبوط من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل من المحكمة رداً صريحاً أو خاصاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ٢٠١٣)

* الدفع بتلفيق الواقعة أو استحالة حصولها على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، فضلاً عن أن المحكمة عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٤)

* من المقرر أن الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٤)

* تلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما أن القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعن بشأن انتفاء صلتة بالمضبوطات وتلفيق التهمة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢٧ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١٤)

٤٢. تطبيقات من أحكام النقض على نفي التهمة :

*** نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعي - استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.**

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ولا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله الرد على دفاعه القائم على منازعته في تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت - في نطاق سلطتها التقديرية - إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة ومن ثم فإن دفاع الطاعن في هذا الشأن لا يعدوا أن يكون دفاعاً في شأن تصويب للواقعة مما يكفي في الرد عليه ما أورده المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها واستقرت في وجدانها.

(النقض الجنائي ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٦ ص ٢٢٣)

*** الدفع بنفي التهمة - موضوعي - لا يستوجب رداً صريحاً .**

لما كان ذلك، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن من أنه لم يرتكب الحادث وأنه لم يتعمد إصابة المجني عليهما مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٨٠)

(ص ٩٥٠)

*** لا يجدي الطاعن النعي بعدم إقامة الدعوي الجنائية على أشخاص آخرين - بفرض مساهمتهم في الجريمة - ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً. من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، كما لا يجدي الطاعن النعي بعدم إقامة الدعوي الجنائية على أشخاص آخرين - بفرض مساهمتهم في الجريمة - ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً**

في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ١ / ٢٠)

* لا يجدي الطاعن النعي بعدم إقامة الدعوي الجنائية على أشخاص آخرين - بفرض مساهمتهم في الجريمة - ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً. لما كان دفاع كل من الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها أشخاص غيرهم تقع المسؤولية عليهم مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم كما لا يجديهم النعي بعدم إقامة الدعوي الجنائية على هؤلاء الآخرين بفرض إسهامها في الجريمة - مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عما هو مسند إليهم والذي دلت الحكم على مقارفتهم إياه تدليلاً سائغاً ومقبولاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٥)

* نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي تستوجب بحسب الأصل رداً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالادانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها.

لما كان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي تستوجب بحسب الأصل رداً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالادانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم بالقصور لالتفاتة عن المستندات التي قدمها لاثبات حسن نيته وامتناع المطعون ضده عن تنفيذ حكم قضائي مما يخوله حق الإبلاغ ضده لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٤٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ١١)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط بمتجره تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن يكون غير سديد.

من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط بمتجره تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٤٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٤ / ١٢)

* بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.

لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن باستحالة ارتكابه للواقعة لوجود طفلة أخرى بحجرة الكشف وأن مرتكب الجريمة هو شخص آخر مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٠٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ٥ / ١٩٩٨)

* الدفع بعدم وجود الطاعن على مسرح الحادث مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً.

لما كان الدفع بعدم وجود الطاعن على مسرح الحادث مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٢٠ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٩٨)

* النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً.

النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة لأن إصابة المجني عليه حدثت نتيجة سقوطه أرضاً بعد اصابته بطلق ناري من الطاعن الأول مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٦٨٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٨)

* النعي بالتفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً.

بالتفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً. طالما كان الرد

عليها مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٧٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٨)

* الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر هو المتهم الثاني مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

لما كان الدفاع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر هو المتهم الثاني مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبته عليها من إدانة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨٩١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك وكان الدفع بنفي التهمة وتلقيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والمدافع عن الطاعن قد تنازلا عن سماع شاهد الإثبات وقد تلت المحكمة أقواله بالجلسة وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قيل المتهم أو المدافع عنه ذلك فإن النعي على الحكم بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون صائباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦١٧ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الواقعة بدلالة ما أوردته من أدلة تؤيد دفاعه مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أ طرحها فضلاً عن أن الدفع بتلقيق التهمة دفعاً موضوعياً لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاد من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة

الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٢١٤ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* نعي الطاعن بالتفات المحكمة عما ساقه من أوجه دفاع تشهد بعدم توافر أركان جريمة تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانونا المسندة إليه لا يعدو أن يكون دفاعا بنفي التهمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وبحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فإن النعي على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على نفي التهمة يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٨٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٨)

* نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٤١٥ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستقادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦٢٥ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بانتفاء صلته بإصابة المجني عليهم وبالسلاح والذخيرة المضبوطين مردودا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستقادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من

وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٥٥ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* الدفع بنفي التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة وبعدم التواجد على مسرحها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم فإن ما ينهه الطاعن في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجرائم المسندة إليه أو عدم توافر أركانها في حقه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥١٦ - تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة، وليس على الحكم أن يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه فإن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه القائم على نفي التهمة وأنه لم يضبط معه شيء ولم يشاهده أحد وقت ارتكابها، لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٥٤ - لسنة ٧٧ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - خلافاً لما يذهب إليه الطاعن الأول - بأسباب الطعن قد أورد أسماء المتهمين الثلاثة رابعياً بدياجة الحكم وبمحضر الجلسة وكان الطاعن المذكور لا يدعي أنه ليس هو

المقصود بالاتهام والمحاكمة كما أنه من المقرر أن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم في الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه فلا يكون النقض في بيان آخر كمحل إقامة المتهم أو إغفال هذا البيان جملة سببا لبطلان الحكم ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٦٢٤ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين المجني عليها وبين الطاعن في معرض نفي التهمة عنه أو لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من المجني عليها يتضمن عدولها عن اتهامه وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطانها في تجزئة الدليل ولا تثريب عليها إن هي أطرحته ما دام الحكم قد أبدي عدم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يضحى غير سديد هذا فضلاً عما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تظمن إليه وتعول على أقوال المجني عليها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متي اطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٨ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الإكراه على إمضاء سندات مثبتة لدين بالقوة وجريمة التزوير في محرر عرفي وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون للإكراه على إمضاء سندات بالقوة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره في باقي أسباب الطعن بصدد جريمة التزوير في محرر عرفي من قصور الأدلة على ثبوتها في حقه وانتفاء صلته بالمتهم الثاني والمحرر المزور هذا فضلاً عن أن الدفع بعدم ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبته عليها من إدانة ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧٨ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان النعي بالنقضات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم تواجده بمكان الحادث وأنه لم يرتكب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردوداً بأن نفي التهمة أو تليقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً صريحاً طالما كان الرد عليها مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم

فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٢٥١ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن نفي التهمة أو الدفع بعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - بحسب الأصل - رداً صريحاً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ومن ثم يضحى ما تثيره الطاعنة الثانية بشأن عدم معقولية الواقعة مجرد جدل موضوعي في صورة الواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٠٢١ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، كما وأن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٦٣ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان الدفع بنفي التهمة وشيوع الاتهام وعدم سيطرة الطاعن على مكان ضبط المخدرين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على عدم اقترافه الجريمة وشيوع الاتهام لعدم سيطرته على مكان ضبط المخدرين وأنه استند في رفضه لدفاعه إلى إقرار الطاعن وهو ليس اعترافاً في مجلس القضاء حتي يعول عليه كل ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي

سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٢ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ١)

* من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤١ - لسنة ٧٨ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٢)

* من المقرر أن نفي التهمة والدفوع بكيدية الاتهام وعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - بحسب الأصل - رداً خاصاً طالما كان الرد مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٦ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٢)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين المتهم والمجني عليه الأول في معرض نفي التهمة عنه وهو ما يدخل في تكوين معتقدها في الدعوي ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى إطراح هذا الصلح ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٦ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٣ / ٢)

* النعي بالتفاته الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٥٨ لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ١ / ١)

* نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٨٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٣ / ١ / ١)

* لما كان الدفع بأن الثالث لم يستخدم أشخاصاً بغير حق في غير ما جُمعوا له قانوناً وأن المسئول عن ذلك هو الثاني، مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٣٤ - لسنة ٨٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٤)

* من المقرر أن الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٠ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٦)

* لما كان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بعدم ارتكابه الجريمة أو التواجد على مسرحها مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

٤٣- تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بشيوع التهمة :

* الدفع بشيوع التهمة - دفع موضوعي.

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحه.

(النقض الجنائي ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ١٥٦)

* الدفع بشيوع التهمة - موضوعي.

لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بشيوع التهمة فإنه لا يجوز له إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع موضوعي - فضلاً عن أنه بفرض إثارته جدلاً فهو لا يستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحه ومن ثم كان هذا النعي في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٦ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣/١١/٨)

* الدفع بشيوع التهمة - دفع موضوعي لا يستلزم من المحكمة رداً

خاصاً - حدود ذلك - مثال.

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعنين على المخدر المضبوط بالسيارة تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٩٧ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

*** الدفع بشيوع التهمة - موضوعي - عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.**

لما كان ذلك، وكان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يشر الدفع بشيوع التهمة بينه وبين المتهم الآخر، وكان الإدعاء بشيوع التهمة هو من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها أمام قضاءه على ما استقامت عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط وعلمه بكنهه تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلاً في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ٣ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام)

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٧ ص ٢٢٦)

*** الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهم هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها.**

لما كان الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهم هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها. وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لا يماري الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان إستخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها ويؤدي إلى النتيجة التي إنتهي إليها الحكم، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٦٤ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ١٩٨٨)

*** لما كان الحكم قد رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة رداً سائغاً فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه.**

لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بإنعدام سيطرته على مكان الضبط وشيوع التهمة بقوله، أن المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الضابطان من أن تفتيش شخصه قد أسفر عن ضبط المخدرات في جيب بنطاله الأيمن الأمامي وفي الجيب الآخر المبلغ النقدي ثم أن تفتيش مسكنه جاء بعد اصطحابهما له وأن الدولا ب الخاص بالمتهم قد تم فتحه بواحد من المفتاحين اللذين تم ضبطهما معه وأن الدولا ب في حجرة نومه، فدل ذلك يقينا على أن السيطرة الفعلية للدولا ب وما به من مخدرات هي للمتهم وحده دون سواه. هذا فضلاً عن إقرار المتهم للضابطين بملكيتة لجميع المضبوطات. ومن ثم فإن شيوع الاتهام تضحى بلا سند بما يتعين وفضها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام قضاؤه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر

المضبوط كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٦٤٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعة على جوهر الهيروين المضبوط تأسيسا على ادلة سائغة لها اصلها في الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التي تطمئن اليها، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعة على جوهر الهيروين المضبوط تأسيسا على ادلة سائغة لها اصلها في الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٧)

* الدفع بشيوع التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - في الأصل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - في الأصل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليه ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصة من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنهما أنه أطرحها ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع بانتفاء سيطرته الكاملة على مخزن الشركة وأطرحه في قوله أما عن قول الدفاع بانتفاء سيطرة المتهم على مخزن الشركة فهو قول مرسل يعصف به ما ذكره شهود الواقعة خصوصا وأن المتهم لم يذكر ذلك لدي سؤالة بتحقيقات النيابة العامة مما يتعين معه إطراح هذا الدفاع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٠٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام وبعدم معقولية الواقعة وبعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل - بحسب الأصل - ردا خاصا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٤٠ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك، وكان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٥٥ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - فضلا عن أن ما رد به الحكم عليه ردا سائغا - فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الشأن من قالة القصور يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٢٧٨ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تليفها أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي. وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة هذا فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن وأطرحته في منطق سائغ فإن منعه في هذا الخصوص لا يكون سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٨٧٩ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على الجوهر المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٦٦٢ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورد من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها.

وكان الحكم قد أقام قضائه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعة على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما تثيره الطاعة في هذا الصدد يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٨٠ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضائه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة رداً سائغاً - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه هذا بالإضافة إلى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط في مسكنه مادام وصف التهمة يبقى سليماً لما أثبتته الحكم عن مسؤوليته عن المخدر المضبوط في جيب الصديري الذي كان يرتديه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٧٥٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بانعدام سيطرته على مكان الضبط وشيوع التهمة بقوله "وحيث إنه عن الدفع بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط فمردود بأن الثابت من معاينة النيابة لمسكن المتهم أنه له باب حديدي يغلق بإحكام ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى انبساط سيطرة المتهم على مكان الضبط وكذلك على المخدر الذي ضبط بجيب الصديري الذي كان يرتديه".

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٧٥٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانعدام سيطرته على المخدر المضبوط وشيوع التهمة وأطرحه بقوله "أن مناط المسؤولية في كلتا حالتنا إحراز الجواهر أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة وكان الثابت من شهادة شاهد الإثبات في الدعوي أنه عثر على جزء من المخدر في غرفة نوم المتهم وعثر على الجزء الآخر منه أسفل كومة من التراب داخل سور منزله بإرشاد المتهم نفسه فإن ذلك تتحقق به الحيازة كما هي معرفة به ويضحي الاتهام بشيوع الاتهام في غير محله متعينا طرحة والالتفات عنه" وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن في هذا الشأن

سائغا وكافيا ومتفقا وصحيح القانون فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٣٧ - لسنة ٧٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/١٨)

* من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤١ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٣)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء الصلة بالمخدر وبشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه علي المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٦ - لسنة ٧٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١/٣/٣)

* من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة، فإن منعه في هذا يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/١)

* أن الدفع بشيوع التهمة وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة الثبوت التي أوردتها الحكم وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان استخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها ويؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/٦)

* إن الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمناً من القضاء بالإدانة إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٦٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٧/١/١٠)

الجزء الثاني

الدفوع القانونية

الدفوع المستمدة من قانون العقوبات

٤٤- ماهية الدفوع المستمدة من قانون العقوبات:

يقصد بالدفوع المستمدة من قانون العقوبات تلك الدفوع التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات، وتعتبر هذه النصوص جوهرية متى استوجبت - لو كانت في محلها - تغيير الفصل في الدعوى بالنسبة لأي من الخصوم.

٤٥- تقسيم:

سوف نتناول موضوع الدفوع في قانون العقوبات على النحو التالي:

- **الباب الأول :** الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة
- **الباب الثاني:** الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم.
- **الباب الثالث:** الدفوع الخاصة بأسباب الإباحة.
- **الباب الرابع :** الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية.
- **الباب الخامس:** الدفوع المتعلقة بتوافر عذر معفي من العقاب (موانع العقاب) أو عذر مخفف من العقاب.

الباب الأول

الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة

٤٦- نص قانوني :

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " (١).

٤٧- مبدأ إقليمية قانون العقوبات :

يقضي مبدأ الإقليمية بوجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها، أي سواء أكان وطنياً أم أجنبياً. ومؤدي ذلك أن القانون المصري هو الذي يطبق داخل النطاق الإقليمي للقطر، ويستبعد بذلك أي قانون أجنبي آخر، ومناطق تطبيقه هو ارتكاب الجريمة داخل القطر المصري (٢).

٤٨- أهمية الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة :

لمبدأ الإقليمية نتيجتان :

الأولي إيجابية : وهي التطبيق الشامل للقانون الإقليمي على كل الجرائم التي ترتكب في الإقليم، ويقضي ذلك استبعاد القوانين الأجنبية على هذه الجرائم.

والثانية سلبية : وهي عدم تطبيق القانون الإقليمي على أية جريمة ترتكب خارج حدود الإقليم. ويترتب على الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة إمتناع تطبيق القانون الوطني على المتهم (٣).

(١) تاريخ النص : هذه المادة لم يطرأ عليها تعديل منذ صدور القانون لأول مرة سنة ١٩٣٧.

(٢) أنظر الدكتور على راشد : القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة. القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٨٦ ؛ الدكتور كمال أنور محمد : تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان. القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٨.

(٣) بيد أنه لما كانت الفقرة " أولاً " من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - إستثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية - على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها =

٤٩- النطاق الإقليمي للدولة :

يشمل إقليم الدولة الأرض الإقليمية، والمياه الإقليمية، والفضاء الإقليمي والسفن والطائرات المصرية. والإقليم الأرضي يشمل الجزء من الأرض الذي تعينه الدولة كحدود سياسية لها تمارس فيه سيادتها^(١).

والمياه الإقليمية هي عبارة عن الجزء من البحر المتصل بحدود الدولة الأرضية والذي تحدده الدولة كجزء من إقليمها لكي تستطيع تحقيق أغراضها الدفاعية والاقتصادية. ويجري العرف الدولي على تحديد المياه الإقليمية بثلاثة أميال بحرية، بيد أن كل دولة جرت على إستقلالها بتحديدده، وقد حدده المشرع المصري بإثني عشر ميلاً بحرياً^(٢).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " وهو ما يقتضي بدهاءة أن التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيأ كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية. ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلاً عن المياه الإقليمية ولا يستثني من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي.

ويمتد إختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء في حدود ما أقرته إتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها

= في القطر المصري، فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنياً أم أجنبياً إرتكب في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة، ويتم الإشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الإشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجاني أجنبياً مقيماً في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد. لما كان ذلك فإنه لا محل لما تحتاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها.

أنظر الطعن رقم ١٢٣٩ - لسنة ٤٣ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤.

(١) أنظر الدكتور حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، بند ٥٥٧، ص ٤٦٥ ؛ الدكتور محمود سامي جنيبة : الوجيز في القانون العام. القاهرة، ١٩٤٤، بند ٨٩، ص ١٠٦.

(٢) أنظر القرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨.

بالمواني أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على إتهار غير مشروع في المواد المخدرة، ثم أكدته - من بعد - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - التي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها في ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدي الأمين العام للأمم المتحدة - بالنص في المادة ٢٧ منها على أن " ١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط : "أ"...."ب"...."ج"...."د" أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتهار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل "(١). أما الفضاء الإقليمي فهو يشمل كل ما يعلو الإقليم الأرضي والمياه الإقليمية من فضاء. وعلى ذلك فجميع الأراضي التي تقع داخل إقليم الدولة بعناصره الثلاث تخضع للقانون المصري بالتطبيق لمبدأ الإقليمية. كذلك يعتبر في حكم الإقليم المصري السفن والطائرات التي تحمل الجنسية المصرية أينما وجدت وذلك بالنسبة للجنايات والجنح التي تقع داخلها حتي ولو كانت تلك السفن والطائرات في المحيط الإقليمي لدولة أخرى.

٥٠- مكان وقوع الجريمة :

مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن، فإن تحقق الركن المادي بأكمله في إقليم دولة معينة فالجريمة تعد بلا شك مرتكبة في هذا الإقليم. بيد أن النشاط الإجرامي قد يقع في إقليم معين ثم تتحقق النتيجة في مكان آخر، ومثال ذلك أن يستعمل شخص وسائل احتيالية - في جريمة النصب - في إقليم دولة معينة قبل شخص معين، ثم يستولي على أمواله في إقليم دولة أخرى، أو كمن يقوم بدس السم لشخص في إقليم معين، ثم يموت المجني عليه في إقليم آخر (٢).

٥١- معيار مكان وقوع الجريمة :

يمكن رد الآراء التي قيلت في شأن مكان ارتكاب الجريمة إلى أربع نظريات هي على النحو التالي :

نظرية أولي : تعتد بالمكان الذي وقع فيه السوك المادي.

- (١) أنظر الطعن رقم ٦٧١ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٩٨٦.
- (٢) أنظر الدكتور توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية. القاهرة، الجزء الأول، ١٩٥٤، ص ١٨٣.

نظرية ثانية : تعدد المكان الذي تحققت فيه النتيجة.

نظرية ثالثة : تعدد المكان الذي وقع فيه السلوك والنتيجة معاً.

نظرية رابعة: تعدد المكان الذي وقع فيه الجزء الجوهرى من نشاط الجاني، فتعتبر المكان الذي تحقق فيه ذلك الجزء من النشاط هو مكان ارتكاب الجريمة^(١).

٥٢- موقف المشرع المصري في شأن تحديد مكان وقوع الجريمة :

حسم المشرع المصري الخلاف بين النظريات المتعددة واعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو مصر إذا وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليمها^(٢)، وذلك بالنسبة لجميع المساهمين فيها ولو كان بعضهم أجنبياً وغير موجود في الأراضي المصرية.

وعلى سبيل المثال ففي الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال يكفي أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع في مصر حتي يطبق القانون المصري على الواقعة الإجرامية بأكملها. ويلاحظ أن المقصود بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها في مصر هو وقوع جزء من الأجزاء الداخلة في الركن المادي المكون لها أو الأفعال التي وإن لم تدخل في تكوين الركن المادي إلا أنها تعتبر - في نظر القانون - شروعاً في الجريمة.

٥٣- تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة :

* المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والمادة الثامنة منه تعمم هذا الحكم بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المصرية الأخرى، فإذا ضبط بحار صيني من بحارة مركب إنجليزية بمدينة بورسعيد محرراً لمواد مخدرة فمحاكمته يجب أن تكون أمام المحاكم المصرية لأن القانون لم يفرق في المجرمين بين المقيمين بالقطر المصري وبين

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام في قانون العقوبات. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١١٤ ؛ الدكتور عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للقانون (الجريمة والمسؤولية). القاهرة، ص ٦٢.

(٢) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور : القسم العام في قانون العقوبات. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٠٧.

المارين به مجرد مرور بل كل ما يتطلبه هو وقوع الجريمة على أرض مصرية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣ - لسنة ١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣١)

* عناصر جريمة تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للإشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية قد توافرت في إقليم الدولة المصرية، وأورد الحكم من الإعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع - النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن " تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك " كما جري نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة بأن " كل من حرض ذكراً لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنهما على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو إستخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه... ". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة إتفاقها في الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للإشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في منروفيا بدولة ليبيا وقد مارسها بالفعل، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية، وأورد الحكم من الإعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٩ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤)

* التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أياً كانت جنسية مرتكب الفعل.

لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " وهو ما يقتضي بداهة أن التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد

جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيأ كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية. ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدّها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلاً عن المياه الإقليمية ولا يستثني من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي. ويمتد إختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء، في حدود ما أقرته إتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالمواني أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على إبتجار غير مشروع في المواد المخدرة، ثم أكدت - من بعد - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - التي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها في ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدي الأمين العام للأمم المتحدة - بالنص في المادة ٢٧ منها على أن " ١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة إرتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط : "أ"...."ب"...."ج"...."د" أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإبتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل ".

(النقض الجنائي ٤ يونية سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٢٠ ص ٦٣٠)

* مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينها.

لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه "، وكان مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينها، وتعتبر الجريمة أنها إرتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه

الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٧ / ٤ / ١)

* المجال الجوي المصري هو جزء من إقليم الدولة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص من رده على جملة ما أثاره الطاعن من دفوع تتعلق بإذن الضبط والتفتيش إلى أن محضر التحريات الذي صدر بناء عليه إذن الضبط والتفتيش قد أثبت أن المتهم قادم ومعه المضبوطات حيث ضبط بداخل جسده على طائرة قادمة من إسطنبول ودخلت المجال الجوي المصري الذي هو جزء من إقليم الدولة وأنها كانت لحظة تحرير المحضر بذلك المجال الجوي ومفاد ذلك أن محضر التحريات قد أثبت به أن جريمة قد وقعت بالفعل وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه الأمر الذي يؤكد صدور - الإذن عن جريمة واقعة فعلاً وتحددت نسبتها إلى شخص معين وليس عن جريمة مستقبلية كما ذكر الطاعن ويكون منعاه غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ١ / ٩)

* مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما.

لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون من الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢٠١ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١٠ / ٣)

* لما كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أن " كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه". وكان مؤدي هذا النص أن شرط عقاب الطاعنين لدي عودتهما

هو أن تكون الجريمة التي أقيمت عليهما الدعوي الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج معاقباً عليها طبقاً لقانون دولة العراق، وإذ ما كان الطاعنان يجحدان العقاب على الفعل المنسوب إليهما في هذه الدعوي، وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعي التدليل عليها، إلا أنه في خصوص سريان قانون العقوبات المصري خارج الإقليم المصري عملاً بحكم المادة الثالثة من هذا القانون، فإنه من المتعين على قاضي الموضوع وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه، أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضي قانون البلد الذي ارتكب فيه، وهو ما خلا منه الحكم، مما يعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٣٢٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٩)

* * *

الباب الثاني

الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم

٥٤ - نص قانوني :

تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ".

٥٥ - أهمية الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم :

إن الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم له أهمية واضحة، فالعقاب مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية، فإذا رأت هذه الهيئة العدول عن تجريم الواقعة فلا جدوي من تعقب الجاني ومطاردته عن فعل أصبح مباحاً. وكذلك الشأن إذا رأت هذه الهيئة تخفيف العقاب فلا وجه لتعقب الجاني بالعقوبة القديمة المشددة، بل الأولي هو الإكتفاء بالعقوبة الجديدة الخفيفة مادام الحكم النهائي لم يكن قد صدر عليه بعد وقت نفاذ القانون الجديد.

٥٦ - شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم :

يتعين لقبول الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم توافر شرطان :

الأول : أن نكون بصدد قانون جديد أصلح للمتهم من القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله^(١).

الثاني : أن يصدر القانون الأصلح للمتهم قبل أن يحكم نهائياً في الدعوي.

(١) من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه. وهذا هو ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه (ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره) إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التي دعّأ إلى تقريره، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه.

ويتغاضي الشارع عن تطلب الشرط الأول في حالة ما إذا جعل القانون الجديد الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً، وآية ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تقول أنه " إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ".

٥٧- تعدد القوانين الصادرة قبل الحكم النهائي :

قد تتعدد القوانين التي يثور البحث في أصلها، فالجاني يرتكب جريمته في ظل قانون، ثم يصدر قانون أصلح من القانون السابق، ثم يلغي القانون الأصلح ويصدر قانون آخر قبل الحكم النهائي، فأى هذه القوانين يطبق ؟ إن الرأي السائد أن يطبق على المتهم القانون الأصلح وهو القانون الأوسط^(١).

وقد يعترض على ذلك بأن هذا القانون يعتبر غريباً على المتهم، فلا هو القانون القائم وقت الجريمة ولا هو القانون القائم وقت المحاكمة، فضلاً عن أنه قد تقرر عدم صلاحيته بإلغائه، ويرد على هذا الاعتراض بأن صدور القانون الأصلح قد تعلق به حق المتهم، وقد كان من الممكن أن يحكم عليه في ظله، فلا يصح أن يضار المتهم بتراخي المحاكمة إلى الوقت الذي صدر فيه القانون الأخير.

٥٨- إستثناء القوانين محدودة الفترة من قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم :

إذا صدر قانون مؤقت النطاق بفترة محددة، أي ليجرم فعلاً في خلال فترة معلومة الأجل، ثم زال هذا القانون بانتفاء الفترة المحددة لسريانه، فإن المتهم بفعل وقع في خلالها مخالفاً لأحكامه لا يستفيد من الوضع الناشئ عن ذلك الزوال على رغم صلاحيته له بداهة، وذلك سواء أكان انتهاء الفترة المحددة

(١) أنظر

GARRAUD (René) : " Traité Théorique et pratique d'instruction criminelle et de procedure pénale ". Paris , Sirey , T. 1 , 1913 , No. 155 , p. 323.

وأنظر في الفقه المصري : الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات. الطبعة الرابعة، ١٩٦٢، ص ١١٥ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٥٣ ص ١٠٥ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق، بند ٩٨ ص ١١٢. وفي تطبيقات القضاء أنظر : أنظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٦٦ ص ١٦٨؛ نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٥٨ ص ١٢٢٣.

وزوال القانون المؤقت بها تبعاً لذلك قد جاء بعد الحكم على المتهم نهائياً أم حتي قبل ذلك ولكن بعد قيام إجراءات الدعوي ضده.

وحينئذ فإن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة تتضمن بصفة أصلية استثناء من الحكم الذي تضمنته الفقرة الثالثة السابقة عليها مباشرة، والذي يقضي باستفادة المتهم من القانون الذي يصدر حتي بعد الحكم البات إذا كان من شأنه أن يجعل الفعل غير معاقب عليه، كما يتضمن استثناء من الحكم الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة الخامسة والذي يقضي بسريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي إذا لم يكن الفعل قد فصل فيه بحكم بات عند صدور القانون الجديد.

ويشترط لتطبيق الحكم المتقدم توافر شرطان هما :

الشرط الأول: أن يكون القانون الذي وقع الفعل في ظله مخالفاً له قانوناً " مؤقتاً "، أي قانون صدر ليجرم فعلاً في خلال فترة محددة معلومة الأجل، بحيث يزول هذا القانون ويبطل العمل به تلقائياً بمجرد انقضاء هذه الفترة، وبغير حاجة إلى صدور قانون جديد ينص على ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون انتهاء الفترة المحددة لسريان القانون المؤقت، وزوال هذا القانون تبعاً لذلك قد تم بعد قيام إجراءات الدعوي ضد المتهم، ويستوي عندئذ أن يكون قد حكم عليه بالإدانة نهائياً أم لم يحكم عليه بعد.

٥٩- مدي تعلق الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم بالنظام العام :

يعتبر الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي تنطبق عليه القواعد المتعلقة بهذا النوع من الدفوع وهي :

أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : عدم جواز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً : يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متى توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٦٠ - تطبيقات من أحكام النقص على الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم:

* إذا صدر قانون قبل الحكم نهائياً على متهم وكان هذا القانون أصلح له كان هو الواجب تطبيقه عليه.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٨٠٩ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٠)

* إن النص الجديد للمادة ٦٤ عقوبات " المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ " إذا كان قد جعل أقصى مدة يبقي فيها الصغير في مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع خمس سنين كما كان بالمادة الملغاة فإنه حذف الحد الأدنى وصارت مدة بقاء الصغير بالإصلاحية غير متعلقة برأي القاضي بل متعلقة برأي وزير الحقانية الذي يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه في أي وقت أراد مهما قلت مدة وجوده بها عن سنتين وهو الحد الأدنى في المادة الملغاة. وبذا أصبح كل تحديد للمدة في حكم القاضي إفتياتاً على حق وزير الحقانية ومخالفاً للقانون. وبما أن هذا النص الجديد أصلح للمتهمين من النص الملغي فهو الواجب العمل به في القضايا التي لم يحكم فيها إلا بعد وجوب العمل به حتي ولو كانت حوادثها وقعت قبل هذا الوجوب. وإذن فالحكم الذي يحدد مدة بقاء المتهم في الإصلاحية يتعين حذف هذا التحديد منه تطبيقاً للقانون.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٢٣ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣١)

* القانون الأصلح للمتهم هو الذي يتبع دون غيره.

العقاب على الجرائم يكون بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها، إلا إذا صدر، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً في الدعوي، قانون أصلح للمتهم فإنه هو الذي يتبع دون غيره.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٩٦٨ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨)

* أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

طبقاً لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات، ووفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التي تقتضي بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص، فإنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم يجب دائماً تطبيق الأول على الأفعال التي وقعت قبل إغائه وذلك لإمتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره، ولأن الشارع بنصه في القانون الثاني على إلغاء القانون

الأول لم يقصد بالبداية أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التي عاقب عليها أيضاً في القانون الثاني.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٩١ - لسنة ٩٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٣٩)

* ما دامت الأفعال المكونة للجريمة التي أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يفيد من ذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات. ما دامت الأفعال المكونة للجريمة التي أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يفيد من ذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٦ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٩)

* إلغاء مرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة إلى المتهم - هذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي بإعتباره القانون الأصلح للمتهم.

إن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذن فمن الخطأ في تطبيق القانون الحكم على متهم بتغريمه خمسين جنياً لعدم إعلانه عن سعر السلعة المعروضة بمحله عملاً بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الذي ينص على عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنياً إلى مائة أو على إحدي هاتين العقوبتين. وذلك بعد سريان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذي ألغي ذلك المرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة إلى هذا المتهم إلى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيات ولا تزيد على خمسين جنياً أو إحدي هاتين العقوبتين، إذ هذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي بإعتباره القانون الأصلح للمتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٠٨ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥١)

* لا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يقضي بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ - تأثير على الواقعة ما دامت الدعوي الجنائية كانت قد سقطت فعلاً.

إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها " فإنها تنص في فقرتها الثانية على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً، قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره " والفرق

واضح بين عبارة " العمل بالقانون " وعبارة " صدور القانون ". أما الحكمة في التفرقة بين الحاليين فهي واضحة أيضاً ذلك بأن الأصل في القوانين - حسبما نص عليه الدستور في المادة ٢٦ - أن تكون نافذة بإصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين في كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم بإصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضاً بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها - فإن هذا إنما أملاه حرص واضع الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقياً أم مفترضاً، ولذا فإنه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل في القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوماً أو مده أو بإجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فإنه قد حرص في المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه. وإذن فمتي كان قانون الإجراءات الجنائية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به - حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره - بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره قد نص في المادة ١٥ منه على أن الدعوي الجنائية في مواد الجرح تنقضي بمضي ثلاث سنين من وقوع الجريمة، ونص في المادة ١٧ على أنه " لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها ". لما كان ذلك، وكان قد إنقضي أكثر من أربع سنوات ونصف يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فإنها تكون قد سقطت بمضي المدة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بإعتبار أن المادة ١٧ المشار إليها قانون أصلح للمتهم صدر ونشر فيجب إتباعه دون غيره، ولا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يقضي بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ - تأثير على الواقعة ما دامت الدعوي الجنائية كانت قد سقطت فعلاً في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٨٦ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢/٢/٧)

* قد إستقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذي نشر فيه قانون الإجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه فإذا كانت واقعة الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضي عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ - فهذه الدعوي تكون قد إنقضت بمضي المدة ويتعين براءة الطاعن منها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢/٦/٢)

*** المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم.**

إن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذي يقضي بتخفيض وزن الغيف، والذي يستند إليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانوني في وجوب الحكم ببراءته تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، وإن كان يختلف في أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم، إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التي أرسلتها وزارة التموين للمحامي العام لدي محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخازن ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم، وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات إقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة، فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة لأصحاب المخازن بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتاً لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان. لما كان ذلك، فإن القرار الجديد قضى بتخفيض وزن الرغيف على الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن، ويكون القرار القديم هو الذي يسري على واقعة الدعوي دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٩ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٣)

*** كيفية أعمال القانون الأصلح للمتهم طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات.**

إن مدة وقف تنفيذ العقوبة قد عدلت بمقتضي القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذي جري به العمل من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ من خمس سنوات إلى ثلاث، فيتعين إعمالاً لنصوص هذا القانون وباعتباره القانون الأصلح للمتهم طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء يجعل هذه المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ المطعون فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٤)

*** إن جدول التسعيرة الذي يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيمياً للأثمان التي تعرض بها السلع المسعرة**

ومن مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب في زمان ومكان محددين.

(الطعن رقم ١٢٢ - لسنة ٢٥ق - تاريخ الجلسة ١٩٥٥/٤/٢٥)

* المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم.

جري قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزاري الذي يصدر بتخفيض وزن الرغبة لإعتبارات إقتصادية بحتة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٣ - لسنة ٢٥ق تاريخ الجلسة ١٩٥٦/٢/٢١)

* لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذي أورد حكم المادة ٥١٩ / ١ من قانون المرافعات قانوناً أصلح للمتهم إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائي أورد حكماً خاصاً بإعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم إجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسري على الحجز الماضية والوقائع السابقة على صدوره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠ - لسنة ٢٧ق تاريخ الجلسة ١٩٥٧/٥/٢١)

* الأمر الصادر من المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد - استثناء من القانون لايعتبر قانوناً أصلح - المقصود بالقانون الأصلح ؟

الأمر الذي يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد في القانون استثناء من القانون تحقيقاً لصوالح مختلفة لايعتبر قانوناً أصلح في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، ذلك أن قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة - القوانين التي تلغي بعض الجرائم أو تلغي بعض العقوبات أو تخففها - أو تلك التي تقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها.

(النقض الجنائي ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٨٤٥)

* منشور النائب العام بإرجاء تقديم قضايا معينة أو طلب تأجيلها لا يرقى لمرتبة القانون أو يلغيه.

إن الكتاب الدوري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام في ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على ارجاء تقديم قضايا الجرح التي يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى، ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٩٥٢)

* مخالفة المتهم لأحكام القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بعدم إرساله البيانات المطلوبة منه صدور القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بمد أجل إرسال البيانات - استفادة المتهم من ذلك باعتباره قانونا أصلح - ما دام قرار المد قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوي.

إن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لإباحة الفعل المنصوص على تجريمه في المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطل إرسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونية سنة ١٩٥٧، ومن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانوناً أصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوي.

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٠)

* صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحلات العمومية قبل الحكم على المتهم نهائياً في جريمة ارتكبتها في ظل القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ - وجوب تطبيق أحكام القانون الأول باعتباره الأصلح للمتهم.

متي كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار في مقهاه في ظل القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥، وقبل الحكم عليه نهائياً صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الذي يلغي القانون السابق وقضي بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوي بدلا من الغلق نهائياً، فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم.

(النقض الجنائي ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥)

* صدور القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بمد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة - وجوب استفادة المتهم منه.

متي كان القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به في ٢٩ / ٥ / ١٩٥٧ قد مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة حتي ٢٩ / ٦ / ١٩٥٧، فإنه يكون قد رفع الذنب عن الفعل في تلك الفترة، وإذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فإنه يجب أن يستفيد من ذلك.

(النقض الجنائي ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٠٨)
 * صدور القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم في تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم - سلطة محكمة النقض في القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضي به من تأييد الإزالة - المادة ٢٥ / ٤ / ٢ من ق. أ. ج.
 إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم هي " إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم "، قد وقعت في ٢٢ يولييه سنة ١٩٥١، فإن خطأ الحكم فيما قضي به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذي موضوع بصدر القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦، ومن ثم فإن المحكمة - إذ تجتزئ بيان وجه العيب في الحكم المطعون فيه - لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضي عملاً بنص المادة ٤٢٥ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضي به من تأييد الحكم بالإزالة.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٧٨)
 * احراز سلاح بدون ترخيص في ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ - عقاب المتهم طبقاً للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح - لا خطأ.

متي كانت جريمة احراز سلاح ناري بغير ترخيص قد ارتكب في ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضي بعقاب المتهم طبقاً لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح، يكون سليماً وبمناي عن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٠٧٧)
 * اللائحة الجمركية الصادرة في ١٢ مارس ١٩٠٩ أصلح للمتهم من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥. القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد في عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ مارس ١٩٠٩، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم، وتكون اللائحة الجمركية - التي خلت من النص على عقوبة الحبس - هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوي التي تمت في ظلها.
 (النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٩٩)

* استفادة المتهم بمخالفة أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذي حل محل القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من التوسعة القانونية المقررة بالقانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٨ عند توافر شروطها.

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ - في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المباني والذي حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء في الإقليم المصري المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي يقضي بعدم جواز الحكم بإزالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفه البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتي ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦، مما يتعين معه إعمال هذا الحكم في حق المتهم نظرا إلى وقوع الجريمة التي نسب إليه ارتكابها في خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون الأصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩٦٤)

* سلطة محكمة النقض في تطبيق المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره القانون الأصلح إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة ترشح إلى أن المتهم كان يحوز تلك المواد بقصد الاتجار.

إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الإتجار، فإن لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. ولما كان القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد في خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على المتهم.

(النقض الجنائي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٧١٥)

* وجوب نقض الحكم عند صدور قانون أصلح - مثال من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المواد المخدرة.

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة

الدعوي - فإذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدي الطاعن من احرازه المخدر، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في خصوص العقوبة المقيدة للحرية.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٩٥٩)

* القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي - فإذا كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران في المواد المخدرة المضبوطة، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد في خصوص العقوبة المقيدة للحرية. ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثاني الذي لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن ذلك يقتضي أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٧ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦١)

* من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتي ولو كان أشد مما سبقه لإستمرار الجريمة في ظل الأحكام الجديدة، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون في أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقاً للعدالة. ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه وإعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فاراً من الخدمة العسكرية وممتنعاً عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتي أرسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضي بتغريم المطعون ضده عشرة جنهيات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنهيات طبقاً لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨. إلا أنه لما كان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررأ حكماً وقتياً على المادة ٧١، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر في حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبرائة المتهم المطعون ضده عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٨ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٦١ / ٤ / ٤)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم " الطاعن " بجريمة إقامة بناء دون موافقة لجنة أعمال البناء والهدم الأمر المعاقب عليه بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني قد صدر بعد هذا الحكم واقتصرت أحكامه على حظر هدم المباني قبل موافقة لجنة أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها، ونص في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم - ومن ثم فإن لمحكمة النقض عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه - من تلقاء نفسها - نقضاً جزئياً لمصلحة المتهم بالنسبة لما قضي به من إلزامه بدفع مبلغ ألف جنية وهي العقوبة التي كانت مقررة في القانون الملغي للجريمة المسندة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٢ / ٢ / ١٢)

* صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته - إعماله وإدائته بمقتضاه - ليس في ذلك تغيير للتهمة - لفت نظر الدفاع - لا يلزم.

متي كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت على المتهم في ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرًا مخدرًا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وفي أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف، فأعلمته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات " بقصد الاتجار " - فإن استظهار الحكم هذا القصد في حق المتهم لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضي لفت نظر المتهم أو المدافع عنه، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتيان، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدًا.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٢١٥)

* القانون الأصلح - ماهيته - هو الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم.

جري قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم. واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - الذي وقعت الجريمة في ظله - قد حظر الحكم في جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة، ثم صدر قبل الفصل في الدعوي القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذي كان مفروضاً على القاضي وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجناة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة.

(النقض الجنائي ١٦ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٣٤٧)

* صدور قانون أصلح للمتهم - قبل صدور حكم بات - ينفي عن الفعل صفة الجريمة - مقتضاه - إعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم.

متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم، فإنه يكون هو الواجب التطبيق، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. فإذا كانت المحكمة الاستئنافية - المطعون في حكمها - قد دانت المتهم في التهمة المسندة إليه وهي أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦، فطعنات النيابة في الحكم، غير أنه - وقبل الفصل في الطعن - صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذي أصبح بموجبه تلك الجريمة فعلاً غير مؤثم، فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم.

(النقض الجنائي ١٧ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٢٦٥)

* المعارضة التي ترفع في ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به - غير جائزة - التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح - لا تجدي - مجال إعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية.

المعارضة التي ترفع في ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة، ولا وجه لما يتحدي به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، ذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على

القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولما كان من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن، وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة في الأحكام التي تصدر من محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة.

(النقض الجنائي ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٥٩٠)

* الطعن بالنقض في حكم قضي بإعدام المتهم - صدور تعديل أثناء نظر الطعن - القول بأن التعديل قد استحدث قاعدة أصلح يستفيد منها المتهم " الطاعن " إعمالاً لنص المادة ٥ عقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يقبل - علة ذلك - الحكم المطعون فيه صدر مستوفياً شروط صحته في ظل القانون المعمول به وقت صدوره.

إذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجهاً جديداً من أوجه الطعن استناداً إلى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - الذي صدر بعد الحكم المطعون عليه - قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء وهي قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، فإن ما يتحدي به الطاعن من ذلك مردود بأن النعي على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد في الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأي المفتي، فأصبح الحكم بالإعدام وفقاً لهذا التعديل مشروطاً باستيفاء هذين الإجرائين على حد سواء بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم. فالإجماع في منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطاً لصحته. ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد، وكان خروج الشارع عن الأصل العام في إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقاً لنص المادة ٣٤١ مرافعات الساري على الدعاوي الجنائية، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الإجماع عند الحكم بالإعدام لا اعتبارات قدرها لحسن سير العدالة - لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل، ولا ينشئ لمضار فيها أضراراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو

تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية، ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التي تمس تحقيق الدعوي الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعوي المطروحة التي لم يتم الفصل فيها، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها، دون أن ترتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون الساري قبل التعديل، إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٨١ / ٢ إجراءات لا يسري على واقعة الدعوي التي انتهت بالحكم المطعون فيه والذي صدر مستوفياً شروط صحته في ظل القانون المعمول به وقت صدوره.

(النقض الجنائي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٧٨٩)

*** صدور قانون إعفاء المتخلفين عن التجنيد من العقوبة إذا تقدموا خلال مدة معينة من تاريخ العمل بالقانون - هو قانون أصلح - يستفيد منه من كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات قبل صدور هذا القانون.**

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفي من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلى ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم " المطعون ضده " من مواليد سنة ١٩٣٧، وأنه تقدم لمنطقة التجنيد في ٨ ديسمبر ١٩٥٩ فهو عندما حلت فترة الإعفاء التي بدأت في ٨ مارس ١٩٦٠ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٥٨ غير مؤثماً عملاً بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - الذي قضي بالإدانة - وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

(النقض الجنائي ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٨٣٩)

*** القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي إعمالاً للمادتين ٥، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - في شأن تنظيم أعمال البناء والهدم - فضلاً عن الغرامة

وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم، بالحرمان من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً وإيقاف التنفيذ. وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - في شأن تنظيم هدم المباني - والذي صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - سالف الذكر، كما ألغي بمقتضى مادته السابعة العقوبات التي كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة. ولما كان لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوي، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨١٢ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٦٣)

* لمحكمة النقض طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي.

وإذ كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذي حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - هو الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين تطبيق هذا القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٤ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٤)

* صدور قانون أصلح أثناء سير المحاكمة - إعماله - تطبيق للقانون لا يقتضي لفت الدفاع - مثال.

متي كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت على الطاعن في ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وفي أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف - فأهملته المحكمة، وقضت بإدانة الطاعن بوصف أنه أحرز المخدرات بقصد الإتجار، فإن استظهار الحكم توافر هذا القصد في حق الطاعن لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضي لفت

نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإلتباع، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٥٩٢)

* إن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخازن ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم، إنما الهدف من إصداره تحقيق إعتبارات إقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة لأصحاب المخازن ولا تنشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، وبذلك يكون القرار القديم هو الذي يسري على واقعة الدعوي دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٤ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٦)

* إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره - إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعت إلى تقريره.

إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره"، إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعت إلى تقريره، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرتة فيه، ولما كان التأثيم في جريمة انتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساساً في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة في انتاج الرغيف، وكانت القرارات التموينية التي تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز في شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التي تملئها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة. ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديد لايتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن للرغيف وتأثيم انفاصه عن الوزن المقرر، ويكون المرجع في تحديد وزن الرغيف إلى

القرار الساري وقت انتاجه ناقصا دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بإنقاص وزنه.

(النقض الجنائي ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٣٨٠)

* مقتضي قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي بحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهو ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ". أما ما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٧٣ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٦٧)

* قانون أصلح - عقوبة - ظروف مخففة.

لما كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجري تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلاً على أنه لايجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة، فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ". ولما كانت واقعة الدعوي قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فأنها تظل محكمة بالعقوبة المقررة في المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم. كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازته النص الجديد للمادة ٣٦ الذي سري مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن في الحدود التي قررها هذا النص، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضي بمعاقبته بالحبس دون أن يراعي الإستثناء الذي أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذي جري به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذي أصبح لايجوز أن ينزل

الحكم بالعقوبة في الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٢٩)

* عدم جدوي التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم - مادام أن العقوبة المقضي بها تدخل في الحدود المقررة في القانون المذكور.

إذا كانت الغرامة التي قضي بها الحكم المطعون فيه وهي خمسون جنيها داخلية في الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذي صدر قبل الحكم نهائيا في الدعوي والمعتبر القانون الأصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوي فإن ذلك لا يقتضي تصحيحا للحكم في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٦٩)

* نطاق تطبيق حكم المادة ٢/٥ عقوبات.

إن مقتضي قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن "يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها"، أما ما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره"، فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التي دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لاتجوز مصادرته فيه.

(النقض الجنائي ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٠٤٧)

* قانون الأحداث يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم إذ أنه ينشئ

للمحكوم عليه وضعا أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق.

نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه: يقصد بالحدث في حكم هذا القانون، من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة -، ونص في المادة ١٥ على أنه إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا

القانون كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم ونصت المادة ٣٢ على أنه : لا يعتد بتقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥/٢ من قانون العقوبات تقضي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره، وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم هذه المادة، إذ أنه ينشيء للمحكوم عليه وضعاً أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوي، ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذي وقع الفعل في ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة، فانه بصدر القانون الجديد أصبح هذا الحظر ممتداً إلى من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وإذ كان ذلك، فان تحديد السن في هذه الحال يكون ذا أثر في تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن، الركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذاً بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بموداها على ما سلف ذكره لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهناً وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة، وصار رهناً وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثماني عشرة سنة، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن في هذه الحال على نحو ما ذكر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٤ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٤)

* القانون الأصلح للمتهم - ماهيته - نقد.

إن قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التي تلغي بعض الجرائم أو تلغي بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التي تقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها. والقرارات الوزارية الصادرة في نطاق النقد والاستيراد وفي حدود التفويض التشريعي لاتعد قانوناً أصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلاً لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد في القانون على حاله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم - من الأول إلى الرابع... و... و... من جريمتي عدم عرض مالديهم من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمي، وتحويله إلى الخارج بدعوي أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة بإسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك

المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد، وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين، فإنه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ في شأن الرقابة على النقد أنه أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأي سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج... وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي، وأجاز لوزير المالية أن يستثني من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم في الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد أجنبي ناتج منها، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذي عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون في الخارج أو الذين يؤدون خدمات مما مفاده أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم يعرضها على وزارة الاقتصاد، إلا أن الإجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التي يحصلون على أرصدها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم، ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقاً للقانون قائماً بالنسبة لمن عداهم من المواطنين. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة ما يثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم هم من المخاطبين بذلك القرار مؤسسا قضاءه على ما انتهى إليه من تقرير قانوني خاطيء هو اعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قراراً معطلاً بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفياً المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزنة بما يعد معه قانوناً أصلح بالنسبة إلى المطعون ضدهم فإنه يكون معيياً فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون بالقصور في التسبب.

(النقض الجنائي ٢٢ يولية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٥٢٨)

* قاعدة سريان القانون الأصلح - مجال سريانها - القواعد الموضوعية

دون الإجرائية.

لما كان الثابت أن الدعوي الماتلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، ومن ثم فلا يسري عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ أي اجراء في الجرائم المذكورة فيه إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو

من يفوضه لما هو مقرر من أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لاتسري إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الاجرائية، إذ الأصل أن الاجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقي صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون. ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد - الذي يحكم واقعة الدعوي وتم رفعها في ظلّه - قد خلا من نص مماثل للنص الوارد في المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه، فإن تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ٥ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٧٤)

* القانون الأصلح - ماهيته - نقد.

من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ". وإذ كان قد صدر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٩ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وينص في مادته الأولى على أنه " لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة - وللأشخاص الذين أجاز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون في جمهورية مصر العربية - ويحدد الوزير المختص شروط اخراج النقد الأجنبي صعبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على اخراج النقد الأجنبي الثابت ادخاله للبلاد "، كما نص في مادته الرابعة عشرة على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع في مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالعقوبة الحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفي حالة العود تتضاعف العقوبة وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوي ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها.. "، كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن يلغي القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد، والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ". لما كان ذلك، وكان هذا القانون بإسقاطه الالتزام الذي كان منصوصا عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغي التي كانت توجب

على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأي سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة في مصر وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي، فإن هذا القانون يجعل الاتهام الثاني الذي نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهمين الأول والثاني بمنأى عن التأثيم، كما أنه مما جاء في نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل في النقد الأجنبي المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الاتباع دون غيره عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانوناً أصح للمتهمين.

(النقض الجنائي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢١٢)

(ص ١٠٤٨)

* قانون أصلح - وجوب تطبيقه - مثال.

تقضي المادة ٥/٢ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره، وإذا كان للفعل المسند إلى المطعون ضده عند ارتكابه وصفان، الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات، والآخر وصف جنائية سرقة مال لمرفق عام في زمن الحرب المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنه ينشئ للمطعون ضده وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي، ذلك أنه بصوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذي يسبغه عليه القانون الملغى.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٥١٦)

* القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه في المادة ٢٤ منه يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة للمتهم إذا ما تحققت موجباته.

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم

لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ انف الذكر بما نص عليه في المادة ٢٤ منه يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة للطاعن إذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوي الجنائية وحدها. لما كان ما تقدم، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد رخص للطاعن ان يتقاضي الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية إذا ما ادي المبالغ المنصوص عليها فيه فإنه يتعين لذلك ان يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٠١ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٤ / ٢ / ٩)

* القوانين الجنائية لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل هذا التاريخ.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ". وكان في خروج الواقعة المسندة إلى الطاعن من دائرة التجريم بإلغاء الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن فقد كان على الحكم المطعون فيه إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يقضي ببراءة الطاعن، أما وقد أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣ مكرراً " ب " المضافة إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذي نشر في الجريدة الرسمية وعمل إعتباراً من أول يونية سنة ١٩٨٠ - من تأثيم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والإستهلاكية وفروعها لغير الإستعمال الشخصي وبقصد إعادة بيعها، ذلك بأنه من ناحية لم يرد بهذه المادة ولا بسائر نصوص القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره أي نص على إعتبار السلع محددة السعر في حكم المواد التموينية على غرار ما كانت تقضي به المادة العاشرة من الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قبل إلغائه، ومن ناحية أخرى فإنه أوضح أن السلع محل الإتهام مما يدخل في معني المواد التموينية المشار إليها في المادة ٣ مكرراً " ب " سالفة الذكر، فإنها قد كانت بمنأى عن التأثيم منذ إلغاء الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ إعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ في الأول من يونية سنة ١٩٨٠ وهو ما يوجب أيضاً إعمال

الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات في حق الطاعن، والقول بغير ذلك مؤداه تطبيق أحكام القانون بأثر رجعي وهو ما لا يجوز عملاً بما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن القوانين الجنائية لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل هذا التاريخ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٢ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٩)

* المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها والذي لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتي يتحقق علم الكافة بخطابه.

لما كانت المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من تعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على إعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الإنتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة... " والتي دين الطاعن بمقتضاها وقد أضيفت بالقانون أنف البيان الذي صدر بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨٤ على أن يعمل به في اليوم التالي لنشره، ولما كان من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها والذي لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتي يتحقق علم الكافة بخطابه، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهي قاعدة أساسية إقتضتها شرعية الجريمة والعقاب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٨٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩١)

* القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء بما تضمنه من عقوبات هو الأصح للمتهم.

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع

الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره - وإذا كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بما تضمنه من عقوبات هو الأصلح للمتهم - ويمكن ثم فإنه يتعين معاقبته طبقاً للمواد ٤، ٧، ١١، ٢٢، ٢٢، مكرراً "٢" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمي ٢ لسنة ١٩٨٢، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وأعمال المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٥٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٩٢)

* قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات.

لما كان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ونص في المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم "، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكابه الجرائم التي دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه في المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة - عملاً بحكم المادة ١٥ / ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيداً به، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانوناً أصلح للمتهم بما إشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لكل من الجريمتين الأوليين اللتين دين بهما الطاعن إلى سبع سنوات ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب

التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ١ / ١)

* اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها أصلح للمتهم بارتكاب جريمة تقاضي مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانوناً المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

لما كان مقتضي قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق أصلح للمتهم، وكان مناط أعمال الاثر الرجعي للقانون الجنائي - بحسب أنه أصلح للمتهم - أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً، باعتبار أن القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان، فلا مجال لأعمالها إلا إذا ألغي تشريع تشريعاً آخر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٣٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧ / ٤ / ١٣)

* المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة تصحيح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم.

لما كان قد صدر - بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ معدلاً المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على النحو التالي، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ مكرراً و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، وكان مفاد هذا النص أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال بعد أن كانت محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها، وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في

شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة تصحيح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضي بتصحيح الحكم - من جهة أخرى - بتغريم ثلاثة آلاف جنيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٩٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٨)

* إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان هو مما يدخل في اختصاص محكمة النقض ومن أكثر ما تقوم بتطبيقه منذ إنشائها بغير دعوي ولا طلب.

لما كان إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان وهو مما يدخل في اختصاص محكمة النقض ومن أكثر ما تقوم بتطبيقه منذ إنشائها سنة ١٩٣١ بغير دعوي ولا طلب بحسبانها من قديم الزمان الأوفى للحريات والسياج الأرحب لأمن المجتمع ولها الأثر الواضح في توجيه المشرع بما ترسيه من مبادئ وأحكام انتظمها أسلوبها القاضي الرصيد طوال تاريخها الذي تعاضم فيه دورها في فهم القانون وسلامة تطبيقه وتوحيد أحكام المحاكم عليه لذا لم يكن لمحكمة من بعد أن تترخص في قبول دعوي بطلب إلزام الهيئة العامة للمواد الجنائية بأن تقضي على وجه معين مغفلة أن الهيئة قمة المدارج في سلم القضاء الجنائي وحكمها ملزم لمحكمة الموضوع الجنائية عملاً بالفقرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلزاماً غير مسبق بحسبان الهيئة وكما جاء بقضائها لاعتلوها محكمة تراقبها ولا لزام لها من غيرها من المحاكم إلا ما تلزم هي به نفسها نزولاً على مقتضى صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٢٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٨)

* القواعد الإجرائية تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

من المقرر أنه لا وجه لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإن مجال إعمال تلك القاعدة - وفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم - يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم

الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٣٥ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* متى يكون القانون الجديد هو الأصلح للمتهم ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرورين من الجريمة " وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة وملف الإشكال المرفق بها أن الطاعن قدم إقراراً موثقاً بالشهر العقاري صادر من المجني عليها بالتصالح معه عن الجريمة التي دين بها، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٤٨ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٩٩)

* مقتضي قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه.

من المقرر أن مقتضي قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه (ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره) إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور

وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعت إلى تقريره، لأن المرجع في فض النزاع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرتة فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٩٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ١٩٩٩)

* لا مجال لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم.

لما كان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متي استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه (تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) ومن ثم فإنه متي اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرمًا، ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم، إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٣٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ١٩٩٩)

* نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها - الفعل المعاقب عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد اضحي بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلاً غير مؤثم.

لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن (يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.....) وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتباراً من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغي القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان

ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره انها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من اماكن انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها فان الفعل المسند إلى المطعون ضده - وان كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد اضحي بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم ويغذو غير منتج سائر نعي الطاعنين على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣٧١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٥ / ٨)

* ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم - إذا أنشأ له مركزاً قانونياً لم يكن له من قبل بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوي رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - التي عوقب الطاعن بمقتضاها - من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ أنشأ له مركزاً قانونياً لم يكن له من قبل بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وهو ما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٣٥ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٥ / ١٣)

* تقييد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوي الجنائية للصالح بدلاً من معاقبة المتهم - هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوي طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات - الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص في المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكرراً " أ " إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن

للمجني عليه ولوكيله الخاص - في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ (فقرات أولي وثانية وثالثة) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة - ولئن كانت المادة ١٨ مكرر "أ" سالفة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوي الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوي طالما لم تنته بحكم بات، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصح له من القانون السابق - ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون يسري على واقعة - كما هو الحال في الدعوي الماثلة. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - سالف الذكر - وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٤٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٦ / ٢)

* الأمر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد

بمثابة قانون أصلح للمتهم.

من حيث ان أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه على انه " تلغي البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب على الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف أعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب على ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الأمر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوي ويعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تتعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ لم يقض بعدم الاختصاص

نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٦٤ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢/٣/٢٠٠٤)

* القضاء بعدم دستورية نص في الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة فيما تضمنه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة في جريمة اقامة بناء على ارض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد - يغدو به قضاء المحكمة الدستورية في حكم القانون الأصلح للمتهم.

لما كان ذلك وكان قد صدر في ٣ من اغسطس سنة ١٩٩٦ ونشر في ذات الشهر والسنة حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضي بعدم دستورية نص في الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن بما يعني ان الشرعية الدستورية قد انحصرت عن الفقرة الثانية من المادة المشار اليها فيما نصت عليه من غل يد سلطة قاضي الموضوع عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في جريمة اقامة بناء على ارض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الأصلح للمتهم وهو ما يخول له حكمه النقض بالتالي ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسه عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن اما محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة فانه يتعين ان يكون من النقض الاعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨١٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦/١/٢٠٠٥)

* قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - أصلح للمتهم - علة ذلك؟ لمحكمة النقض نقض الحكم في هذه الحالة لمصلحة المتهم من تلقاء نفسهاولو كان الطعن من النيابة العامة - أساس ذلك؟

حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٥٣٤ / ٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوي الجنائية، وان نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن

الحكم المطعون فيه أن المجني عليه قد تصالح مع المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضي به في الدعوي الجنائية انقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هي النيابة العامة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال في الدعوي الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعن من طرفي الدعوي الجنائية، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها في هذه المادة ولو كان الطاعن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠/٣/٢٠٠٥)

* مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح - القواعد الموضوعية دون الإجرائية - أساس ذلك؟ سريان القواعد الإجرائية ومنها قواعد الاختصاص بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إحالة الدعوي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية - غير مجد - ما لم ينقض الحكم. لما كان قد صدر الحكم المطعون فيه وقبل الحكم في الدعوي بحكم بات القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ١٩ يونيو ٢٠٠٣ ناصاً في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه أن "يلغي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية "بمقولة أنه قانون أصلح للمتهم، ذلك لأنه لا وجه لإعمال قاعدة القانون الأصلح المقرر بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية - ومنها قواعد الاختصاص - فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. بيد أنه بإعمال قاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية يتعين أن تقضي هذه المحكمة أيضاً بإحالة الدعوي الراهنة إلى المحكمة العادية التي ينعقد الاختصاص لها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولما كانت هذه المحكمة هي ذاتها وبنفس تشكيلها التي نظرت الدعوي وفصلت فيها فإن إعادة الدعوي إليها يكون غير مجد إلا في حالة نقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٤/٤/٢٠٠٥)

* عدم سريان قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على الوقائع التي تسبق تاريخ تطبيقه في ٢٢/٥/٢٠٠٢ - عقاب الطاعن عن وقائع سابقة على صدوره - خطأ في تطبيق القانون.

حيث إن الحكم المطعون فيه - وعلي ما جاء بمدوناته - قد صل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه في تجاره الآثار وتهريبها في الفترة من عام ١٩٩٣ حتي تاريخ ضبطه في ١٨ من إبريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبة على وقائع جريمة غسيل الأموال التي حدثت ابتداء من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره في ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه، لما هو مقرر من أن القانون لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون، رغم ما في ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التي تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

* صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والنص في المادة ٥٣٤ منه على جواز توقيع عقوبة الغرامة على المتهم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بعد أن كان الحبس وجوباً. يعد أصلح للمطعون ضده. لمحكمة النقض أن تنقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها. لا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الحبس مأمور بوقف تنفيذها لجواز إلغاء وقف التنفيذ إذا حكم عليه ثانية بالحبس لأكثر من شهر خلال ثلاث سنوات - أساس ذلك؟

من حيث قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوي وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضي توقيه عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فإنه بهذا يتحقق به معني القانون الأصلح للمطعون ضده في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتي تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقتضي بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر

ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة "النيابة العامة" محقة في وجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٢٦ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٥)

* من المقرر أنه لا مجال في هذا الصدد لتطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٧٤ منه من المعاقبة بعقوبة الجنحة على إجراء التغيير المادي في محررات هذا القانون - باعتباره قانوناً أصلاً - لأن ذلك قاصر على الحالات التي يحل فيها إجراء هذا التغيير بشروط وإجراءات معينة لم يتبعها من قام به كما أفصحت عن ذلك تلك المادة - كتصحيح أو نحوه - دون أن يتضمن ذلك تغييراً للحقيقة التي قصد ذور الشأن إثباتها في المحررات - أما العبث بالمحررات الذي يرمي إلى تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بقصد استعمالها بالمعنى الذي قصده الشارع في النموذج القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية - ومنها وضع صور أشخاص آخرين مزورة كما هي الحال في الدعوي الراهنة - فقد عاقب عليه ذلك القانون في المادة ٧٢ منه بعقوبة الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤٥٨ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠٠٦)

* الثابت من محضر جلسة الإشكال في ٨ / ٢٩ / ١٩٩٤ والحكم أن الطاعن قد تصالح مع المجني عليها عن الجريمة التي دين بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤٨٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكان مؤدي النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوي والظروف التي أحاطت بها واكتفي في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث

أوجه الطعن الأخرى وكما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبار ما انطوي عليه يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمراً محظوراً على القاضي بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر المقضي بعدم دستوريته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٢٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٦)

* وحيث إنه صدر بتاريخ ٣ / ٨ / ١٩٩٦ احكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

لما كان ذلك وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه آنفاً يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمراً محظوراً على القاضي. ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض يخول محكمة النقض أن تنقض لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٨٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتتقه من أسباب الحكم الابتدائي وما أضاف إليه من أسباب قد خلا على نحو ما سلف بيانه من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط الذي عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن وكيف استدل منه على مسؤوليته عن " الفانيليا بالسكر " المضبوطة وأنها مغشوشة ولم يبين صلة الطاعن بالعينة المضبوطة وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض في محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده حتي يتسني لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به فإنه يكون معيياً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وكما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٥

من نوفمبر سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة باعتباره أصلح للمتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٩٤ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٦)

* لما كان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم معينة بينتها حصراً من بينها الجثة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية حتي ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٨ مكرراً (أ) سالفة الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم يتعين تطبيقه على واقعة الدعوي طالما لم يفصل فيها حكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسري على واقعة الدعوي. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة المؤرخ ٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ أن الطاعن قدم خطاب سداد الدين المحجوز من أجله وهو ما يعني الصلح ومن ثم فإنه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح. دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٣٩٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٦)

* صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوي بحكم بات ونشر في الجريدة الرسمية في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية. (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف (ب) (ج) (د) " كما نص في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه " وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوي إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر " لما كان ذلك وكان نص المادة سالفة الذكر ينشئ للطاعن مركزاً

قانونياً أصلح من جواز توقيع عقوبة الغرامة خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح وتطبق من تاريخ صدورهما طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولما كانت تلك المادة قد صدرت بعد وقوع الفعل في الدعوي المطروحة وقبل الفصل فيها بحكم بات فإن لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٥٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢)

* لما كان قد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين وأباححت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوي وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية وخولت للنيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوي أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة للطاعنين وصف الجنابة الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وبانت جنة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوي كما خفض هذا القانون نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون هو

الواجب التطبيق على واقعة الدعوي. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة حتي تتاح للطاعنين فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض - بعد أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية منذ تقرير الطاعنين بالطعن في الحكم المطعون فيه في ١٩٩٦/٨/٧ إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقدم ذلك أن مدة الثلاث سنوات لم تكتمل بعد من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٧٧٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٦)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية النص الأول ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ كما قضت بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية النص الثاني والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٢١/٥ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوزة إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق مما ينأى بالفعل المسند إلى الطاعن عن نطاق التأثيم الأمر الذي يتعين معه القضاء - في موضوع الطعن - بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٩ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/١٣)

* قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٢٠/٣ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق مما ينأى بالفعل المسند إلى الطاعن عن نطاق التأثيم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٥ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/١٣)

* وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم الثاني ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً مما سطر بمحضر الضبط عن نتيجة التحليل وإذ لم يدفع المتهم ما أسند إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه.. ". لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوي ولم يوضح مضمون تقرير تحليل العينة وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية ويكون بذلك قد خلا من بيان صلة الطاعن بالعينة التي أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون إنتاجاً لغذاء غير مطابق للمواصفات فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ولنتاح فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١١/١٥/١٩٩٧ في الدعويين رقمي ١٣٣ و ١٢٤ لسنة ١٨٨٠ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة والذي يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٤ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٦/٢/٢٠٠٦)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٩٦ ودان الطاعن بصفته ممولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بجرائم التهرب من أداء الضريبة المستحقة عن أرباحه في نشاط التوريدات والمقاولات عن السنوات من ١٩٧٨ حتي ١٩٨١ وعدم تقديم إقراري مقدار الأرباح الخاضعة للضريبة من نشاطه سالف الذكر وعدم تقديم إقراري مقدار الأرباح الخاضعة للضريبة من نشاطه وما لديه من ثروة خلال الميعاد المحدد قانوناً وقضي حضورياً بمعاينة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بتعويض قدره ٦٦٧ ر٥٤٠٧٠٦ جنيه وذلك إعمالاً لأحكام المواد ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٥ و ٣٧ و ١٠٤ و ١٣٣ / ١ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل ولائحته التنفيذية مع أعمال المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بشأن الارتباط بين الجرائم المسندة إلى الطاعن. لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة (١٢٣) من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء إحدي الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون

باستعمال إحدى الطرق الاحتمالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة " كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه " ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوي العمومية للصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠٪ ما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوي العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠٪ ما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوي العمومية بالصلح " إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاينة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين " ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كما نص في المادة ١٣٨ على أنه " للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوي قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه (ب) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية والآثار المترتبة عليها وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها " وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر كما خفض مقابل الدفاع عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً

قانونياً أصح. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن. ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من مدة ثلاث سنوات المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح من تقرير الطاعن بالطعن في الحكم المطعون فيه في ١٠ / ٨ / ١٩٩٦ إلي يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنة بموجبه وزال عنها وصف الجناية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٤٩٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٢ / ١٦)

* البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء لما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٨ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضي بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول وهو ما تتأذي منه العدالة وتآباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤثمة بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوي وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* ومن حيث إنه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.. " لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده وهي لمدة ثلاث سنوات يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما كان يؤذن بنقضه والإعادة - لاتصال الخطأ في تطبيق القانون - بتقدير العقوبة - بيد أنه لما كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده - بطريق الادعاء المباشر بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وقضي عليه بالعقوبة آنفة البيان بجلسة ١٩ من يوليو سنة ١٩٩٩ وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من مادتي قانون العقوبات المشار إليهما بما نص عليه بالمادة ٥٣٤ / ٤ منه من أنه "يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوي الجنائية " وأن نص هذه المادة واجب التطبيق من تاريخ صدوره. لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية والحكم المطعون فيه أن المجني عليه تصالح مع المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٨٠٩ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* ومن حيث إنه يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها بل اعتد بتلك الشيكات متي استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه " تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ " ومن ثم فإنه متي اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد - وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار - فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣

و ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم. فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٥٢٠ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ بتأييد الحكم الابتدائي بإدانة الطاعن بجريمة تبديد الأشياء المحبوز عليها والمعاقب عليها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. وقد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم معينة بينتها حصراً - من بينها الجناة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية حتي ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٨ مكرراً (أ) سالف الذكر يتحقق به القانون الأصلح للمتهم يتعين تطبيقه على واقعة الدعوي طالما لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسري على واقعة الدعوي. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة الإشكال المؤرخ ١/٥/١٩٩٦ أن الطاعن قدم دليل السداد وهو ما يعني الصلح ومن ثم فإنه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠٣ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٦)

* من حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجية المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد ذلك الحكم ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجناة التي دين بها الطاعن أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " وإذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة أول درجة

أن وكيل المدعية بالحقوق المدنية أقر بتخالفه مع الطاعن عن الجريمة التي دين بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض بموجب المادة ٣٥ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمامها الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٦)

* حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ودان الطاعن بالتطبيق لحكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة تبديد منقولات زوجية. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وقد نص في المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه ولو كيله الخاص في الجثة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ولئن كانت المادة ١٨ مكرراً (أ) سألقة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقدير انقضاء الدعوي الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوي طالما لم تنته بحكم بات باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وصفاً أصح له من القانون السابق. ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه والإعادة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٦)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وقد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم معينة بينها حصراً - من بينها الجريمة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية حتي ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة ولئن كانت المادة ١٨ مكرراً (أ) ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقديره انقضاء الدعوي الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوي طالما لم تنته بحكم بات باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصلح له من القانون السابق ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي مما يوفر وجهاً آخر لنقض الحكم وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/٢)

* القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد صدر بتاريخ الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين وأباحت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوي وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح. ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية وخولت للنيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوي أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في

نصوصه من عقوبات أخف إذا انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف بيانه كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغي فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليه القانون الملغي الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوي - لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن - ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على هذه المحكمة - محكمة النقض - بعد أكثر من مدة الثلاث سنوات المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح منذ تقرير الطاعن بالطعن في الحكم المطعون فيه في ٦/٢٦/١٩٩٧ إلي يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١/٦/٢٠٠٧ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه وزال عنها وصف الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٣٤ - تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٧)

* حيث أن الحكم دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح جمعية.... الزراعية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ التي أعطت الجمعيات التعاونية الزراعية الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لها والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ق دستورية بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الجمعيات ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من

المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٠ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧)

* حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في غضون عام ١٩٨٤ بدائرة قسم الرمل - محافظة الإسكندرية بصفته ممولا خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم لمصلحة الضرائب إخطارا عند بدء مزاولته نشاط تقسيم وبيع الأراضي خلال الميعاد المحدد قانونا وأنه تهرب من أداء الضريبة عن عام ١٩٨٤ باستعمال إحدى الطرق الإحتيالية ولم يقدم إقرارا الأرباح والإيراد عن عام ١٩٨٤ خلال الميعاد المحدد قانونا وطلبت عقابه وفقا لمواد القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والزامه بأن يؤدي لمصلحة الضرائب تعويضا مقداره مائة وخمسة عشر ألف وأربعة وأربعون جنيها وستمائة مليم فقررت النيابة العامة والمحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد جعلت عقوبة الجرائم التي دين بها الطاعن هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم تؤد أو بإحدى هاتين العقوبتين وكانت تلك العقوبة قد حددت نوع الجرائم وجعلتها من قبيل الجناح إعمالا لحكم المادة (١١) من قانون العقوبات المعدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ التي جري نصها على أن الجناح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية" ومن ثم يعد هذا القانون قانونا أصلح للطاعن ويكون هو الواجب التطبيق عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٧ فقرر المحكوم عليه - الطاعن - والنيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٧ من أغسطس سنة ١٩٩٧ وأودعت أسباب الطعن عن المحكوم عليه في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٧ وعن النيابة العامة في ذات تاريخ التقرير بالطعن ولم يعرض الطعن على محكمة النقض إلا بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ ومن ثم يكون قد انقضي على الدعوي الجنائية منذ تاريخ التقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم - وهو آخر إجراء من إجراءات المحاكمة تم في الدعوي - وحتى تاريخ عرضه على محكمة النقض ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية والمحددة

لإنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجنج دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة الأمر الذي تكون معه الدعوي الجنائية قد انقضت بمضي المدة وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧٩٠ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر بعد الحكم بإدانة الطاعن ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة التي دين بها الطاعن أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه "يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وإذ كان الثابت من محضر جلسة المعارضة الابتدائية ومن مدونات الحكم الصادر فيها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٧ أن الطاعن تصالح مع المجني عليه فإن القانون الجديد يكون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم عملاً بما هو مخول بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠١٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٧)

* لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد الحكم المطعون فيه - ناصاً في المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكرراً أ إلى قانون الإجراءات الجنائية التي تتضمن النص على أن للمجني عليه ولوكليه الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر. لما كان ذلك وكان النص أنف الذكر وإن كان في ظاهرة إجرائي إلا أنها يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوي الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح في مفهوم المادة

الخامسة من قانون العقوبات مادام قد أنشأ له وضعاً أفضل ومن ثم يسري من يوم صدوره على واقعة الدعوي طالما لم تنته بحكم بات وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم إقراراً موثقاً بالشهر العقاري صادر من المجني عليه بالتصالح معه عن الجريمة التي دين بها بما يتحقق به معني الصلح الذي قصدته المادة ١٨ مكرراً أسالف الذكر. لما كان ما تقدم وكان المتهم قد بادر إلى إثبات صلحه مع المجني عليه - على السياق المتقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٨٠٩ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التبديد المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ورتبت على ذلك الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وإذا كان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المجني عليها أقرت بتصلحها مع الطاعن عن الجريمة التي دين بها فإن القانون المار ذكره وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات يكون هو الأصل للمتهم والواجب التطبيق وإعمالاً للحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ٢٠٠٧)

* المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالا وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول - هذه المحكمة - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر الحكم وقبل الفصل في الدعوي بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوي أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو الأصل للطاعن بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد أسالف البيان. كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي إلى مصلحة الضرائب مقابل التصالح الذي رتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية. ومن ثم فإن القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أسالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي الماثلة بما يوجب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوي إلى محكمة الجench

الجزئية المختصة إذا أصبحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوي وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد مضي أكثر من الثلاث سنوات المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنج منذ تقرير الطاعن بالطعن في الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٨ / ٧ / ٦ إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنج لم تكتمل من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة موضوع الطعن المائل بموجب نصوصه جنحة إذ انحسر عنها وصف الجنائية منذ تاريخ صدوره المشار إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤٣٠ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٨)

* القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون وكذلك من تهرب من أداء إحدي الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدي الطرق الاحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوي العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوي العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوي العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب القانون أو بإحدي هاتين العقوبتين" ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "لوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه

المادة في أي حالة تكون عليها الدعوي قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه (ب) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية والآثار المترتبة عليها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررّة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥١ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨)

* المادة ٣٥ / ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوي أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقاب أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إلى الطاعن - بموجب تلك النصوص - وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت الواقعة بوصف "الجنحة" معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد - السالف بيانه - كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به نص القانون

الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشأ للطاعن وضعا أصح له من القانون الملغي فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليه القانون الملغي الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوي. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠٤ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨)

* القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن "يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط طبقا للمادة (١٣٣) من هذا القانون وكذلك من تهرب من أداء إحدي الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدي الطرق الإحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة" كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينييه حتي تاريخ رفع الدعوي العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوي العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكما نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تنقض الدعوي العمومية بالصلح إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدي هاتين العقوبتين" ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "لوزير أو من ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوي قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء: (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة

١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه. (ب) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية والآثار المترتبة عليها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وبانتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٥ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٦)

* لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاحين الأبيضين مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة هذا فضلاً عن أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة المطعون ضدهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن "تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة" وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة السالبة للحرية المقضي بها السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة - بالإضافة إلى ما قضي به في الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٧ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاينة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات. وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة عشر سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٥١٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاينة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد" إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة "السجن المشدد" إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة ست سنوات بدلاً من الأشغال الشاقة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٤٩ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٩)

* القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء قد صدر في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ - وقبل الحكم النهائي في الدعوي المطروحة - قد نص في المادة الثالثة منه على إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ كما نص في المادة ١٠٤ منه على العقاب على ارتكاب الجريمة موضوع الوصف ثانياً - الأشد - بعقوبتي الحبس والغرامة باعتبارها جنحة ولما

كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح فهو الذي يطبق دون غيره وإذا كان لفعل الهدم المسند إلى الطاعن عند ارتكابه وصفان أولهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال المخالفة عملاً بأحكام المواد ٤ و ٢٢ مكرر و ١/١ و ٢٣ و ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين ٣ لسنة ١٩٨٢ و ٢٥ لسنة ١٩٩٢ و ١٠١ لسنة ١٩٩٦ و ثانيهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فإن القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء يتحقق به - منذ صدوره في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً قانونياً أصلح له من الوضع في ظل القانون الملغي فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي ذلك أنه بصدوره أصبح فعل الهدم وما نشأ عنه من سقوط العقار يعاقب عليه القانون - إذ ما توافرت مقوماته - بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة بدلاً من عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال التي كانت مقررة بالقانون الملغي ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملاً بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للتهمتين لأن الحكم اعتبرهما جريمتين مرتبطتين وقضي بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات ودون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٨ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل

العقوبة المقضي بها السجن المشدد ورفض الطعن فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن المصاريف المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٨٤٤ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٦ / ٤)

* المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا نشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بأن نص على المساواة بين الجنون والمرض النفسي كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أي كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها وكان الحكم المطعون فيه قد أ طرح دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ أنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون أصلح ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٨٩٠ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٨)

* المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا نشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بأن نص على المساواة بين الجنون والمرض النفسي كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أي كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها وكان الحكم المطعون فيه قد أ طرح دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ أنفة البيان بعد

تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون أصلح ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٨٩٠ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٨)

* لما كان ذلك وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٩٨٠ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٢ / ١٨)

* لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معني القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوي - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه "..... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المشدد بحسب الأحوال" بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوي من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٤٢ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٢ / ١٦)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا

كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من القانون ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٧٥٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في العاشر من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاستيلاء المرتبط بجريمة الاشتراك في تزوير محرر لإحدى شركات المساهمة، وكان قد صدر من بعد القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ في الثاني عشر من مارس سنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ونص في مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرراً (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمتهم التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينها جريمة الاستيلاء التي ارتكبتها المطعون ضدهما، وحدد إجراءات التصالح ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وكان نص المادة آنفة الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وواجب تطبيقه، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، لم يفصل فيها بحكم بات، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، بحسبانه قد قيد حق الدولة في العقاب، بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصالح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتهمما تجاه الشركة. لما كان ذلك، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة لتقضى فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقي في النتيجة مع القضاء بالبراءة بما تنتفي معه جدوى النقض والإعادة لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لبعض الإجراءات بالمادة ١٨ مكرراً آنفة الذكر إذ إنه لا يغفل يد المحكمة في أعمال أثر الصلح إذا ما توافرت موجباته، ولا يغير من ذلك إتهام المطعون ضدهما بالاشتراك في تزوير محرر الشركة المجنى عليها إذ إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الاستيلاء وهي أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها بما يتعين معه رفض طعن النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٨)

الباب الثالث

الدفوع الخاصة بأسباب الإباحة

٦١ - معنى الإباحة :

ينصرف تعبير أسباب الإباحة إلى الأحوال التي يبرز فيها بحسب الظاهر توافر أركان الجريمة من نشاط مادي في صورة جريمة تامة، أو مجرد شروع معاقب عليه، ومن فعل أصلي أو مساهمة جنائية، ومن ركن معنوي - بالأقل بحسب ظاهر الأمور - ومن نتيجة مطلوبة، ومن سببية بين النشاط المادي والنتيجة المطلوبة، ومع ذلك تكون الواقعة مباحة لا عقاب عليها، لأنها لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون.

٦٢ - أهمية الدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة :

يترتب على وجود سبب من أسباب الإباحة خروج الفعل من نطاق التجريم، فيصير مشروعاً، وينتقي الركن الشرعي للجريمة، وإذا فقدت الجريمة أحد أركانها أستحال قيام المسؤولية الجنائية، واستحال لذلك توقيع العقاب. وأثر الإباحة ينصب على الفعل لا على شخص الفاعل، ويعني ذلك أن أثره متعلق بالتكليف القانوني للفعل، فهو يجرده من الصفة غير المشروعة، ولكنه لا يمس إرادة الفاعل.

وإذا توافر سبب الإباحة فصار الفعل مشروعاً أستفاد من ذلك كل من ساهم فيه، لا فرق بين فاعل وشريك، فمن يدافع عن نفسه أو ماله يستفيد من الإباحة، ومن يدافع عن غيره يستفيد منها كذلك.

٦٣ - أسباب الإباحة وموانع المسؤولية :

يقصد بموانع المسؤولية الأسباب التي تلحق بمرتكب الجريمة فتجعله غير مسئول جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها، وعلي ذلك تتفق موانع المسؤولية مع أسباب الإباحة في أن الفاعل لا يلقي عقاباً جنائياً، بيد أن وجه الشبه بينهما يتوقف عند هذا الحد، ليبدوا الاختلاف بينهما من الوجوه الآتية^(١):

أولاً: يتعلق مانع المسؤولية بالشخص بينما ينصب سبب الإباحة على الفعل.

(١) أنظر الدكتور رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص ١٠٤.

ثانياً : يحول مانع المسؤولية دون تطبيق القاعدة القانونية على الفاعل، بينما يبقى الفعل كما هو جريمة.

بينما يحول سبب الإباحة دون تطبيق القاعدة القانونية لأن الفعل يصبح مشروعاً وتنتفي عنه صفته التجريمية.

ثالثاً: لا تحول موانع المسؤولية دون إمكان المسؤولية المدنية في حدود القانون، بينما تحول أسباب الإباحة دون إمكان المسؤولية المدنية^(١).

٦٤ - أسباب الإباحة وموانع العقاب :

يقصد بموانع العقاب تلك الأسباب التي تطرأ بعد وقوع الجريمة وبعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية عنها، بيد أن المشرع يقدر مع توافرها ملائمة عدم توقيع العقاب على الجاني. وتتميز موانع العقاب عن أسباب الإباحة في أن الأولى هي أسباب تقوم في جانب شخص الجاني للإعفاء من العقاب عن فعل توافرت فيه كافة أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها، بينما الثانية تعطل نص التجريم وتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل مما ينفي عن الجريمة الركن الشرعي.

٦٥ - تصنيف أسباب الإباحة :

تنقسم أسباب الإباحة إلى أربعة أقسام على النحو التالي :

أولاً : أستعمال الحق (المادة ٦٠ عقوبات).

ثانياً : أداء الواجب (المادة ٦٣ عقوبات).

ثالثاً : الدفاع الشرعي (المواد من ٢٤٥ - ٢٥١ عقوبات).

رابعاً: رضاء المجني عليه.

٦٦ - الشروط اللازمة لتوافرها في الدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة :

يتعين أن تتوافر شروط معينة في الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة وذلك على النحو التالي :

أولاً : أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي.

ثانياً : أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً.

ثالثاً : أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة.

رابعاً: يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً.

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

(١) أنظر الدكتور محمد مصطفى القلي : المسؤولية الجنائية. القاهرة، ١٩٤٥، ص ٢٤٨.

٦٧- أولاً - أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي :

ينبغي أن يتم إثارة الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة في مرحلة المحاكمة، وذلك منذ بدء المحاكمة إلى إقفال باب المرافعة. ولذلك فإن مجرد إثارة هذا الدفع أمام سلطة التحقيق لا يغني عن ضرورة إثارته من جديد في مرحلة المحاكمة حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه قبولاً أو رفضاً.

٦٨- ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً :

والدفع الجازم هو الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة باجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي اليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية^(٢).

٦٩- ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لأن قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالي لايسمح بتقديم طلبات أو دفوع لم تبد في جلسة المرافعة، إذ أن قفل باب المرافعة يعني أن المحكمة قد استجمعت صورة كاملة للدعوي وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوي^(٣).

٧٠- رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً :

قد يقع التنازل عن الدفع صراحة، وهو لا يثير في هذه الحالة أية صعوبات. كما قد يقع التنازل ضمناً، ولا توجد صورة محددة للتنازل الضمني، ولكنه يستفاد من موقف المدافع في الدعوي، وذلك بأن يكون قد أبدى الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة ثم يترافع - قبل تحقيقه - في موضوع الدعوي مصمماً على طلباته.

(١) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١.

(٢) أنظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٥ ص ٢٣٠.

(٣) أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٩ ص ٣٩.

الفصل الأول

الدفع باستعمال الحق كسبب للإباحة

٧١- نص قانوني :

تنص المادة ٦٠ عقوبات على أنه " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ".

٧٢- تبرير استعمال الحق كسبب للإباحة :

علة اعتبار استعمال الحق سبباً للإباحة هي وجوب تحقيق الإتساق بين قواعد القانون، فمن غير المتصور أن يقرر المشرع حقاً ثم يعاقب على الوسيلة التي تستهدف استعماله، فيكون معني ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة، إذ لا يمكن أن يكون هذا السلوك محمياً ومحظوراً في آن واحد. وهذا التبرير هو ما يدعو بعض شراح القانون إلى القول بأن هذا الحق هو أمر مسلم به بداهة ولا يحتاج في تقريره إلى نص.

٧٣- مصدر الحق :

تطلب قانون العقوبات في المادة ٦٠ منه أن يكون الحق مقررًا بمقتضى الشريعة، ولذلك فأول ما يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد هو ما تقرره الشريعة الإسلامية من حقوق شخصية كما هو الشأن في حق تأديب الولي للقاصر وتأديب الزوج لزوجته. بيد أن مصدر الحق كسبب للإباحة لا يقف عند حد الحقوق المقررة بمقتضى الشريعة، بل يمتد إلى كل حق مقرر بمقتضى قاعدة قانونية تدخل في تكوين النظام القانوني العام. ولذلك لا يلزم أن تكون القاعدة مصدر الحق قد نص عليها في قانون العقوبات، بل تشمل أيضاً القواعد المنصوص عليها في أي من فروع القانون العام والخاص.

٧٤- شروط استعمال الحق كسبب للإباحة :

يشترط لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة توافر شروط ثلاثة هي:

أولاً : وجود حق مقرر قانوناً.

ثانياً : التزام حدود الحق.

ثالثاً : أن يكون استعمال لحق بحسن نية.

٧٥- الشرط الأول - وجود حق مقرر قانوناً :

الحق الذي يقرره القانون قد يكون خاصاً إذا كان يحمي مصلحة خاصة، وقد يكون عاماً إذا كان يحمي مصلحة عامة^(١).

ومن أمثلة الحقوق الخاصة حق المقاصة بين المال محل عقد الأمانة وبين ما هو مستحق للأمين قبل صاحب الأمانة، فالأمين يلتزم برد الأمانة إلى صاحبها، فإن امتنع ارتكب جريمة خيانة الأمانة، ومع ذلك فالقانون يبيح له الإمتناع عن رد الأمانة إذا كان ذلك استعمالاً لحق المقاصة.

ومن أمثلة الحقوق العامة حق القبض المقرر في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، فالقبض على أي شخص بدون وجه حق يعتبر جريمة (المادة ٢٨٠ عقوبات)، ومع ذلك يبيحه القانون في هذه الحالة تحقيقاً للمصلحة العامة.

٧٦- الشرط الثاني - استعمال الحق في الحدود المقررة له :

يجب أن يكون ممارسة الفعل المجرم في القانون لازماً من أجل استعمال الحق، وإلا فإن هذا الإستعمال لا يعتبر مباحاً. فالقذف في حق الخصوم في الدعوي لا يكون مباحاً إلا إذا اقتضته ظروف الدفاع في الدعوي، كما أن استخدام القوة في الدفاع الشرعي لا يكون مباحاً إذا كان الدفاع بغيرها ممكناً^(٢).

وإذا لم يلتزم الشخص الاحتياط والتبصر في إستخدامه لحقه سئل عن نتيجة نشاطه مسئولية غير عمدية، فمن يضرب أبنة على أذنه فيفقد حاسة السمع، يسأل عن جريمة إصابة خطأ أفضت إلى عاهة مستديمة.

٧٧- الشرط الثالث - أن يكون استعمال الحق بحسن نية :

مفاد هذا الشرط أن يهدف من يستخدم الحق إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق من أجلها، أما إذا ارتكب صاحب الحق الفعل بسوء نية فإنه يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم^(٣).

فالطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية بقصد إجراء أبحاث علمية - دون موافقة المريض - وليس بقصد العلاج، يسأل عن جريمة عمدية، إما أن

(١) أنظر الدكتور عثمان سعيد عثمان : استعمال الحق كسبب للإباحة. رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢١١.

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات " القسم العام ". القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، بند ١٦٦ ص ١٦٥.

(٣) أنظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق، ص ١٧٥.

تكون الجرح عمداً، أو القتل عمداً بحسب النتيجة التي انتهت إليها العملية الجراحية^(١).

٧٨ - أهم تطبيقات استعمال الحق :

إن أهم تطبيقات استعمال الحق هي على النحو التالي :

أولاً - مزاولة المهن الطبية :

وتتنص على إباحتها القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب، كالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مهنة التوليد.

ثانياً - مباشرة الألعاب الرياضية :

وقد تقتضي مباشرة هذه الألعاب بطبيعتها تبادل الضربات بين اللاعبين مثل الملاكمة، أو ما هو في حكم الضرب كأفعال الشد والدفع وثنى الأعضاء التي تقتضيها المصارعة.

ثالثاً - حق تأديب الزوج لزوجته :

يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق^(٢).

وقد شرع التأديب تهديباً للزوجة ومواجهة لنشوزها، ولذلك يتعين أن يكون الباعث للزوج على استعماله هو تحقيق هذه الغاية، فإذا أخفي باعثاً إجرامياً كالإنتقام أو مجرد الإيذاء أو الحمل على معصية فليس له الإحتجاج بهذا الحق.

رابعاً - تأديب الصغار :

يقصد بهذا الحق أن يكون لولي أمر الصغير أو متولي الرقابة عليه حق تقويمه وتأديبه إذا ما ارتكب ذنباً يستأهل العقاب، وينصرف هذا التأديب في الأصل إلى الصغار من الأبناء والبنات. ويستمد هذا الحق من أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الولاية على النفس. ولتحديد شروط الإباحة يتعين الرجوع إلى قوانين الولاية على النفس.

٧٩ - ضوابط اعتبار الدفع باستعمال الحق من الدفوع الجوهرية :

يخضع الدفع بتوافر استعمال الحق لذات الضوابط التي تخضع لها الدفوع الجوهرية، وهي أن يكون الدفع ظاهر التعلق بالدعوى، أي أن يكون الفصل فيه

(١) أنظر الدكتور مأمون سلامة : قانون العقوبات " القسم العام " . القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ١٦٥.

(٢) أنظر الدكتور زكي الدين شعبان : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٩ - ١٩٦٠، ص ٣٢٤.

لازماً للفصل في موضوع الدعوي ذاته، ويكون كذلك إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين، أو كان منصبا على إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة.

٨٠- الشروط اللازم توافرها للتمسك بالدفوع باستعمال الحق :

يتعين أن تتوفر شروط معينة في الدفع بتوافر استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة وذلك على النحو التالي :

٨١- أولا - أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي :

ينبغي أن يتم إثارة الدفع بتوافر استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة في مرحلة المحاكمة، وذلك منذ بدء المحاكمة إلى إقفال باب المرافعة. ولذلك فإن مجرد إثارة هذا الدفع أمام سلطة التحقيق لا يغني عن ضرورة إثارته من جديد في مرحلة المحاكمة حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه قبولاً أو رفضاً.

٨٢- ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً :

والدفع الجازم هو الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه من المقرر أن الطالب الذي تلتزم المحكمة باجابته والرد عليه هو الطالب الجازم الذي يقرر سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي اليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية^(٢).

٨٣- ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لأن قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالي لايسمح بتقديم طلبات أو دفوع لم تبد في جلسة المرافعة، إذ أن قفل باب المرافعة يعني أن المحكمة قد استجمعت صورة كاملة للدعوي وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوي^(٣).

٨٤- رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً :

قد يقع التنازل عن الدفع صراحة، وهو لا يثير في هذه الحالة أية صعوبات. كما قد يقع التنازل ضمناً، ولا توجد صورة محددة للتنازل الضمني، ولكنه يستفاد من موقف المدافع في الدعوي، وذلك بأن يكون قد أبدى الدفع

(١) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١.

(٢) أنظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٥ ص ٢٣٠.

(٣) أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٩ ص ٣٩.

بتوافر سبب من أسباب الإباحة ثم يترافع - قبل تحقيقه - في موضوع الدعوي مصمماً على طلباته.

٨٥- تطبيقات قضائية للدفع باستعمال الحق كسبب للإباحة:

سوف نتناول تطبيقات قضائية للدفع باستعمال الحق كسبب للإباحة على النحو التالي :

أولاً: حق التأديب.

ثانياً: مزاولة المهنة الطبية.

ثالثاً: استعمال الحق.

٨٦- تطبيقات من أحكام النقص على حق التأديب :

* ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار في التسليم في نفسها لزوجها وعدم التسليم بل هي مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعي وإلا كان له حق تأديبها.

ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار في التسليم في نفسها لزوجها وعدم التسليم بل هي مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعي وإلا كان له حق تأديبها. وللزوج في الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا إطلاعها. فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثير بذلك الإكراه الأدبي الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية إختيار عدم الرضا إن أرادته وإن طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الإستمتاع، وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصداً، ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل، وثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لإمتنعت عن الرضاء له، كان وقاعه إياها حاصلاً بغير رضاها وحق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة " ٢٣٠ ع " لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهي تجهله.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١١٩٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨)

* التأديب المباح شرعاً للوالد لا يجوز أن يتعدي الضرب البسيط الذي لا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض.

التأديب المباح شرعاً لايجوز أن يتعدي الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط والد ابنته بحبل

ربطاً محكماً في عضديها أحدث عندها غرغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى عقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧١ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٢ / ٦ / ٥)

* ضرب الزوج زوجته وإحداثه بها أثر جروح - يخرج عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة.

إن حق الزوج في تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها " يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر. ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق " وقد قالوا أن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد، فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين في ظاهر الخنصر وسحجا آخر في الصدر فهذا القدر كاف لإعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالمادة ٢٠٦ عقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٣ / ١٢ / ١٨)

* تجاوز الوالد حدود التأديب المباح يوجب عقابه بجريمة الضرب العمد.

إن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة تأديباً له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لإبنه، بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عنها في المادة ٦١ / ع (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التي تقضي بأن حكم القانون لا يسري على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملاً بحق مقرر قانوناً. ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٨ / ٣ / ٢٨)

* لا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب.

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣١ بإعتماد اللائحة الداخلية للمعاهدة الدينية قد نصت على منع التأديب الجسماني منعاً باتاً. فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب. ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد " مدرس بالأزهر " أن يؤدب أحد الطلبة جسمانياً فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطي في ذلك الحدود المقبولة عقلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٢ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢ / ١ / ٥)

* وضع المتهم قيذا حديديا في رجلي ابنته عند غيابه ملاحظا في ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا.

إذا كان الولي قد رأي في سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة أوامره التي لا يبغي من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع في رجليها قيذا حديديا عند غيابه عن المنزل، ملاحظا في ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٨٦ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٣)

* حدود تأديب المدرس للطالب.

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التأديب الجسماني منعاً باتاً. فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب، ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) أن يؤدب أحد الطلبة جسمانياً فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطي في ذلك الحدود المقبولة عقلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٤٣)

* حدود تأديب الزوج لزوجته.

إنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٥ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٦٥)

* تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائي لتلميذها بالضرب - محظور - تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب - إصابتها عين المجني عليه بعاهة - وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٥ عقوبات.

إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي - الذي حدثت الواقعة في ظله - تنص على أن (العقوبات البدنية ممنوعة)، ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحداً بالضرب، فإن فعلت كان فعلها مؤثماً وتساءل عن نتائجه. وإذا كان ما تقدم، وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص في أن الطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الاعتداء وأصاب عين المجني عليه، وتخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة هي فقد أبصار العين، فإن ركن العمد يكون متوفراً ذلك

أنه من المقرر أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده، والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه. لما كان ما تقدم، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذي تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات، ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة للسير فيها على هذا الأساس.

(النقض الجنائي ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ١١٥٧)

* حق التأديب كسبب لإباحة فعل الإيذاء الخفيف.

من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء، ولكن لا يجوز أن يتعدي الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانوناً، حتي ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحبات بسيطة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدي بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وكان البين من هذا التقرير - المرفق بالمفردات المضمومة - أن بالمجني عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضي الشريعة ومستوجبا للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٧٢)

* مدي حق التأديب المباح - الدفع بحق التأديب - دفع موضوعي.

إن ما يدعيه الطاعن من توليه أمر المجني عليها، فضلاً عن أنه لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعي أمام محكمة الموضوع، فإنه - بفرض صحته - لا يجدي له لما هو مقرر شرعاً من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدي الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٩٦)

* ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ.

لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وإذ كان الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات، وكان ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ، فإن ما

يثيره الطاعن من هذا الصدد يكون غير مقبول. فضلاً عن أنه لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثار هذا الدفاع - وهو من الدفوع الموضوعية - أمام محكمة الموضوع ولا يدعي إثارته أمامها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٠١ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٨١ / ٤ / ٢)

* التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف.

من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقباً عليه قانوناً، حتي ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سجحات بسيطة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٠ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٨١ / ١١ / ١١)

* إذا ربط والد إبنته بحبل ربطا محكما وسكب عليها كيروسينا وأشعل النار فيها فحدثت بها الحروق التي تسببت في وفاتها فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت.

لما كان التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط والد إبنته بحبل ربطا محكما وسكب عليها كيروسينا وأشعل النار فيها فحدثت بها الحروق التي تسببت في وفاتها لخلاف بينه وبين زوجته فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير السديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٦٧ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢ / ٢ / ١١)

* إذ كان الطاعن قد اعتدي على المجني عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذي أوردتها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه له حقا يبيح له ما جناه. من المقرر أنه وأن ابيح للزوج تأديب المرأة تأديبا " خفيفا " على كل معصية يرد في شأنها حد مقرر الا أنه لا يجوز له أن يضربها ضربا " فاحشا " ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد واذ كان الطاعن قد اعتدي على المجني عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذي أوردتها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه له حقا يبيح له ما جناه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٧٠ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ١ / ٩)

* **التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدي الأيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانونا، حتى ولو كان الأثر بجسم الزوجة لم يزد عن سجحات بسيطة.** من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدي الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانونا، حتى ولو كان الأثر بجسم الزوجة لم يزد عن سجحات بسيطة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، وكان البين من هذا التقرير أن المجني عليها كدمة رضيه بأقصى الجزء الأسفل ليسار الصدر وأعلي مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعا من مثل قالب طوب أحدثت تهتكها أصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموي داخلي غزير بداخل التجويف البطني أدى إلى الوفاة، فإن هذا كاف لا اعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الولي من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٤٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤)

* **لما كان من المقرر أن التأديب حق للأب ولكن لا يجوز أن يتعدي الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الأب هذا الحد، فأحدث أذى بجسم ابنه، كان معاقبا عليه قانوناً.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٨٤ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٢ / ١٧)

* **لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بتوافر سبب الإباحة بحقه في تأديب ابنته المجني عليها في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بتوافر سبب الإباحة للمتهم حال كونه يقصد تأديب نجلته المجني عليها وأن الضرب مباح بالنسبة له في الواقعة الماثلة، فإن هذا الدفع مردود على غير سند من الواقع والقانون، وحيث إنه من المقرر بنص المادة رقم ٦٠ عقوبات أنه لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق الدعوي أن المتهم قام بالتعدي على نجلته المجني عليها بالضرب المبرح عدة ضربات شديدة على سائر أجزاء جسدها لفترة طويلة وحرمها من الطعام والشراب لمدة يوم كامل بحجة أنه يقوم بتأديبها وتخويفها، فإن المحكمة تري أنه تجاوز حقه في تأديبها بأفعاله سالفة الذكر، وحيث إنه من المقرر أن حق التأديب المباح للوالد على**

أولاده لابد أن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح ولا موجه وأن يكون بعيداً عن الوجه والرأس والأطراف، ولكن الثابت للمحكمة أن المتهم ضرب نجلته المجني عليها على سائر أجزاء جسدها بعصا غليظة وكبلها بالحبال من اليدين والقدمين، هذا فضلاً عن أن المجني عليها لم تكن راضية عن تعدي والدها المتهم عليها بالضرب العديد المبرح الموجه بالعصا، الأمر الذي تري معه المحكمة أن نعي الدفاع في هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض"، وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيح للوالد تأديب ولده تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد، فإذا كان الطاعن قد اعتدي على المجني عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذي أوردها حقتها، فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه، لتجاوزه حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ويضحي منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٠ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ١٢ / ٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعي في تأديب زوجته المجني عليها في قوله: "وحيث إنه عما تذرعه به دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعي في تأديب زوجته المجني عليها بقالة سوء سلوكها، فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسري في حق المتهم، وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالي لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - ولما كان ذلك وإن كان قد تولد في خلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجني عليها - فإنه لا يحق له الاعتداء عليها بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة بها وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي وقد أفضي ذلك الضرب إلى وفاتها، ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفضي إلى الموت والمؤثم بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات، ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع." وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له

أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - فإذا كان الطاعن قد اعتدي على المجني عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذي أوردتها حنفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه بل أضحى مستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨١٨ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠١١)

٨٧ - تطبيقات من أحكام النقض على مزولة المهنة الطبية :

إباحة عمل الطبيب والصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة.

إباحة عمل الطبيب والصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب نعمة الفعل ونتيجته، أو تقصيره وعدم تحرزه في أداءه عمله.

(النقض الجنائي ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩١)

* من لا يملك حق مزولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً - لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزولة مهنة الطب.

الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح - وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً، ويبني على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ومن ثم يكون سديداً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجني عليه جرحاً عمدياً مادام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجني عليه مما تنفي به حالة الضرورة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦١ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٦٠)

* إن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

من المقرر إن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله. ولما كان ما أثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن أثناء إجراءات العملية الجراحية للمجني عليها، تكفي لحمل المسؤولية جنائياً ومدنياً، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣٧ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٦٣)

* إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة.

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٠ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨)

* إباحة فعل الطبيب - أساسه.

الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب. وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح، وهذه الاجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً.

(النقض الجنائي ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٢٥٥)

* إباحة عمل الطبيب - شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العملية المقررة - التفريط في إتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسؤولية الجنائية.

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

(النقض الجنائي ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٨٠)

* أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً.

الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً وينبغي على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب إستعمال الحق المقرر بمقتضي القانون، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً - أي على أساس العمد - ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦٠ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨١)

* إذا فرط الطبيب في إتباع الأصول العلمية المقررة أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامه الخطأ.

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامه الخطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٥٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤)

* إذا كانت المحكمة الموضوعية بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائية ومدنية، قدرت أن الطاعن أخطأ بإجرائه في عيادته الخاصة بغير مساعدة طبيب تخدير وبغير توافر ما يلزم لمجابهة مضاعفاتها فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي لحمل مسئولية الطاعن.

لما كانت المحكمة الموضوعية بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائية ومدنية، قدرت أن الطاعن أخطأ بإجرائه في عيادته الخاصة بغير مساعدة طبيب تخدير وبغير توافر ما يلزم لمجابهة مضاعفاتها فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي لحمل مسئولية الطاعن، إذ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى

توافر بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اخذ بالتقرير الطبي الشرعي وعول عليه في إثبات خطأ الطاعن - بما نقله عنه مما لا يماري الطاعن في أنه له أصله من الأوراق - فإن تعييبه بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الواقعة وتقرير الطب الشرعي حصول خطأ من جانب الطاعن على النحو المتقدم، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة مما يتعلق بموضوع الدعوي ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٨٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٢)

* إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للاصول العلمية المقررة.

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للاصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في إدارة عملية وأيا كانت درجة جسامة الخطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٣٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٢)

* الأصل تجريم أي مساس بجسم الإنسان - أساس إباحة فعل الطبيب؟
مسائلة من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد - إعفاءه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة.

لما كان الأصل أن أي مساس بجسم الجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليها قبل مزاولتها وينبني على القول أن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها والتي لا تماري الطاعنة في أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحاً عمداً بالمجني عليها بقيامها بإجراء عملية الختان التي تخرج عن الترخيص المعطى لها والتي ينحصر حقها بمقتضاه في مباشرة مهنتي التمريض والتوليد دون غيرها، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة - في هذا الصدد - وفنده

وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانوني الصحيح، فإن معناها على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨١٢ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/١٠)

* من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أي على أساس العمد.

من المقرر أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أي على أساس العمد - ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

* لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفيًا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان من المقرر أيضاً أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات، وقانون مزاوله مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا، وينبئ على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يُسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أي على أساس العمد -، ولا يُعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ولما كان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها، والتي لا يماري الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق، قد خلص إلى إحداث الطاعن جرحاً عمداً بالمجني عليه بقيامه بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى له، والذي ينحصر حقه بمقتضاه فى مباشرة الكشف الطبي دون غيره، ودلّل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها،

وكانت حالة الضرورة منتفية في ظروف الدعوى المطروحة، وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره من أن التداخل الجراحي الذي تم للمجني عليه بعيادة طبيب آخر؛ لأنه فضلاً عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده، ولا يزعم الطاعن بوجود دليل يساند قوله فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية؛ لأن المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي - كإطالة أمد علاج المجني عليه، أو تخلف عاهة مستديمة به، أو الإفضاء إلى موته -، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالترaxي في العلاج، أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية، أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وما دام الطاعن لا يدعي بأن التدخل الجراحي الذي تم له بعيادة طبيب آخر بعد عملية الختان كان لتجسيم مسؤوليته، أو تداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعله والنتيجة، فإن منعه على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٩/٦)

٨٨- تطبيقات من أحكام النقض على استعمال الحق كسبب للإباحة :

* حكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل " ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة " أي بمقتضي القانون.

متي كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين باشروا عقد النكاح، وهو عمل مشروع في ذاته، قرروا أمام المأذون وهو يثبت له عدم وجود مانع من موانعه، وكانوا في الواقع يجهلون أن ثمة مانعاً، فإن جهلهم - وهذه هي الحال - لا يعتبر جهلاً بقانون العقوبات لا يقبل الإحتجاج به لسلامة نيتهم، بل هو جهل بواقعة حال هي ركن من أركان جنائية التزوير المرفوعة بها الدعوي عليهم أساسه عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات يجب قانوناً - في صدد المساءلة الجنائية - إعتباره في جملته جهلاً بالواقع، ومعاملة المتهمين على هذا الإعتبار ولكن مثل هذا الجهل لا يقبل الإعتذار به إلا إذا أقام المتهم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً، وأنه إذ إعتقد بأنه إنما كان يباشر عملاً مشروعاً كان لإعتقاده هذا أسباب معقولة فإن هذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية. وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون، إذ أنه مع تقريره عدم قبول الإعتذار بعدم العلم بالقانون قال مثلاً في المادة ٦٣ عقوبات " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه

طاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه، أو إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه وأنه على كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة " كما قال في المادة ٦٠ إن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل " إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة " أي بمقتضي القانون " .

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ١٣٠١ تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣)

* احتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذي يحظر القانون حيازته أو إحرازه لتقديمه إلى السلطة - استعمال الحق - لا عقاب م ٦٠/ع.

يقتضي التبليغ عن الجرائم في بعض صور الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي ١١ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٢٨)

* استعمال الحق سبب من أسباب إباحة الجرائم - م ٦٠/ع - شرط ذلك أن يكون استعمال الحق بمقتضي القانون وبحسن نية - أداء الواجب هو من صور استعمال الحق - مثال.

توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أي وجه، وهو في أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقاً مقرر له بمقتضي القانون، فإن انطوي هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يجرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات، هذا إلا إذا ثبت سوء نيته - كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد أصطنع اصطناعاً - فإنه في هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة في القانون - فإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذي ورده ناظر زراعة المتهم إلى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوي المنتقاة التي حصل عليها المتهم وأن ثمة عذراً قهرياً حال دون وفائه بالتزامه، هو توقيع حجز إداري على محصول هذه التقاوي المنتقاة، فإن هذا الذي أورده الحكم يكون سديد في القانون.

(النقض الجنائي ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٣٠٤)

* حق نشر الإجراءات القضائية - اقتصاره على إجراءات المحاكمة العلنية والأحكام التي تصدر علنا دون إجراءات التحقيق الابتدائي أو الأولي أو الإداري - عدم امتداد هذا الحق إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية أو الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما.

دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد بها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٣٤٨)

* تحريم فعل الإسقاط يحول دون اعتباره مرتبطا بحق.

المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التي ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة، وتحريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقعت جريمة يستحق جانيها العقاب الذي فرضه الشارع لفعلته، فلا يكون مقبولا ما عرض إليه المتهم في دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة.

(النقض الجنائي ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩٥٢)

* إباحة إسقاط الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر مجرد اجتهد أنقسم حوله رأي الفقهاء.

إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها، وإنما هو اجتهد للفقهاء أنقسم حوله الرأي فيما بينهم.

(النقض الجنائي ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩٥٢)

* استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا.

إن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

(النقض الجنائي ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٧٠٦)

* الحكم المطعون فيه قد إقتصر في قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما إدعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما إنما كانا يباشران عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد فإنه يكون مشوباً بالقصور.

من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة. وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون. فإنه مع تقديره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية. " أولاً " إذ ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه. " ثانياً " إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة كما قال في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر في قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما إدعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما إنما كانا يباشران عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٠٢ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨١)

* لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحري كافيًا وأن إعتقاده إلى إعتقده، بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أساس المسؤولية الجنائية، وهو المستفاد ممن مجموع نصوص القانون، فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية : أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه. ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه، وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات، أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة. لما كان ذلك. وكان دفاع الطاعن بحسن نيته في إسناد نسب المولودة إليه لأن شريكته في الأثم قررت له أنها حملت منه وأن الولد للفراش. لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالإعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذي يحرم الزواج بمن هي في عصمة زوج آخر، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري كافيًا وأن إعتقاده الذي إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة - وهو ما لا يجادل الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع - فإن النعي على الحكم في هذا المنحي يكون بعيداً عن الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٧٧ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٢)

* حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح

للطاعن الإمتناع عن رد الشئ حتي يستوفي ما هو مستحق له من أجر.

لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشئ " مواد البناء " حتي يستوفي ما هو مستحق له من أجر ما أقامه من بناء وهو من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسؤوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد، وهو دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولم يستظهر مدي جديته ولم يعرض لما قدمه الطاعن من مستندات رغم تمسكه بدلالاتها على إنتفاء الجريمة المسندة إليه وإجترأ في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم مواد البناء وإمتنع عن تسليمها للمجني عليها رغم إنذاره يكون قاصراً في بيان أركان جريمة التبيد

لأن مجرد الإمتناع عن رد مواد البناء محل الإتهام مع ما أبداه الطاعن تبريراً لذلك لا يكفي لإعتباره مبدداً والقول بقيام القصد الجنائي لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة مواد البناء إلى ملكه وإختلاسها إضراراً بالمجني عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩١٠ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)

* إن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق.

لما كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدني قد نصتا على أن من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق، وكان حقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ إقتصر في نسبه الخطأ إلى الطاعن على مجرد القضاء ببراءة المطعون ضدها وكان ذلك وحده لا يكفي لإثبات إنحراف الطاعن عن حقه المكفول في التقاضي إلى إستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة المطعون ضدها فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن الفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه فيما قضي به في الدعوي المدنية المقامة من المطعون ضدها قبل الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦٢ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٥)

* إن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة.

نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقر بمقتضي الشريعة بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح بإتخاذ ما يلزم لتحقيقها وإستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر، وعلي هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة على أن " لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك

للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ما له بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد. وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوي وعلي ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، فقد أضحي الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستتاده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضي القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يدخل في حكم ضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبيد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته، فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن تتوافر للشيك من ضمانات في التعامل، ذلك بأن الشارع رأي أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية، وإذ كان ذلك، فإن ما تمسك به الطاعن من دفاع - على السياق آنفاً - وهو دفاع يظاھر به ما قدمه من مستندات يضحى هاماً وجوهرياً لما له من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحص عناصره كشفاً لمدعي صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراره، أما وقد سكتت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسيب بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٦)

* أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة - مثال.

من المقرر أنه يشترط لقبول الإعتذار بالجهل بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذي إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الإعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية " أولاً " إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه " ثانياً " إذا حسنت نيته ارتكب فعلاً تنفيذاً لم أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراءه من إختصاصه وعلي كل حال يجب على

الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما قرر في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة، وإذا كانت الطاعة لم تدع في دفاعها أمام محكمة الموضوع أو في أسباب طعنها بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر على المرأة الجمع بين زوجين وأنها كانت تعتقد أنها تباشر عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التي تبرر لديها هذا الإعتقاد، وقد أثبت الحكم في حقها أنها باشرت عقد الزواج مع علمها بأنها زوجة لآخر وما زالت في عصمته وأخفت هذه الواقعة عن المأذون وقررت بخلوها من الموانع الشرعية وقدمت له إشهاد طلاقها من زوج سابق وقررت بإنهاء عدتها منه شرعاً وعدم زواجها من آخر بعده وهو ما رددته في إقرارها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وبررت ذلك بإنقطاع أخبار زوجها عنها وحاجتها إلى موافقة الزوج الجديد على سفرها إلى الخارج فإن ما أورده الحكم من ذلك يتضمن في ذاته الرد على دعوي الطاعة بالإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية فلا محل لما تتعاه الطاعة على الحكم في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٤٢ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦)

* دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالإعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم الجمع بين الزوجة ووالدتها.

كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة. وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالإعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم الجمع بين الزوجة ووالدتها. ما دام لم يقوم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذي إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة تبرر له هذا الإعتقاد - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - ومن ثم يكون ما ينعه على الحكم في هذا الخصوص بعيداً عن محجه الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٥١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٩)

* الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضي الشريعة - موضوعي - إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا لدى محكمة الموضوع شيئاً عن أن ما أتوه مع المجني عليهما كان إستعمالاً لحق

مقرر بمقتضي الشريعة بما يخرج من نطاق التأثيم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات، وكان هذا الدفاع يقوم على واقعة يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٩ / ١٩٨٩)

* يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه مباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة.

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه مباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذت عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية "أولاً" إذا ارتكب الفعل تنفيذ لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه "ثانياً" إذا حسنت نيته وأرتكب فعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التنبيه والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة كما قرر في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أنه أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة وإذا كان الطاعن لم يدع في دفاعه أمام محكمة الموضوع أو في أسباب طعنه بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر إعادة الرجل لمطلقته طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى عصمته ولو بعقد جديد قبل أن ينكحها غيره بعقد صحيح كما لم يبين الأسباب المعقولة التي بررت لديه الاعتقاد بأنه كان مباشر عملاً مشروعاً وقد أثبت الحكم في حقه أنه مباشر عقد الزواج مع علمه بأن الزوجة لا تحل له لمانع شرعي إلا إذا أنكحت من غيره بعقد صحيح لسبق تطليقه له طلاقاً بائناً بينونة كبرى مكملات ثلاث وأنه تعمد إخفاء هذه الواقعة عن المأذون وأقر بخلوها من الموانع الشرعية وقدم له إظهار الطلاق الأول فإنه ما أورده الحكم من ذلك يتضمن في ذاته الرد على دعوي الطاعن بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية فلا محل لما ينهيه الطاعن على الحكم في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٢٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ١٩٩٣)

*** دفاع الطاعن الأول بعدم علمه بخلو المتهمة الأولى من الموانع**

الشرعية وقت تحرير عقد زواجه منها، لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذي يحرم الزواج بالمرأة المطلقة في فترة عدتها، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كان له أسباب مقبولة.

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده، بأنه كان يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات، أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ثانياً : - إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراء من اختصاصه، وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن الأول بعدم علمه بخلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية وقت تحرير عقد زواجه منها، لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذي يحرم الزواج بالمرأة المطلقة في فترة عدتها، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كان له أسباب مقبولة وهو ما لا يجادل الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع فإن النعي على الحكم في هذا المنحي يكون بعيداً عن الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٩٥)

*** أورد المشرع في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون**

لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة.

كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من

أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم زواج الرجل من أخت مطلقة قبل انقضاء عدتها، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد - وهو مالا يجادل فيه الطاعن - إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المار ذكره، ومن يكون ما ينعاه الطاعن عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٨)

* انعدام المسؤولية الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات - مثال.

لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد جهاز التسجيل حتي يستوفي ما هو مستحق له من اجر اصلاحه وهو ما من شأنه ان صح وحسنت نية الطاعن انعدام مسؤوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فان الحكم المطعون فيه ان أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد واجتزأ في ادانته بمجرد القول بأنه تسلم جهاز التسجيل لاصلاحه ثم لم يردده يكون قاصراً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠٠٣)

* أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٣٩ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٣)

* لما كانت المادة 60 من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، واذ كان الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات، وكان ليس من حق الطاعن بصفته مشرفاً على دار الأيتام التعدي بالضرب على الأطفال المقيمين به، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٦١٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠١٦)

الفصل الثاني

الدفع بأداء الواجب كسبب للإباحة

٨٩- نص قانوني :

تنص المادة ٦٣ عقوبات على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الاتية :

أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته.
ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة "

٩٠- حالي أداء الواجب :

يشير نص المادة ٦٣ عقوبات إلى حالتين تختلف أولاهما عن ثانيتهما :

الأولي : تفترض أن الموظف العام ارتكب عملاً قانونياً تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيسه، أو لنص في القانون^(١).

وعندئذ يكون الموظف في حدود الإباحة القانونية، سواء أكان مأموراً بالتنفيذ أم مرخصاً له به فحسب، ما دام لم يخرج عن حدود اختصاصه وسلطته، وهذه الحالة من ضمن أحوال الإباحة التي ترفع عنه المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً.

الثانية : تفترض أن يرتكب الموظف عملاً غير قانوني تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيسه، أو لنص اعتقد الموظف خطأ أنه يأمره بإرتكاب ما ارتكبه. وعندئذ يخرج الموظف عن حدود الإباحة القانونية، لخروجه عن حدود القانون، لكن إذا حسنت نيته بأن كان - بعد التثبت والتحري - يعتقد خطأً بمشروعية ما قام به، فإن القانون يرفع عنه المسئولية الجنائية، دون أن يبيح فعله^(٢).

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ١٣١ ص ٢٠٢.

(٢) أنظر الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق، ص ١٧٨.

٩١- الشروط اللازم توافرها للتمسك بالدفوع بأداء الواجب :

يتعين أن تتوافر شروط معينة في الدفع بتوافر أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة وذلك على النحو التالي :

٩٢- أولاً - أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي :

ينبغي أن يتم إثارة الدفع بتوافر أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة في مرحلة المحاكمة، وذلك منذ بدء المحاكمة إلى إقفال باب المرافعة^(١). ولذلك فإن مجرد إثارة هذا الدفع أمام سلطة التحقيق لا يغني عن ضرورة إثارته من جديد في مرحلة المحاكمة حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه قبولاً أو رفضاً.

٩٣- ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً :

والدفع الجازم هو الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية. وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية^(٢).

٩٤- ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لأن قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالي لايسمح بتقديم طلبات أو دفوع لم تبد في جلسة المرافعة، إذ أن قفل باب المرافعة يعني أن المحكمة قد استجمعت صورة كاملة للدعوي وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوي^(٣).

٩٥- رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً :

قد يقع التنازل عن الدفع صراحة، وهو لا يثير في هذه الحالة أية صعوبات. كما قد يقع التنازل ضمناً، ولا توجد صورة محددة للتنازل الضمني، ولكنه يستفاد من موقف المدافع في الدعوي، وذلك بأن يكون قد أبدى الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة ثم يترافع - قبل تحقيقه - في موضوع الدعوي مصمماً على طلباته.

(١) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٠

ص ٣٠١.

(٢) أنظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٥

ص ٢٣٠.

(٣) أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٩ ص ٣٩.

٩٦- تطبيقات من أحكام النقص على الدفع بآداء الواجب:

* إطاعة الرؤساء لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى الجرائم.

إطاعة الرؤساء لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى الجرائم وتسعها في الجواب. فإذا علل المتهم عمله الإجرامي بهذا الدفاع ولم تكن المحكمة بالرد عليه فلا تثريب عليها في ذلك ما دام وجه الإجماع بدهياً.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٤١٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩)

* لا محل لتطبيق المادة ٥٨ عقوبات إلا إذا كان ما وقع من الموظف قد كان تنفيذاً لأمر سائغ مشروع صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة.

لا محل لتطبيق المادة ٥٨ عقوبات إلا إذا كان ما وقع من الموظف قد كان تنفيذاً لأمر سائغ مشروع صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة. أما إذا كانت الوقائع مما لا يمكن للرجل العادي الفهم أن يفترض فيها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرعوسيه بإرتكابها لخروجها عن حدوده فلا محل إذن لتطبيق هذه المادة.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٤٧٢ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٣١)

* مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في قانون عقوبات.

إن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الارهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٢٤٢٠ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٢)

* شروط تطبيق المادة ٦٣ عقوبات (٥٨ عقوبات " قديم ").

إن المادة ٥٨ / ع " قديم " تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف فوق أنه يكون حسن النية، وجوب تحريه وتثبتته من ضرورة التجائه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة. فإذا كان المفهوم مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعا عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٨٢٩ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٣٥)

* طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

الأصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، فإن طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٦ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦)

* التعيين طبقاً للأوضاع القانونية في وظيفة بديوان الخاصة الملكية

السابق - تنظيمه على غرار المصالح الأميرية وتطبيق نفس الأنظمة واللوائح التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها - حقهم في الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ / ع.

متي كان المتهم قد عين طبقاً للأوضاع القانونية في وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذي نظم على غرار المصالح الأميرية، وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها سواء بسواء، فإنه يكون في هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق في الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٣٣١)

* شرط الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ / ع - قيام الموظف بالفعل بحسن

نية بعد التثبت والتحري واعتقاده لأسباب معقولة مشروعية هذا الفعل.

أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل في حكمها حصانة للموظفين العموميين حتي لا يتخرجوا في أداء واجباتهم ويترددوا في مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية. وقد جعل الشارع أساساً لمنع تلك المسؤولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية، ومن أنه قام أيضاً بما ينبغي من وسائل التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملاً له صبغته الرسمية، وارتكب فعلاً ينهي عنه القانون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسؤولاً على أي الأحوال.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٣٣١)

* مناط تطبيق المادة ١/٦٣ ع صدور أمر من رئيس تجب طاعته -

لا يغني عن ذلك اعتقاد الموظف صدور الأمر.

إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته - ولا يغني اعتقاد الموظف بصدور الأمر

عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لا غني عنه لتوافر حسن النية.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٦)

* طاعة المروءس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها

القانون.

ما يقوله الطاعن خاصاً بعدم مسؤوليته عن جريمة إختلاس أموال أميرية طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه إنصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول - هذا القول مردود بأن فعل الإختلاس الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسؤوليته - بل إن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول في الجريمة، وفضلاً عن ذلك فالذي يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتي تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التي تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيساً له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٧٥ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠)

* مسئولية جنائية - طاعة الرئيس.

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مروءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(النقض الجنائي ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٦٢٨)

* طاعة المروءس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها القانون.

من المقرر أن طاعة المروءوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها القانون وقد جعل القانون أساساً في المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية - أن يكون فيما قام به حسن النية، وأنه قام أيضاً بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به اطاعة لأمر رئيسه، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٣١٤)

* أحكام المادة ٦٣ عقوبات - لا يستفيد منها إلا الموظف والمستخدم العام

- عدم سريان أحكامها على موظفي وعمال الشركات التابعة لمؤسسات القطن.

الأحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام، ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته. وإذ كان ذلك، وكان الواضح من

سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن، وكذلك محالج القطن الموجودة في الجمهورية العربية المتحدة، واخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن، وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية، أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها، مما مؤداه عدم اعتبار موظفي وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين في حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٠٨٧)

* القول بارتكاب الجرم انصياعاً لرغبة الرؤساء - غير جائز - وجوب مساعلة المرعوس.

لايسوغ من المتهم القول بإضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعاً لرغبة رؤسائه في العمل حتي يتستروا على ما ارتكبه، ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته وأستمر موعلاً في ارتكابها وانتهت المحكمة إلى ادانته بها - هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لايشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسؤوليته.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٢٤)

* عدم امتداد طاعة الرئيس لمرعوسه إلى ارتكاب الجرائم - الدفع القانوني الظاهر البطلان - لا يستأهل رداً.

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لايعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لايستأهل من المحكمة رداً.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٢٤)

* طاعة الرئيس - لا تمتد بحال إلى ارتكاب الجرائم.

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. فمتي كان فعل الاختلاس واشترك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسؤوليته طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي ١٣ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٨٨)

* تنفي الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين.
تنفي الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٢)

* المادة ٦٣ عقوبات - اقتصار أحكامها على الموظف العام - لا يستفيد منها سواه ولو كانت العلاقة بينه وبين مصدر الأمر تقضي عليه طاعته.
الأحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضي عليه طاعته.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٧٨)

* لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثارا دفاعاً مؤداه أنهما كانا في حالة ضرورة ألجأتها إلى ارتكاب ما أسند إليهما من جرائم إذ كانا يأتريان بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٧ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤)

* تمسك الطاعن بالإحتماء بحكم المادة ٦٣ من قانون العقوبات في مجال تحميله السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به طاعة منه لأوامر رؤسائه - على فرض حصوله - يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً من محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضي المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن تمسك الطاعن بالإحتماء بحكم المادة المذكورة في مجال تحميله السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به طاعة منه لأوامر رؤسائه - على فرض حصوله - يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً من محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٩ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٤)

* مسؤولية جنائية - موانع المسؤولية - أسباب الإباحة - شرط تطبيقها.

إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن اجراءه من اختصاصه متي حسنت نيته، قد أوجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد شروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ١٤)

* مسؤولية - تنفيذ أمر الرئيس - شرط الإباحة.

الأحكام التي تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام، ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة - كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة - حتي وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضي عليه الطاعة، كما أنه ليس لمروءس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(النقض الجنائي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٢١)

* طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم.

لما كان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. فإن الحكم المطعون فيه إذا أطرح دفاع الطاعن المؤسس على قيام حالة الضرورة إستناداً إلى أنه ارتكب الواقعة صدوعاً لأمر رئيسه يكون بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٣٣ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣)

* متي يمكن التمسك بأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ؟

لما كان الثابت من إستقراء أوراق الدعوي وتحقيقاتها أو المتهم بوصفه شرطياً سرياً في دائرة ميناء الإسكندرية شاهد المجني عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه، وكان يحمل صندوقين متجهاً بهما إلى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر إلى إلقائهما والتخلص منهما في محاولة للفرار والهرب من وجه المتهم وزميله، مما دفعهما إلى تعقبه للقبض عليه، الأمر تري معه المحكمة أنه وإن توافر لدي المتهم وقام الإعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل إلا أنه - في ذات الوقت - تجاوز الإجراء المعقول في هذه الظروف في ضوء ما تقضي به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء إلى إستخدام السلاح الناري إلا إذا إستحال عليه إنذار الهرب وبعد إستنفاد وسائل التهديد والإرهاب وأن يكون إطلاق النار في الهواء ثم في الأجزاء

السفلية من جسمه فحسب وفي إتجاه رجله فيكون أقدام المتهم على إطلاق النار من مسدسه وهو يجري خلف المجني عليه الذي لم يستجب إلى إنذاره بالتوقف عن الهرب، ودون أن يتحري عدم إصابته أو يتثبت من أحكام التصويب سواء في الهواء أو في غير مقتل منه، إذ كان في وسعه أن يصوب سلاحه إلى رجلي المجني عليه ليعوقه عن الحركة، أما وأنه أطلق النار دون هذا التحري وذاك التثبت، مما تتحسر معه قالة مشروعية ما ارتكب من جرائم، ويستحيل عليه التمسك بأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات، ويضحى ما لاذ به من دفاع في غير محله مفتقراً إلى سند من القانون، ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً في الرد على دفاع الطاعن الخاص بإنقضاء مسئوليته ويتفق مع صحيح القانون وما تقضي به تعليمات الشرطة في شأن تنظيم إستعمال الأسلحة النارية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤، فإن تعيب الطاعن للحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٥٥ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٥)

* المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من إختصاصه متي حسنت نيته، قد أوجب عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب مقبولة.

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله " وحيث أنه رداً على ما أثاره الدفاع عن المتهم بإنقضاء مسئوليته إستناداً إلى ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون العقوبات فإن المتهم أطلق النار على المجني عليه وهو على مقربه منه وكان في مقدوره إلقاء القبض عليه دون حاجة إلى اللجوء إلى إستعمال سلاحه الناري على نحو ما سلف بيانه، وليس في تعليمات الشرطة ما يوجب أو يبيح لرجل الأمن إطلاق النار على الجناة وهم في قبضتهم وطالما كان في مكننتهم ضبطهم بغير قوة أو عنف ". ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً في الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من إختصاصه متي حسنت نيته، قد أوجب عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب مقبولة. وأن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف إلى إستخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً وإستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد

تعيّنه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه. وإذا كان ما ساقه الحكم - على النحو المتقدم بيانه - من شأنه أن يؤدي إلى إنقضاء حسن النية الذي تمسك به الطاعن على نحو مرسل، فإن تعييبه الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٦٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ١٩٨٧)

* لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ثانياً : - إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراء من اختصاصه.

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده، بأنه كان يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات، أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ثانياً : - إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراء من اختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرعوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وإذا كان ما أوردته الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرهاً على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التي يؤثمها القانون ويسوغ به اطراحه لدفعه بارتكاب الواقعة صدوراً

تنفيذا لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٣٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٣ / ٨)

* طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس علي المرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضي المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس علي المرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين الثالث والرابع بالاحتماء بحكم المادة المذكورة في مجال ارتكابهما لجريمتي التزوير في محررات رسمية والاشتراك فيه إطاعة منهما لأوامر رئيسهما - على فرض حصوله - يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً، هذا فضلاً عن أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد أثارا هذا الدفاع فلا يكون لهما النعي على المحكمة قعودها عن تناول دفاع لم يثيراه أمامها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٣١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٧ / ٥)

* مظهر التثبيت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٣ عقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه.

لما كان من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذ وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متي حسنت نيته - قد أوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة. وكان مظهر التثبيت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٣ سالف الذكر هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه. ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه شرطي في شخص نادي عليه ثلاث مرات فإذا لن يجبه وأمعن في سيره أطلق الشرطي في الفضاء عياراً نارياً للإرهاب، فإذا حاول المشتبه فيه الهرب

أطلق الشرطي صوب ساقبيه عياراً آخر يعجزه عن الفرار. لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع التي أثبتتها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون، بل إن الطاعن بعد أن لحق بالمجني عليه أطلق عليه عياراً نارياً واحداً صوبه على المجني عليه مباشرة فأصابه في وجهه أي في مقتل من مقاتله مع أنه كان قد لحق به ولم يعد لإطلاق النار من مبرر. لما كان ذلك، وكان ما آتاه الطاعن قد ينم عن استهانة بالتعليمات المفروض عليه رعايتها واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٨١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٤ / ٢)

* فعل الرشوة واشتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع - لا يشفع للطاعن فيما يدعيه بأنه مجبر على الانصياع لما يصدر من تعليمات وأوامر واجبة النفاذ.

لما كان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرسوم أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. وكان فعل الرشوة واشتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه بأنه مجبر على الانصياع لما يصدر من تعليمات وأوامر واجبة النفاذ، فمن ثم لا يجدي الطاعن الثاني ما أثاره في هذا الخصوص من أوجه نعي لاملح لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٧٣ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ٣)

* يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبیت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحري كفاياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه مباشر عملاً مشروعاً أسباب معقولة. وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذ وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الاتية: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبه عليه. ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو

اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينعض بمجرده سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم زواج الرجل من أخت مطلقة قبل انقضاء عدتها، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد - وهو مالا يجادل فيه الطاعن - إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المار ذكره، ومن يكون ما ينعاه الطاعن عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٨)

* فعل التزوير الذي أسند إلى الطاعن ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة - لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسؤوليته عن هذا الفعل، لإرتكابه انصياعاً لرغبة رؤسائه في العمل.

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضي المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه، وكان فعل التزوير الذي أسند إلى الطاعن ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فإنه لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسؤوليته عن هذا الفعل، لإرتكابه انصياعاً لرغبة رؤسائه في العمل إذ أن ذلك لا يجدي له لأنه لا يؤثر فيما انتهى إليه الحكم من إدانته عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٩٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه يجعل الفعل غير مؤثم.

وحيث أنه بالنسبة لجريمة التزوير المسندة إلى المتهم الثالث فإن الثابت أن المتهم الثاني.... رئيس مصلحة الجمارك بصفته الرئيس الاعلي له اصدر امرا بتأشيرته المؤرخة ١٦ / ٢ / ١٩٩٩ باستمرار العمل بالبوليصة رقم ٧٥٠ ر / ٦ حتي يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فاعتقد المتهم بصحة هذا الامر وبأنه لا مخالفة فيه للقانون لصدوره من صاحب الاختصاص الاصيل خاصة وان الوثيقة المذكورة سبق العمل بها في عهد رئيس مصلحة الجمارك

السابق... بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٨ كما اعتقد بان هذا الامر يعد ناسخا للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ومعدلا له وللكتاب الصادر في ٢ / ٦ / ١٩٩٩ من احد موظفي ادارته..... الذي ذكر فيه ان الوثيقة المذكورة مخالفة للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤. لما كان ذلك وكان المتهم الثالث..... عندما اصدر المنشور المؤرخ ٣١ / ٣ / ١٩٩٩ كان يعتقد بحسن النية ان الوثيقة رقم ٧٥٠ ر / ٦ تتفق مع الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وذلك بعد ان اجاز العمل بها رئيسه الاعلى حتي يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فأصدر المنشور سالف الذكر ولم يلبس اصدار هذا المنشور سوء نية او غش من المتهم لانه كان يعتقد بمشروعية عمله وانه اطاع رئيسه فيما لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فان اركان المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد توافرت في حق المتهم المذكور فقد ترجح القول بأنه يعتقد بحسن نية او منشور الاجراءات الذي عممه على جميع المنافذ كان تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته وانه يتفق مع تعليمات مصلحة الجمارك وكتابها الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وان فعله يعد مشروعا لا جريمة فيه وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ملتزما دائرة التنبيه والتحري فلا تثريب عليه لانه بذلك يكون قد أدى ما عليه من واجب الطاعة في هذا المقام. لما كان ذلك، وكان المتهم على السياق المتقدم ارتكب فعلا تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولا كما انه من المقرر ان الجهل بأحكام او قواعد قانون اخر غير قانون العقوبات او الخطأ فيه وهو في هذه الحالة الخطأ في فهم تعليمات مصلحة الجمارك " الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ " بفرض صحته يجعل الفعل غير مؤثم الامر الذي يتعين معه الحكم ببرائته من التهمة المسندة اليه عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المحرر المضبوط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٤٤٦ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٤)

* من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحريا كافيا وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسبابا معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:- (أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه (ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلي كل يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب

الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة وكان دفاع الطاعن الأول بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بقوانين الشهر العقاري وباللوائح المعمول بها في جهة عمله وما جري عليه العمل فيها في الحالات المماثلة ما دام أنه لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه باشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة تبرر له هذا الاعتقاد ومن ثم فإن ما ينعاه - الطاعن الأول - على الحكم في هذا الخصوص يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٢ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٣٩ - لسنة ٨١ تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٣)

* أن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بانتفاء مسؤوليته الجنائية استناداً إلى أن التعاقد بالطريق المباشر مع الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع كان في حدود السلطة التقديرية لهما في الحفاظ على أمن البلاد وهو ما تتوافر به حالة الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - سالف الإشارة إليه، كما أنه فعل مباح وفقاً لحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات، ولا يسألان عنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته، وهو دفاع جوهري لأن من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل أمسكت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق ما انطوي عليه من إخلال بحق الطاعنين في الدفاع جاء مشوباً بالقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٣٩ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٣)

* * *

الفصل الثالث

الدفع بتوافر الدفاع الشرعي

٩٧- نصوص قانونية :

تنص المواد من ٢٤٥ - ٢٥١ عقوبات على ما يأتي :

المادة ٢٤٥ عقوبات " لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها ".

المادة ٢٤٦ عقوبات " حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون. وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ ".

المادة ٢٤٧ عقوبات " وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية ".

المادة ٢٤٨ عقوبات " لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ".

المادة ٢٤٩ عقوبات " حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

أولاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانياً : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثاً : إحتطاف إنسان.

المادة ٢٥٠ عقوبات " حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية:
أولاً : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب.
ثانياً : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.
ثالثاً : الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.
رابعاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ".

المادة ٢٥١ عقوبات " لا يعفي من العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده معذوراً إذا رأي لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون ".

٩٨- ضوابط التمسك بالدفع بتوافر الدفاع الشرعي :

إن الدفع بتوافر الدفاع الشرعي هو من الدفوع الموضوعية الهامة التي ينبغي أن تثار أمام محكمة الموضوع لأنه من الدفوع التي تتطلب تحقيقاً وتدخلاً في تصوير الواقعة وتقدير الأدلة.

ولذلك فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بحسب الأصل، إلا أنه إذا كانت الوقائع الثابتة في الحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون فإن لمحكمة النقض أن تتدخل على أساس مالها من الحق في تكييف الواقعة كما هي ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح^(١).

وترتيباً على ذلك فإنه يلزم أن يكون الدفع بالدفاع الشرعي قد أثير على وجه ثابت إما في أوراق الدعوي، أو في نفس الحكم، وإما في المذكرات المقدمة. كما يشترط أن يكون قد قدم قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع، فلا يثار كقاعدة عامة - كما سبق أن قدمنا - لأول مرة أمام محكمة النقض، وإن جاز أن يثار لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إذا كانت الدعوي تنتظر على مرحلتين. وإذا أثير أمام محكمة الموضوع كان على هذه أن تتعرض له إما بالقبول بما يقتضيه من الحكم بالبراءة، أو بالحكم بعقوبة الجنحة فحسب إذا كان مجرد تجاوز لحق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٢٥١ عقوبات، وإما بالتفنيذ بناء على أسباب كافية سائغة. أما إغفال الرد على الدفع جملة واحدة

(١) أنظر نقض ١٠ يونية سنة ٦٣١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٩٧ ص ٤٩٦ ؛ نقض ٢٣ يونية سنة ٦٩١٩ س ٢٠ رقم ١٨٩ ص ٩٥٨ ؛ نقض ٩ ديسمبر سنة ٧٤١٩ س ٢٥ رقم ١٨٠ ص ٨٣٩.

فيعيب الحكم بما يستوجب نقضه، وكذلك الرد بأسباب غير كافية أو غير سائغة، ومناطق العيب هو القصور في التسبب طبقاً لما يبدوا أنه السائد في قضاء النقض الحديث، وهو الإخلال بحق الدفاع^(١).

٩٩ - متى يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض للدفع بتوافر الدفاع الشرعي :

ينبغي على محكمة الموضوع أن تتعرض للدفع بتوافر الدفاع الشرعي في أسباب حكمها في إحدى حالتين^(٢):

الأولي : إذا قدم المتهم دفعا صريحا بتوافر الدفاع الشرعي.
الثانية : إذا لم يقدم دفعا صريحا بالدفاع الشرعي، ولكن كانت واقعة الدعوي كما دارت عليها المرافعة والتحقيقات ترشح للقول به. ولا يشترط في التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس أو المال إirاده بصريح لفظه وعباراته المألوفة، فإذا كان الدفاع عن الطاعن قد أثار في مرافعته ما يفيد ضمنا توافر الدفاع الشرعي وقضي الحكم بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه بما يفنده فإنه يكون مشوبا بما يعيبه^(٣).

وإذا دفع المتهم بتوافر عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فردت المحكمة على الإدعاء بحالة الدفاع الشرعي ونفت وجوده، فلا يجوز الطعن في حكمها بزعم أن الطاعن تعدي بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي، لأن نفي حالة الدفاع الشرعي يشمل نفي هذا الزعم.

أما إذا كان ما ورد في الحكم يدل في حد ذاته على إنتفاء الدفاع الشرعي، أو لا ترشح لقيامه واقعة الدعوي على الصورة الواردة به فيه، ولم يتمسك به الدفاع أمام محكمة الموضوع فلا تصح المناقشة فيه أمام محكمة النقض، وليس على محكمة الموضوع أن تتحدث عنه في حكمها.

وترتبيا على ذلك فإن سلطة محكمة النقض في القول بتوافر الدفاع الشرعي أو انتفائه ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة محكمة محكمة النقض من نواح

(١) أنظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ٧٠١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٦٢ ص ٦٨٩ ؛ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ٧١١٩ س ٢٢ رقم ١٩٧ ص ٨٢٣ ؛ نقض ٢٤ أبريل سنة ٧٢١٩ س ٢٣ رقم ١٣٦ ص ٦٠٦ ؛ نقض أول أبريل سنة ٧٩١٩ س ٣٠ رقم ٨٧ ص ٤١٦.

(٢) أنظر الدكتور عبد الأحد جمال الدين : دروس في المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي " القسم العام " . القاهرة، ١٩٧٥، دار الفكر العربي، ص ٤٦٠.

(٣) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٨١.

متعددة، فالمحكمة النقض أن تراقب استنتاج محكمة الموضوع أي استخلاصها توافر الدفاع الشرعي أو انتفاءه من وقائع الدعوي، فإذا كانت الوقائع التي أثبتتها محكمة الموضوع لا توصل إلى النتيجة التي انتهت إليها كما لو كانت الوقائع ناطقة بتوافر الدفاع الشرعي ولكن المحكمة قالت بإنتفائه فإن لمحكمة النقض الغاء هذا الحكم لأن الاستنتاج الخاطيء يعني الخطأ في فهم تعريف الدفاع الشرعي وتحديد أركانه وهو خطأ في تطبيق القانون^(١).

١٠٠ - العلاقة بين الإقرار بالجرime والتمسك بالدفاع الشرعي :

إن العلاقة بين الإقرار بالجرime والتمسك بالدفاع الشرعي علاقة وطيدة، وذلك لأن كون المتهم في حالة دفاع شرعي يعني أنه ارتكب الفعل المسند إليه ولكن ظروف ارتكابه جعلته مباحا استنادا إلى الدفاع الشرعي، ومن ثم كان المنطق مقتضيا للإرتباط بين الإقرار بالجرime والتمسك بالدفاع الشرعي تناقضا في موقف المتهم، وهذا التناقض يجعل التمسك بالدفاع الشرعي غير جدي، ويبيح لمحكمة الموضوع أن تغفله في حكمها دون أن يكون معيبا. ويلاحظ أن القانون لم يجعل الإقرار بالجرime شرطا لقيام حالة الدفاع الشرعي في ذاتها، ومن ثم فإذا أنكر المتهم الجرime ولكن وقائع الدعوي كانت ناطقة بإرتكابه الفعل وتوافرت شروط الدفاع الشرعي فعلي المحكمة أن تعتبره في حالة دفاع شرعي، فإن لم تفعل فحكمها معيب، ذلك أن الإنكار لا يغير من الواقع شيئا، ولا يمس التكييف القانوني لما صدر عن المتهم من وقائع^(٢).

١٠١ - مدى تعلق الدفع بتوافر الدفاع الشرعي بالنظام العام :

برغم أن الدفع بتوافر الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية الهامة، إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام. ولذلك فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

١٠٢ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتوافر شرط وجود الإعتداء في الدفاع الشرعي:

* لادفاع بعد زوال الإعتداء.

(١) أنظر نقض ١٠ يونية سنة ٦٣١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٩٧ ص ٤٩٦ ؛ نقض ٢٣ يونية سنة ٦٩١٩ س ٢٠ رقم ١٨٩ ص ٩٥٨ ؛ نقض ٩ ديسمبر سنة ٧٤١٩ س ٢٥ رقم ١٨٠ ص ٨٣٩.

(٢) أنظر الدكتور حسني الجندي : شرح قانون العقوبات " القسم العام " القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٣٣.

يشترط لوجود حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أن يكون الإعتداء عليهما قائماً، فلا دفاع بعد زوال الإعتداء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٦٢ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٣٠)

*** شروط قيام حالة الدفاع الشرعي؟**

إذا دخل شخص في منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانوني بواسطة التسلق وكان حاملاً سلاحاً ثم بقي في المنزل مختبئاً عن أعين من لهم الحق في إخراجه فلا شك في أن صاحب المنزل يكون في هذا الظرف في موقف يبيح له حق الدفاع الشرعي عن نفسه وعن ماله، فإذا هو إستعمل حقه هذا ضد هذا الشخص فلا يجوز لهذا الأخير إذا رد بالإعتداء على صاحب المنزل أن يحتج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٢٦ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٠)

*** وجوب كون فعل الضرب لرد الإعتداء لا مقصوداً لذاته.**

إذا كانت ظروف الواقعة كما أثبتتها المحكمة في حكمها تدل على أن المتهمين قد تعدي كل منهما على الآخر وهدده بالقتل ثم نفذ كل في غريمه فإن مسارعة أحدهما إلى التنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخر في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٥٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩)

*** وجوب كون الإعتداء حالاً أو على وشك الحلول.**

يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء الذي يرمي المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع، فإذا كان الإعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود، وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها، ففي الحريق العمد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلاً في المال المراد إحراقه. وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وضع النار في قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل، وأن المتهم لم ير المجني عليه إلا وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له، فأطلق عليه عياراً نارياً أودي بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

*** وجوب كون فعل الضرب لرد الإعتداء لا مقصوداً لذاته.**

إذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي أنه على أثر النزاع الذي حصل بين المتهم وخصمه انتوي كل منهما بالإعتداء على الآخر، وبعد ذلك أنفذ

مقصده بضرب غريمه، فإن كلا منهما يكون في هذه الحالة معتدياً إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصداً الضرب لذاته لا ليرد به ضرباً موجهاً إليه، فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ إذ أن حق الدفاع الشرعي يكون منتقياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٣ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٣)

* قيام حالة الدفاع الشرعي تقتضي وقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجني عليه إذ رآه بين الأشجار، دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال. ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي لا يصح اعتبار المتهم متجاوزاً حق الدفاع إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيام الحق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٧٥ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣)

* لا دفاع بعد زوال الإعتداء.

يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء الذي يرمي المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع. فإذا كان الإعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود، لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجني عليه ضرباً بالبلطة حتي مات، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على أثر ضربه بالعصا من المتهم الثاني، وأنه تمادي في الإعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه، فإن المتهم إذ أقدم على قتل المجني عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للخوف منه، لا يكون في حالة دفاع شرعي، وليس في تبرئة المتهم الثاني (أخيه) على اعتبار أنه كان في حالة دفاع شرعي مع نفي هذه الحالة عنه هو أي تناقض، مادام الثابت أن هذا المتهم الثاني لم يضرب المجني عليه إلا عندما فاجأه في منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل أخوه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٢ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣)

* التشاجر بين فريقين قد يكون أصله إعتداء وقع من فريق، وإن الفريق المعتدي عليه إنما كان يرد الإعتداء.

إذا كان الحكم في سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي قد إكتفي بقوله إن الثابت من تفصيلات الحادث " التي بينها " أن مشاجرة قامت بين الفريقين "

للسبب الذي ذكره " فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات، وانه في هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي يبيح الإعتداء الذي وقع منه. وكانت نتيجة للمشاجرة التي قامت بين الفريقين، فهذا يكون قصوراً، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي، لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله إعتداء وقع من فريق، وان الفريق المعتدي عليه إنما كان يرد الإعتداء، وفي هذه الحالة يكون الفريق المعتدي واجباً عقابه، والفريق المعتدي عليه مدافعاً واجباً أن يعامل بمقتضي الأحكام المقررة في القانون للدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٦)

* عدم جواز التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع أو غيره.

الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع أو غيره. فإذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعي قد قرر هو نفسه أن مجهولاً كان يعتدي عليه فاعتدي هو على الجاني دفاعاً عن نفسه فهذا القول من جانبه لا يقتضي رداً من الحكم، لأن حكم القانون في هذه الصورة أنها ليس من الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٨)

* الإعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي.

إذا كان المحامي عن المتهمين قد تمسك بأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس إذ هاجمهما المجني عليهم في أرضهما وهم يحملون عصياً وأسلحة، واستدل على ذلك بأقوال شهود ذكرهم في التحقيق، ومع هذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تقول في ذلك أكثر من " أنها لا ترى الأخذ بهذا الدفاع لأن الإعتداء الذي وقع عليهما بسيط وكان في وسعهما الإبتعاد عنه "، فحكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه، إذ أن الإعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي، والقول بأن المتهمين كان في وسعهما الإبتعاد عن الإعتداء الذي بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٨ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٩)

* النظر في تناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي.

إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته،

فالنظر في تناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي، فإذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والإعتداء حقت البراءة للمدافع، وإن زاد الفعل على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزاً حدود الدفاع وخففت العقوبة بالشروط الواردة في القانون. وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي على مجرد إنعدام التناسب بين اعتداء المجني عليه لضالته وبين فعل المتهم لجسامته فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن ذلك ليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي كما هو معرف به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٩ - لسنة ١٩٩٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٥٠)

* لا دفاع بعد زوال الإعتداء.

إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل الإعتداء أو من الاستمرار فيه، فإذا كان الثابت أن المتهم إنما حضر بعد انتهاء الإعتداء على والدته فوجدها ملقاة على الأرض فعندئذ لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦ - لسنة ٢٠٠٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٥٠)

* قول المحكمة بثبوت سبق الأصرار يفيد تنفيذ الدفاع ونفي قيامه.

إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية فإنها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي وخلصت إلى تفنيده، مما لا يصح معه النعي على الحكم بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٢ - لسنة ٢٠٠٠ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٠)

* حق الدفاع الشرعي لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد.

إن حق الدفاع الشرعي لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل إنه يبيحه في الأحوال التي نص عليها القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٨ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٣)

* حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متي

تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة.

إن حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متي تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٤ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

* حق الدفاع الشرعي شرع لرد العدوان - انتزاع المتهم سلاح خصمه - موالاة الإعتداء عليه بعد تجرده من السلاح - ذلك إعتداء معاقب عليه وليس دفاعا شرعيا.

حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وانما شرع لرد العدوان. فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموس من يد خصمه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به إعتداء، فإن ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجني عليه به هو إعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

(النقض الجنائي ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٥)

* حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر إلا دفعا لعدوان.

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا ثبت أن إعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه.

(النقض الجنائي ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٥٦)

* إعتداء كل من المتهمين على الآخر بقصد الضرب في ذاته - انتفاء حالة الدفاع الشرعي.

متي كان كل من المتهمين معتديا لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب في ذاته لا ليرد ضربا موجها إلى فريقه، فإن حالة الدفاع الشرعي تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعدوان ومن لم يبدأ.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٥٤)

* تخوف المتهم من حصول إعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة - كفايته لقيام الدفاع الشرعي.

لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يقع على المدافع إعتداء على النفس بالفعل، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الإعتداء. والعبرة في ذلك هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير.

(النقض الجنائي ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٥٨)

* صورة واقعة لا يتوافر فيها ما يبرر الدفاع الشرعي.

إن القاء المجني عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد إعتداء يبرر الدفاع.

(النقض الجنائي ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٨٩)

*** شروط توافر حالة الدفاع الشرعي - انتفاء قيامه إذا توافرت لدى المتهم نية الإنتقام من المجني عليه - مثال.**

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الإنتقام من المجني عليه وأنه بادر المجني عليه وطعنه بالسكين بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجني عليه وبالسكين ولم يدعه حتي سقطا على الأرض سويا وحضر الشهود وانتزعوا السكين منهما، فإن هذا الذي أثبتته الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هو معرف به في القانون.

(النقض الجنائي ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٧٩٢)

*** إنتفاء حق الدفاع بصرف النظر عن بدأ بالعدوان عند انتواء كل فريق من المتهمين الإعتداء على الفريق الآخر وتنفيذ كل من الفريقين مقصده.**

لم يشرع الدفاع الشرعي للقصاص والإنتقام، وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي، فإذا كانت الواقعة كما استخلصها الحكم هي أنه على أثر النزاع الذي قام بين المتهمين بسبب نزول الأغنام في الزراعة تجمع أهل الفريقين وأنتوي كل فريق الإعتداء على الفريق الآخر فأنفذ كل من الفريقين مقصده ضرب الفريق الآخر، فإن كلا من أهل الفريقين يكون في هذه الحالة معتديا إذ أن كلا من أنصار الفريقين وقت أن أنزل الضرب بالفريق الآخر كان قاصدا الضرب بذاته لا ليرد به ضربا موجهاً اليه - بلا تقريظ بين من بدأ بالعدوان ومن لم يبدأ إذ أن حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة يكون منتفيا.

(النقض الجنائي ١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٠٠١)

*** عدم ادعاء المتهم بوجود عدوان حال أو وشيك الوقوع عليه من المجني عليه - لا قيام لحق الدفاع الشرعي.**

يشترط في حق الدفاع الشرعي عن النفس أن يكون استعماله موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه، فإذا كان الطاعن لا يدعي أن عدوانا حالا بادره به المجني عليه، أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتي يباح له رده عنه، فإن حق الدفاع الشرعي لا يكون له وجود.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٠٩٥)

*** لم يشرع حق الدفاع الشرعي لمعاقبة معتد على إعتدائه.**

لم يشرع حق الدفاع الشرعي لمعاقبة معتد على إعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قد إعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله. ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع إعتداء مشروع،

كمن يستعمل حقاً مقررأ بمقتضي القانون في الحدود التي رسمها، ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على المتهم شوهد مثلها بجناية أو جنحة، مما يجوز فيها الحبس الإحتياطي - كما يجري بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية - لتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦١)

* أسباب الإباحة - الدفاع الشرعي - ما لا يعد كذلك.

الأصل أن العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة به، بشرط أن يكون تقديره مبنيًا على أسباب مقبولة تبرره فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطوأة من يد المجني عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به إعتداء، فإن ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالة طعن المجني عليه إنما هو إعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعاً شرعياً.

(النقض الجنائي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٠٥)

* تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها

- موضوعي - لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها - مادام استدلالها سائغاً.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي - لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا تعقب عليها ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما أنتهي إليه.

(النقض الجنائي ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٣٢٩)

* تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي إنتفاؤها

متعلق بموضوع الدعوي.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم إستدلالاً سليماً يؤدي منطقياً إلى ما إنتهي إليه، فإذا كان الحكم قد إعتد في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي تمسك الطاعن بها في دفاعه على مجرد إشتراكه في شجار قام بينه وبين آخر، وهو إستدلال فاسد، ذلك أن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من إشتراك فيه مستوجباً للعقاب بلا قيد ولا شرط، إذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله إعتداء وقع من فريق وان الفريق الآخر المعتدي عليه إنما كان يرد الإعتداء وفي هذه الحالة يخول القانون للمعتدي عليه دفع الإعتداء الواقع عليه. وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد في الإستدلال على

نفي قيام حالة الدفاع الشرعي قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الأمر الذي جعل الحكم مشوباً أيضاً بالقصور مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٩ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل إعتداء على النفس.

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل إعتداء على النفس، ومن ثم فإن قول الحكم بأن الإعتداء على الطاعنين لم يكن مستمراً لا يصلح سبباً لنفي ما يمسك به الطاعنان من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن نفسيهما إزاء إعتداء المجني عليهما ثم مطاردتتهما ومحاولة اللحاق بهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي أو الإستمرار فيه.

من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي أو الإستمرار فيه بحيث إذا كان الإعتداء قد إنتهي فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢)

* حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

إن حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، ومن ثم فإنه كان لازماً على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن والإعتداء الذي وقع منه وإي الإعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢)

* لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع إعتداء مشروع.

لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع إعتداء مشروع، وكان ما وقع من رجلي الشرطة على ما تنتهي إليه الحكم - ليس فيه ما يخالف القانون،

فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٢ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٤ / ٦ / ٩)

* لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة للفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها وان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره واذ كان مؤدي ما أورده الحكم أن الطاعنين لم يكونوا في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كانوا معتدين قاصدين الحاق الأذي بالمجني عليهم لا دفع إعتداء وقع عليهم وكان ما نقله الحكم عن سبب إصابات الطاعنين يترد إلى ما شهد به الخفير النظامي..... أمام المحكمة وهو ما لم ينازع فيه الطاعنون فإن نعيمهم على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٦ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٨ / ٤ / ٢٤)

* التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس.

من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، واما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٨ / ١٢ / ٢٨)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وانما شرع لرد العدوان.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وانما شرع لرد العدوان، واذ كان مؤد ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن وبعد أن كانت واقعة الإعتداء على شقيقه قد تمت فعلاً، ضرب المجني عليهما دون أن تبدو أي بادرة

إعتداء عليه يتخوف منها، فإن ما قارفه الطاعن من بعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٦١ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٧)

* حكم قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء على إتفاق سابق بينهما على الإعتداء على المجني عليه - فإنه ينتفي بالضرورة حالة الدفاع الشرعي.

من المقرر أنه متي أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سيق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق السابق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها إنتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً على عدوان حال دون الإسلاس له واعمال الخطة في إنفاذه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء على إتفاق سابق بينهما على الإعتداء على المجني عليه فإنه ينتفي بالضرورة حالة الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٦ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٩)

* الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء.

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها. ولما كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول بجلسة ٤ / ٢٩ / ١٩٧٤ أمام هيئة أخرى من أنه " ضربه لرد الإعتداء الواقع عليه " لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه، واذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوي واصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، هذا فضلاً عما أثبتته الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الإصرار لديهما على إيقاعها مما ينتفي معه حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له واعمال الخطة في إنفاذه، لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء ومن ثم يكون منعي الطاعنين في هذا الصدد لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٥ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٩)

*** حق الدفاع الشرعي مشروع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لو لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على نفس المدافع أو غيره.**

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها. لما كان ذلك - وكان حق الدفاع الشرعي مشروع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لو لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على نفس المدافع أو غيره، وكان البين مما أثبتته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجني عليه الثاني بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه - الطاعنين الأول والثاني - إلى الزراعة والدهما الطاعن الثالث وإن شاهده الخير حتي تصدي له وعاجله بضربة عصا على جبهته لإعاقته وشل حركته ثم واصل الإعتداء عليه بألة صلية ذات طرف مسبب قطعنه في مقدم صدره وظهره ووجهه، ليقته ولم يتركه إلا بعد أن أجهز عليه محققاً ما إستهدفه من إعتدائه، وكان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذي بادر بالإعتداء على المجني عليه الثاني بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أي فعل يستوجب الدفاع، فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ ويكفي لتبرير ما إنتهي إليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، ولا تثريب على الحكم إن هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي فنفاها في مساق تدليله على توافر قصد القتل لديه ذلك بني القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به الحكم ببيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب الرد عليها الدفاع إستقلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٧ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٩)

*** حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، ورد عليه بقوله : "..... بأن أحداً من الشهود لم يؤيد هذا القول وعلي فرض صحة رواية المتهم بمحضر جمع الإستدلالات من أن المجني عليه كان يحمل فأساً وأنه إنتزعها منه وضربه فهو قول بذاته ينفي حالة الدفاع الشرعي إذ أن المتهم وقد إنتزع الفأس من المجني عليه فقد زالت حالة الخطر التي تنهده وبالتالي فإن الإعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الإنتقام والتعدي وليس بغرض الدفاع عن النفس أما روايته في تحقيقات النيابة

من أن المجني عليه أحضر فأساً أخرى فقد جاء هذا القول متأخراً وقصد به تصوير وجود حالة دفاع شرعي هذا فضلاً عن أن أحداً لم يؤيده ". واذ كان هذا الذي أوردته المحكمة كافياً وسائغاً في إطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام هذه الحالة أو إنتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلالها سائغاً، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٨٢)

* قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم إستمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما إنتهي إليه، كما أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم إستمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوي أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يغني في تبيان زوال حالة الخطر بما يبرر ما إنتهي إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس. ذلك أن النتيجة التي خلص إليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها - فليس فيما إستدل به من قول مقتضب من أن تبادل إطلاق النار كان قد سكت ما يمكن أن يستخلص منه أن الشجار قد إنقضي وانفض أطرافه بحيث لم يعد هناك ما يخشي منه الطاعن على نفسه أو على غيره وقت أن أطلق النار صوب المجني عليهما، كما أن الحكم من ناحية أخرى لم يعرض لإصابات الطاعن التي إتهم المجني عليهما بإحداثها والتي جعل منها ركيزة

لدفاعه بقوله إنه اضطر إلى إطلاق النار عليهما أثناء إعتدائهما عليه، وذلك لإستظهار ظروف حدوث تلك الإصابات ومدي صلتها بواقعة الإعتداء على المجني عليهما التي دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها، وفي ذلك ما يعيب الحكم ويصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوي. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٧٧ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٣)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٢١ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٨٥)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع

لرد العدوان.

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها، متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب، متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبها عليها الحكم، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذا كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعنون في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجني عليه أسئل على أثرها المتهم الثالث مطواه وأراد التعدي بها على المجني عليه الذي إنتزعها من يده، فما كان من الطاعنين إلا أن أحاطوا بالمجني عليه والقوة في مياه ترعة الأسمايلية، وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا في ذلك حتي خارت قواه وتوفي غرقاً فإن مقارفة الطاعنين لأفعال التعدي تلك واستمرارهم فيها بعد أن ألقوا بالمجني عليه في الماء بقصد منعه مغادرته وقد صار لا حول له ولا قوة وحتى خارت قواه ولقي حتفه، تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت إنه كان في الوقت ذاك يعتدي أو يحاول التعدي، بل كان يحاول النجاة

بنفسه من الموت وهو ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٩١ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٥)

* إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب. إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدي إلى ما إنتهي إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥٥ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٥)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ونفس غيره وأطرحه بقوله : " وعن الدفاع الشرعي فإن المحكمة لا تعتنق قيامه لأن المتهم وان كان قد قال بأنه بعد أن تمكن من مفاجأة المجني عليه والإمساك به عقب إخفاقه في الدخول إلى سيارة الأتوبيس بطريق الحرية إستدار وأطلق النار على زميله.... فأصاب يده اليسري ثم إستدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقة من مسدسه الميري أصابته في كتفه الأيسر فإن الشرطي..... نفسه كذبه في ذلك مدعياً أن المجني عليه ضربه واصابه أمام الفيلا بشارع الإسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم في مطاردته واصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم، فضلاً عن أن الثابت من أقوال شهود الإثبات السالف سرد أقوالهم والتي تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجني عليه بشارع الإسماعيلية وانه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت أثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانوني يعطيهم الحق في تلك المطاردة حتي إختفي منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفاً أن يتركوه لحاله تارة ومهدداً بسلاحه أخري حتي بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولاً أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتي أدركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع في الدلالة على أن المتهم وزميليته من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين، وان المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لا المتهم. لما كان

ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره، وكان ما أثبتته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجني عليه بقصد الإعتداء عليه وليس في زمن معاصر لواقعة الإعتداء على الأخير، فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٧٦ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٦)

*** حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع وغيره.**

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع وغيره - وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير بل كان معتدياً حين أطلق المقذوف الناري صوب المجني عليه كان قاصداً الانتقام من الأخير لا دفع إعتداء وقع عليه أو على نجله - صحيحاً في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٠٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٤)

*** حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع**

لرد العدوان.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله كما أن لا محل لما زعمه المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي فالبادي من التحقيقات أن المتهم اعتدي على

المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله إعتداء محضاً وليس دفاعاً أو منعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانقضاء دواعيه وتخلف حالاته ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بيانها والتي تأخذ المحكمة بما خلصت إليه وفي مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيان حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبنا عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩١٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء.

من المقرر انه متي اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار انقضي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً بعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة في انفاذه لهذا ولان الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء - وهو ما اثبته الحكم بغير معقب - فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١١٧٥ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

* متهم انتوي الانتقام وقصد الاعتداء وإيقاع الأذى بالمجني عليه وهو ما

لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه في قوله " إن ظروف الحادث لا ترشح بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ذلك لأن التحقيقات في الدعوي وجميع ظروفها تدل على أن المتهم قتل المجني عليه عمداً لا درءاً لخطر حال به أو فعل يتخوف أن يحدث منه موته أو جرحه جراحاً بالغة بل مبعثه هو الانتقام من المجني عليه وقد اعترف المتهم في تحقيقات النيابة أنه غادر مكان المشاجرة الأولي وزال عنه خطر الاعتداء عليه ثم عاد وآخرون يؤازرونه للانتقام من المجني عليه وعقب سقوطه أرضاً إثر تعدي مجهول ممن يؤازرونه عليه بالضرب على رأسه باستخدام عصا دون مقاومة اتجه صوبه وتمكن منه وتعدي عليه بالضرب في رأسه باستخدام آلة حادة " كذلك " مما مفاده

أن المتهم انتوي الانتقام وقصد الاعتداء وإيقاع الأذى بالمجني عليه وهو ما لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء " وما أثبتته الحكم فيما تقدم سائغ وكاف لتبرير ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لما هو مقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود من مغادرة الطاعن لمكان الحادث ثم عودته إليه له صده وأصله الثابت في الأوراق ولم يجد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ في التحصيل وفساد التدليل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٧٩ - لسنة ٦٦ تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي وقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجني عليه وأشقائه اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشي منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجني عليه ويطعنه به محدثاً به إصابته التي تطورت إلى وفاته ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأت عنها حق الدفاع الشرعي للمطعون ضده مما أباح له طعن المجني عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية. لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان فإنه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة

الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر. لما كان ذلك وكان المطعون ضده - على النحو المار بيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تتنازع فيها الطاعنة - ومن ثم قد أباحت له - فضلا عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملا بالمادتين ٢٤٥ و ٢٤٩ أولا من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٢٩ - لسنة ٦٧ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سائغا، وكان حق الدفاع لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه وأن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم الاعتداء عليه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان، وكان مفاد ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - أنه لم يثبت وقوع ثمة اعتداء من المجني عليه أو وقوع الطاعن تحت تأثير الخشية من وقوع اعتداء عليه وأن الطاعن كان معتديا وأنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من أنه تمكن من نزع المسدس من يد المجني عليه، فإن خطر الاعتداء عليه أو التخوف منه يكون قد زال ولم يعد هناك ما يخشى منه على نفسه، فإن ما خلص إليه الحكم من عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعن للأسباب التي أوردها يكون صحيحا، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٠٦٥ - لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٣ / ٨ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله "وحيث أنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم فإنه مردود بأنه يلزم لقيام الحق في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمي المتهم إلى دفعه حالا ووشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع التصدي من إيقاع فعل التعدي أو الحيلولة دون الاستمرار فيه لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات أنه نشبت مشاجرة بين المجني عليه والمتهم وتبادل خلالها السباب وعلي إثرها دخل المتهم مسكنه وأحضر أداة "عتلة حديدية" وهوي بها على رأس المجني

عليه فأحدث إصابته التي أودت بحياته الأمر الذي تستدل منه المحكمة أن المتهم هو الذي بادر بالعدوان على المجني عليه وليس دفع الاعتداء الواقع عليه ومن ثم لا يتسنى له التذرع بحقه في الدفاع الشرعي". وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. ولما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود من مغادرة الطاعن لمكان الحادث ثم عودته إليه حاملا "عتلة" له صداه وأصله في الأوراق ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها من نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك قاله الفساد في الاستدلال. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض أو التضارب الذي شاب الحكم وتلك الوقائع الجوهرية التي أغفلها كما لم يفصح أمام محكمة الموضوع بأسباب طعنه عن أساس دفعه بقيام حالة الضرورة ومقصده وممراته منه بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة فإن كل ما يثيره على النحو المار بيانه يكون غير مقبول. إذ كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٤٣ - لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/١٨)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين واطرح في منطق سائغ دعوتهما وجودهما في حالة دفاع شرعي عن النفس وخلص إلى أن الطاعنين هما من بدأ بالعدوان وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متي كان استدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما انتهي إليه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن.

(طعن جنائي رقم ٢١٣٤٦ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

* وكان من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح رداً لنفي ما أثاره

الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه ليس في الأوراق ما يساند هذا الدفاع ذلك أن النتيجة التي انتهي إليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها في ذلك، كما أن الحكم قد انطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطئ لأحكام حالات الدفاع الشرعي وشروطها فإنه يكون قد تردي في خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد في الاستدلال، هذا بالإضافة إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢١٨ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٢ / ١٧)

* ما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي

وأطره بقوله

"وحيث أنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي فمردود أنه من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره كما أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف أسباب معقولة ولما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان الثابت من أدلة الإثبات على النحو السالف أن المجني عليه لم يبق بثمة اعتداء على شخص المتهم أو ماله وأن لوجود خلافات سابقة بادر المتهم بإطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه بعنقه والتي أودت بحياته ولا توجد ثمة وقائع تفيد حصول تعدي من المجني عليه ومن ثم يكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد." وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاءها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٨١ - لسنة ٨١ تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ٥ / ١٠)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله "وبما أنه عن توافر حالة الدفاع الشرعي ولما كان الثابت لدى المحكمة أن المتهم الثاني هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه أثناء مرور الأخير من أمام منزل المتهم الثاني وكان المجني عليه قد قام برد هذا الاعتداء بعد أن قام بإحضار عصاة من سور حديقة الأرض التي يعمل بها، وضرب بها المتهم الثاني على رأسه وحال ذلك قام المتهم الأول بإحضار سلاح ناري من داخل منزله وصوبه نحو المجني عليه وأطلق منه عيارا ناريا في صدره فأرداه قتيلا ومن ثم فإن المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، وليس المتهمان إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أنه متي أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر ظرف سبق الإصرار عليها والتحليل لارتكابها انتفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يعتبرها ردا حالا فقد أن حال دون الإعداد له وإعمال الخطة في إيقافه ومن ثم يضحى الدفع على غير سند صحيح "وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/٥)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوي - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٨١ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/١٧)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً عن حالة الدفاع الشرعي، فلا يحق مطالبة المحكمة من بعد بأن تبحث واقعة من الوقائع التي تتصل بها أو تورد في حكمها بالإدانة بياناً بخصوصها ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٥ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/١/١٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكان المتهم قد مثل بجلسة المحاكمة وأنكر ما نسب إليه من اتهام ودفع الحاضر معه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وانتفاء صلته بالواقعة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين في حكمها الأسباب التي حدثت بها إلى رفض ما يتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريراً لفعل يعترف بأنه صدر منه ولكن في سبيل الدفاع عن النفس أو المال أما إذا أنكر المتهم صدور هذا الفعل أصلاً وتمسك في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي من باب الافتراض والاحتياط - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن هذا التعارض بين الموقفين يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى على أساس ما تستبينه هي من وقائعها وظروفها مع استبعاد فكرة الدفاع عن النفس ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها، فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لهذا الدفع واطرحته في منطق سائغ يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٥٤١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢)

* لما كان يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفاً بما وقع منه وأن يبين الظروف التي ألبأت به إلى هذا الذي وقع منه إذ مما لا شك أن إنكار المتهم ما أسند إليه وتمسكه في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي أمران متناقضان ينفي أحدهما الآخر نفياً صريحاً. وفضلاً عن ذلك، فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجني عليه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي عن النفس أو المال فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٣)

* لما كان الدفاع عن الطاعن الأول قد أثار في مرافعته بجلسة ... أن بداية اتصال السلطات بالواقعة أن تبلغ من إدارة النجدة بوجود مشاجرة فكان يجب أن يأتي بالبلاغ في البداية ولم يحدد من الذي أبلغ وهذا يكون لمجهول وأن ما أتى في بلاغه أن أحداث الواقعة هي مشاجرة في مكان موقف للسيارات ثم تم انتهاء المشاجرة وانصرف الاطراف ثم قام طرفا المشاجرة بالاستعانة بمراقبيهم وقاموا بإحضار الأسلحة النارية، وأضاف أيضاً أنها وصفت بمشاجرة حيث إنها قالت أنه من الطرف الأول إلي السابع تم الاعتداء علي الطرف من الثامن إلي الرابع عشر ولم تحدد موقف كل منهم ولم تحدد من الذي بدأ في تلك المشاجرة فضلاً عن أن الدفاع الشرعي يؤدي إلى انقضاء التهمة. "، ويبين مما تقدم أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يشترط في التمسك به قانوناً إيراد بصريح لفظه وبعبارة المألوفة. لما كان ذلك، وكان

الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالقصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٣٣١٩٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

* من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى، فالأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً، لا ببتائه على أساس فاسد، متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم، فلا مشاحة أن يقدر قاضي الموضوع التحقيقات وما بها من أدلة وأن يستخلص منها الوقائع التي يعتقد ثبوتها ويبنى عليها حكمه، ولكن بشرط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وما بها من أدلة، بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها، فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداءً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال، وهو ما لا يسوغ له إتيانه، إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيحاً من جهة الوقائع على أدلة تنتجها، ومن جهة القانون على نصوص تقتضي الإدانة في تلك الوقائع الثابتة، كما وأنه من المقرر أخيراً أن سلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بالألا يترتب على هذه التجزئة مسخ الشهادة وتشويه مدلولها بحيث يستخلص منها معنى لم يقصده الشاهد أو يجافي المنطق، إذ في الحالتين يعتبر الحكم غير مستند إلى دليل يعترف به القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في رفضه للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي وفي توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين على أقوال شهود الواقعة ومن بينهم الشاهدين الثاني.... والثالث....، وأورد شهادة الثاني في قوله " إنه حال تواجده بمكان الواقعة أبصر المجني عليهما يستقلان دابة وأنهما تقابلا مع المتهمين وحدثت بينهما مشاجرة قام على أثرها المتهم الأول بضرب المجني عليه الأول بالسكين التي كانت بحوزته في عنقه فسقط أرضاً ينزف دمًا وأن المتهم الثاني كان يتشاجر مع المجني عليه الثاني وحال مشاهدته لشقيقه يسقط على الأرض ترك المتهم الثاني وأسرع لشقيقه لنجدته". كما أورد شهادة الشاهد الثالث في قوله " أنه حال سيره متجهاً إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة بتاريخ الواقعة أبصر المتهم الأول يسير متجهاً إلى المسجد ثم عاد مرة أخرى وكان بحوزته سلاح أبيض " سكين " وأنه أبصر المجني عليهما يستقلان دابة عائدين إلى مسكنهما وحدثت مشاجرة بين الطرفين قام على أثرها الشاهد بمحاولة فضها إلا أنه لم يستطع فقام المتهم الأول بضرب المجني عليه الأول بالسكين التي بحوزته في عنقه مما أدى إلى سقوطه أرضاً فأسرع الشاهد صوب المسجد مستنجداً

بالأهالي... " وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهد الثاني شهد بالتحقيقات وبلجنة المحاكمة " أنه حال توجهه إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة ويسير بجواره المتهمان شاهد المجني عليهما يمتطيان دابة وبعد مرورهما بجوارهم بحوالي متر واحد فوجئ بهما يغيران اتجاههما والعودة إلى الخلف حال إمساك المجني عليه الأول عصا قام بالتعدي بها على المتهم الأول ثم نزل من أعلى الدابة وأخذ يعتدي عليه مرة أخرى فقام بالتدخل لفض الاشتباك بجذب المتهم بقوة فسقط أرضاً ثم شاهد بيد المتهم سكين يحاول بها إرهاب المجني عليه الأول وتخويفه " تهويشه " فحدثت إصابته، وأضاف أنه في ذات الوقت تشابك كلا من المجني عليه الثاني والمتهم الثاني بالأيدي وأنه كان بإمكان المتهم الأول موالاة الاعتداء على المجني عليه الأول إلا أنه وقف عند هذا الحد وترك المكان... " كما شهد الشاهد الثالث بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه، وهي شهادة منبئة الصلة عما أورده الحكم منها وعنهما مبنياً ومعنى نصاً وروحاً، ابتداعاً منه لما تضمنته من الوقائع وانتزاعاً لها من الخيال ومسحاً للشهادة الشاهد مستخلصاً منها معنى لم يقصده الشاهد ومصطنعاً دليل لا يعترف به القانون، أسلسه إلى رفض الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي وإلى توافر نية القتل مع سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١١٩٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٤/٢)

١٠٣- تطبيقات من أحكام النقض على شرط وقوع اعتداء على نفس الشخص أو على نفس الغير:

* الدفاع الشرعي عن النفس هو من الأعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقط للتعقبة فالإدعاء به يعتبر كالطلبات الهامة التي يجب على القضاء بحثها استقلالاً وإجابتها أو رفضها رفضاً مؤيداً بالدليل.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٢٩/١/١٠)

* إهمال المحكمة البحث في دفاع هام تقدم به المتهم، كمسألة الدفاع الشرعي عن النفس، وإدانته قبل تمكينه من تقديم الأدلة المؤيدة لدفاعه هذا، وعدم تعرض المحكمة مع ذلك في حكمها لبيان ما رأته في قيمة هذا الدفاع مما دعاها إلى عدم الالتفات إليه يعتبر نقصاً جوهرياً يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٧٩٦ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٠/٣/٢٠)

* إذا دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع وتقبله أو تستبعده بنص خاص صريح لأنه من الأسباب المبيحة للفعل المسقط للتعقبة، والإدعاء به يعتبر من الطلبات الهامة التي يجب على

القضاء بحثها إستقلالاً و قبولها أو رفضها. إلا أنه إذا تمسك المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ولكنه لم يبين للمحكمة الوقائع الدالة على ذلك فيعتبر الحكم أنه قد نفى هذا الدفع ضمناً إذا هو قرر أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها إذ أن ظرف الدفاع الشرعي ينتفى مع قيام ظرف سبق الإصرار.

(الطعن رقم ١٧٩٠ - لسنة ٤٧ق - تاريخ الجلسة ١٣/١١/١٩٣٠)

* إذا دخل شخص في منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانوني بواسطة التسلق وكان حاملاً سلاحاً ثم بقي في المنزل مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه فلا شك في أن صاحب المنزل يكون في هذا الظرف في موقف يبيح له حق الدفاع الشرعي عن نفسه وعن ماله، فإذا هو استعمل حقه هذا ضد هذا الشخص فلا يجوز لهذا الأخير إذا رد بالاعتداء على صاحب المنزل أن يحتج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه.

(الطعن رقم ١٨٢٦ - لسنة ٤٧ق - تاريخ الجلسة ٢٧/١١/١٩٣٠)

* حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقاً.

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجني عليه إنما كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس فإن رد المحكمة عليه بقولها أن المجني عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذي كان ينوي إيقاعه بل كان يقصد أخاه، لا يكون سديداً، لأن حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقاً.

(الطعن رقم ١٥٠٦ - لسنة ١٦ق تاريخ الجلسة ١٠/٦/١٩٤٦)

* حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

إن حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي، وكانت المحكمة في صدد ردها عليه لم تتف وقوع الاعتداء على والده بل قالت إن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون أن تعرض إلى مسائلة المدافع عن تجاوز حدود حقه في الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٥٩ - لسنة ١٨ق تاريخ الجلسة ٤/١٠/١٩٤٨)

* إذا دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فإنه يتعين على المحكمة لكي تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً أن تبين أولاً الواقعة كما ثبتت لديها

ثم تفصل فيما إذا كان المتهم إذ وقع منه الفعل قد كان أو لم يكن في حالة من الحالات التي تبرر له حسب القانون استعمال حق الدفاع الشرعي، وبعدئذ تنظر فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الدفاع. فإذا أسست المحكمة حكمها على افتراض صحة دفاع المتهم من أن المجني عليه حضر له في حقله وبدأه بالاعتداء ثم رفضت اعتباره في حالة دفاع شرعي لأن الحالة التي كان فيها لم تكن تبرر ضرب المجني عليه بالفأس على رأسه وإحداث تلك الإصابة الشديدة، ولكنها مع ذلك عاملته بالرأفة، لأن هذا الدفاع ذاته قد أيد بشهادة شاهد - فإن حكمها يكون قاصراً لتخاذه واضطرابه.

(الطعن رقم ١٣٠٢ - لسنة ٢٠٢٠ تاريخ الجلسة ١٩٥١/٢/٥)

*** لماذا شرع حق الدفاع الشرعي عن النفس؟**

إن حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

(الطعن رقم ٩٩ - لسنة ٢٠٢٠ تاريخ الجلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

*** من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الإعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله، أنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي، إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرد - أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لردئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتض التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر.**

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ تاريخ الجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

*** لما كان الفعل الضار الصادر عن المتهم، لم يدفع إليه ضرر خارجي، وإنما إستلزمه خطر صادر من الضرور نفسه، فهو بذاته محدث ذلك الخطر الذي توفرت به حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فإن مسؤولية المتهمه تنتفي بتاتاً، مادامت لم تجاوز في دفاعها القدر الضروري، بما يوجب رفض الدعوى.**

(الطعن رقم ٢٠١٤ - لسنة ٢٠١٤ تاريخ الجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

* تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ونفس غيره وأطرحه بقوله: "وعن الدفاع الشرعي فإن المحكمة لا تعتق قيامه لأن المتهم وإن كان قد قال بأنه بعد أن تمكن من مفاجأة المجني عليه والإمساك به عقب إخفاقه في الدخول إلى سيارة الأتوبيس بطريق الحرية استدار وأطلق النار على زميله.... فأصاب يده اليسرى ثم استدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقة من مسدسه الأميري أصابته في كتفه الأيسر فإن الشرطي..... نفسه كذبه في ذلك مدعياً أن المجني عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الإسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم في مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم، فضلاً عن أن الثابت من أقوال شهود الإثبات السالف سرد أقوالهم والتي تظمن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجني عليه بشارع الإسماعيلية وأنه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت أثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانوني يعطيهم الحق في تلك المطاردة حتى اختفى منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفاً أن يتركوه لحاله تارة ومهدداً بسلاحه أخرى حتى بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولاً أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتى أدركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع في الدلالة على أن المتهم و زميليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين، وأن المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لا المتهم" لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره، وكان ما أثبتته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجني عليه بقصد

الاعتداء عليه وليس في زمن معاصر لواقعة الاعتداء على الأخير، فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٥٧٦ - لسنة ٥٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٣/٣/١٩٨٦)

* لما كان الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الإعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة - الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التي أوردت حالات الدفاع الشرعي الذي يجيز القتل العمد على سبيل الحصر - متى كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنقائها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها.

(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٢/٤/١٩٨٨)

* مالا يصلح ردا لنفي قيام حالة دفاع شرعي عن النفس.

لما كان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح ردا لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ذلك أن الحكم حين أفصح عن إفتتاحه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه ليس في الأوراق ما يقطع بمبادأة المجنى عليهما بالعدوان وأنه أثناء تماسك الفريقين إعتدى الطاعن على المجنى عليهما قد أغفل كلية الإشارة إلى الإصابات التي حدثت بالطاعن و التي إتهم بإحداثها المجنى عليه الثاني ولم يرد بشئ على ما ذكره محامي الطاعن في مرافعته من أن المجنى عليه الأول وفريقه قدموا إلى محله وإعتدوا عليه وأحدث به المجنى عليه الثاني عدة إصابات وأمرت النيابة بنسخ صورة من الأوراق عن واقعة إصابته قيدت برقم جنحة وقضى فيها بإدانة المجنى عليه الثاني كما لم يتعرض الحكم لإستظهار الصلة بين هذا الإعتداء الذي وقع على الطاعن والإعتداء الذي وقع منه وأي الإعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٢٢ - لسنة ٥٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٩٨٨)

* حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التي أحاطت بالدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على التفكير الهادئ البعيد عن تلك الظروف.

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١/٢/١٩٩٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه في معرض رده على نفي حالة الدفاع الشرعي إعتد من بين ما إعتد عليه على خلو الأوراق والتحقيقات من وجود

اصابات بالطاعن وشقيقة وهو ما يغاير الثابت بتحقيقات النيابة العامة ومحضر الشرطة - على النحو المتقدم من وجود اصابات بهما ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في الإسناد جره إلى الفساد في الاستدلال في نفي حالة الدفاع الشرعى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٢/١١)

*** حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.**

لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، وكان قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملاحظات لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة سليماً لا عيب فيه ويؤدى إلى ما انتهى إليه وكان ما أوردته الحكم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو معرض رده على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفس لا يستقيم لا يستقيم مع ما انتهى إليه من اطراحه، وذلك أنه ليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه ان المجنى عليه _ كان قد كف عن الاعتداء على الطاعن وانتهى من عدوانه وانه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت أن أطلق النار على المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)

*** التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مباداة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال.**

إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مباداة بعدوان فريق

وراداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يفسر التعدى عن أيه إصابات. متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يشرح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراد ورداً عليها. استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه، وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث.

(الطعن رقم ٢٤٥٠٣ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٦/١١/١٩٩٤)

* إذا كان كلا من الطرفين يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر فهذا هو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى.

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض الى ما أثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قد أطرحه فى قوله: أن ما أثاره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بما قال به شهود الاثبات جميعاً وإطمأنت اليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت وكان المتهمان الأول والثانى طرفها الأول والمجنى عليه وأشقائه طرفها الثانى وفى كل شجار ما دامت نية طرفيه تتجه الى الاعتداء فلا مناحى من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالي فلن يكون الطرف الآخر فى حالة دفاع شرعى لأنه عندما يعتدى على خصمه لن يكون قاصداً الا الاعتداء الذى انتواه، بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد الإعتداء لا الدفاع وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٩٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٥/١/١٩٩٥)

* حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت

الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذا كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما تبين من المفردات صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن أطلق النار على المجني عليهم مما أفضى إلى موت أولهم وإحداث عاهة مستديمة بالثاني والثالث منهم وأنه هو البادئ عليهم، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعدد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٣/٧)

*** حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهمين تبادلوا الاعتداء.**

لما كان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله " وحيث أنه عن تمسك الحاضر مع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعي فلا يوجد في أوراق الدعوى ما يؤكد ذلك النظر أن الثابت من أقوال الشهود أن المتهم هو البادئ بالاعتداء على المجنى عليهم أما ما وجد به من إصابات فهي من جراء اعتداء بعض المجنى عليهم عليه بعد أن بدأ هو الاعتداء عليهم، ولما كان كل منهم حريصا على الاعتداء على الآخر فإن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم في حق أى منهم وفق المستقر عليه من الأحكام ولذلك يتعين رفض هذا الدفاع، أما عن القول بوجود آثار دماء بمنزل المتهم فهي جائزة الحدوث من دخول المتهم الى مسكنه بعد إصابته وليست ناشئة عن اعتداء المجنى عليهم بداخل مسكنه وكان الثابت من المفردات المضمونة أن ما حصله الحكم في رده على الدفع المشار إليه له صдаه من أوراق الدعوى حيث تضمنت تحريات المباحث أن مشادة نشبت بين الطاعن والمجنى عليهم لقيام الأول بفتح باب في مواجهة مسكنهم تطورت الى مشاجرة على أثرها عقد الطاعن العزم على قتلهم وأدت الى الحاق إصابات بالطرفين، وورد بمعاينة النيابة وجود دماء جافة بمسكن الطاعن وكذلك بالطريق أمام منزل المجنى عليهم وأتهم الطاعن المجنى عليهم بإحداث إصاباته، ومن ثم فإن الحكم فيما عول عليه من أوراق الدعوى في رده على هذا الدفع لم يخالف الثابت بها.

(الطعن رقم ٥٦١٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٣/٧)

*** تسبیب معیب لنفي قيام حالة الدفاع شرعي عن النفس.**

لما كان الحكم قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس على أن أوراق الدعوى لم يتوافر فيها دليل يساند ما ذهب إليه الطاعنان من أن المجني عليهما أرادا

الاعتداء عليهما، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي أن الطاعن الأول - ذهب في أقواله إلى أنه أغلق باب مسكنه عليه وباقي أفراد أسرته عندما شاهد فريق المجني عليهما القتلين - قادمين للاعتداء عليهم، وقد ناداه المجني عليه الأول.....، للخروج للاعتداء عليه واصفا إياه بأنه خروف فلم يستجب، فأمطر فريق المجني عليهما مسكنهم بالأعيرة النارية، ولما زاد الضرب - أطلق النار من بندقيته المرخصة من خلف الباب لإيقافه فأصيب من أصيب وبعدها حضر رجال الشرطة وأخرجوه من المسكن وأن المعاينة التي أجرتها النيابة العامة كشفت عن وجود دماء بالشرفة المؤدية إلى مسكن الطاعنين والسلم المؤدي إليها وكذا كسر بزجاج شراعه الباب الخارجي وتناثر الزجاج على أرض الشرفة كما لوحظ وجوب ثقب بسقف إحدى الحجرات وبعض الحوائط وكسر بشيش شباك إحدى الحجرات وزجاجة وشراعة باب، وتناثر هذه المكونات على - المنقولات كما عثر على فارغ طلقتين خرطوش ومقذوف طلق ناري بالداخل وعثر في جوار جثة المجني عليه الأول بالخارج على فارغ طلق روسي وأن تقرير الصفة التشريحية كشف عن أن الطبيب الذي أجراها عثر بطيات ملابس المجني عليه الأول..... على طلبة معبأة وغير مطلوقة من الطراز الروسي من عيار ٣٩×٧,٦٢ وأن الشاهد النقيب..... رئيس مباحث مركز طوخ قرر بالتحقيقات أن المجني عليهما- و..... توجهها ومعهما..... إلى مسكن الطاعنين وكان مع كل من الأخيرين سلاحاً نارياً عبارة عن فرد روسي صناعة محلية للانتقام رداً على إصابة إبني المجني عليه الأول وشقيقي الثاني وأنهم وصلوا إلى شرفة منزل الطاعنين للدخول فقام الطاعن الأول - بإطلاق النار من سلاحه المرخص فأصاب المجني عليهما وأن الطاعن الثاني أطلق النار من سلاحه عشوائياً للإرهاب، على خلاف ما ذهب إليه الحكم في تحصيله شهادة الضابط التي عول عليها في الإدانة من أن الطاعنين أطلقا النار على المجني عليهما بقصد قتلهما، وبفحصه جثة..... عثر بجيب الصديري الكبير على إحدى عشر طلقة، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعنين إلا أنه لم يناقش دلالة توجه المجني عليهما - إلى مسكن الطاعنين للانتقام ومعهما آخرين مع كل منهما سلاح ناري ووصولهما إلى شرفة مسكن الطاعنين تمهيداً لدخوله وهو ما لم يورده الحكم في شهادة الضابط وما تبين من المعاينة ومن وجود آثار دماء على الشرفة وكسر بشراعة باب المسكن وكسر شيش وزجاج نوافذ وزجاج أبواب ووجود ثقب بالحوائط والأسقف وسقوط متخلفاتها على بعض منقولات مسكن الطاعنين ثم ما تبين من وجود عدد من الطلقات بجيب

المجني عليه الأول..... الأمر الذي قررت النيابة نسخ صورة من الأوراق بشأنه، ولم يشر الحكم إلى هذه الأشياء وصلتها بالاعتداء الواقع على المجني عليهما القتيلين، وكان ما ورد بالحكم من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعنين غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٩٢١٧ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٢/٩)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المترن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المترن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات لما كان ذلك. وكان الحكم قد أورد فى معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن قوله " نية القتل متوافرة فى حق المتهم من اعتدائه على المجنى عليه بمطواة وهى سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهى أماكن قاتلة فى جسده....، وذلك انتقاماً لما أخبرته به زوجته من أن المجنى عليه اعتدى عليها جنسياً من قبل....." وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المجنى عليه ترصد الطاعن وزوجته فى طريق عودتهما الى منزل الزوجية، واقتحم السيارة التى تقلهما وهو مسلح بمطواة وعصا لإرغام إبنته زوجة الطاعن على مغادرتها، وإكراهها على العودة معه الى منزله. ولما لم يفلح الطاعن فى دفعه عنها، طعنه بمطواة طعنة واحدة فى ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الافلات وولت هاربة وهى مصابة جراح اعتداء المجنى عليه عليها جرح قطعى أسفل الساعد الايمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى إلا أن المجنى عليه انطلق يعدو خلفها حتى لحق بها واشتبك معه الطاعن الذى عدا خلفه لرفع كيده عنها، وأصيب الطاعن جرح باليد اليمنى، وجروح باليد اليسرى كما أصيب المجنى عليه بإصابات بالغة وشهد قائد السيارة وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم فى نفي قيام حالة الدفاع الشرعي إن المجنى عليه اقتحم السيارة وهو مسلح لانتزاعه زوجة الطاعن الى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة فى ظهره لأنه " كان عايز يخلص مراته منه "وهو ما قالت

به الشهادة الأولى " هو ضربه علشان يسبنى " وما شهد به الضابطان الشاهدان الثالث والرابع من أن إصابات الطاعن أحدثها به المجنى عليه بمطواة كانت معه، وإصابة الزوجة أحدثها المجنى عليه أيضاً أثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها الى منزله. لما كان ذلك، وكان هذا الذى سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد على الأقل وجود خطر على زوجته، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة أخبرت زوجها الطاعن بسابقة اعتداء المجنى عليه عليها جنسياً، وفيما أقدم عليه المجنى عليه وفاجأ به الطاعن فجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى وهذا الاعتداء الذى يرمى الى دفعه حال وقائم، وأن دفاعه كان موجهاً الى مصدر الخطر لمنع وقوعه. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الإصابات التى لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى، وأسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام هذه الحالة، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايراداً لها ورداً عليها فإنه إذ نفى عن الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى يكون قد انطوى فيما ذهب اليه، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن النفس، فوق ما شابه من قصور.

(الطعن رقم ١٠١٧٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩/٢/١٩٩٥)

*** تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان.**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المطعون ضده، بما مؤداه أن المطعون ضده فوجئ بأخيه المجنى عليه ينهال بسكين فى مقاتل من جسمه، مما ألحق به جراحاً بالغة، بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه، فضرب المجنى عليه بعضاً على رأسه فأحدث إصاباته التى أودت بحياته. لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المطعون ضده كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بشقيقه يبدأ بالاعتداء عليه بسكين وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملبسات ولذلك فإن

تخوف المطعون ضده في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(الطعن رقم ٢٩٣٤٣ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

* متهم اعتدى على المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله اعتداء محضاً وليس دفاعاً أو منعاً فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله كما أن لا محل لما زعمه المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي فالبادي من التحقيقات أن المتهم اعتدى على المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله اعتداء محضاً وليس دفاعاً أو منعاً فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه وتخلف حالاته ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بينها والتي تأخذ المحكمة بما خلصت إليه وفي مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة "وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٩١٠ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨/١/٨)

* حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدى على المجني عليه.

لما كان الحكم قد عرض للدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي و اطرحه بقوله، وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى المتهم الأول، فإنه لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو عن غيره، و أنه يلزم لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، و لما كانت مجريات وقائع الدعوى و تسلسل الأحداث فيها لا ينم من قريب أو من بعيد عن وقوع اعتداء على نفس المتهمين

أو أحدهما، كما لم يصدر من أحد بمكان الحادث ثمة فعل يخشى منه المتهمان وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، فلم يشهد أحد ممن سئلوا بالتحقيقات أن اعتداء أو فعلاً وقع على المتهمين، بل على العكس من ذلك فالجميع على نحو ما ورد أنفاً بشهادتهم قد تواترت أقوالهم على أن المتهمين بادرا المجنى عليه ضرباً و لما أفلت منهما أسرع المتهم الأول خلفه و أمسكه عنوه من رقبتة وأطلق المذوفات النارية التي أصابت آخرين ثم أطلق صوب رأس المجنى عليه و مقدوفاً أرداه قتيلاً و من ثم و بالترتيب على ذلك فإن المحكمة لا ترى قيم حالة الدفاع الشرعي في الواقعة، و يضحى الدفع المبدى في هذا الشأن و لا محل له من واقع أو قانون متعين الرفض، وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة و يتفق و صحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم المتهم هو الذي اعتدى على المجنى عليه، و إذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، و لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التي رتبها عليها كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١٦٨٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨/١٢/٢)

* أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداد حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهماً متى كانت الظروف والملايسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه كما أنه لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً فإن كأنما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه في الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً. لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بها الطاعن لا سند له في الأدلة التي أوردها بل كان مؤدى ما أثبتته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة الدفاع أو هو يشير على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

*** واقعة لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.**

إن الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح ناري وإطلاق أعيرة نارية على المجنى عليهما دون أن ينسب لهما أي أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما اثبتها الحكم - لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(الطعن رقم ٧٦٧٧ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه القائم على حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله: "وحيث إن الأوراق لا تتضمن شبهة الدفاع الشرعي لأن المتهم هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه بدفعه أرضاً ثم إلقاء الحجر الكبير على رأسه بقصد إزهاق روحه في الوقت الذي لم يصدر من المجني عليه أي خطر أو اعتداء على المتهم يبرر هذا الفعل منه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً فعل الاعتداء على المدافع أو غيره. وإذا كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن المحكوم عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس، بل كان معتدياً وحين دفع المجني عليه أرضاً وألقى الحجر الكبير على رأسه كان قاصداً إلحاق الأذى به لا دفع اعتداء وقع عليه، فإن هذا الذي رد به الحكم المعروض ينهض كافياً لدحض قالة الدفاع في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٤١١٠١ لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المبني على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه في قوله "كما تلتفت عما أثاره الدفاع عنه من أنه كان في حالة من حالات الدفاع عن النفس لأن هذا القول يناقض الواقع ولا يسانده دليل خاصة وقد شهد..... الذي تظمن المحكمة إلى

روايته أن المتهم حاول تتبع المجنى عليه وهو يحمل جسم مشتعل لمعاودة الاعتداء على المجنى عليه وزميله بعد إصابته بالحروق بل هدد الشاهد إذا حاول إسعاف المجنى عليه الأمر الذي يقطع أن المتهم انتهز فرصة تمكنه من المجنى عليه وضربه بموقد الكيروسين المشتعل أثر حدوث المشادة بينهما وليس دفعاً لعدوان حال عليه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلاً على المدافع وغيره - وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتدياً حين ضرب المجنى عليه بموقد كيروسين مشتعل أثر حدوث مشادة بينهما وليس دفعاً لعدوان حال عليه - صحيحاً فى القانون ومن شأنه أن تؤدى إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعى، فإن ما ينهيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٣٥١ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أنه حدث نزاع بين المطعون ضده ومن يدعى على قطعة أرض زراعية وفي صباح يوم الحادث حضر الأخير إلى أرض النزاع وحدثت مناقشة بينه وبين المطعون ضده انصرف على أثرها وعاد في عصر هذا اليوم ومعه عربتين ممتلئتين برجال يحملون العصي والآلات الحادة وما أن شاهداهم المطعون ضده حتى أسرع وبعض من معه إلى مسكن ينزل فيه قريباً من الأرض موضوع النزاع وصعدوا على سلم المسكن بعد أن حمل معه رداء من يدعى الذي كان يساعده في بذر البذور في تلك الأرض خوفاً من أن يستولى عليه أفراد الطرف الآخر وكان به مسدسه المرخص به له والذي ترك الأرض ولاذ بالفرار حين مشاهدته لهذا الجمهور الغفير من الناس وما في أيديهم من الآلات الحادة والعصي وقد تتبعت المطعون ضده بعض الطرف الآخر وصعدوا خلفه على سلم المسكن ومن بينهم المجنى عليه الذي توعد بالقتل مما جعل المطعون ضده يستشعر الخوف والخطر فدخل شقة بالدور الثاني العلوي وجد بابها مفتوحاً وأغلقه خلفه فحاول المتتبعين له كسر الباب والدخول عليه وفي مقدمتهم المجنى عليه مشهراً سلاحاً أبيضاً مما دعاه إلى إطلاق ثلاثة أعيرة نارية للتخويف ولما أحس بعدم المبالاة ودنو الخطر منه لتكرار محاولة كسر الباب والإجهاد عليه

بما معهم من أدوات وأسلحة بيضاء أطلق عياراً نارياً على المجني عليه اتقاء لشره الوشيك الوقوع والذي لم يكن بمقدوره وفي ظروفه تلك أن يلجأ إلى وسيلة أخرى سواها ففوضى عليه لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ فوجئ بخصمه الذي تركه غاضباً في الصباح يعود ومعه هذا الجمهور الغفير من أنصاره وهم يحملون العصي والآلات الحادة مما جعله يهرول إلى هذا المسكن المجاور لأرض النزاع بعد أن أخذ معه جلباب أحد أعوانه الذي فر من موقع الحادث خوفاً من أن يستولي عليه الطرف الآخر والذي تبين أن به مسدس المذكور المرخص وصعد سلم العقار ودلف إلى باب شقة بالدور الثاني العلوي بعد أن تبين صعودهم خلفه وإصرارهم على قتله وفي مقدمتهم المجني عليه ومحاولتهم كسر باب الشقة التي يختبئ بها ولم يثنهم إطلاق ثلاثة أعيرة في الهواء عن تنفيذ تهديدهم وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس ولذلك فإن تخوف المطعون ضده في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه. ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما يدخل في حدود الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي وكان لا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة التي أثبتتها الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن النفس يتفق وصحيح القانون وتكون منازعة الطاعنة في ذلك على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٢٩٧٠ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي تُستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقة بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مُباداة

بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح ردا لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ذلك أنه أسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق والكشف الطبي الشرعي حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وبالأخص الإصابات العديدة التي أثبتتها الطبيب الشرعي التي حدثت بالطاعن والتي اتهم بإحداثها المجني عليه وشقيقه كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يُوجب نقضه والإعادة وذلك دون الحاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٧٥٨ لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الأول بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه بقوله "وحيث إنه عما أثاره بشأن توافر حالة الدفاع الشرعي فضلا عن أن المقرر أن توافر سبق الإصرار - وهو ما انتهت إليه المحكمة ينفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا - لعدوان حال دون الاستعداد له وإعمال الخطة في إنفاذه، فإن المتهمين هما اللذين سعيا إلى مكان تواجد المجني عليه واستدرجاه إلى خارج المحل وبادرا بالاعتداء مما لا تتوافر معه حالة الدفاع الشرعي حسبما عرفها القانون ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع غير سديد جدير بالرفض. لما كان ذلك. وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره، وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الطاعن الأول لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجني عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه. فإن ما ينهه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٥١٠٩ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع

إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع وغيره - وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير بل كان معتديا حين طعن المجني عليه بالسكين طعنة نافذة بقصد الانتقام من الأخير لا لدفع اعتداء وقع عليه أو على والده - صحيحا في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

* حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى في قوله "أنها تتحصل في أنه في صباح يوم ٢٠٠٦/١/١٩ وحال تواجد المتهمين بمسكنهما بذات العقار المملوك لوالدهما تناهى إلى سمعهما أصوات حركة بشقة شقيقهما طاهر وبالتوجه إليه لاستطلاع الأمر وبالدلوف إلى تلك الشقة شاهدا المجني عليه في حجرة نوم شقيقهما في ذلك الميعاد المبكر فإنها لا عليه ضربا بالأيدي والركل بالقدم في أماكن متفرقة من جسده فأحدثا به اشتباه ما بعد الارتجاج وجروح قطعية بالذقن والوجه والشفة السفلى وكدمات بالرقبة والوجه واشتباه كسر بالعضد الأيمن واشتباه نزيف داخلي ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته" وبعد أن ساق الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة عرض لما أبداه الطاعنان من دفاع ورد على ما تمسكا به من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي بقوله "أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لهذه المحكمة الفصل فيه متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها الحكم، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه دائما وإنما شرع لرد العدوان وإذا كان فوري الواقع حسب تصوير شهود الواقعة والمجني عليه أن المتهمين حال دلوفهما لشقة شقيقهما شاهدا المجني عليه بحجرة النوم مما كان منهما إلا أن انهالا عليه ضربا وركلا في أماكن متفرقة من جسده فإن مقارفة المتهمان لأفعال التعدي تلك والاستمرار فيها حتى أصيب المجني عليه بتلك الإصابات والتي أدت إلى وفاته تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على المجني عليه الذي كان مستسلما ولا ينبغي إلا النجاة بعد ضبطه في ظل تلك الظروف المريبة وهو ما ينتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة قانونا كما أن الأوراق لا ترشح للقول بأن المتهمين كانا في حالة دفاع شرعي عن عرض الزوجة فهو دفاع مرسل عاري من دليل صحته إذ لم يثبت وجود الزوجة بالمسكن أثناء

الاعتداء بالضرب على المجني عليه وأنها عادت عقب الاعتداء على المجني عليه اعتمادا على أقوالها في تحقيقات النيابة العامة ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات تنص على أنه "لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله....." وقد نصت المادة ٢٤٦ من ذات القانون على أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون، كما جرى نص المادة ٢٤٩ من القانون ذاته على أن "حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: أولا - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف سبب معقول - ثانيا - إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة - ثالثا.....، وكان من المقرر أن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٩ المار ذكرها - على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف أسبابا معقولة، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة. لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المجني عليه كان في غرفة نوم شقيق الطاعنين في الصباح الباكر عقب الفجر بقليل وقبل شروق الشمس، وكانت صورة الواقعة على هذا النحو الذي أورده الحكم تتوفر فيه بلا شك معنى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى موجب الدفاع الشرعي استنادا إلى أن مقارفة الطاعنان لأفعال التعدي على المجني عليه والاستمرار فيها حتى أصيب بالإصابات التي أودت بحياته كانت من قبيل القصاص والانتقام من المجني عليه الذي كان مستسلما لا يبغي إلا النجاة بعد ضبطه في ظل تلك الظروف المريبة، فضلا عن عدم وجود ربة المنزل به آنذاك، فإنه يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها، لأنه مادام المجني عليه قد ضبط في غرفة نوم شقيق الطاعنين ليلا - في الصباح الباكر عقب الفجر بقليل وقبل شروق الشمس - الأمر الذي يولد اعتقادا سائغا لدى الطاعنين بتحقيق الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي، هذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين قال أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس والعرض حيث كان المجني عليه لدى ضبطه حاملا لقطعة خشبية ضرب الطاعن الأول بها، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الثاني من هذا الدفاع وأغفل الشق الأول ولم يعرض له ويقول

كلمته فيه رغم جوهريته فإنه يكون فوق قصوره في التسبب منطوياً على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.
(الطعن رقم ٢٩٨٢٢ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١)

١٠٤ - تطبيقات من أحكام النقض على تقدير حالة الإعتداء التي تستوجب الدفاع الشرعي :

* وجوب اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول. يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٢٠ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٠/٣١/١٩٣٢)

* تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع يجب أن يكون مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه.

يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعي لم تجعل أساس ذلك تقديرها هي لفعل الإعتداء الذي يدعي المتهم وقوعه عليه، دون نظر إلى تقديره هو في هذا الظرف، بل قالت أنه مادام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنياً على أسباب معقولة فهي تملك أن تراقب تقدير المتهم لترى ما إذا كان مقبولاً وتسوغة البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة، وانها لا تجد في ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدي كان ينوي متابعة الإعتداء، وأن رد الإعتداء - وهو تافه في ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصا على ذراعه - بإطلاق النار في مقتل لا يكون دفاعاً عادياً وانما يكون مقابلة للإعتداء بإعتداء أشد، فإن هذا الذي قالت لا مأخذ عليها فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٠/٨/١٩٤٠)

* تقدير فعل الإعتداء يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجيء بفعل الإعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة.

يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأي هو - وقت العدوان الذي قدره - أنها هي اللازمة لردّه، فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفاً لتقديره هو فإن ذلك لا يسوغ العقاب، إذ التقدير هنا

لا يتصور أبداً إلا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجيء بفعل الإعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها بما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذٍ وهو في حالته التي كان فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٦ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٤١)

* قيام حالة الدفاع ولو كان الإعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه. إن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً، أي لا أصل له في الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

* يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعي لم تجعل أساس ذلك تقديرها هي لفعل الإعتداء الذي يدعي المتهم وقوعه عليه، دون نظر إلى تقديره هو في هذا الظرف، بل قالت إنه ما دام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنياً على أسباب معقولة فهي تملك أن تراقب تقدير المتهم لترى ما إذا كان مقبولاً وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدي كان ينوي متابعة الإعتداء، وان رد الإعتداء - وهو تافه في ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعضاً على ذراعه - بإطلاق النار في مقتل لا يكون دفاعاً عادياً وانما يكون مقابلة للإعتداء بإعتداء أشد، فإن هذا الذي قالته لا مأخذ عليها فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٤٥)

* وجوب اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

إن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف

أسباب معقولة، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، وإذن فالحكم الذي يشترط في العمل المسوغ لحق الدفاع الشرعي أن يكون خطراً في الواقع ولا يكفي بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٧ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٠/٧/١٩٤٧)

* وجوب اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

إن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على إباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة، قد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة. ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم قد بني على تقرير أن المجني عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل، وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم، واستوجب فوق ذلك ما لم يوجب القانون من البدء بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء ثم على الأقدام فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون مما يقتضي نفيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٦٦ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٠/٩/١٩٥٠)

* قيام حالة الدفاع ولو كان الإعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً حقيقياً موجهاً إليه.

أنه لما كان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، وكان لا يشترط كذلك بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الإعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وعلي أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرر تبريراً تاماً أو جزئياً فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته، وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه في الدفاع، وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً. لما كان ذلك كله كذلك، وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع

بها الطاعن يشير إلى احتمال قيام هذه الحالة أو على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور متعیناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٩٥١ / ٤ / ٩)

* حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متي تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة.

إن حق الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع إعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالاً لحق الدفاع مادام أنه من فريق المعتدين، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل خشي منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الإعتداء والعبرة في تقدير ذلك هي مما يراه المدافع في الظروف التي كان فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥ / ٦ / ٢٠)

* لا يلزم في الفعل المتخوف منه الذي يسوغ الدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة.

من المقرر أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه الذي يسوغ الدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المترن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات. واذن فإن كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه هي أن الطاعن بوغت أثناء وجوده في زراعته عند منتصف الليل بحركة في شجيرات القطن ففطن إلى أن هناك سرقة ولأن الظلام كان حالاً تستحيل معه الرؤية فقد أطلق من بندقيته عياراً نارياً نحو مصدر الصوت أصاب المجني عليه وارداً قتيلاً وتبين من وجود مقدار من القطن معه أنه كان يسرقه فالواضح من هذه الظروف أنه لم يكن في مقدور الطاعن أن يتبين ما إذا كان السارق واحداً أو أكثر مع احتمال أن يكون بعضهم أو أحدهم يحمل سلاحاً أو آلة يتخوف أن يحدث له من إستعمالها موت أو جراح بالغة والتخوف في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي إستخدمها مما يتعين معه إعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٨ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٥ / ١١ / ١٩)

* شروط الدفاع الشرعي - وقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم على النفس أو المال وأن يكون ذلك راجعاً لأسباب مقبولة.

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة، وأن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله، وأن يكون لهذا الاعتقاد بسبب مقبول.

(النقض الجنائي ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١١٨)

* من حق المحكمة أن تراقب تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع الشرعي.

يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع - وجوب أن يكون مبنياً على أسباب معقولة - حق المحكمة في مراقبة هذا التقدير.

يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

(النقض الجنائي ١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٩٦٣)

* توفر نية الإعتداء لا الدفاع من حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملاً سلاحاً - غير لازم.

حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملاً سلاحاً لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذي بدأ بإطلاق النار، وأنه كان منتوياً للإعتداء لا الدفاع.

(النقض الجنائي ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٣٥٨)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي حصول الإعتداء الحقيقي متى تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة.

لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حقيقياً، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية أصابات متى تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(النقض الجنائي ١٦ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٩٨)

* الفعل المتخوف منه الذي يسوغ الدفاع الشرعي - يكفي اعتقاد المتهم لأسباب معقولة بهذا التخوف.

لا يلزم في الفعل المتخوف منه والذي يسوغ حالة الدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٨٩)

* تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الدفاع هو إستعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولاً تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٢ - لسنة ٣٧ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٨)

* قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم إستمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل.

من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم إستمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)

* العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة.

إن العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة، بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب معقولة تبرره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٦)

* يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب ضده هذا الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه.

يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب ضده هذا الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه - ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولاً تسوغه البدهاء بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦)

* تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعده هو من شأن محكمة الموضوع.

تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعده هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متي كانت وقائع الدعوي كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال في هذه الدعوي فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧)

* تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع يجب أن يكون مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من

الأفعال التي رأي هو - وقت العدوان الذي قدره - أنها هي اللازمة لردده. يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التي رأي هو - وقت العدوان الذي قدره - أنها هي اللازمة لردده، إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام إلا أن يكون إعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الإعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٧٨)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً إعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات.

لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من

المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتي تنص على عقاب من " دخل في أراضي مهياة للزراع أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجبر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعي فيها بغير حق"، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر. ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً إعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابس، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفياً لقيام حق الدفاع الشرعي في جانب الطاعن، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصول إتلاف بزراعتة بسبب مرور ناقة المجني عليه على الحد الفاصل لأرض الطاعن، وأنه كان يتعين عليه الإحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور. وكان مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة في الأرض المهيأة للزراع أو مبدور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول، فإن الحكم يكون قد أورد قيداً على إستعمال حق الدفع الشرعي في الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، كما أن الحكم لم يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور فإنه يتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٥ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٦)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجه شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابس.

لما كان من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا تستلزم استمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد

صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً "حقيقياً" في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباباً مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجه شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت المدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوي أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يغني في تبيان زوال حالة الخطر اثر وجود القبضة الحديدية في يد المجني عليه بعد فض المشاجرة بينه والطاعن بما يبرر ما انتهى اليه من خلو الأوراق مما يساند ذلك الدفاع ذلك أن النتيجة التي انتهي اليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها في ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٦٠٤ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ١ / ٩)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء في جعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعل في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد في معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن قوله " نية القتل متوافرة في حق المتهم من اعتدائه على المجني عليه بمطواة وهي سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهي أماكن قاتلة في جسده..... وذلك انتقاماً لما أخبرته به زوجته من أن المجني عليه اعتدي عليها جنسياً من قبل....." وكان البين من الاطلاع على المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أن المجني عليه ترصد الطاعن وزوجته في طريق عودتهما إلى منزل الزوجية، واقتحم السيارة التي تقلهما - وهو مسلح بمطواة وعصا - لإرغام إبنته - زوجة الطاعن - على مغادرتها،

وإكراهها على العودة معه إلى منزله. ولما لم يفلح الطاعن في دفعه عنها، طعنه بمطواة طعنة واحدة في ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هاربة وهي مصابة جراء إعتداء المجني عليه عليها - جرح قطعي أسفل الساعد الأيمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى - إلا أن المجني عليه انطلق يعدو خلفها حتى لحق بها واشتبك معه الطاعن الذي عدا خلفه لرفع كيده عنها، وأصيب الطاعن - جرح باليد اليمنى، وجروح باليد اليسرى - كما أصيب المجني عليه بإصابات بالغة وشهد قائد السيارة - وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي - إن المجني عليه اقتحم السيارة - وهو مسلح - لانتزاعه زوجة الطاعن إلى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة في ظهره لأنه " كان عايز يخلص مراته منه " وهو ما قالت به الشاهدة الأولى " هو ضربه علشان يسبني " وما شهد به الضابطان - الشاهدان الثالث والرابع - من أن إصابات الطاعن أحدثها به المجني عليه بمطواة كانت معه، وإصابة الزوجة أحدثها المجني عليه أيضاً أثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها إلى منزله. لما كان ذلك، وكان هذا الذي سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد - على الأقل - وجود خطر على زوجته، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة أخبرت زوجها الطاعن بسابقة إعتداء المجني عليه عليها جنسياً، وفيما أقدم عليه المجني عليه - وفاجأ به الطاعن فجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه - ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي وهذا الإعتداء الذي يرمي إلى دفعه حال وقائم، وأن دفاعه كان موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الإصابات التي لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الإعتداء الذي وقع منه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي، وأسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام هذه الحالة، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً لها ورداً عليها فإنه - إذ نفي عن الطاعن أنه كان في حالة دفاع شرعي - يكون قد انطوي فيما ذهب إليه، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن النفس، فوق ما شابه من قصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٧٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي وقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المطعون ضده، بما مؤداه أن المطعون ضده فوجيء بأخيه المجني عليه بسكين في مقاتل من جسمه، مما ألحق به جراحاً بالغة، بررت للمذكور رد الإعتداء ومنعه من الاستمرار فيه، فضرب المجني عليه بعصا على رأسه فأحدث إصاباته التي أودت بحياته. لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ فوجيء بشقيقه يبدأ بالإعتداء عليه بسكين وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف المطعون ضده في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك وكان من المقرر في صحيح القانون أنه متي أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار عليها أو التحايل لارتكابها انتقي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد له وإعمال الخطة في إنفاذه وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره بشأن الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٨٤٤ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي وأطرحه بقوله: "وحيث إنه عما أشاره الدفاع من أن المتهم كان في حالة دفاعاً عن النفس فذلك مردود بما هو مقرر من أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاءها متعلق بموضوع الدعوي لهذه المحكمة الفصل فيه متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها الحكم - كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤدي واقعة الدعوي حسب تصوير الشهود واعترافات المتهم في تحقیقات النيابة العامة أن مشادة كلامية حدثت بين المجني عليه والمتهم تطورت إلى مشاجرة فتشابكا بالأيدي وبيد المجني عليه أداة - مفك - فبادر المتهم المجني عليه بطعنه بالمطواة طعنيتين قاتلتين في صدره ولم يقصد منها قتلاً ولكن الضرب أفضي لوفاته - مما مفاده أن المتهم والمجني عليه قصد كل منهما إيقاع الأذى بالآخر، وكلاهما معتد

وليس فيها مدافع وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء إذ ليس في القانون ما يحول دون أن يعتدي شخص على غيره أو يعتدي عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما في حالة دفاع شرعي ذلك أن الثابت أن كلاً من المجني عليه والمتهم قد انتوي الاعتداء على الآخر ومن ثم تلقت المحكمة عن هذا الدفع "وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهى إليه ويتفق وصحيح القانون ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٠٥ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٢/١/٢٠١٢)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه اطرح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن وماله وذويه بقوله: "وحيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم من توافر حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال ونفس الغير فإنه لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره كما أنه من المقرر أن التشاجر بين فريقين الذي يكون فيه الاعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع تنتفي معه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، وإذا كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقطع بأن المجني عليهما و حاولا الاعتداء على المتهم أو على غيره أو أن المتهم أو غيره قد وقع تحت تأثير الخشية من الاعتداء وهو ما قد ثبت من أقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة على نحو ما سلف بيانه من أنه حدثت مشادة كلامية بين المتهم وبين تطورت إلى مشاجرة وقذف بالطوب والحجارة قام على أثرها المتهم بالدخول إلى مسكنه وأهليته واعتلي سطحه بعد أن احضر سلاحه الناري "فرد خرطوش" وأطلق منه عيارين ناريتين باتجاه المجني عليهما حال خروجهما من مسكنهما قاصداً إيذائهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وهو ما يخالف الصورة التي اختلقها المتهم في محاولة منه للاستفادة من رخصة منحها القانون الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو نفس غيره إذ كان محصناً داخل مسكنه المغلق هو وأسرته حالة عدم وجود ثمة أسلحة أو أدوات مع المجني عليهما يمكن بهما الاعتداء عليه أو على أسرته بل أنه كان

معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليهما لا دفع لاعتداء وقع عليه أو على غيره أو ماله الأمر الذي يكون ما أثاره الدفوع في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من قيام حالة الدفوع الشرعي وأطرحة استناداً على أن المتهم. الطاعن هو الذي بادر بإطلاق الأعيرة النارية على المجني عليهما حال مرورهما أمام زراعته دون أن يكون قد صدر منهما أي فعل يستوجب الدفوع وإذ كان من المقرر أن حق الدفوع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدي قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليهما لا دفع الاعتداء عليه صحيحاً في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفوع الشرعي عن النفس ويضحي ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦٤ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٣)

١٠٥ - تطبيقات من أحكام النقض على الخطر الذي يبرر فعل الدفوع الشرعي :

* عدم اشتراط حصول إعتداء بالفعل على النفس أو المال لقيام حالة الدفوع الشرعي.

لا يشترط لقيام حالة الدفوع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفوع الشرعي وإذن فقول الحكم أن المجني عليه لم يقم بأي عمل من أعمال الإعتداء على النفس أو المال لا يصلح رداً لنفي ما يتمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٠ - لسنة ١٠ تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٠)

* تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفوع يجب أن يكون مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه.

لا يشترط في القانون لقيام حالة الدفوع الشرعي أن يكون قد وقع إعتداء على النفس أو المال بالفعل، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشي منه وقوع هذا الإعتداء. وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفوع يكفي فيه أن يكون مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك. وما دامت العبرة في التقدير بما يراه المدافع في ظروفه التي يكون فيها، فإن رأي المحكمة وهي تصدر الحكم في الدعوى يجب ألا يحسب له حساب في ذلك وإذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب

لا هو ولا أحد من الأهالي بأية إصابة، وأن قصد العساكر المجني عليهم من إطلاق العيار وتصويب البندقية إليه مجرد التهديد - هذا القول، على إطلاقه، لا يصح سبباً لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي، إذ هو لو كان اعتقد في الظروف التي كان فيها أن العيار الذي أطلق كان مقصوداً به إصابته أو إصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره وكان ذلك كافياً في تبرير الفعل الذي وقع منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٥ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢)

* عدم اشتراط حصول إعتداء بالفعل على النفس أو المال لقيام حالة الدفاع الشرعي.

إن القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يقع بالفعل إعتداء على النفس أو على المال، بل يكفي لقيامها أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الإعتداء. والعبرة في هذا هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها، بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره. فإذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هي على موقف الجاني نتيجة تفكيرها الهاديء المطمئن فإن حكمها يكون معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٣٤ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٠)

* يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

إنه لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، وكانت المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات تنصان على أن حق الدفاع عن النفس أو المال يجوز أن يبيح القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن تحدث منه جراح بالغة، فإن الحكم إذا رد على ما تمسك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي بأنه لم يثبت على أية صورة قيام أي إعتداء يبرر إطلاق النار على المجني عليهما اللذين أثبت التحقيق أنهما ما كانا يحملان أسلحة ولا عصياً ولم يحاولا الإعتداء على المتهمين أو غيرهما إعتداء من شأنه إحداث القتل - هذا الحكم يكون قد أخطأ في القانون ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٥١)

* إنه لما كان لا يلزم في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون إعتداء قد وقع فعلاً على النفس أو على المال، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الإعتداء، وكان يكفي أن يكون

تقدير المدافع للفعل المستوجب للدفاع قائماً على أسباب من شأنها أن تسوغ تقديره، مما تكون به العبرة في التقدير هي بما يراه المدافع في الظروف التي كان هو فيها، لا برأي المحكمة وهي تصور الحكم في الدعوي. لما كان ذلك كله كذلك كان لا يكفي لنفي ما تمسك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي قول الحكم " إن ما نسب إلى المجني عليهما من إعتداء أوقعه على المتهم لم يكن من الخطورة بحيث يبيح له أن يوقع بهما هذا التعدي الشديد الذي خلفه بعد عملية التربة وهو أقرب إلى الموت منه إلى الحياة " .

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٨٩ - لسنة ٢٠٠٢ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠)

* لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع إعتداء فعلاً .

لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع إعتداء فعلاً وإنما يكفي لقيامه تخوف المتهم من حصول إعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٦٥)

* شروط نشوء حق الدفاع الشرعي - وقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي - صورة واقعة ينتفي بها هذا الشرط .

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، سواء وقع الإعتداء بالفعل، أو بدر من المجني عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد - لأسباب معقولة - وجود خطر حال على نفسه أو ماله، أو على نفس غيره أو ماله - فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجني عليه إذ رآه يمر أمام حقله ليلاً ولم يصل صوته إلى سمعه عندما ناداه مستفسراً عن شخصيته، وكان المجني عليه وقت إصابته في حقله هو وبعيداً عن زراعة المتهم، ودون أن يكون قد صدر من المجني عليه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله .

(النقض الجنائي ٥ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٧)

* حالة الدفاع الشرعي - قيامها : حصول إعتداء بالفعل على النفس أو المال - غير لازم - يكفي أن يصدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي - لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته - يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره .

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي . ولا يلزم في

الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجه دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

(النقض الجنائي ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ١٨٩)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان.

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٢٢ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٦)

* لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وفي تصور.

لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وفي تصور، بشرط أن يكون هذا التصوير وذلك الإعتقاد مبنياً على أسباب مقبولة - وهو ما قصر الحكم في إستظهاره - مما يعيبه بالقصور في الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل إعتداء على النفس.

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل إعتداء على النفس، ومن ثم فإن قول الحكم بأن

الإعتداء على الطاعنين لم يكن مستمراً لا يصلح سبباً لنفي ما يمسك به الطاعنان من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن نفسيهما إزاء إعتداء المجني عليهما ثم مطاردهتهما ومحاولة اللحاق بهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس والمال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس والمال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من

الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٥٢ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩)

* لا يلزم في فعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة.

يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في فعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري، المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المترن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملابسات، وهو ما قصر الحكم في إستظهاره مما يعيبه بالقصور في الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس. لما كان ما تقدم، وكان لا يصلح في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي ما تبين بعد الحادث من إطلاق جميع طلقات سلاح المجني عليه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الرابع والي باقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٨ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٦٩)

* لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة.

من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٩٧٦)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتباري المناط فيه الحال النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري المناط فيه للحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه للحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملايسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٣٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٨)

* لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشة مع فريق المجني عليهم بادر بإطلاق النار عليهم دون أن ينسب لهم أي أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس. لما كان ذلك وكانت المشادة بين الطاعن وفريق المجني عليهم التي أعقبها إطلاقه النار عليهم حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه - كانت بسبب منع الآخرين للطاعن من ري أرض النزاع وهو ما لا يقوم به أصلاً حق الدفاع الشرعي إذ ليس النزاع على الري مما تصح المدافعة عنه قانوناً باستعمال القوة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٨)

* تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي المتزن المطمئن.

لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته

على مقتضي التفكير الهادي المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسح أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً ورداً عليها فإنه يكون معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢١٧ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، وكان الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذا في اعتقاد المتهم وتصوره بشروط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٧٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٩٥)

* لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة.

من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناطق فيه للحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء

فيجعلها في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقف على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملايسات. لما كان ذلك، وكان ما قالته المحكمة في حكمها رداً على دفاع الطاعن لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين، وما وقع من المتهم، وما وقع من المجني عليه، وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون - فوق فساد استدلاله - قاصراً قصوراً يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٨)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها كما عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي عن زوجته واطرحه بقوله " وحيث إنه عن ما أثاره الدفاع عن المتهم الأول بشأن موجبات أعمال حق الدفاع الشرعي بقالة أن المجني عليها شرعت في خنق والدتها وهو ما يشكل خطراً حالاً استلزم لدفعه ما قارفه المتهم من أفعال فذلك مردود بأنه لم يثبت على وجه الجزم واليقين أن المجني عليها قد بادرت والدتها بالاعتداء عليها والإطباق على عنقها كما ذهب بالتحقيقات بحسبان أنه لم يثبت أن بها ثمة إصابات تشير إلى حدوث اعتداء عليها ويخلد في فناعة المحكمة أن سلوك المجني عليها انحسر في حالة الهياج العصبي والاضطراب النفسي فخشي المتهم أن تنفلت المجني عليها وتحدث بنفسها إصابات فتخير وسيلة غير مناسبة للسيطرة على المجني عليها بأن طوق عنقها بطرف الشال وجذبها مما أحدث الإصابات التي أودت بحياتها وكان في استطاعته أن يتخير وسيلة أخرى ليس من شأنها إحداث النتيجة التي تحققت والمثلة في ما ألم بالمجني عليها من إصابات أفضت إلى موتها بأن يشل حركة المجني عليها والإطباق على ساعديها ليحقق الغرض الذي ابتغاه والذي يكون مناسباً لدرء ما قد ينجم عنه هياج المجني عليها أما أن يعمد إلى المساس بعنق المجني عليها على هذا النحو فإنه تصرف ينبئ عن غلظه ونزعه إجرامية طاغية تجاوز بها الحد الفاصل بين المحرم والمباح بما يوقعه تحت طائلة القانون " .

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٠٢٩ - لسنة ٦٦ تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٦)

* من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلول بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابي من المجني عليه يخشي منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على

نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحايل لارتكابها إذ بذلك ينتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٠٣٣ ق لسنة ٧٥ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها عرض لدفاع الطاعنين المؤسس على أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه في قوله إن " الثابت في يقين المحكمة أن المتهمين هو البادئين بالعدوان ولم يكن هناك ثمة خطر يهددهم من المجني عليه يبرر استعمالهم القوة ضده ولا تعول المحكمة على ما أبداه الدفاع في هذا الشأن اطمئناناً منها إلى أقوال شهود الواقعة والتصوير الذي اعتنقته لها من أن المجني عليه لم يكن ثمة أسلحة وأن المتهمين هم البادئين بالاعتداء عليه دون مقاومة منه إلى أن فارق الحياة الأمر الذي يضحى معه هذا الدفع غير قائم على أساس من القانون أو الواقع متعيناً رفضه.

لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وكان قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات كما أن من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليم لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم في معرض رده على دفاع الطاعنين لا يستقيم معه ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ذلك لأن النتيجة التي خلص إليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها فليس فيما استدلل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجني عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن الاعتداء على الطاعنين وذويهم وانتهوا من عدوانهم وأنه لم يكن هناك من بعد ما يخشي منه الطاعنان على نفسيهما وعلي غيرهما

وقت أن طعنا المجني عليه بالسكين الأمر الذي يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوي مما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الثالث..... الذي لم يطعن في الحكم لاتصال وجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٧٠ - لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٩)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض لدفاعه القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ورد عليه بقوله (أنه مردود عليه بأن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخصه وتدفعه للجريمة هي ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به في حين أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك وأن المتهم استمر في إطلاق النار حتي بعد إصابة المجني عليهما الذي شرع في قتلها وهما..... و.. ثم إصابة المجني عليه..... بعد ذلك والتي أودت بحياته ومن ثم يكون ما دفع به دفاع المتهم في هذا الشأن غير سديد وتطرحة المحكمة جانباً).

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣١٨ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١١)

١٠٦ - تطبيقات من أحكام النقض على أنه لا يشترط في الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي بالإعتراف بالجريمة :

* التمسك بظرف الدفاع الشرعي عن النفس لا يستقيم إلا مع الإعتراف بالحادثة وتبيان الظروف التي دفعت الفاعل إلى إتيان ما أتاه دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره.

إن التمسك بظرف الدفاع الشرعي عن النفس لا يستقيم إلا مع الإعتراف بالحادثة وتبيان الظروف التي دفعت الفاعل إلى إتيان ما أتاه دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره. فإذا ظل المتهم منكراً ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعي أساس يقوم عليه، إلا في حالة ما إذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال، وعندئذ يجوز للمحامي عن المتهم أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف، بل يكون للمحكمة أن تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبني عليها حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٣٥)

(هذا الحكم قبل صدور قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)

*** التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الإعتداء.**

الحكم الصادر بالإدانة في جناية إحداث عاهة مستديمة أو في غيرها من جرائم الإعتداء على النفس إذا لم يتعرض إلى الكلام عن الدفاع الشرعي ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعي لدي المتهم في الواقع متي كان المتهم لم يعترف بالجريمة إقراراً يتضمن أنه كان في حالة دفاع شرعي والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة، ومتي كانت وقائع الدعوي - حسبما أثبتته الحكم بناء على ما حصلته المحكمة من التحقيق الذي أجرته - خالية مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعي كما عرفه القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨)

(هذا الحكم قبل صدور قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)

*** التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الإعتداء.**

إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الإعتداء، وبأن الإلتجاء إليه إنما كان لضرورة إقتضاها الدفاع عن النفس أو المال. فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه، ولم يكن في دفاع محاميه ما يفيد التسليم بوقوع الإعتداء منه إلا من باب الإفتراض فقط، فليس في هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي بطريقة جدية تقتضي من المحكمة أن تفرد لها رد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٣ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٤١)

(هذا الحكم قبل صدور قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)

*** لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الإقرار بالجريمة.**

إذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوي والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإنه يكون عليها أن تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأي أن مصلحته في الدفاع تتحقق بإنكار ارتكاب الواقعة بتاتاً. أما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد في حالة من حالات الدفاع الشرعي إلا إذا كان معترفاً بالفعل الذي وقع منه فمحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة في حكمها عن حالة الدفاع الشرعي، فإن هذه المطالبة لا تقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها في دفاعه بأنه حين ارتكب الفعل المسند إليه إنما كان يستعمل حقه في الدفاع الشرعي. ولكن ما دامت المحكمة هي التي إستظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعي واقتنعت بوجودها فلا يمكن أن

يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضي ما رأت أي حائل من عدم إقرار المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٣١ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٩ / ١٩٤٢)

* إقرار المتهم بالجريمة ليس شرطاً لقيام حالة الدفاع الشرعي.

متي كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لديه مكتفي بالقول أن دفاع المتهم لا يتفق مع إنكاره الإعتداء على المجني عليه، دون أن يتصدي لمناقشة ما ذكره محامي المتهم في هذا الصدد، فإنه يكون مشوباً بالقصور في البيان، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٠ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٥٧)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الإقرار بالجريمة.

لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه إعتد في نفي حالة الدفاع الشرعي على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه إلى ذلك من أن الطاعنين وقت إعتدائهما على المجني عليهما لم يكونا مستهدفين لأي إعتداء. وإذ كان المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الإقرار بالجريمة، وكان الحكم - بالرغم من أن الدعوي المطروحة أسند فيها لمتهم آخر الشروع في قتل الطاعن الأول بإطلاق عيار ناري عليه أصابه - لم يستظهر حقيقة الواقعة لبيان الصلة بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن الأول والإعتداء الذي وقع منه والطاعن الثاني على المجني عليها، وأي الإعتداءين كان الأسبق حتي يبين ماذا كان لهما أو لأيهما حق في إستعمالات القوة اللازمة لرد العدوان، مكتفياً بالقول بأنهما وقت إعتدائهما على المجني عليه لم يكونا مستهدفين لأي إعتداء دون أن يتصدي لمناقشة ما ذكره محامي الطاعنين في هذا الصدد فإنه يكون مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١٣ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٧٩)

* لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة

التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر إلى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه.

من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الإقرار بالجريمة، وكان تعدد إصابات المجني عليه وجسامتها وإنتشارها بجسمه لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم

لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر إلى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث إذا تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه في الدفاع قضي له بالبرءة، وإلا عوقب إذا كانت القوة التي إستعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري - بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٣٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٨ / ١ / ٨)

١٠٧ - تطبيقات من أحكام النقض على تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء في الدفاع الشرعي :

* لا يمكن إعتبار شخص يحمل بندقية معدة لإطلاق النار أنه في خطر داهم إذا ما أبدي آخر يحمل مجرد عصا الرغبة في تعقبه.

لا يمكن إعتبار شخص يحمل بندقية معدة لإطلاق النار أنه في خطر داهم إذا ما أبدي آخر يحمل مجرد عصا الرغبة في تعقبه. كما لا يمكن إعتبار أن هذا الخطر ليس في الإستطاعة أن يدفع بشئ سوي القتل بالنار لاسيما إذا كان حامل البندقية بين قومه وذويه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٢٨ / ١٢ / ٢٠)

* وجوب استخدام القوة بالقدر اللازم لرد الإعتداء.

لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الإعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم. فإن النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، وعلي أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً، فإذا كان ما وقع منه مبرراً تبريراً تاماً فقد حقت براءته، وإلا فإنه يعد متجاوزاً حدود حقه في الدفاع، ويعامل على هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٤ / ١٢ / ٢٥)

* إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي.

إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي، فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع وإن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب في الحدود المبينة في القانون. فإذا كان ما أورده الحكم لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين، ما وقع منهما من

الطاعن وما وقع من غريمه، وليس فيه ما يؤدي إلى نفي قيام حالة الدفاع الشرعي حسبما هي محددة فيما سبق بيانه فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى طاعن يقتضي نقضه أيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليهم الآخرين في الدعوي وإن لم يقدموا طعناً لإتصاله بهم. وذلك تطبيقاً للمادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٥ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥١)

* عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء لا ينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي زادت عن الحد الضروري أو لم تزد عليه.

إن عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء لا ينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي زادت على الحد الضروري أو لم تزد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٥)

* عدم التناسب بين فعل الإعتداء وفعل الدفاع - لا ينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة المستعملة زادت عن الحد الضروري.

عدم التناسب بين فعل الإعتداء وفعل الدفاع لا ينظر إليه إلا لمناسبة تقدير ما إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي زادت عن الحد الضروري الذي استلزمه القانون، ومدي هذه الزيادة في مسئولية المتهم عن الإعتداء الذي وقع منه.

(النقض الجنائي ١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٩٥٩)

* الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء.

الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذي يهدد المدافع أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب متي بنت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٩ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٦٧)

* لا يصح القول بتجاوز الحق في الدفاع الشرعي إلا مع قيامه.

متي كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم أن إصابات المتهم كانت لاحقة للإعتداء الذي وقع منه على المجني عليه وأنه لم يكن بقصد رد إعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجني عليه بل إنه كان الباديء بالإعتداء، فإن ما إنتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس يكون مطابقاً للقانون، ولا يكون هناك محل للبحث فيما كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٢ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٨)

*** تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع.**

تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال في هذه الدعوي فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧)

*** تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء، لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي - إنما هو من الأمور الموضوعية البحث التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها.**

من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء، لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات، أم أنه تعدي حدوده - بنية سليمة - فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون، إنما هو من الأمور الموضوعية البحث التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. واذ كان ما أثبتته الحكم من أن الطاعن طعن المجني عليهما بالمدينة في أكثر من موضع بأكثر من طعنه رغم أنهما لم يكونا يحملان أية أسلحة من أي نوع - من شأنه أن يؤدي إلى ما أرتأه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الإعتداء الواقع عليه من المجني عليهما لم تكن لنتناسب مع هذا الإعتداء بل أنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده، فإن هذا حسب الحكم لإعتبار الطاعن قد تعدي - بنية سليمة - حدود حق الدفاع الشرعي، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم قصوراً لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوي في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٨ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧)

*** حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل مع الإعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي.**

من المقرر ان حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل مع الأعتداد لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع، وأن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ما وقع من المتهم وما وقع من المجني عليه وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به الطاعن من انه كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠٦٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٩٢)

* تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان يدخل في حدود الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع.

من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان يدخل في حدود الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع، وكانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩٦)

١٠٨- تطبيقات من أحكام النقض على أنه يجب أن يكون الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي صريحاً :

* إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب لمطالبة المحكمة بالرد عليها في حكمها أن يكون صريحاً مقروناً بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه إنما كان لدفع فعل يخشي منه على النفس أو المال.

فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة، وكل ما قاله لينفي عنه وقوع أي إعتداء هو أن المجني عليه كان متفوقاً عليه في القوة، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي. وإذن فالمحكمة مع إيرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات، وخلوصها مما أوردته إلى إدانة المتهم، لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧٠ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١)

* التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال لا يشترط فيه قانوناً إيراده بلفظه.

التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال لا يشترط فيه قانوناً إيراده بلفظه، واذن فإذا كان المتهم قد تمسك في مرافعته بأنه لم يكن معتدياً وانه على

فرض صحة ما أسند إليه، فهو إنما كان يرد إعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٦)

* التمسك بحالة دفاع شرعي - عدم اشتراط إيراده بصريح لفظه - يكفي الإستدلال عليه من أقوال المتهم وتأكد حصوله.

لا يشترط في التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس إيراده بصريح لفظه. فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتدياً وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو إنما كان يرد إعتداء وقع عليه من المجني عليه، فإن مفاد ذلك تمسكه لقيام تلك الحادثة.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ١٢٧)

* لا يشترط في التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال إيراده بصريح لفظه بعبارته المألوفة.

لا يشترط في التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال إيراده بصريح لفظه بعبارته المألوفة، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار في مرافعته أنه " ثبت أن كشكاً مقاماً وان عائلة المجني عليه إقتحمت الكشك واعتدت علينا وان عضو الاتحاد الإشتراكي إنتقل إلى مكان الحادث مع طرفي النزاع واثبت أن الكشك مقام فعلاً ولا يهمني إن كان مقاماً من يومين أو شهرين " فإن ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢)

* إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها مردود بأن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلواً من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة.

لما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالي الدفاع الشرعي - يجب حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم في مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الإنتقام من المجني عليه لمنافسته أخويه في منصب العمودية وأنه بادر المجني عليه طعناً بمطواه بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٧)

* من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي إن كان لا يشترط فيه إيراده بلفظه، إلا أنه يجب أن يكون صريحاً وجدياً. إذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأي واحداً من إثنين من الشبان يهيم بالإمساك بزوجته فأراد بإطلاق النار إنهاء الوضع وتقريب الجمع، وهو ما لا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الزوجة - كما هي معرفة به في القانون - ولا يعتبر طلباً جديداً بتحقيقها وكانت الواقعة - حسبما سجلها الحكم لا ترشح لقيام تلك الحالة، فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٤ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٧)

* البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه.

إن ما إستطرد إليه الطاعن من إثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعي مردود بأن البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدواناً وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له في الدفاع يسوغ البحث في مدي مناسبة ضربه للمجني عليه كرد على هذا العدوان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧٧)

* طاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي - لا يعد دفاعاً جدياً يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد.

من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، وما ورد على لسان الدفاع عنه " من أنه في الوقت الذي وقع العدوان على المجني عليه وقع أيضاً عدوان على المتهم " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة، ولا يعد دفاعاً جدياً يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٧ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٧٩)

* التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً صريحاً.

من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً صريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة، بل أثبتت الحكم في مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الإنتقام من المجني عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم، وإنهما بادراه بالآلتهن الحادة " مطوة وسكين " بمجرد أن ظفرا به دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي، فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٤١٢- لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٨/ ٦/ ١٩٨٠)

* التمسك بحالة دفاع شرعي - عدم اشتراط إيراده بصريح لفظه. لئن كان من المقرر أن يتمسك بقيام حالة الدفاع لا يشترط فيه إيراده بلفظه إلا أنه يجب أن يكون صريحاً وجدياً.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٧٢٣- لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٢/ ١٠/ ١٩٨٠)

* الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها.

لما كان من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، وما ورد على لسان المدافع عنه من أنه " كان يجب على المتهم دفع الإعتداء الباطل عليه.. والمتهم كان مضروباً، والمتهم به إصابات " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة قبل المجني عليهم، ولا يعد دفاعاً جدياً يستوجب على المحكمة أن تعرض له بالرد في حكمها، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٦٤٢٦- لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩/ ٢/ ١٩٨٤)

*** التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون جدياً وصريحاً.**

لما كان ما ورد على لسان الدفاع من أنه في مثل الدعوي وفي مثل هذه القضايا يكون دفاعاً عن النفس فمردود بأنه لم يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه، وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون جدياً وصريحاً فإن ما قاله الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي هذا إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٦٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٨٨)

*** الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها.**

من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر لقيامها، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي في حقهم، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس أثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجني عليهما بالاعتداء وأن إشهار المجني عليه الأول لسلحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لابنه المجني عليه الثاني وضرب الطاعن الرابع به الضربة التي أفضت إلى موته، ومن ثم ينتقي موجب الدفاع الشرعي، ويكون منعي الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعي في حقهم على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٩٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٩٥)

*** لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر**

الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي قوله "وأنه لو صح الاتهام للمتهم فإن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال" في مجمل دفاعه دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الدعوي وظروفه ومبناه وكان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي بحسب - حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بحالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن من ثم مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتها عن انتفاء هذه الحالة لديه، مادامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي توافر هذه الحالة فضلا عن ذلك فإن واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تبين أن أنه لم يصدر عن المجني عليه أي فعل يستوجب الدفاع الشرعي عن النفس أو المال فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٥٥ - لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك وكان التمسك بقيام حالة دفاع الشرعي يجب - لمطالبة المحكمة بالرد عليه في حكمها - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ولما كان الظاهر في محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي - بل إنه أنكر الفعل المسند إليه وما جاء على لسان الدفاع عرضا وعلي سبيل الاستطراد من أن المجني عليه هو الذي بدأ بالعدوان - مع إنكاره بوقوع الاعتداء منه - ليس فيه ما يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتها عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة ولما كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبته عليه وكان الثابت من الحكم أن شقيق المتهم تعرض لابنة المجني عليه بأن قام بمعاكستها فأفضت لوالدها المجني عليه الذي قام وشقيقة بمعاينة المتهم ووالدة فحدثت مشادة كلامية تطورت إلى

مشاجرة قام على إثرها المتهم بضرب المجني عليه على رأسه بعضا كانت بيده فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٢٧ - لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٥ / ٤)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك وكان الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعة التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفها القانون أو ترشح لقيامها وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ومن ثم فإنه لا يقبل منه إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٣٧ - لسنة ٧٧ تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٢٤)

١٠٩ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفاع الشرعي عن المال :

* تقرير حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها أن المجني عليه في جناية ضرب نشأ عنه عاهة دخل عنوة أرض المتهم وترك ماشيته ترعي في الزرع القائم فيها وأن المتهم لم يضربه إلا ليرده عن ماله حين فاجأه على هذه الحال فهذه الواقعة يكون فيها المتهم في حالة دفاع شرعي إذ أن القانون صريح (المادة ١٤٦ ع) في تقرير حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير أو يكون مخالفة مما نص عليه في المادتين ١٨٧ / ١ و ٣٨٩ / ١ و ٣ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٢ / ٣)

* قصر أحوال الدفاع الشرعي عن المال على الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات.

إن الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه المجني عليه مكوناً لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النص. وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعي عن

ماله. ولذلك فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وجد المتهم قد حال بين المال وبين زراعته فتنازعا واران المجني عليه أن يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون في حالة دفاع شرعي عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤١)

* قصر أحوال الدفاع الشرعي عن المال على الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات.

إن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح كما هو مقتضي المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية - استعمال القوة إلا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر، وفي المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣٨٩ / ١ و ٣ من قانون العقوبات. ومن ثم فكل فعل لا يدخل في عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوة، فإذا كانت - الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليهما في اليوم السابق للواقعة بعد أن أقاما سداً لمنع الغرق عن أرضهما حضر المتهم في يوم الواقعة لهدم السد كي يتفادي هو الآخر غرق أرضه فحضر المجني عليهما لمنعه فأطلق عليهما سلاحاً نارياً متعمداً قتلتهما، فإن هذا المتهم يكون متعدياً لأن إطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الأفعال التي تبيح الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٧٧ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١)

* القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلاً يحمل بذاته قرينة الإجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده إعتداء على المال أو النفس أو فعلاً يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الإعتداءات.

إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية : " أولاً... وثانياً... وثالثاً - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته. ورابعاً - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ". فإذا كان الثابت بالحكم أن المجني عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلاً ليدخل فيه، وإن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف بقصد قتله، فإنه لما كان الإقدام على تسلق جدار المنزل تتوافر فيه بلا شك جميع معاني الدخول في المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الإعتداء، وهذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول

المنازل ليلاً بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الإجماع بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده إعتداء على المال أو النفس أو فعلاً يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الإعتداءات ما لم يقيم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذي يقول بأنه كان يرده قد كان في نظره بريئاً خالياً عن فكرة الإجماع - لما كان ذلك كله كذلك فإن الحكم بإدانة هذا المتهم في جنائية الشروع في القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور في بيان الأسباب التي بني عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

* القانون قد قرر في المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب إنتهاك حرمة ملك الغير .

إنه لما كان القانون قد قرر في المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب إنتهاك حرمة ملك الغير، فإنه إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها، واخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته، ثم أمام المحكمة الإستئنافية تمسك بذلك أيضاً، ولكنها أدانته بمقولة إن النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة أرض يدعي كل منهما أنه صاحب الحق في زراعتها فذلك لا يكفي. وكان الواجب على هذه المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها، حتي إذا كانت للمتهم، وكان المجني عليه هو الذي دخلها بقصد منع حيازته بالقوة، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ ع/ ويكون للمتهم الحق في إستعمال القوة اللازمة لرده طبقاً للمادة ٢٤٦ ع/.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٤ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٤)

* كان للمتهم في القانون الحق في إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء طبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إذا ما دخل المجني عليه أرضاً في حيازته بقصد منع حيازته بالقوة.

إنه لما كان للمتهم في القانون الحق في إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء طبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إذا ما دخل المجني عليه أرضاً في حيازته بقصد منع حيازته بالقوة، فإن مجرد القول في الحكم بأن الحال لم تكن تستلزم إطلاق الأعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح رداً لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال. ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضي نقضه بالنسبة إلى باقي الطاعنين لوحدة الواقعة

التي إتهموا جميعهم فيها، مما مقتضاه أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم جميعاً تحقيقاً لحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥١)

* إذا كان الظاهر مما أثبتته الحكم أن الطاعن شاهد المجني عليه وآخر يخرجان من منزله ليلاً وفي الظلام، والمجني عليه يحمل جوالاً من الأرز سرقه من منزله فنادي الطاعن عليهما فلم يلبيئا ندائه فبادر المتقدم منهما وهو المجني عليه بضربة واحدة من عصا تصادف أنه كان يحملها، فلما سقط بما يحمل تركه وضبط السارق الآخر وإستغاث، وكان الحكم مع تسليمه بقيام حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعن قد ذهب إلى أنه تجاوز حدود هذا الدفاع مع ما هو ثابت من أنه لم يعتد على المجني عليه في سبيل الدفاع عن نفسه وعن ماله إلا بضربة واحدة من عصا تصادف حملها، مما لا يصح معه القول بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فهذا الحكم يكون قد أخطأ، إذ الواقعة كما صار إثباتها فيه لا يعاقب عليها القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٩ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٥١)

* الدفاع الشرعي - نزاع على ري - المدافعة باستعمال القوة لا تصح.

إذا كان كل ما وقع من المجني عليه حسب أقوال المتهم هو محاولة تغيير مجري مياه لمنعه من ري أطيانه، فإن إعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعاً شرعياً عن المال إذ ليس النزاع على الري مما تصح المدافعة عنه قانوناً باستعمال القوة.

(النقض الجنائي ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧١٢)

* مجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شبابه التي إختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شبابه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه، هذا الإستخلاص يشير إلى أنه قد إستكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره.

حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإلتلاف. ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الإعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة - وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه

محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات - فإذا قال الحكم فيما إستخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم " الطاعن " ظن - دون مبرر - أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه - إنما نزل ليمزق شباهه - هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه ودون سوجه الأسانيد السائغة لا يصلح سبباً لنفي ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله - شباك صيده - وما رده الحكم في إستخلاصه للصورة التي إرتسمت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوي من أنه قد إستبان للمحكمة من إستقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شباهه التي إختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شباهه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه، هذا الإستخلاص - الذي إنتهي إليه الحكم واثبته في مدوناته بحسب البادي من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد إستكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر في سياق ذلك عبارة - بدون مبرر - فإن تلك العبارة لا تصلح رداً كافياً وسائغاً لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوي. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٥)

* النزاع على الري لا يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال.

حق الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح إستعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٩٨ فقرة أولى وثالثة ولما كان النزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال فإنه لا جدوي مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين سنده القاطع فيما إنتهي إليه من أن لجميع الملاك الذين إشتروا من المالكة السابقة حق الإنتفاع بالسقي من الماسورة المختلفة عنها والواقعة قبل أرضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٢ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٨)

* أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال

لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب إنتهاك حرمة ملك الغير.

أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب إنتهاك حرمة ملك الغير. ولما

كان الطاعنان قد تمسكا أمام المحكمة بأنهما إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليهما عن أرضهما حين دخلها عنوة لمنع إنتفاعها بها، وكان الحكم قد أشار إلى تحقيق شيخ البلد في هذا الشأن وما أسفر عنه من حيازة الطاعنين للأرض المتنازع عليها، كما سلم بمعاودة المجني عليهما الدخول فيها عسراً حيث وقع الحادث، فإنه لا يكفي للرد على هذا الدفاع قول الحكم إن التحقيق الإداري لا يقطع بحيازة الطاعنين للأرض حيازة فعلية وحقيقة إذ كان لازماً على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتي إذا كانت للطاعنين، وكان المجني عليهما هما اللذان دخلها بقصد منع حيازة الطاعنين لها بالقوة فإنهما يكونان قد ارتكبا الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعنين الحق في إستعمال القوة اللازمة طبقاً للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون أما وهي لم تفعل فقد قام حكمها على خطأ يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* مجرد قيام المجني عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه - بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه - لا يكون جريمة تتيح للطاعن حق الدفاع الشرعي عن ماله.

تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها. واذ كان ذلك، وكان مؤدي ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً، ومن ناحية أخرى فإن مجرد قيام المجني عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه - بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه - لا يكون جريمة تتيح للطاعن حق الدفاع الشرعي عن ماله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٦ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩)

* حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات.

من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة. ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتي إذا كانت للطاعن وكان المجني عليه وشقيقه هما اللذان بدأ بالعدوان

بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة، فإنه يكون للطاعن الحق في إستعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢)

* الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والإنتقام وإنما شرع لمنع الإعتداء.

الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً ويؤدي إلى ما إنتهت، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن المبني على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن مال البنك الذي يقوم على حراسته واطرحه بقوله : " إن المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لا تري المحكمة وبحق مجالاً لتطبيقها في نطاق هذه الدعوي لأن مناط تطبيق هذه المادة أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشي منه وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الإعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة إعتداء يجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، أما أن يكون المجني عليه قد تخلي عن الغرارة التي كان قد حملها وحاول الفرار من الشونة متخذاً طريق خروجه من فتحة السلك التي بسور الشونة منبطحاً على بطنه فيطلق عليه المتهم عياره الناري الذي لا شك أنه موقن أنه لن يصيبه إلا في مقتل لأن الوضع الذي كان عليه المجني عليه عند خروجه من الكوة التي بالسلك بسور الشونة لا تسمح إلا بمثل الإصابات القاتلة التي تحدثت عنها الصفة التشريحية وقد قال المتهم نفسه إنه ماله ولإطلاق أعيرة بقصد الإرهاب إنما هو أراد فريسته وهو المجني عليه فكأنه أراد حياً أو ميتاً مع العلم بأن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والإنتقام وإنما شرع لمنع الإعتداء وإن هذا الإعتداء قد عدل عنه المجني عليه وترك ما ينوي سرقة " فإن هذا الذي أورده الحكم فيما تقدم سائغ وكفي لتبرير ما إنتهي إليه من إنتفاء حالة الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٥ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢)

* محاولة الإعتداء على مجري مياه بالقاء بعض الأتربة فيها - لو صح

- لا يتوافر به الحق في الدفاع الشرعي عن المال.

من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز، بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما إرتكبه من وقع عليه الإعتداء مكوناً لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص، وإن يكون إستعمال القوة لازماً لرد هذا الفعل. واذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الإعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي من

ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان. ولما كان ما نسبته الطاعن إلى المجني عليه من محاولته الإعتداء على مجري مياه تروي أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها - لو صح - لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعي عن المال، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانوناً باستعمال القوة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٤ / ٤ / ٨)

* الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة (الحريق عمداً - السرقة والإغتصاب - التخريب والتعيب والإتلاف - انتهاك حرمة ملك الغير).

الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني " الحريق عمداً " والثامن " السرقة والإغتصاب " والثالث عشر " التخريب والتعيب والإتلاف " والرابع عشر " انتهاك حرمة ملك الغير "، من الكتاب الثالث - الجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس - من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي " الدخول أو المرور بغير حق في أرض مهيئة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول " والمادة ٣٨٩ فقرة أولي " التسبب عمداً في إتلاف منقول للغير " وثالثة - رعي بغير حق مواشي أو تركها ترعي في أرض بها محصول أو في بستان - والنزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٦ / ١٢ / ٢٧)

* الإعتداء على الحرية والعمال في العمل بمنعهم من رفع الأتربة من الأرض دون الدخول إلى العقار لمنع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه - لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي عن المال.

من المقرر أن الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثامنة من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني " الحريق عمداً " والثامن " السرقة والإغتصاب " والثالث عشر " التخريب والتعيب والإتلاف " والرابع عشر " انتهاك حرمة ملك الغير " من الكتاب الثالث من هذا القانون - الجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس - وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي " الدخول أو المرور بغير حق في أرض مهيأة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول " والمادة ٨٣٩ فقرة أولي " التسبب عمداً في إتلاف منقول للغير " وثالثه " رعي بغير حق مواشي أو تركها ترعي في أرض محصول أو في بستان، وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن النزاع بين المجني عليه والطاعن هو في جوهره نزاع

على تجريف الأرض المتنازع على ملكيتها ومنع المجني عليه عمال الطاعن من رفع الأتربة منها، ولما كان ما نسبته الطاعن إلى المجني عليه من الإعتداء على حريته وعماله في العمل بمنعهم من رفع الأتربة من الأرض دون أن ينسب إليه دخول العقار لمنع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه - لو صح أنه يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الواردة في الباب الخامس عشر من هذا القانون - لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي عن المال إذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التي تصح المرافعة عنها قانوناً باستعمال القوة فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٤٨ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨١)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً اعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات.

لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتي تنص على عقاب من " دخل في أراضي مهياة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعي فيها بغير حق"، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر. ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً اعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيل تاماً. ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفياً لقيام حق الدفاع الشرعي في جانب الطاعن، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصول إتلاف بزراعتة بسبب مرور ناقة المجني عليه على الحد الفاصل لأرض الطاعن، وأنه كان يتعين عليه الإحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور. وكان مفاد

الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقصة في الأرض المهيأة للزراع أو مبذور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول، فإن الحكم يكون قد أورد قيداً على استعمال حق الدفع الشرعي في الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، كما أن الحكم لم يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور فإنه يتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٥ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٦)

* لما كان إدعاء الطاعن بأن إطلاقه النار على فريق المجني عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له في حيازة أرض النزاع بفرض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقرر في حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو إغتصابها بالقوة، ومن ثم يكون ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفي حيازة الطاعن لأرض النزاع أيًا كان وجه الرأي فيه ما هو إلا تزيد غير لازم، وتكون النتيجة التي خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعي متفقة مع صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٨)

* أرض موضوع نزاع كانت بعيدة عن مسرح الحادث ولم يكن هناك أي شبهة حول إنتهاك حرمة ملك الغير وإن الطاعن لا يدعي أن المجني عليهما كانا قادمين لإرتكاب أي جريمة - ففي هذه الواقعة - لا يتوافر حق الدفاع الشرعي عن المال.

من المقرر أن الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني " الحريق العمد " والثامن " السرقة والإغتصاب " والثالث عشر " التخريب والتعيب والإتلاف " والرابع عشر " إنتهاك حرمة ملك الغير " من الكتاب الثالث من هذا القانون - الجنائيات والجنح التي تحصل لأحاد الناس - وفي المادة ٤/٣٧٩ المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ " الدخول أو المرور بغير حق في أرض مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول والمادة ٣٦١ / ١ المعدلة بالقانونين ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ٢٩ لسنة ١٩٨٣ " خرب أو أتلف

عمداً أموالاً منقولة للغير " والمادة ٣٧٩ / ٤ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ من ترك بهائمه أو دوابه ترعي في أرض مهياة للزرع أو مبذور فيها زرع بغير حق - واذ كانت الواقعة كما أوردتها الحكم يبين منها أنه لصلة القربي التي تربط الطاعن بالمجني عليهما أنابهما في شراء قطعة أرض زراعية وبعد أن أتم المجني عليهما ذلك، راقتهما فكرة غصب تلك الأقطان لزراعتها لحسابهما، واذ حقق ذلك نشب خلاف بينهما وبين الطاعن في أحقية هذه الأقطان في الملكية والمزارعة وقد تدخل أهل الثقة للصلح بينهم وبالفعل تم ذلك على أن يترك المجني عليهما الأرض موضوع النزاع عليهما الأرض موضوع النزاع إلى الطاعن بعد جني محصول الطماطم كما أن الثابت مما أوردته الحكم أن الأرض موضوع النزاع كانت بعيدة عن مسرح الحادث ولم يكن هناك أي شبهة حول إنتهاك حرمة ملك الغير وان الطاعن لا يدعي أن المجني عليهما كانا قادمين لإرتكاب أي جريمة من الجرائم سالفة الذكر ومن ثم ففي هذه الواقعة - لا يتوافر حق الدفاع الشرعي عن المال إذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التي تصح المدافعة عنها قانوناً باستعمال القوة فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٩٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩١)

* القانون يعتبر الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته يحمل بذاته قرينه الاجرام بحيث يصح للمدافع أن يعده اعتداء على المال أو النفس او فعلاً يتخوف منه الاذي ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقيم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن دخول المجني عليه كان بريئاً خالياً من فكرة الاجرام.

بينت المادة ٢٤٦ من ذات القانون الاحوال التي يجوز فيها استعمال القوة لرد العدوان على المال ومن بينها الافعال التي تعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من ذات القانون وهي الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة ملك الغير، وكانت المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن " حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الاتية : أولاً : وثانياً : وثالثاً - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته ورابعاً - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة " لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم بياناً لواقعة الدعوي أن المجني عليه على سطح منزل - ليلاً وأن المتهم - وهو خفير نظامي مكلف بحفظ الامن وحماية أرواح الاشخاص وممتلكاتهم - حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح اطلق عليه المقذوف الناري الذي أودي بحياته، وكانت صورة الواقعة على هذا

النحو الذي أورده الحكم تتوفر فيه بلاشك جميع معاني الدخول في المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل الاعتداء، وهذا مفاده بالبدهة أن القانون يعتبر الدخول المنازل ليلاً بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينه الاجرام بحيث يصح للمدافع أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلاً يتخوف منه الاذي ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقدّم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن دخول المجني عليه كان بريئاً خالياً من فكرة الاجرام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠٦٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢ / ٤ / ٩)

* حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردها المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير.

من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردها المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير، وإذ كان نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الواردة في هذا الباب قد جري على أن "كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو يقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري - وكان المقصود بالعقار في هذه المادة كل مال ثابت غير ما ذكر في المادة ٣٧٠ التالية فيدخل في ذلك الأراضي المعدة للبناء أما حيازة البيوت المسكونة أو المعدة للسكني وملحقاتها والسفن المسكونة والمحال المعدة لحفظ المال فإنها محمية بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وإذ كان مفاد نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد دخول عقار - سواء كان أرضاً زراعية أو أرضاً فضاء - في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب شيء من ذلك فإن الحكم يكون قد أورد قيماً على استعمال حق الدفاع الشرعي في الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، ولما كان الحكم قد أنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء الدفاع الشرعي عن المال حجبته عن تقدير دفاع الطاعن فإنه يتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ١١ / ٢٣)

* قانون العقوبات قد أباح حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير. لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات قد أباحت حق الدفاع الشرعي

عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير، وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلي ما يبين من محضر الجلسة بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليه عن أرضه التي في حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها، كما حصل الحكم مؤدي هذا الدفع وكان الحكم قد أشار عند تحصيله أقوال الشاهد..... والد المجني عليه - التي عول عليها في إدانة الطاعن - أنه لما توجه إلى حقله رفقة أولاده وجد أن أشجار تفاح قد زرعت به ولما هموا بإزالتها فوجئ بالمتهم وأشقائه ينهالون عليهم ضرباً، فإنه لا يكفي للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطاعن لم يزعم أن المجني عليه هدهد بالاعتداء عليه أو أنه اعتدي عليه بالفعل إذ كان لزاماً على المحكمة أن تبحث فيما له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتي إذا كانت للطاعن وأشقائه وكان المجني عليه وشقيقاه ووالده هم الذين دخلوها بقصد منع حيازة الطاعن وأشقائه لها بالقوة فإنهم يكونوا قد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون، أما وإن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطوياً على الإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٢ / ٧)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أورتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات. ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع فثده باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعي عن النفس ولم يتعرض لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن ماله فإن الحكم يكون قاصراً فإن ما نفي به قيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً نفي قيام هذه الحالة بالنسبة لماله فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ٦ / ٧)

١١٠ - تطبيقات من أحكام النقض على الإحتماء برجال السلطة العامة في حالة الدفاع الشرعي :

* حق قاضي الدعوي في تقدير ما إذا كان من إستعمل القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة.

إن حق قاضي الدعوي في تقدير ما إذا كان من إستعمل القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الإعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة هو - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ عقوبات - مما يدخل في سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوي. فيكفي لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدي على المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة، وتوضح كيف كان صاحب المال في مقدوره دفع الإعتداء بالإلتجاء للسلطة وبأخذ آلات الإعتداء من المعتدي لتصل من ذلك إلى القول بأن إرتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن له مبرر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٣٩)

* إمكان الركون إلى الإحتماء برجال السلطة العامة يقتضي أن يكون هناك لدي المتهم من الوقت ما يكفي لإتخاذ هذا الإجراء.

إن القانون وإن كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعي متي كان في الإمكان الركون إلى الإحتماء برجال السلطة، إلا أن ذلك يقتضي أن يكون هناك لدي المتهم من الوقت ما يكفي لرتخاذ هذا الإجراء حتي لا يكون من مقتضي المطالبة به تعطيل للحق المقرر في القانون مادامت جميع أحوال الدفاع الشرعي عن المال يتصور فيها كلها إمكان ترك المعتدي ينفذ عدوانه حتي يستعان عليه برجال الحكومة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٤١)

* إمكان الركون إلى الإحتماء برجال السلطة العامة يقتضي أن يكون هناك لدي المتهم من الوقت ما يكفي لإتخاذ هذا الإجراء.

إن تحريم حق الدفاع عن المال عند امكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانوني الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي تعطيلاً تاماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦)

* إمكان الركون إلى الإحتماء برجال السلطة العامة يقتضي أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفي لإتخاذ هذا الإجراء.

إذا كانت المحكمة في سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعي، قد قالت أن فريق المتهم كان في وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجني عليه لهم في العقار الذي تحت يدهم، دون أن يكون لقلوبها هذا من سند يبرره في الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقاً على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي في المدافعة عن مالهم، فهذا منها يخالف القانون الذي نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٥ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩ / ٤ / ٤)

* إذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعي لبسطة الإعتداء الواقع على المتهم وانه كان في إستطاعته الإلتجاء إلى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فإن حكمها يكون قاصراً.

إذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعي لبسطة الإعتداء الواقع على المتهم وانه كان في إستطاعته الإلتجاء إلى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فإن حكمها يكون قاصراً، إذ أن بسطة الإعتداء لا تصلح على إطلاقها سبباً لإنتفاء تلك الحالة، بل يجب الرجوع في ذلك إلى تقدير المدافع نفسه في الظروف التي كان فيها، فإذا ما تبين أنه وقت العدوان قد قدر أن الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعي. وكذلك لا يصلح سبباً لإنتفائها القول بإمكان إحتماء المتهم برجال السلطة فإن ذلك يقتضي أن يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفي لإتخاذ هذا الإجراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر في القانون، وما دامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الإمكان وكيفيته مع ما ذكرته عن ظروف الحادث فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٩٢ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٠ / ٢ / ٢٧)

* لزوم استعمال القوة لدفع الإعتداء يقتضي أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ هذه الغاية.

ليس لحق الدفاع الشرعي وجود متي كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة، فإذا كان التصوير الذي أخذ به الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه يبنى في ظاهره بأنه كان في مقدور المتهم - وقد عاد إلى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح - أن يحتمي برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذي توهمه، فكان يتعين على المحكمة أن تستجلي هذا

الأمر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت القوة التي استخدمها المتهم في دفع العدوان هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية، أو أنه كان في وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل أخرى كالإلتجاء إلى رجال السلطة للإحتماء بهم، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٨٣)

* إذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ إلى رجال الشرطة، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه.

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن الطاعن حضر إلى مكان الحادث بعد أن إستقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجني عليه ومن معه قد حاولوا إدخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة، بما يؤدي إليه ذلك من منع حيازة الطاعن بها بالقوة، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحري بالطاعن وهو محام أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده، فحمله بصفته واجباً لم يفرضه القانون على غيره، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها - تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال كما هو معرف به في القانون، بما رآه من إلزام مدعي هذا الحق بأن يتخلى عن إستعماله لرد ما يقع من إعتداء حفاظاً على ماله إكتفاء بالعمل على إسترداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون، وإذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ إلى رجال الشرطة، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه، مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور، فإنه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفي حالة الدفاع الشرعي، لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما إنتهت إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣/٤/٩)

* إمكن الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي.

إمكن الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي بل إن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى

هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* إستطاعة الإلتجاء إلى رجال السلطة العامة - مثال.

متي كان الحكم المطعون فيه بني قضاءه بالإزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو إحداث الجروح بالمدعي بالحق المدني وأطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعي عن مال زوجة أولهما وهو ملكيتها لمحصل القطن الذي كان المجني عليهم يقومون بحصاده، إستناداً إلى أنه كان في إستطاعة الطاعنين الإلتجاء إلى رجال السلطة العامة، فإن ما قرره الحكم من ذلك لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي حالة الدفاع الشرعي لأن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، وهو ما أمسك الحكم عن إستظهاره والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً، مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له ملكية القطن الذي كان يجري جنيته للتحقق من قيام أو عدم قيام المجني عليهم بسرقة لما لذلك من أثره في ثبوت أو إنتفاء حق الدفاع الشرعي عن المال طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٧ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٧٠)

* إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على

الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي.

لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتي تنص على عقاب من " دخل في أراضي مهياة للزراع أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعي فيها بغير حق"، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر. ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً إعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابس، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل أن الأمر

في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفياً لقيام حق الدفاع الشرعي في جانب الطاعن، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصول إتلاف بزراعته بسبب مرور ناقة المجني عليه على الحد الفاصل لأرض الطاعن، وأنه كان يتعين عليه الإحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور. وكان مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة في الأرض المهيأة للزراع أو مبذور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول، فإن الحكم يكون قد أورد قيداً على إستعمال حق الدفع الشرعي في الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، كما أن الحكم لم يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور فإنه يتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٥ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٩٨٦)

* للدفاع الشرعي صفة إحتياطية بإعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق.

إن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه " وليس لهذا الحق وجود متي كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية " وهو ما يعني أن إستطاعة الإستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المحدد تحول دون إباحة فعل الدفاع، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعي صفة إحتياطية بإعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وأطرح في منطوق سائغ دعواه - أنه كان في حالة دفاع شرعي - وخلص إلى أن الثابت من أقوال الطاعن ووالده التي أوردها، ومن ظروف الدعوي، أنها كانت تسمح لهما بالتوجه إلى نقطة الشرطة المختصة وخطارها بما علما به من توجه المجني عليهما لإقامة القنطرة وإن الوقت والزمان يسمح بذلك دون إهدار لحقوقهما، وكانت وقائع الدعوي كما أوردها الحكم في مدوناته ترشح لما إنتهي إليه في هذا الشأن، فإن ذلك ينطوي على إنتفاء حالة الدفاع الشرعي بجميع صورته المبينة في القانون، وإذ كان من المقرر أن حق قاضي الدعوي في تقدير

ما إذا كان من إستعمل القوة للدفاع عن المال في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الإعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦، ٢٤٧ من قانون العقوبات - ما يدخل في سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوي، فيكفي لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب المال في مقدوره دفع الإعتداء بالإلتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن إرتكاب صاحب المال الجناية التي وقعت منه لم يكن له مبرر، وهو ما لم يقصر الحكم في بيانه وتقديره، وإذا كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها يعلق بموضوع الدعوي، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متي كان إستدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما إنتهي إليه، كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الخصوص، ويضحي كل ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن بصدد الدفاع الشرعي لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٩٢ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)

* من المقرر أن الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها، وكان الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعي، كما أن تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة العامة مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع لتعلقة بتحصيل فهم الواقع في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٧٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٩ / ١٩٩٦)

* استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع الشرعي - أساس ذلك ؟ تقدير قيام أو انتفاء حالة الدفاع الشرعي - موضوعي - المجادلة في ذلك - غير مقبولة - مثال لتسبيب سائغ لانتفاء حالة الدفاع الشرعي من الطاعن.

لما كنت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه "وليس لهذا الحق وجود متي كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية" وهو ما يعني أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعي صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات

العمومية عن حماية الحق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرح في منطق سائغ دعواه - أنه كان في حالة دفاع شرعي - وخلص إلى أن الثابت من ظروف الدعوي ظروف الدعوي أنها كانت للطاعن وفريقه اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجني عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وأن الوقت والزمن يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتي تخول الشرطة التدخل لصالحهم، وكانت وقائع الدعوي كما أوردها الحكم في مدوناته ترشح لما انتهى إليه في هذا الشأن، فإن ذلك ينطوي على انتقاء حالة الدفاع الشرعي بجميع صورة المبينة في القانون، وإذا كان من المقرر أن حق قاضي الدعوي في تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال في إمكانه لن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل في سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوي، فيكفي لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق في مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن مبرراً، وهو مالم يقصر الحكم في تبيانه أو تقديره، وإذا كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتقاؤها يتعلق بموضوع الدعوي، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متي كان استدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الخصوص، ويضحي ما يثيره بصدد الدفاع الشرعي لا محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

١١١ - تطبيقات من أحكام النقض على التعدي بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعي :

* سرق ثلاثة أشخاص قمحاً من منزل مجاور للمزارع، و ساروا في الطريق الموصل للمزارع، فأبصر بهم خفير، ورأى إثنين منهم فرأى هاربين في المزارع ولم يدركهما، وأن ثالثهم كان يحمل زكبية من القمح المسروق، فناداه مرتين فلم يجبه، بل ألقى الزكبية على الأرض و حاول الفرار مثل زميليه اللذين أفلتا و إندسا في المزارع بعد أن ألقيا على حافتها ما كان معهما من القمح، فعندما إرتكز الخفير على ركبتيه وأطلق عليه عياراً نارياً في الجزء الأسفل من جسمه أصابه في ساقيه من الخلف، ولم يكن بين المكان الذي أصيب المجنى عليه فيه و بين المزارع سوى خمسة عشر متراً على أكبر تقدير، وقد توفى هذا

السارق بسبب تلك الإصابة. إتهمت النيابة هذا الخفير بأنه قتل المجنى عليه عمداً، و طلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع، فأحيل إلى محكمة الجنايات، و لديها دفع الخفير بأنه كان معذوراً فيما فعل، وأن عذره هذا يعفيه من العقاب عملاً بنص المادة ٥٨ ع، و لكن المحكمة، مع تسليمها بأن الواقعة حصلت على هذه الصورة رأت أن إعتقاد الخفير مشروعية العمل الذلي أتاه لم يكن مبنياً على سبب معقول، و أنه لم يتحرر ولم يترك في إطلاق النار على المجنى عليه قبل أن يطلق أول طلقة في الهواء على سبيل الإرهاب، كما تقضى عليه بذلك التعليمات. ولذلك حكمت عليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع و بالمادة ١٧ بحبسه مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدني " والددة القتل " مبلغ ٢٥ جنيهاً. ومحكمة النقض رأت أن النتيجة التي إستنتجها محكمة الجنايات لا تستقيم مع المقدمات التي سلمت بها في حكمها عن ظروف الحادثة وملابساتها ومكان وقوعها ووقت حدوثها، بل أن تلك المقدمات مجتمعة تشير إلى أن المتهم كان معذوراً فيما فعله من مبادرة إلى إطلاق النار على المجنى عليه الذي يعتقد أنه لص قبل إتخاذ خطوة التهديد بالإطلاق في الهواء حتى لا يفلت منه قبل أن يجهز بندقيته لإطلاقها لثاني مرة، وإلى أنه مع معقولية سبب إعتقاده سار على موجب هذا الإعتقاد بتركه وتحرر، وأنه محق فيما طلبه من إعتباره معذوراً وفق المادة ٥٨ ع. ولذلك حكمت بنقض الحكم و براءة الخفير المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

* إذا ما ثبت للمحكمة أن المتهم تجاوز بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي كان لها أن تعده معذوراً وتعامله طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات.

الدفاع الشرعي هو إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء. وتقدير تلك القوة أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها، فلها أن تقرر ما إذا كان المتهم أثناء إستعمال حق الدفاع الشرعي قد تعدي بنية سليمة حدود هذا الدفاع أو أنه كان في حدوده، فإذا ما ثبت لها أنه تجاوز بنية سليمة كان لها أن تعده معذوراً وتعامله طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٦ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٥ / ٥ / ٦)

* تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يتصور مع إنعدام ذات الحق.

من الخطأ أن تعامل المحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات على إعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعي بعد قولها بإنقضاء هذا الحق، لأن تجاوز حدود الحق لا يتصور مع إنعدام ذات الحق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٣ / ٣)

* الدفاع الشرعي - مثال.

إذا كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم هي أن القتل واثنين معه سرقوا ليلاً قضبناً من الحديد، وأن المتهم بوصفه خفيراً بالعزبة التي حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفاً نارياً من بندقيته الأميرية فأصاب القتل، فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضي القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل عمداً، إذ السرقة التي قصد إلى منع المتهمين من الفرار على إثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التي يعدها القانون جناية، إلا أنه لا شك في أنها بإعتبارها مجرد جنحة تبيح لها بمقتضي النص العام الذي جاءت به المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب في سبيل تحقيق الغرض الذي رمي إليه أي فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جساماً من فعل القتل. واذن فإن هذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتدياً إلا بالقدر الذي تجاوز به حقه في الدفاع بإرتكابه فعلاً من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الإعتداء. وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقداً أن القانون يخوله إرتكاب ما إرتكبه، وإن ما إرتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق، فإنه كان يصح أن يعده الحكم معذوراً ويقضي عليه بالحبس مدة لا تتقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلاً من العقوبة المقررة للجناية، وذلك طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات. ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضي هذا النص، لا بناء على أنها لم تر من ظروف الدعوي أن تعدّه معذوراً مع توافر الشرائط القانونية في حقه، بل بناء على أساس خاطئ هو أنها لم تعتبره أصلاً في حالة دفاع شرعي حتي كان يقال إنه تعداه، فإنه يكون من المتعين وضعاً للأمور في نصابها الصحيح نقض هذا الحكم في تلك الحدود وعد المتهم معذوراً والحكم عليه طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٢ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢/٦/١)

* من يكون في حالة من حالات الدفاع الشرعي ثم يقتل المعتدي حيث لا يكون القتل مباحاً له لا يصح في منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلاً في حالة دفاع شرعي بل كل ما يمكن أن يوجه إليه هو تجاوز حدود حقه في الدفاع.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يطلق المقذوف الناري الذي أصاب المجني عليه إلا حين رآه عند الفجر في زراعة يسرق منها، فهذا، متي كانت الإصابة غير مميتة، مما يسوغ القول بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن

المال. فإذا كان الحكم قد نفي هذه الحالة، ولم يقل في ذلك إلا " أن شروط الدفاع الشرعي عن المال الذي يبيح القتل غير متوفرة " فإنه يكون قد أخطأ، لأن الفعل الذي وقع من المتهم على المجني عليه لم ينتج عنه قتل، ولأن من يكون في حالة من حالات الدفاع الشرعي ثم يقتل المعتدي حيث لا يكون القتل مباحاً له لا يصح في منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلاً في حالة دفاع شرعي بل كل ما يمكن أن يوجه إليه هو تجاوز حدود حقه في الدفاع، ثم محاسبته على ذلك بإعتبار أنه كان معذوراً فيما وقع منه أو غير معذور. فإذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٧ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣)

* كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت.

إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي بحسن نية، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه - بناء على المادة ١٧ عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت منه، فلا يصح من المتهم أن ينعي عليها أنها أخطأت في حكمها فإن كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد، فعندئذ، وعندئذ فقط، يكون عليها أن تعدد معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعاً وعشرين ساعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢١ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٥)

* إن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون.

إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع، وإن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون. واذن فإذا كان كل ما قالته المحكمة في حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين

الفاعلين، ما وقع منهما من المتهم وما وقع من غريمه، وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٨ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٧/٤/٧)

* لا إرتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعدر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي.

لا إرتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعدر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها حتي الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعاً وعشرين ساعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٣ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٨/٣/١٠)

* كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات.

لا إرتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعدر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي - وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى. ولما كانت المحكمة قد رأت إعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي واعملت في حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلاً ولا جدوي للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التي تنص عليها تلك المادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٨ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٦/٥/٩)

*** البحث في تجاوز حدود الدفوع الشرعي لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق في ذاته.**

إذا كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة في تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفوع الشرعي أو إنتفاؤها لتعلق ذلك بموضوع الدعوي - قد نفت قيام حالة الدفوع الشرعي بأسباب كافية وسائغة، وكان البحث في تجاوز حدود الدفوع الشرعي لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق في ذاته، فلا على المحكمة إن هي إلتفتت عما أثاره الطاعن أمامها بشأن تجاوز هذا الحق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٢)

*** لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفوع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وانما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه.**

من المقرر أنه وإن كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفوع الشرعي أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم في هذا الشأن سليماً لا عيب فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على إنتفاء حالة الدفوع الشرعي بتعدد إصابات المجني عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفوع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وانما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه، بحيث إذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه في الدفوع قضى له بالبراءة، والا عوقب - إذا كانت القوة التي إستعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري - بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً. وكان الحكم - فضلاً عما تقدم - بالرغم مما أثبتته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجني عليه قد دخل حديقته يريد أن يري بها أغنامه، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاماً عليه أن يفعل إذ لو صح أن المجني عليه رعي أغناماً له بغير حق أو تركها ترعي في بستان الطاعن لكان الأخير في حالة دفاع شرعي عن المال وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التي أباحت هذا الحق لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب المشار إليها أو يكون مخالفة لما نص عليه في المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣٨٩ / ١ و ٣ من هذا القانون. هذا إلى أن الحكم لم يلق بالآ إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذي بدأه به المجني عليه وهو ضربه بعضاً على رأسه ودفعه في عينه مع أهمية بيان واقع الحال

في ذلك لإثبات قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو نفيها، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٦ / ٤ / ٤)

* من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى إنتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء - لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات، أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون، كل ذلك من الأمور الموضوعية البحتة، التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوي وألمت بكافة الظروف والملابسات التي كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها - عن بصر وبصيرة، وكانت الأدلة التي إستند الحكم إليها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من إعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي عن المال أثناء إستعمالها إياه، تأسيساً على أن الوسيلة التي سلكتها - بطعنها المجني عليها بالسكين في صدرها - لم تكن لتتناسب، في تلك الظروف والملابسات، مع الإعتداء الواقع - نهاراً - على حيازتها الفعلية للشقة التي تسكنها، بما في ذلك قيام المجني عليها بجذبا لمحاولة إخراجها منها، بل أنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرد هذا الإعتداء، فإن ما تعييه الطاعنة على الحكم لا يعدو - في حقيقته - أن يكون مجادلة في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوي في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٧ / ١ / ٣٠)

* البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء

الحق وقيامه.

إن ما إستطرد إليه الطاعن من إثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعي مردود بأن البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدواناً وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له في الدفاع يسوغ البحث في مدي مناسبة ضربه للمجني عليه كرد على هذا العدوان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٧ / ١٢ / ٥)

* إن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون.

لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامت النتيجة التي أنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، واذ كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه من أن الطاعن أخرج مسدسه من جيبه واطلق عيارين ناريتين على أفراد فريق المجني عليهما الذين كانوا يحملون العصي من شأنه أن يؤدي إلى ما أرتأه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الإعتداء الواقع على غيره من أفراد فريق المجني عليهما لم تكن لنتناسب مع هذا الإعتداء بل انها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده فإن هذا حسب الحكم لإعتبار الطاعن قد تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ في تطبيق القانون لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوي في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٧٤ - لسنة ٤٠٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦)

* الحالات التي يباح فيها القتل العمد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن المال.

من المقرر ان حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي، فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع، وأن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون، لما كان وكان كل ما قالته المحكمة في حكمها رداً على دفاع الطاعن لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ما وقع من المتهم وما وقع من المجني عليه وليس

فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به الطاعن من انه كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠٦٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن جسامة إصابة المجني عليه لا تدل بذاتها على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفاً منه، لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه، وأن يكون النظر إلى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث إذا تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه في الدفاع قضي له بالبراءة، وإلا جاز معاقبته - إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري - بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً.

((النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٨))

* البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه.

لما كان ذلك وكان من المقرر ان البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه واذا نفت المحكمة - على ما سلف بيانه - نشوء هذا الحق اصلاً فإن النعي عليها عدم بحث امر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٧٧ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم فمردود عليه بأن مؤدي هذا الحق هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، ولما كان الثابت في يقين المحكمة وفق صورة الواقعة التي وقرت في يقينها على نحو ما تقدم أن المجني عليه هو البادئ بالاعتداء على المتهم أو أيا من إخوته أو أبيهم، بل على العكس فإن الثابت أن المتهم هو الذي بدأ بهذا الاعتداء حين عاجل المجني عليه بضربه بالمنجل في صدره، ولا تساير المتهم فيما زعمه وتشايحه فيه أهله بالتحقيقات من أن المجني عليه بادر بمحاولة الاعتداء عليه بأداة زراعية ولا تصدق روايتهم تلك، ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع وتطرحه، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه

كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع وغيره، وإذا كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير، بل كان معتديا فقد كان البادئ بالاعتداء، ولم يكن يدفع اعتداء وقع عليه أو على إخوته أو أبيه، صحيحا في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكانت المحكمة - على ما سلف بيانه - قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون هناك وجه لبحثها في أمر تجاوز حق الدفاع الشرعي إذ التجاوز لا يكون له وجود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد توافرت، ولما هو مقرر قانونا من أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك الدفع، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي دفاعا عن زوجته، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٩٨٨ - لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* لما كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها في أمر تجاوز حق الدفاع الشرعي إذ التجاوز لا يكون له وجود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد توافرت ولما هو مقرر من أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠١٤ - لسنة ٧٥ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وكان من المقرر - أيضاً - أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي، فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة، ومقتضي شرط النية السليمة أن يكون قصد الجاني منصرفاً إلى الدفاع فلا يعد معذوراً إذا قصد النيل لذاته، وتحديد ما إذا كان المتجاوز ذو النية السليمة جدير بالتخفيف الذي تقررته المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أم يكفي في شأنه التخفيف الذي تقررته المادة ١٧ من القانون السالف، وهو من الأمور

الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها وخاصة ما تعلق بمقدار التجاوز - بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن مقتضي تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع بما مفاده أن يكون المدافع مدركاً جسامته الخطر وفي وسعه رده بفعل متناسب معه ولكنه فضل اللجوء إلى قوة تزيد على ذلك ومن ثم يكون بذلك مسئولاً مسئولية عمدية كاملة، كما أن أثر توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإن القانون يقرر تخفيف عقاب المدافع فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون والتخفيف الذي يقرره القانون جوازي، فإذا قدر القاضي أن المتهم غير جدير به فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة، وإن رأي جدارته بالتخفيف فله أن يطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وإذا كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه أن الطاعن استخدم سلاحه الناري ولم يطلق عياراً نارياً في الهواء للإرهاب بل أطلق وأبلا من الطلقات النارية على المجني عليهم والتي أودت بحياة اثنين من المجني عليهم ثم استمر في إجرامه حتى شرع في قتل آخرين وكان ذلك لرد الاعتداء الواقع عليه من أفراد فريق المجني عليه والمتمثل في ضربه بالشوم، ومن ثم فإن ما اقترفه الطاعن من فعل رد الاعتداء لم يكن ليتناسب مع هذا الاعتداء بل إنه زاد عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده فلا يعد معذوراً في جرمه، لأنه بالغ فيما وقع منه من اعتداء متوالي على المجني عليهم مبالغة لم يكن لها مبرر مقبول وغير جدير بالتخفيف الذي يقرره القانون في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، مما يتعين عقابه بالمواد سالفة البيان، إلا أن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع ما اقترفه الطاعن تري من ظروف الدعوي وملابساتها ما يدعوها إلى النزول بالعقوبة في نطاق ما تقررره المادة ١٧ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٩٦ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٥)

١١٢ - تطبيقات من أحكام النقض على أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة مأموري الضبط القضائي :

* حسن النية الذي يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات في مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كي لا تباح مقاومته بحجة استعمال حق الدفاع الشرعي هو من المسائل الموضوعية.

إن حسن النية الذي يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات في مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كي لا تباح مقاومته بحجة

إستعمال حق الدفاع الشرعي هو من المسائل التي لمحكمة الموضوع حق الفصل فيها بدون رقابة عليها من محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٧ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣١)

*** حق الدفاع الشرعي يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدي حدود وظيفته وكان سييء النية في ذلك.**

إن المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول " - إذ نصت على ذلك فقد دلت على أن حق الدفاع الشرعي يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدي حدود وظيفته وكان سييء النية في ذلك. واذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة التعدي على رجال البوليس ومقاومتهم، بعد أن كان قد أثبت في واقعة الدعوي أن المتهم إنما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذي كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانوني، وذلك دون أن يتحدث في صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسني النية في هذا القبض الذي وقع منهم مخالفاً للقانون، ويورد الأدلة والإعتبارات التي تدعم ما يقول به في هذا الخصوص، فإنه يكون قد أخطأ، إذ العقاب في هذه الحالة لا يكون صحيحاً إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٤ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥)

*** حق الدفاع الشرعي " لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته.**

إنه وإن كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي " لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته... إلخ " إلا أن محل تطبيق هذه المادة - كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التي أخذت عنها - أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف داخلاً في إختصاصه. فإن المادة تتكلم عن العمل الذي يقوم به الموظف " بناء على واجبات وظيفته "، والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندي التي أخذت هذه المادة عنها تشير - على ما جاء في شرح المفسرين لها - إلى الأعمال التي تدخل في إختصاص الموظف، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضي أمر بالقبض باطل من حيث الشكل، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذي عين في أمر القبض، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض

على مرتكبه، ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا تجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية، لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته. أما إذا كان العمل خارجاً أصلاً عن إختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه، لأن القبض على الشاهد ليس داخلاً في إختصاصه أصلاً. واذن فإذا كانت أفعال الإعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت في أثناء قيام رجال البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار أنشأه بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف، فإنه إذ كان الهدم مما لا يدخل في إختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفع عدوانهم. ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية. لأن النيابة هي الأخرى لا تملك - بحسب إختصاصها - إصدار مثل هذا الأمر، إذ الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائي، ولا طاعة لرئيس على مرؤوس في معصية القانون، ورجال البوليس، وهم ينفذون أمر النيابة، لا يمكن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها. واذن فإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما إرتكبه إلا دفاعاً عن ماله، فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضعاً يده على الأرض المتنازع عليها وأقام أبنيته عليها، وهل كان في ظروف تبرر ما إرتكبه، أم أنه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع فإذا هي أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالإدانة فإن حكمها يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥)

* أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون - حتي مع توافر حسن النية - إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة.

أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون - حتي مع توافر حسن النية - إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجري تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسري وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر محدثاً بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعيناً الرفض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٨ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤)

* حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا إخيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطي مأموري الضبط القضائي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه - حق القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وكان شيخ الخفراء المجني عليه وهو من مأموري الضبط القضائي الذين عدتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون، قد شاهد الطاعن يرتكب جريمة الإصابة الخطأ التي يجوز، وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، العقاب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، فإنه يكون له - والجريمة في حالة تلبس أن يقبض عليه دون أن يبيح ذلك للطاعن من مقاومته إستناداً إلى حق الدفاع الشرعي، ما دام لا يدعي إنه خاف أن ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه وإثناء قيام الأخير بذلك موت أو جروح بالغة وأنه كان لخوفه سبب معقول ويكون الحكم إذ أطرح دفاعه أنه كان في حالة دفاع شرعي، قد إقترن بالصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦)

* حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء عمله إلا إذا خيف أن ينشأ أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

حق أمينا الشرطة باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي القبض على المتهمين المتلبسين بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون مقاومتها أساس ذلك؟ ضبط الطاعنين إبان ارتكابهما جريمة السرقة، لا يبيح لهما حق الدفاع الشرعي. لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطي مأموري الضبط القضائي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكان أمينا الشرطة المجني عليهما وهما من مأموري الضبط القضائي الذين عدتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون قد شاهدا الطاعن الأول يرتكب

جريمة السرقة التي يجوز وفقاً لنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة في حالة تلبس أن يقبضاً عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتها استناداً إلى حق الدفاع الشرعي مادام لا يدعيان أنهما خافا أن ينشأ من قيام أمين الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح وأنه كان لخوفهما سبب معقول، ويكون الحكم إذ أطرح دفاعهما أنهما كانا في حالة دفاع شرعي قد اقترن بالصواب ويكون منعي الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٥)

١١٣ - تطبيقات من أحكام محكمة النقض على رقابة محكمة النقض على تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي :

* التقرير باعتبار متهم ما في حالة دفاع شرعي أم لا هو من المسائل الموضوعية التي لا شأن فيها لمحكمة النقض.

إنه وإن كان التقرير باعتبار متهم ما في حالة دفاع شرعي أم لا هو من المسائل الموضوعية التي لا شأن فيها لمحكمة النقض إلا أنه إذا ما أثبتت محكمة الموضوع في حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي وإستخلصت هي من هذه الوقائع خلاف ما تنتجته كان لمحكمة النقض أن تصحح الإستنتاج بما يقضي به المنطق، ولا يقال إنها عندئذ قد تدخلت في مسألة موضوعية، لأن هذا الإستنتاج الخاطئ لا يكون إلا عن خطأ محكمة الموضوع في تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعي ومعني أركانه القانونية. ولا شبهة في أن مثل هذا الخطأ يتعين على محكمة النقض تصحيحه لأنه من المسائل القانونية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٨ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٣٠)

* حسن النية الذي يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات في مأمور الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كي لا تباح مقاومته بحجة إستعمال حق الدفاع الشرعي هو من المسائل الموضوعية.

إن حسن النية الذي يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات في مأمور الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كي لا تباح مقاومته بحجة إستعمال حق الدفاع الشرعي هو من المسائل التي لمحكمة الموضوع حق الفصل فيها بدون رقابة عليها من محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٧ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣١)

* الدفاع الشرعي هو حالة تقوم في الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض.

الدفاع الشرعي هو حالة تقوم في الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض، إلا أنه في حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التي يثبتها وبين النتيجة القانونية التي يستخلصها منها فإن لمحكمة النقض أن تتدخل، لأن وجود مثل هذا التناقض هو في الواقع من باب الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٥ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٢)

* الإعفاء من العقاب في حالة التعدي بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعي - مثال.

سرق ثلاثة أشخاص قمحاً من منزل مجاور للمزارع، وساروا في الطريق الموصل للمزارع، فأبصر بهم خفير، ورأى إثنين منهم فرأى هاربين في المزارع ولم يدركهما، وان ثالثهم كان يحمل زكينة من القمح المسروق، فناداه مرتين فلم يجبه، بل ألقى الزكينة على الأرض وحاول الفرار مثل زميليه اللذين أفلتا واندسا في المزارع بعد أن ألقيا على حافتها ما كان معهما من القمح، فعندما إرتكز الخفير على ركبتيه واطلق عليه عياراً نارياً في الجزء الأسفل من جسمه أصابه في ساقيه من الخلف، ولم يكن بين المكان الذي أصيب المجني عليه فيه وبين المزارع سوي خمسة عشر متراً على أكبر تقدير، وقد توفي هذا السارق بسبب تلك الإصابة. إتهمت النيابة هذا الخفير بأنه قتل المجني عليه عمداً، وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع، فأحيل إلى محكمة الجنايات، ولديها دفع الخفير بأنه كان معذوراً فيما فعل، وان عذره هذا يعفيه من العقاب عملاً بنص المادة ٥٨ ع، ولكن المحكمة، مع تسليمها بأن الواقعة حصلت على هذه الصورة رأت أن إعتقاد الخفير مشروعاً في العمل الذي أتاه لم يكن مبنياً على سبب معقول، وانه لم يتحر ولم يترو في إطلاق النار على المجني عليه قبل أن يطلق أول طلقة في الهواء على سبيل الإرهاب، كما تقضي عليه بذلك التعليمات. ولذلك حكمت عليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع وبالمادة ١٧ بحبسه مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدني " والدة القتيل " مبلغ ٢٥ جنيهاً. ومحكمة النقض رأت أن النتيجة التي إستنتجها محكمة الجنايات لا تستقيم مع المقدمات التي

سلمت بها في حكمها عن ظروف الحادثة وملابساتها ومكان وقوعها ووقت حدوثها، بل أن تلك المقدمات مجتمعة تشير إلى أن المتهم كان معذوراً فيما فعله من مبادرة إلى إطلاق النار على المجني عليه الذي يعتقد أنه لص قبل إتخاذ خطوة التهديد بالإطلاق في الهواء حتي لا يفلت منه قبل أن يجهز بندقيته لإطلاقها لثاني مرة، والي أنه مع معقولية سبب إعتقاده سار على موجب هذا الإعتقاد بترو وتحر، وانه محق فيما طلبه من إعتباره معذوراً وفق المادة ٥٨ ع ولذلك حكمت بنقض الحكم وبراءة الخفير المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٣٥ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٣٢)

* وجوب كون الإعتداء حالاً أو على وشك الحلول.

يشترط قانوناً لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حالاً أو على وشك الحصول. فلا دفاع بعد زوال الإعتداء فمتي أثبتت المحكمة في حكمها أن المتهم إنما ارتكب جريمته بعد انقطاع الإعتداء على رجاله فلا يكون إذن في حالة دفاع شرعي عن غيره، ولا يلتفت لقوله أن الواقعة كلها حصلت في وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذي تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٨ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣)

* الدفاع الشرعي من المسائل الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدي محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون.

الدفاع الشرعي من المسائل الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدي محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون، ففي هذه الصورة تتدخل محكمة النقض، إذ مهما يكن المتهم قد قصر في دفاعه لدي محكمة الموضوع فإن ذلك لا يغير شيئاً من طبيعة حقيقة فعله، ولا يؤثر في تكييف القانون لهذا الفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* متي كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ثم وازنت بين الإعتداء الواقع عليه والذي خول له حق الدفاع الشرعي وبين ما أتاه في سبيل هذا الدفاع ورأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع. متي كان ذلك، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة في حكمها ليست من الأحوال التي

نص القانون على أنها تبيح القتل العمد في سبيل الدفاع الشرعي، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التي أثبتتها - فإنه لا يصح مجادلتها فيما إنتهت إليه في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٧ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٣)

* مجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شبابه التي إختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شبابه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه، هذا الإستخلاص يشير إلى أنه قد إستكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره.

حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف. ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الإعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة - وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات - فإذا قال الحكم فيما إستخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم " الطاعن " ظن - دون مبرر - أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشبابه - إنما نزل ليمزق شبابه - هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه ودون سوقه الأسانيد السائغة لا يصلح سبباً لنفي ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله - شباك صيده - وما رده الحكم في إستخلاصه للصورة التي إرتسمت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوي من أنه قد إستبان للمحكمة من إستقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شبابه التي إختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شبابه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه، هذا الإستخلاص - الذي إنتهي إليه الحكم واثبته في مدوناته بحسب البادي من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد إستكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر في سياق ذلك عبارة - بدون مبرر - فإن تلك العبارة لا تصلح رداً كافياً وسائغاً لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على

واقعة الدعوي. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٥)

* الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون.

من المقرر أن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون، أو ترشح لقيامها. ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٨ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩)

* لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن وعلي ولديه - والذي خول له حق الدفاع الشرعي - وبين ما أتاه هو في سبيل هذا الدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد وإعتباره متجاوزاً حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوي وملابساتها، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بإيراد الأدلة التي إستخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين إرتكب الفعل المادي المسند إليه - وهو إطلاق العيار الناري الثاني الذي أصاب المجني عليه - كان في الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذي تتميز به جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس. لما كان ذلك - فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٥ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧٩)

* الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

متي كان مبني ما ينعه الطاعن في شأن إعتداء المجني عليه وولديه عليه

وهو ما يرمي به إلى أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه مردوداً بأن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، وإذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً، هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة قد جري على أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحدائها واثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوي مما لا يصح معه القول بأن سكوت عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفتن لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٣ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٠)

* إن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون.

لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون. إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامت النتيجة التي أنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وإذا كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه من أن الطاعن أخرج مسدسه من جيبه وأطلق عيارين ناريتين على أفراد فريق المجني عليهما الذين كانوا يحاكون العصي من شأنه أن يؤدي إلى ما أرتأه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الإعتداء الواقع على غيره من أفراد فريق المجني عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الإعتداء بل إنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده فإن هذا حسب الحكم لإعتبار الطاعن قد تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ في تطبيق

القانون لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوي في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٧٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦)

* طاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها، ولما كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٢٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٩)

* الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام تلك الحالة، وكانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها إذا لم يرد في مدونات الحكم أن المجني عليها بدأت بالعدوان على الطاعن حتي يكون الطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة لدفع العدوان بل أثبت الحكم من إقرار الطاعن الغير منازع فيه أنه أقدم على خنق المجني عليها وهي مستغرقة في النوم، مما لا يتصور معه أن تعتدي أو تحاول الإعتداء، وكان قول الطاعن في إقراره - بفرض صحة ذلك أنها إستيقظت وحاولت مقاومته بطريقة إثارت غضبه ليس من شأنه مع ما سلف أن يجعله في حالة دفاع شرعي ولا تعد هذه الأقوال دفعا صريحا أو جديا بقيام هذه الحالة كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٣ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٩٤)

* الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي - مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة - يكون منعي الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعي في حقهم على غير أساس.

من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها،

وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر لقيامها، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي في حقهم، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس أثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجني عليهما بالاعتداء وأن إشهار المجني عليه الأول لسلحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لابنه المجني عليه الثاني وضرب الطاعن الرابع به الضربة التي أفضت إلى موته، ومن ثم ينتفي موجب الدفاع الشرعي، ويكون منعي الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعي في حقهم على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٩٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١ / ٢)

* طاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكانت وقائع الدعوي، كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها - النعي على الحكم بذلك يكون غير سديد.

لما كان الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفها القانون أو ترشح لقيامها. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكانت وقائع الدعوي، كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فإن النعي على الحكم بذلك يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤٠٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٥ / ٢١)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين واطرح في منطق سائغ دعواهما وجودهما في حالة دفاع شرعي عن النفس وخلص إلى أن الطاعنين هما من بدأ بالعدوان وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة

الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متي كان استدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٤٦ - لسنة ٧٧ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

١١٤- تطبيقات من أحكام النقض على أن الدفع بتوافر الدفاع الشرعي دفع جوهري :

* إذا تمسك المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ولكنه لم يبين للمحكمة الوقائع الدالة على ذلك فيعتبر الحكم أنه قد نفى هذا الدفع ضمناً.

إذا دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع وتقبله أو تستبعده بنص خاص صريح لأنه من الأسباب المبيحة للفعل المسقط للعقوبة، والإدعاء به يعتبر من الطلبات الهامة التي يجب على القضاء بحثها استقلالاً وقبولها أو رفضها. إلا أنه إذا تمسك المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ولكنه لم يبين للمحكمة الوقائع الدالة على ذلك فيعتبر الحكم أنه قد نفى هذا الدفع ضمناً إذا هو قرر أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها إذ أن ظرف الدفاع الشرعي ينتفي مع قيام ظرف سبق الإصرار.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٩٠ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٣٠)

* إذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه، وهي أنه عض المجني عليه في سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعاً عن نفسه - فلا شك في أن مؤدي هذا الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن - وهذا الدفاع يجب على المحكمة أن تحققه، وأن ترد عليه في حكمها.

التمسك بحق الدفاع الشرعي هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها في الحكم وإلا كان معيباً واجباً نقضه. فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه، وهي أنه عض المجني عليه في سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعاً عن نفسه إذ أن المجني عليه (وهو عمدة) قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة، وأمر بإدخال المتهم معه، فثار لذلك، وأراد التخلص منه، فعضه، فلا شك في أن مؤدي هذا الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانوناً جريمة على النفس وهو القبض عليهما، وهذا الدفاع يجب على المحكمة أن

تحققه، وأن ترد عليه في حكمها إذا هي لم تر الأخذ به، فإن لم تفعل كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦)

* **الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها.**

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإن الحكم الطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣١ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩)

* **الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها.**

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه. ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته التي يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوي برمتها بما فيها الواقعة التي فصلت على الوجه الذي يكفل إستيفاء دفاع الطاعن. ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصراً من عناصر الأدلة المعروضة عليها في صدد الحالة التي يدعيها الطاعن لنقول كلمتها في حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوي المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٠ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٠)

* **لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر بأن هذا الأخير كان يدفع الإعتداء الذي وقع عليه وعلي إينته والذي كانت المجني عليها هي البادئة به وإشترك فيه آخرون وقد نشأ عن هذا الإعتداء على كليهما حدوث إصاباتهما الجسيمة المتعددة الموضحة بالتقارير الطبية، كما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرين طبيين أحدهما يتضمن نتيجة الكشف الطبي على الطاعن وأنه وجد مصاباً بكدمات بالظهر وكدمة تحت العين اليسرى وأخري على الجبهة وكدمة ناتجة عن عضه**

أدمية في الساعد الأيسر والفخذ الأيمن، ويتضمن التقرير الثاني نتيجة الكشف الطبي على ابنة الطاعن وأنها وجدت مصابة بجرح قطعي قاطع للجلد والعضلات بأوساط الساعد الأيسر مع نزيف شديد ولم يكن سؤالها ممكناً عند توقيع الكشف عليها. لما كان ذلك، وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يشترط في التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. لما كان ذلك فإنه كان لازماً على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن وإبنته والإعتداء الذي وقع منه وأي الإعتدائين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقيين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً على الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح أن يؤثر في مسئولية الطاعن، وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حمها مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٧٧)

* التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب - حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة.

من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب - حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعنين - من ثم - مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتهم عن إنتفاء هذه الحالة لديهم، ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي توافر هذه الحالة وفضلاً عن ذلك فإن واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجني عليهم أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي عن النفس أو المال، فإن ما يثيره الطاعنون في شأن ذلك يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥٣٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٠)

* حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي وكانت المحكمة في صدد ردها عليه لم تنف وقوع الإعتداء على والده بل أغفلت الرد عليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار في مرافعته أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن غيره " والده ". لما كان ذلك، وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي وكانت المحكمة في صدد ردها عليه لم تنف وقوع الإعتداء على والده بل أغفلت الرد عليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه إذ أن ذلك دفاع جوهري كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٩٩٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٩١)

* حكم قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجهرية - قصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الحريق العمد والتخريب والتعيب والاتلاف وإنتهاك حرمة ملك الغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها، إذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر في مسؤولية الطاعن، وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٣٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٩٦)

* تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان ما أورده الحكم سائغاً في العقل

والمنطق ومقبولاً في بيان كيفية وقوع الحادث فإن ما يثيره الطاعن في شأن الرد على الدفع المار ذكره ومنازعته في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوي الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لا يدعو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوي على وجه تأدياً إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضي إلى موت يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته ولا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه بل يكفي أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوي كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في الحكم المطعون فيه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٠٢٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٣ / ١٢)

* ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته استناداً إلى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن كل من والده وشقيقه..... وكان البين من مدونات الحكم أنه استخلص واقعة الدعوي بما مجمله أن مشاجرة نشبت بين عائلة..... ونتيجة قيامهم بزرعة شجرة أمام منزلهم ولمحاولة عائلة.....منعهم من ذلك قام صلاح جمعة قمر بإطلاق أعيرة نارية وحال ذلك تعدي المتهم على المجني عليه بالضرب على رأسه بآلة صلبة فأحدث به كسوراً شديدة بالجمجمة ونزيفاً بالمخ ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضي إلى موته وحصل دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي لدرء اعتداء المجني عليه على والده وقد اطرحها الحكم استناداً إلى الثابت من أقوال الشاهد..... في المحكمة من الاستيلاء على السلاح من المجني عليه فضلاً أنه على فرض تواجد السلاح مع المجني عليه فإنه لم يقر باطلاقه على أي من المتواجدين في مقتل رغم إمكانه ذلك الأمر الذي تنتفي معه حالة الدفاع الشرعي التي قال بها الدفاع الحاضر مع المتهم. لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان في حالة دفاع عن والده فقط ولم يورد ما أبداه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقه..... ما هو ثابت بمحضر الجلسة بل أسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقه ولم يقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه مع أنه دفاع جوهري لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأي في الدعوي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٥٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٣ / ٢٧)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة كذلك أن الطاعن لم يثر شيئاً عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي كما أن الواقعة كما سجلها الحكم لا تتوافر

فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أيضا إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون هذا الوجه من النعي غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٩٧٣ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

* حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي وكانت المحكمة في أسباب حكمها لم تتف قيام هذا الدفاع بل أغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ذلك بأنه دفاع جوهري من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوي ومن ثم كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه وفي إغفال التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن - بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقبل طعنه شكلا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٠٣٤ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

١١٥ - تطبيقات من أحكام النقض لصور ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي :

* متهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ولكن الدفاع عنه لم يطلب إعتباره كذلك بل إقتصر على طلب إستعمال الرأفة به وجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها في حالة دفاع شرعي.

إذا كانت الوقائع الثابتة لدي المحكمة دالة على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ولكن الدفاع عنه لم يطلب إعتباره كذلك بل إقتصر على طلب إستعمال الرأفة به وجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها في حالة دفاع شرعي. إذ مهما تكن طلبات المتهم في دفاعه فإنها لا تغير شيئا من طبيعة فعله ولا من كيفية إعتبار القانون له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٠٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٢٩)

* ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي.

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعنين، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على إنتقائهما وعدم توافها، فإنه يكون مشوبا بالقصور والتناقض في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٣٥ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٣٦)

* إذا كانت أدلة الإدانة كما ذكرتها المحكمة في حكمها تفيد أن المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجني عليه إلا بعد أن بدأه هذا بالضرب، فإن عدم تحدث المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - عن حالة الدفاع الشرعي التي ترشح

لها واقعة الدعوي بما يثبتها أو ينفيها يكون قصوراً مبطلاً للحكم. ولا يغني عن ذلك قولها بأنه لا محل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة، أو أن هذه الحالة منتفية لأن المتهم أصيب في شجار زج بنفسه فيه ذلك لأن المحكمة وهي مطلوب منها أن تفصل في دعوي جنائية لا يمكن في القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم في دفاعه وإعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها، ولأن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من إشتراكوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط، إذ ليس من شك في أن الشجار يبدأ بإعتداء يخول المعتدي عليه حق الدفاع الشرعي متى اعتقد أن المعتدي سوف لا يكف عن التمادي في الإعتداء، ومتى يلتزم هو في دفاعه الحدود المرسومة له في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٧٢ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢)

* إطلاق خفير مقذوفين حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحيزين للإعتداء على الفريق الآخر قاصداً تفريقهم وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة فإن فعلته لا تكون مستوجبة العقاب.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقذوفين الناريين إلا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحيزين للإعتداء على الفريق الآخر، وإلا قاصداً تفريقهم والحيولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التي يقتضيها الموقف فإن فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب. ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطلاع رأي العمدة وشيخ الخفراء في إطلاق العيارين، إذ هو من حقه، حتي باعتباره من الأفراد أن يدفع خطر كل إعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه، ثم هو من واجبه بصفة كونه خفيراً مكلفاً بالعمل على صيانة الأمن، أن يعمل على منع الجرائم في الحدود المرسومة لذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧١ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٤٣)

* إذا كان كل ما إستند إليه الحكم في نفي موجب الدفاع الشرعي هو قوله إن المجني عليه ألقى الفول الذي كان قد سرقه مع آخرين من الحقل ليلاً عند ما فاجأه صاحب الحقل وزميله في الحراسة، وأن هذين لم يتبينوا سلاحاً ظاهراً معه، وإنهما كان في وسعهما وهما إثنان، أن يشلا حركته دون حاجة إلى إلحاق أي أذي به، وإنه بعد أن ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر على المال وكذلك لم يكن ثمة شر يخشي منه على الأنفس، وأن ضرب المجني عليه حتي سقط والإمعان في إيدائه بعد سقوطه - ذلك لا يمكن تأويله إلا بأنه كان إنتقاماً لا دفاعاً مشروعاً، فإن هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها لأنه

ما دامت السرقة قد حصلت ليلاً من أكثر من شخصين، وما دام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحاً ظاهراً مع المجني عليه لا ينفي احتمال أنه كان يحمل سلاحاً، فإن صاحب الحقل يكون في هذه الظروف لديه أسباب معقولة تبيح له استعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذي وجد متلبساً بالجريمة بعد فرار زملائه. أما ما قاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف عاهة عند السارق فمحله أن يكون ثابتاً أن الإصابة التي أحدثت العاهة به لم تحدث إلا بعد أن سقط على الأرض وصار عاجزاً عن الحركة. وما دام ما أورده الحكم في هذا الصدد ليس فيه ما يدل على ذلك فإنه يكون قاصراً أيضاً من هذه الناحية وخصوصاً إذا كان ما وجد بالسارق من الإصابات، عدا العاهة، هو فقط - كما أثبتته الحكم ذاته - جرحاً رضيعاً بالساق اليسرى وتسليخات بالساعد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠١ - لسنة ١٣٢٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ١٩٤٣)

* إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي إذ الواقعة هي أن المجني عليه إبتدره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعداً إليه ليعتدي عليه فقذفه هو بحجر لمنعه من الوصول إليه، وكانت المحكمة - مع تسليمها بهذه الواقعة - قد أدانته بمقولة إنه كان في استطاعته الإحتماء داخل داره ليتفادي إعتداء المجني عليه، فهذا منها قصور إذ كان عليها أن تتعرض في حكمها لما قاله المتهم من محاولة المجني عليه إيقاع الأذى به وتسلق جدار بيته لإرتكاب جريمته فيه، فإن البيوت مما يصح في القانون أن يتعلق بها حق الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٣ - لسنة ١٨٠٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨)

* إيراد الواقعة على صورة ترشح لقيام هذا الظرف - يجب على المحكمة أن تنفيه أو تثبت قيامه.

إذا كان ما أورده المحكمة عن واقعة الدعوي مفيداً أن المتهمين لم يطعنا المجني عليه بالسكين إلا عقب إصابة أخيهما بإصابة خطيرة بالرأس، فذلك كان يقتضيها أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوي على هذه الصورة، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٥٠)

* الإعتداء الذي يبيح الدفاع لا يستلزم قدراً معيناً من الجسامة.

إن القانون إذ قرر حق الدفاع الشرعي وجعله حقاً يبيح دفع كل إعتداء على نفس المدافع أو على غيره، لم يشترط في الإعتداء الذي يبيح الدفاع قدراً معيناً من الجسامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

* مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات في ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفي مكان ينأى عن العمران بطلق ناري نحوه - هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة - يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع ويعتبر في حالة دفاع شرعي عن نفسه، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦)

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع - إلا أنه متى كانت وقائع الدعوي - كما أثبتتها الحكم - تدل بغير شك على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة، فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦)

* بساطة الإصابات التي بالمتهم نتيجة إعتداء المجني عليه لا تنفي توافر حالة الدفاع الشرعي.

بساطة الإصابات التي تحصل بالمتهم نتيجة إعتداء المجني عليه لا تنفي أن المجني عليه هو البادئ بالعدوان.

(النقض الجنائي ١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٩٥٦)

* ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي.

متي كان البادي مما إستخلصه الحكم من واقعة الدعوي أن الطاعن ظن أن المجني عليه قد قدم ببغي الإعتداء عليه فعاجله بضربة عصا على رأسه، وكان هذا الإستخلاص الذي إنتهي إليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها، واذ هي لم تفعل ذلك، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٥ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٦٩)

* ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

إذا كان ما أورده الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن، وكان قد دانه دون أن ينفي قيام تلك الحالة، ومن غير أن يتناولها

بالتحريض أو يبين أوجه الرأي فيها، وذلك حتي يتسني لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور والتناقض في التسبب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والي باقي المحكوم عليهم أيضاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٤ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٤)

* لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته إستناداً إلى أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن شقيقته وكان البين من مدونات الحكم أنه إستخلص واقعة الإعتداء بما مجمله أن مشاجرة نشبت بين الطاعن والمجني عليه بسبب إعتداء الأخير بالضرب على زوجته شقيقة الطاعن قام على أثرها الطاعن بطعن المجني عليه في رأسه وحصل دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لدرء إعتداء المجني عليه وقد أطررها الحكم إستناداً إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وأن الثابت من أقوال الشاهد أنه بعد فض تماسك المجني عليه والطاعن جري والأخير وجاء بعد فترة حاملاً سكيناً طعن بها المجني عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان في حالة دفاع عن نفسه فقط ولم يورد ما أبداه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقته على ما هو ثابت بمحضر الجلسة، بل أسقط كلية دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقته ولم يقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه مع أنه دفاع جوهري لما يترتب على ثبوته من تغير وجه الرأي في الدعوي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٦)

* التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الغير - لا يشترط إirاده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة - ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي - إدانته دون ان تعرض المحكمة لهذه الحالة - قصور.

إذ كان البين أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مؤداه أن شجاراً نشب بين الطاعن وزوجته وشقيقه وبين المجني عليه وآخرين بسبب الخلاف على مكان صيد الأسماك المخصص لكل فريق وأطلق الطاعن عدة أعيرة نارية من سلاحه أصاب أحدها المجني عليه، ثم أردف الحكم، في مقام تحصيله الواقعة بقوله " كما ثبت من الإطلاع على الجنحة... إصابة... زوجة المتهم بيدها وساعدها الأيمن نتيجة إعتداء... " أحد أفراد فريق المجني عليه " عليها بعضاً أثناء المشاجرة في ذات زمان ومكان الواقعة ". كما يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار في مرافعته أن : " الجنحة

المقدمة كانت في يوم الواقعة.... هي زوجة المتهم وقد إعتدي عليها وعلي زوجها ". لما كان ذلك، وكان هذا الذي أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الغير وهي زوجة الطاعن وكان من المقرر أنه لا يشترط في التمسك به إيراد بصريح لفظه وبعبارة المؤلف، ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته - على نحو ما سلف بيانه - يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعن، ومع ذلك فقد دانه الحكم دون أن يعرض لهذه الحالة بما ينفي توافرها أو يرد على ما أثير في شأنها على الرغم مما لذلك من تأثير في مسئولية الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٤٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤)

* ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي - كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيها، حتي وإن لم يدفع الطاعن بقيامها.

لما كان ما إستخلصه الحكم من واقعة الدعوي وما أورده في معرض بيان مؤدي أدلة ثبوتها في حق الطاعن والتي إستند إليها في إدانته أنه على أثر نزاع نشب بين والدة المتهم " الطاعن " وبين والد المجني عليه بسبب الخلاف على ري الزراعة، قدم المجني عليه وآخرون إلى منزل المتهم حاملين عصياً يحاولون الإعتداء بها عليه، وقد حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجني عليه، يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها، حتي وإن لم يدفع الطاعن بقيامها، كما هو الحال في الدعوي المطروحة، وإذ لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٨ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)

* لما كان من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء، فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور، والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن، الذي كان يتعين عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات، وكان مجرد حضور المتهمين مكان الحادث حاملاً سلاحاً لا يستلزم حتماً القول بأنه كان منتوياً الاعتداء لا الدفاع. لما كان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً لها ورداً عليها، فإنه يكون قاصر البيان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٩٥)

* عدم التعرض لإستظهار الصلة بين الإصابات التي لحقت بالطاعن وبين الإعتداء الذي وقع منه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي - فإن الحكم إذ نفي عن الطاعن أنه كان في حالة دفاع شرعي يكون قد انطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن النفس.

من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات. لما كان ذلك. وكان الحكم قد أورد في معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن قوله " نية القتل متوافرة في حق المتهم من اعتدائه على المجني عليه بمطواة وهي سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهي أماكن قاتلة في جسده.... وذلك انتقاما لما أخبرته به زوجته من أن المجني عليه اعتدي عليها جنسيا من قبل....." وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن المجني عليه ترصد الطاعن وزوجته في طريق عودتهما إلى منزل الزوجية، واقتحم السيارة التي تقلهما وهو مسلح بمطواة وعصا لإرغام إبنته زوجة الطاعن على مغادرتها، وإكراهها على العودة معه إلى منزله ولما لم يفلح الطاعن في دفعه عنها طعنه بمطواة طعنة واحدة في ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هاربة وهي مصابة جراح إعتداء المجني عليه عليها جرح قطعي أسفل الساعد الايمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى إلا أن المجني عليه انطلق يعدو خلفها حتي لحق بها واشتبك معه الطاعن الذي عدا خلفه لرفع كيده عنها، وأصيب الطاعن جرح باليد اليمنى وجروح باليد اليسرى كما أصيب المجني عليه بإصابات بالغة وشهد قائد السيارة وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي إن المجني عليه اقتحم السيارة وهو مسلح لانتزاعه زوجة الطاعن إلى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة في ظهره لأنه " كان عايز يخلص مراته منه " وهو ما قالت به الشهادة الأولى " هو ضربه علشان يسبني " وما شهد به الضابطان الشاهدان الثالث والرابع من أن اصابات الطاعن أحدثها به المجني عليه بمطواة كانت معه وإصابة الزوجة أحدثها المجني عليه أيضاً أثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها إلى منزله. لما كان ذلك، وكان هذا الذي سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد على الأقل وجود خطر على زوجته، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة أخبرت زوجها الطاعن بسابقة إعتداء المجني عليه عليها جنسيا

وفيما أقدم عليه المجني عليه وفاجأ به الطاعن فجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه ما يخشي منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي وهذا الإعتداء الذي يرمي إلى دفعه حال وقائمه، وأن دفاعه كان موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الإصابات التي لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الإعتداء الذي وقع منه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي، وأسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام هذه الحالة، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايراداً لها ورداً عليها فإنه إذ نفي عن الطاعن أنه كان في حالة دفاع شرعي يكون قد انطوي فيما ذهب إليه، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن النفس، فوق ما شابه من قصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٦)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي وقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المطعون ضده، بما مؤداه أن المطعون ضده فوجيء بأخيه المجني عليه بسكين في مقاتل من جسمه، مما ألحق به جراحاً بالغة، بررت للمذكور رد الإعتداء ومنعه من الاستمرار فيه، فضرب المجني عليه بعصا على رأسه فأحدث إصاباته التي أودت بحياته. لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ فوجيء بشقيقه يبدأ بالإعتداء عليه بسكين وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف المطعون ضده في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ولم يثبت أن المدافع عن

الطاعنين قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها ومن ثم فإنه لا يقبل منهم إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٣٩٢ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي وقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجني عليه وأشقائه اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشي منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجني عليه ويطعنه به محدثا به إصابته التي تطورت إلى وفاته ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأت عنها حق الدفاع الشرعي للمطعون ضده مما أباح له طعن المجني عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية. لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان فإنه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر. لما كان ذلك وكان المطعون ضده - على النحو المار ببيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تتنازع فيها الطاعنة - ومن ثم قد أباحت له - فضلا عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملا بالمادتين ٢٤٥ و ٢٤٩ أولا من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٢٩ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٧)

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما يدخل في حدود الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي وكان لا يشترط في

القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التي أثبتتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن النفس يتفق وصحيح القانون وتكون منازعة الطاعنة في ذلك على غير أساس. لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وكانت الطاعنة لا تماري في أن ما أورده الحكم من وقائع له أصله من الأوراق فليس لها من بعد المجادلة فيما استخلصته المحكمة منها مردودا إلى سنده ويكون ما تنثيره بشأن ما تقدم جدلا موضوعيا في حق المحكمة في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوي وفقا لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدي محكمة النقض وكان ما تنثيره الطاعنة من أن الحكم لم يمحص أقوال الطرف الآخر التي تدّين المطعون ضده بارتكاب الجريمة مردودا بأن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلته الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا إنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضي بالبراءة عدم تصديده لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٩٧٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧)

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات تنص على أنه "لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله....." وقد نصت المادة ٢٤٦ من ذات القانون على أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون كما جري نص المادة ٢٤٩ من القانون ذاته على أن "حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: أولا - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف سبب معقول - ثانيا - إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة - ثالثا..... وكان من المقرر أن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٩ - المار ذكرها - على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف أسبابا معقولة فقد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا

في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة. لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم بياناً لواقعة الدعوي أن المجني عليه كان في غرفة نوم شقيق الطاعنين في الصباح الباكر عقب الفجر بقليل وقبل شروق الشمس وكانت صورة الواقعة على هذا النحو الذي أورده الحكم تتوفر فيه بلا شك معني الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفي موجب الدفاع الشرعي استناداً إلى أن مقارفة الطاعنان لأفعال التعدي على المجني عليه والاستمرار فيها حتي أصيب بالإصابات التي أودت بحياته كانت من قبيل القصاص والانتقام من المجني عليه الذي كان مستسلماً لا ينبغي إلا النجاة بعد ضبطه في ظل تلك الظروف المريبة فضلاً عن عدم وجود ربة المنزل به آنذاك فإنه يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها لأنه مادام المجني عليه قد ضبط في غرفة نوم شقيق الطاعنين ليلاً - في الصباح الباكر عقب الفجر بقليل وقبل شروق الشمس - الأمر الذي يولد اعتقاداً سائعاً لدي الطاعنين بتحقيق الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي هذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين قال أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس والعرض حيث كان المجني عليه لدي ضبطه حاملاً لقطعة خشبية ضرب الطاعن الأول بها وكان الحكم قد تحدث عن الشق الثاني من هذا الدفاع وأغفل الشق الأول ولم يعرض له ويقول كلمته فيه رغم جوهريته فإنه يكون فوق قصوره في التسبب منطوياً على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٨٢٢ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٩)

١١٦ - تطبيقات من أحكام النقض على صور لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي :

*** وجوب كون الإعتداء حالاً أو على وشك الحلول.**

يشترط قانوناً لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حالاً أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الإعتداء. فمتي أثبتت المحكمة في حكمها أن المتهم إنما ارتكب جريمته بعد انقطاع الإعتداء على رجاله فلا يكون إذن في حالة دفاع شرعي عن غيره، ولا يلتفت لقوله أن الواقعة كلها حصلت في وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذي تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٨ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣)

*** لا دفاع بعد زوال الإعتداء.**

إن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع التعدي من إيقاع فعل التعدي، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجني عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعصا، فأستل المتهم بعد ذلك مديّة وطعن المجني عليه بها، فليس في ذلك ما يثبت أن المتهم كان في حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه، بعد أن كان المجني عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للخوف منه، إنما كان انتقاماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥ - لسنة ٩٩ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨)

*** الأحوال التي تصح المدافعة عنها باستعمال القوة.**

إن القانون يشترط في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ عقوبات لإباحة استعمال القوة دفاعاً عن النفس أن يكون استعمالها لازماً لدفع كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات. ويشترط في الفقرة الثانية لإباحة استعمال القوة دفاعاً عن المال أن يكون استعمالها لازماً لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب : الثاني (الحريق عمداً)، والثامن (السرقه والاغتصاب)، والثالث عشر (التخريب والتعيب والاتلاف)، والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير) من الكتاب الثاني، وكذلك في المادة ٣٨٧ فقرة أولى (الدخول في أرض مهياة للزراعة.. الخ)، وفي المادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة (اتلاف المنقولات ورعي المواشي بأرض الغير) من قانون العقوبات. فإذا كان كل ما وقع من المجني عليه هو أنه حاول حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من إدارتها لري أطيانه فإن إعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعاً شرعياً عن حقه في إدارة الساقية اتماماً لري أرضه لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٥٥ - لسنة ٩٩ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩)

* إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر قيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا أنه إذ كانت النتيجة التي إنتهت إليها لا تتفق منطقياً مع ما أثبتته من مقدمات ووقائع فإن حكمها يكون خاطئاً. فإذا كانت المحكمة قد صورت الحادث كما ثبت لها بأن المتهم قتل المجني عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على زراعه وكتفه وقبل أن يحضر أنصار القتل ويضربوه، ثم إنتهت من ذلك إلى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل إنما كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه فإنها تكون مخطئة. إذ الواقعة كما أثبتتها إن صح أنها صالحة لإثبات أن المتهم كان في خطر جسيم فإنها غير صالحة لإثبات أن هذا الخطر لم يكن في وسعه دفعه بوسيلة أخرى

دون القتل كشهر المسدس على المجني عليه أو إطلاق عيار منه في الهواء إرهاباً له أو إصابته به في غير مقتل منه وخصوصاً إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان في حالة تخوف من أن يلاحقه المجني عليه بضربة أو ضربات أخرى، وإنما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوي إطلاق النار فاستبعدت المحكمة هذا الدفع، وأثبتت أن الشجار إنما كان بين المتهم والمجني عليه وهدهما، ولم يحضره إلا شاهد واحد لم يكن مناصراً لأي منهما، وأن المجني عليه كان لا يحمل إلا عصاً زقلة " والمتهم يحمل مسدساً محشواً بالرصاص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٢٤ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٣)

* لا دفاع بعد زوال الإعتداء -

إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان. فمتي كانت الواقعة كما هي ثابتة بالحكم، أن المتهم على أثر أن اعتدي عليه المجني عليه بالفأس قد تمكن من انتزاعها منه فصار أعزل لا يستطيع متابعة اعتدائه، ثم ضربه هو بالفأس، فإن هذا منه يعد إعتداء معاقباً عليه، ولا يصح في القانون عده دفاعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٥)

* متي كان الحكم قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية القتل العمد التي أدان المتهم بها، وذكر الأدلة التي أستخلص منها ثبوتها في حقه ثم تعرض لما دفع به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي ففنده بما أثبتته من أن الحادث الذي أدين من أجله إنما وقع بعد أن إنتهى الحادث الأول الذي لم يكن سوي تماسك بالأيدي وأنه بعد أن إنتهى هذا التماسك لحق المتهم بالمجني عليه وبادره بالإعتداء عليه بسكين طعنه بها عدة طعنات قاتلة، وكان ما أورده المحكمة من ذلك له أصله في التحقيقات ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه - فإن المجادلة في ذلك لا يكون لها من معني سوي المناقشة في تقدير الأدلة التي إطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٠)

* إنه وإن كان لا يشترط لإعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي أن يكون قد إترف بالواقعة أو أن يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه وقت مقارفته للحادث، كما أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة أن يكون الإعتداء حقيقياً، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً أي لا أصل له في الواقع وحقيقة الأمر متي كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، إلا أنه متي كانت الواقعة

كما أثبتتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصد رد إعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجني عليه، بل إنه كان هو البادئ بالإعتداء على أحد أقارب المجني عليه - فإن ما إنتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشرعي يكون مطابقاً للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٩ - لسنة ٢٠٠٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٥١)

* ثبوت أن المتهم هو الذي بدأ المجني عليه بالعدوان ينفي توفر حالة الدفاع الشرعي.

إذا كانت واقعة الدعوي هي أن المتهم هو الذي بدأ المجني عليه بالعدوان بأن مر بجملة في أرض المجني عليه بغير رضاه، فلما حاول هذا اقناع المتهم باتخاذ طريق آخر منعاً للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسكا لم يكن من المتهم إلا أن ضرب المجني عليه على رأسه بفأس كان يحملها، فهذه الواقعة لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٨ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٢)

* إذا كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها المتهم بقولها " إنه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجني عليه يسرق عنباً، فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من إعتباره في حالة دفاع شرعي ". فإن هذا الرد سائغاً وكاف لنفي قيام تلك الحالة، إذ ما دامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوي أن واقعة سرقة العنب، وهي أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي، هي واقعة مختلفة ولا أصل لها، فإن ذلك ينطوي على إنتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي بجميع الصور المبينة في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤٩ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٤)

* صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة الدفاع الشرعي.

متي ثبت أن المتهم اعتدي على الطريق الموصل لملك أخيه المجني عليه بأن أقام به حجرة خشبية وأن المجني عليه ذهب اليه طالبا ازالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجني عليه أخاه الذي تناول شيئاً وصفه المجني عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب وقد تخلف عن هذا الإعتداء اصابات مصحوبة بكسرين شرخين بالجدارية اليسري، فإن هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٥٥)

*** ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي - مثال.**

إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الإعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر، فإن ذلك مما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال، بغض النظر عن البادئ منهما بالإعتداء.

(النقض الجنائي ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٢٥٢)

*** لما كانت المحكم قد نفت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي بقولها "** هذا وليس بالأوراق ما يدل على أن - الطاعن - كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ضد إعتداء صادر ضده من المجني عليه الأول بل أنه قرر في أقواله أنه كان قد إنتزع السكين الذي كان الأخير ينوي أن يعتدي عليه بها - إن صح هذا الزعم منه - وبذا فإنه يكون قد إعتدي على المجني عليه المذكور إنتقاماً منه بعد أن كان قد زال خطر إعتداء الأخير عليه وبعد أن صار أعزل من السلاح لا يستطيع به إعتداء وهو ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي الذي لم يشرع للقصاص أو الإنتقام ". وإذ كان هذا الذي أورده المحكمة يسوغ به نفي حالة الدفاع الشرعي، وكان تقدير الوقائع التي يستدل منها على قيام هذه الحالة أو إنتفائها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلالها سائغاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٦ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦)

*** حكم مطعون فيه قد إستدل على إنتفاء حالة الدفاع الشرعي بتعدد إصابات المجني عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه.**

من المقرر أنه وإن كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم في هذا الشأن سليماً لا عيب فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على إنتفاء حالة الدفاع الشرعي بتعدد إصابات المجني عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه، بحيث إذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز

حدود حقه في الدفاع قضي له بالبراءة، والا عوقب - إذا كانت القوة التي إستعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري - بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً. وكان الحكم - فضلاً عما تقدم - بالرغم مما أثبتته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجني عليه قد دخل حديقته يريد أن يري بها أغنامه، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاماً عليه أن يفعل إذ لو صح أن المجني عليه رعي أغناماً له بغير حق أو تركها ترعي في بستان الطاعن لكان الأخير في حالة دفاع شرعي عن المال وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التي أباحت هذا الحق لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب المشار إليها أو يكون مخالفة لما نص عليه في المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣٨٩ / ١ و ٣ من هذا القانون. هذا إلى أن الحكم لم يلق بالآ إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذي بدأه به المجني عليه وهو ضربه بعضا على رأسه ودفعه في عينه مع أهمية بيان واقع الحال في ذلك لإثبات قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو نفيها، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٦)

* لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد حصلت الواقعة بقولها أنه " بسبب خلاف نشب بين المتهم والمجني عليه حول الحد الفاصل بين أرضهما وعلي أثر مشادة كلامية قام الأول "الطاعن" بضرب الثاني بفأس عل رأسه وصدره عمداً وأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية وقد أدى ذلك إلى موته". وقد خلت مدونات الحكم كما خلت أقوال شهود الواقعة التي إستند إليها في الإدانة - على ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن - مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً يؤدي إلى ما إنتهي إليه كما هي الحال في الدعوي فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له أساس وهو لا يعدو أن يكون جدلاً في الموضوع مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧)

* من المقرر أن التمسك بحالة الدفاع الشرعي يجب - حتي يلتزم الحكم بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة. لما كان ذلك، وكان ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعاً جدياً حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن ينعي على المحكمة بأنها لم تتحدث في حكمها بإدانته عن إنتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة. لما كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان الثابت من الحكم أن المجني عليه إستصدر حكماً بطرد الطاعن من مسكنه مما أثار حفيظة هذا الأخير وأنه في ليلة الحادث ذهب إلى المنزل لرؤية ولديه اللذين تركهما في رعاية والده فرأى المجني عليه مستغرقاً في النوم على عربة أمام المنزل فصمم على الإنتقام منه بقتله وأحضر مطواة حادة طول نصلها حوالي ١٥ سننيمتراً وفاجأه مسدداً إليه عدة طعنات في أماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الأيسر فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتي كادت تؤدي بحياته لولا تداركه بالعلاج، فإن هذا الذي حصله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٢ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينافي مع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن تماسكاً وقع بين الطاعن والمجني عليه وقام شاهدا الإثبات بفضه بعد أن سار كل من الطاعن والمجني عليه تجاه بلدته في إتجاهين مختلفين، عاد الطاعن ولحق بالمجني عليه وبأدره بالطعن بالمدية فأحدث إصابته التي أودت بحياته دون أن يبدو من المجني عليه أية بادرة إعتداء على الطاعن، فإن ما قارفه الطاعن من تعدد يكون من قبيل القصاص والإنتقام بما تنتقي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث عن الإصابات التي بالطاعن - فإنه على فرض صحة وجودها به فإن مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما في إتجاه مغاير للآخر

- والتي ما كانت تجيز له العودة واللاحق بالمجني عليه للانتقام منه - فإن منعي الطاعن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧)

* لما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه، وأن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام فإن ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلاً سائغاً من نفي توافر حالة الدفاع الشرعي يتفق وصحيح القانون. وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٨ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠)

* متهم إنتزع الفأس من المجني عليه فقد زالت حالة الخطر التي تتهدده وبالتالي فإن الإعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الإنتقام والتعدي وليس بغرض الدفاع عن النفس.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، ورد عليه بقوله : "..... بأن أحداً من الشهود لم يؤيد هذا القول وعلي فرض صحة رواية المتهم بمحضر جمع الاستدلالات من أن المجني عليه كان يحمل فأساً وأنه إنتزعها منه وضربه فهو قول بذاته ينفي حالة الدفاع الشرعي إذ أن المتهم وقد إنتزع الفأس من المجني عليه فقد زالت حالة الخطر التي تتهدده وبالتالي فإن الإعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الإنتقام والتعدي وليس بغرض الدفاع عن النفس أما روايته في تحقيقات النيابة من أن المجني عليه أحضر فأساً أخرى فقد جاء هذا القول متأخراً وقصد به تصوير وجود حالة دفاع شرعي هذا فضلاً عن أن أحداً لم يؤيده ". وإذا كان هذا الذي أورده المحكمة كافياً وسائغاً في إطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام هذه الحالة أو إنتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلالها سائغاً، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبته معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨٢)

*** حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان - مثال.**

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها، متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب، متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبها عليها الحكم، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعنون في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجني عليه أسئل على أثرها المتهم الثالث مطواه وأراد التعدي بها على المجني عليه الذي إنتزعها من يده، فما كان من الطاعنين إلا أن أحاطوا بالمجني عليه والقوة في مياه ترعة الأسمايلية، وأخذوا يقدفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها وإستمرروا في ذلك حتي خارت قواه وتوفي غرقاً فإن مقارفة الطاعنين لأفعال التعدي تلك وإستمرارهم فيها بعد أن ألقوا بالمجني عليه في الماء بقصد منعه مغادرته وقد صار لا حول له ولا قوة وحتى خارت قواه ولقي حتفه، تكون من قبيل القصاص والإنتقام والعدوان على من لم يثبت إنه كان في الوقت ذاك يعتدي أو يحاول التعدي، بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهو ما تنتقي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٩١ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٥)

*** متي كان الحكم قد أثبت إستعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجني عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينهما إنتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الأسلاس له واعمال الخطة في إنفاذه.**

لما كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستنتاجها سليماً يؤدي إلى ما إنتهي إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في إكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وفضلاً عن ذلك، فإنه من المقرر أنه متي كان الحكم قد أثبت إستعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجني عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينهما - وهو ما أثبته الحكم بمدوناته وبلا منازعة من الطاعن - إنتفي حتماً موجب

الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الأسلاس له واعمال الخطة في إنفاذه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٢ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٥)

*** لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ونفس غيره واطرحه بقوله : " وعن الدفاع الشرعي فإن المحكمة لا تعتنق قيامه لأن المتهم وان كان قد قال بأنه بعد أن تمكن من مفاجأة المجني عليه والإمساك به عقب إخفاقه في الدخول إلى سيارة الأتوبيس بطريق الحرية إستدار وأطلق النار على زميله.... فأصاب يده اليسري ثم إستدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقة من مسدسه الميري أصابته في كتفه الأيسر فإن الشرطي..... نفسه كذبه في ذلك مدعياً أن المجني عليه ضربه واصابه أمام الفيلا بشارع الإسماعيلية وانه لم يشترك مع المتهم في مطاردته واصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم، فضلاً عن أن الثابت من أقوال شهود الإثبات السالف سرد أقوالهم والتي تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجني عليه بشارع الإسماعيلية وانه بعد أن تمكن من تخلص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت أثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانوني يعطيهم الحق في تلك المطاردة حتي إختفي منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفاً أن يتركوه لحاله تارة ومهدداً بسلاحه أخرى حتي بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولاً أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتي أدركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع في الدلالة على أن المتهم وزمليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين، وان المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لا المتهم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره، واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذي بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره، وكان

ما أثبتته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردهما وثالث للمجني عليه بقصد الإعتداء عليه وليس في زمن معاصر لواقعة الإعتداء على الأخير، فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٧٦ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٨٦)

* ما أورده الحكم سواء في إثباته لواقعة الدعوي أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما إنتهي إليه من قيام الدفاع الشرعي عن النفس - مثال.

لما كان الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. وكان قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي - كما لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقرير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات وتقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنقفاؤه وإن كان يتعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما إنتهي إليه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم سواء في إثباته لواقعة الدعوي أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما إنتهي إليه من قيام الدفاع الشرعي عن النفس، ذلك أن النتيجة التي خلص إليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها، فليس فيما أستدل به الحكم من أن المجني عليه لم تكن بيده سوي عصا صغيرة لا تتناسب مع السكين التي إستعملها الطاعن في الإعتداء عليه ما يمكن أن يستخلص منه أنه لم يكن هناك ما يخشي منه الطاعن على نفسه وقت أن حضر إليه المجني عليه حاملاً عصا بعد أن كان هو قد شرع في قتل شقيقه، بل أن ما أورده الحكم في هذا الحكم في هذا الصدد لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الآلة التي إستعملها الطاعن وتلك التي كان يحملها المجني عليه الأمر الذي يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوي فيما قضي به الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٧٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦)

* تقدير توافر قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها - موضوعي - مثال لتسبب سائغ في رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي.

لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال ورد عليه في قوله " أن الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار. وإذا كان الثابت من أقوال المتهم أنه جري خلف المجني عليه ومن معه حتي كاد يلحق بهم، وأن المجني عليه صعد إلى سطح مسجد فصعد خلفه فوق البراميل المجاورة للمسجد حتي ضاقت المسافة بينهما إلى ثلاثة أمتار أو أربعة وصار المجني عليه على قيد خطوات منه وحاصره فوق سطح المسجد حتي كاد يطبق عليه فقد أصبح في مكنة المتهم على هذا النحو وطبقاً لتصويره أن يحول بين المجني عليه وبين الهرب وأن يلقي القبض عليه دون حاجة إلى إطلاق النار عليه وإصابته، مما تنتفي معه حالة الدفاع الشرعي عن المال كما هي معرفة به في القانون، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع ". وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان. وإذا كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه - إذ الطاعن أطلق النار على المجني عليه على الرغم من أنه كان في مكنة القبض عليه دون حاجة إلى إطلاق النار عليه، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعدد يكون من قبيل العقاب والإنقام، بما تنتفي معه حالة الدفاع الشرعي عن المال كما هي معرفة به في القانون، ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٦٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٧ / ٢ / ١)

* التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً على الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

من المقرر أنه ولئن كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما إنتهي إليه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح رداً لنفي ما أثاره

الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي، ذلك بأنه أغفل كلية الإشارة إلى ما ذكره المدافع بمحضر الجلسة من أن أولاد المجني عليه كانوا قادمين يحملون آلات "جنازير وسكاكين" للإعتداء على الطاعن في محله ولم يستظهر أثر ذلك على نفسه حسب تقديره في الظروف التي كان فيها ومدي تخوفه منه والصلة بين ذلك التخوف - في حالة قيامه - وإعتداء الطاعن على المجني عليه ومدي التناسب بينهما كما أن الحكم لم يستظهر الصلة بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن والإعتداء الذي وقع منه وإي الإعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً على الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت من أقوال شهود الإثبات أن المجني عليه كان متوجهاً إلى مكان المشاجرة للإعتداء على الطاعن وإن الثابت من تلك الأقوال أنه كان متوجهاً لإستطلاع الأمر دون أن يكون معه أية أداة من أدوات الإعتداء لا يرفع قصوره في رده على دفاع الطاعن من أن الإعتداء عليه وقع من المجني عليه وأولاده وليس منه وحده في غمار الشجار الذي سلم به الحكم في مدوناته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي بما يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٣٣ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٨)

*** حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه.**

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالتها سائغاً وأن تلك الحالة تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع إعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله وأن الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرد - أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور. وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وتدليله على إنتفائها - على السياق المتقدم - أنه بعد إنتزاع الطاعن للسكين من يد المجني عليها لم يعد هناك ما يخشي منها عليه وأن السحجات الظرفية التي أحدثتها برقبته -

لا تنهض دليلاً على أن خطراً يتهده - وهو ما له أصله في إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه لم يقتل المجني عليها دفاعاً عن نفسه بسبب خطر يتهده وإنما قتلها لسوء معاملتها له، ولما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم توافر هذا الحق للأسباب التي أوردها يكون صحيحاً ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد وبصدد أن الواقعة لا ترشح إلا لتجاوز حالة الدفاع الشرعي في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٧٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ١٩٨٩)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنين بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله " أما عن قول الدفاع بأن المتهمين كانوا في حالة دفاع شرعي، فإن ذلك مردود عليه بأن الثابت من مطالعة الأوراق ومن أقوال الشهود أن المجني عليهما لم يحدث منهما ثمة إعتداء على المتهمين وقت الحادث حتي يسوغ للمتهمين الدفاع عن أنفسهم ". لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدي إلى ما إنتهي إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في إكمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهي إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٤ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٩)

* الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي.

لما كان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه في قوله " وحيث إنه عما قاله الدفاع من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإن المحكمة لا تلتفت إليه إذ لم يثبت أن المجني عليه قد إعتدي على المتهم قبل الحادث وأن المتهم كان يقصد بضربه له منع الإعتداء الأمر الذي يجعل الدفع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي قولاً مرسلاً لا دليل عليه ويتعين الإلتفات عنه " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفي لتبرير ما إنتهي إليه من إنتفاء حالة الدفاع الشرعي، إذ الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً ويؤدي إلى ما إنتهي إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٥٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٩)

* طاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس، بل كان معتدياً وحين ضرب المجني عليه بزجاجة مياه غارية على عينه اليسري كان قاصداً إلحاق الأذي به لا دفع إعتداء وقع عليه - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره. وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم - أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس، بل كان معتدياً وحين ضرب المجني عليه بزجاجة مياه غارية على عينه اليسري كان قاصداً إلحاق الأذي به لا دفع إعتداء وقع عليه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٧٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ٢ / ٦)

* من المقرر في صحيح القانون أنه متي أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق على إيقاعها أو التحايل لإرتكابها ينتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة في إنقاذه، وكان الحكم قد أثبت إتفاق الطاعنين على قتل المجني عليه وقيامهما بتنفيذ هذا الإتفاق، فلا محل لما أثارته الطاعنة بهذا الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٧٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ١٠ / ٩)

* حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لإرتكابها مما ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي. إن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لإرتكابها مما ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي، هذا إلى أن الدفاع الشرعي ينفيه أيضاً ما أثبته الحكم من أن الطاعن الأول هو الذي فاجأ المجني عليهما بالإعتداء، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتائج التي رتبها عليها كما هو الحال في الدعوي المطروحة فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٨٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ١٠ / ١١)

* من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره واذ كان ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس في إعتدائه على المجني عليه.....، بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه وكان ما نقله الحكم عن سبب إصابات الطاعن يرتد إلى ما ثبت من أوراق الدعوي أنه بعد الإجهاز على المجني عليه "....." إنتفت خلفه فوجد المجني عليه الثاني في مواجهته وحاول ضربه بفأس بقصد الإنتقام فتلقاها على ذراعه الأيمن فحدثت إصابته وكان للمتهم الحق في الدفاع الشرعي في النفس بالقدر المناسب لرد هذا الإعتداء ولكن عاجل المجني عليه المذكور بطعنه أولي في صدره بالسونكي وفي مقتل فشل حركته ومقاومته وتلاه بطعنه أخرى في الظهر وفي مقتل بذات السونكي تاركاً إياه في ظهره حتي فارق الحياة ونظراً لجسامة الطعنيتين وسوء نية إحداث ضرر لا يتناسب مع ما يستلزمه حق الدفاع الشرعي - فإن مقاومة الطاعن لأفعال التعدي التي أتاها الطاعن تكون من قبيل القصاص والإنتقام والعدوان لعدم تناسبها وهو ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(النفق الجنائي - طعن رقم ٧٨٩٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩١)

* حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي إعتدي على المجني عليه.

لما كان الحكم قد عرض للدفع لقيام حالة الدفاع الشرعي وإطراحه بقوله " أنه بخصوص ما أثاره الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعي فمردود عليه بأنه لم يثبت في حق المجني عليهم أنهم البادئون بالإعتداء على أي من المتهمين أو أقاربهم بل على العكس فإن الثابت أن المتهم هو الذي بدأ بهذا الإعتداء حين أسرع بإحضار مسدسه وأطلق الأعبرة النارية منه على المجني عليهم الذين كانوا مجردين من السلاح، ومن ثم تلتفت المحكمة عنه " وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما إنتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي إعتدي على المجني عليه، إذ أن من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتقاؤها متعلق بموضوع الدعوي، وللمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النفق الجنائي - طعن رقم ١٠٥٨١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩١)

* لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر حالة الدفوع الشرعي واطرحه بقولة " وعن الدفع بقيام حالة الدفوع الشرعي، فقد خلت الأوراق من دليل يثبت توافره بل أن الثابت للمحكمة أن المتهم والطاعن _ هو الذي بادر بالإعتداء، فلا يحق له أن يتمسك بالدفوع الشرعي، ولا تطمئن المحكمة لأقواله بأن المجني عليه أحدث إصابة رضية برأسه، وتطرحها إذا لم يساندها شاهد تطمئن إليه المحكمة، ومن ثم يكون الدفع قائماً على غير سند من واقع أو قانون جديراً بالرفض ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفوع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفوع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٨ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٠/٧/١٩٩٢)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفوع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفوع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع وغيره - وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير بل كان معتدياً حين أطلق المقذوف الناري صوب المجني عليه كان قاصداً الانتقام من الأخير لا دفع إعتداء وقع عليه أو على نجله - صحيحاً في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفوع الشرعي، فإن ما ينهيه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٠٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣/٢/١٩٩٤)

* لما كانت المحكمة قد ردت على ما أثاره الطاعن الأول من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه واطرحته بقولها " إذ لم تؤد الأوراق إلى ثبوت أن المجني عليه حاول أن يعتدي على المتهم الأول حتي يقال بأنه كان في حالة دفاع شرعي كما ولم يثبت أن المتهم الثاني هدد الأول بمسدس كان يحمله " وإذ كان هذا الذي أوردته المحكمة كافياً وسائغاً في اطراح الدفاع الشرعي، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغاً، فإن معني هذا الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٧٥٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ٦ / ٢)

* في كل شجار ما دامت نية طرفيه تتجه إلى الإعتداء فلا شك من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالي فلن يكون الطرف الآخر في حالة دفاع شرعي لأنه عندما يعتدي على خصمه لن يكون قاصداً الا الإعتداء الذي انتواه.

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما أثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس قد أطرحه في قوله : أن ما أثاره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان في حالة دفاع شرعي مردود بما قال به شهود الاثبات جميعاً واطمأننت إليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت وكان المتهمان الأول والثاني طرفها الأول والمجني عليه وأشقائه طرفها الثاني وفي كل شجار ما دامت نية طرفيه تتجه إلى الإعتداء فلا مناحي من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالي فلن يكون الطرف الآخر في حالة دفاع شرعي لأنه عندما يعتدي على خصمه لن يكون قاصداً الا الإعتداء الذي انتواه، بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد الإعتداء لا الدفاع وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالإعتداء، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الإعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالإعتداء وهو رد صحيح في القانون تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الوجه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٩٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١ / ١٥)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت

إليه من رفض الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان ما أورده الحكم سائغا في العقل والمنطق ومقبولاً في بيان كيفية وقوع الحادث، فإن ما يثيره الطاعن في شأن الرد على الدفع المار ذكره ومنازعته في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوي الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوي على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥٩٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٦)

* متهم اعتدي على المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله إعتداء محضا وليس دفعا أو منعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه وتخلف حالاته.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله كما أن لا محل لما زعمه المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي فالبادي من التحقيقات أن المتهم اعتدي على المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله إعتداء محضا وليس دفعا أو منعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه وتخلف حالاته ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بيانها والتي تأخذ المحكمة بما خلصت إليه وفي مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيان حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبنا عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩١٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه في قوله " إن ظروف الحادث لا ترشح بأن

المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ذلك لأن التحقيقات في الدعوي وجميع ظروفها تدل على أن المتهم قتل المجني عليه عمداً لا درءاً لخطر حال به أو فعل يتخوف أن يحدث منه موته أو جرحه جراحاً بالغة بل مبعثه هو الانتقام من المجني عليه وقد اعترف المتهم في تحقيقات النيابة أنه غادر مكان المشاجرة الأولي وزال عنه خطر الاعتداء عليه ثم عاد وآخرون يؤازرونه للانتقام من المجني عليه وعقب سقوطه أرضاً إثر تعدي مجهول ممن يؤازرونه عليه بالضرب على رأسه باستخدام عصا دون مقاومة اتجه صوبه وتمكن منه وتعدي عليه بالضرب في رأسه باستخدام آلة حادة " كذلك " مما مفاده أن المتهم انتوي الانتقام وقصد الاعتداء وإيقاع الأذى بالمجني عليه وهو ما لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء " وما أثبتته الحكم فيما تقدم سائق وكاف لتبرير ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لما هو مقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود من مغادرة الطاعن لمكان الحادث ثم عودته إليه له صداه وأصله الثابت في الأوراق ولم يجد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ في التحصيل وفساد التدليل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٧٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان في حالة دفاع عن والده فقط ولم يورد ما أبداه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقه..... ما هو ثابت بمحضر الجلسة بل أسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقه ولم يقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه مع أنه دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأي في الدعوي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٥٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٦)

* أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم - وهو ما لا ينازع في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن عزم على الانتقام من المجني عليه بعد مشاجرة وقعت بينهما في اليوم السابق على حدوث الواقعة فأعد لذلك منجلا وما أن التقي به وحدثت بينهما قام بضربه بالمنجل على يده اليسري وإحداث إصابته فإن ما قارفه الطاعن من تعد على هذا النحو هو من قبيل العقاب والانتقام لا دفع اعتداء وقع عليه بما تنقي به حالة الدفاع الشرعي عن المال أو النفس كما هي معرفة به في القانون ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٨٨ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٧/١)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله:- أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي في الدعوي فغير سديد لأنه إذا كان كل من المجني عليه والمتهم بقصد الاعتداء وإيقاع الضرب بالأخير فإن ذلك ما تنقي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ولأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ومن ثم فإن تبادل الاعتداء بين المتهم والمجني عليهم بالسب والشتم والذي تطور إلى مشاجرة قصد فيها كل منهما الاعتداء على الآخر فإن حالة الدفاع الشرعي لا تجد لها محلا في هذه الدعوي وهو ما يوجب اطراح هذا الدفاع. " وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه، وإذ كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٧٤٧ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سائغا، وكان حق الدفاع لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه وأن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم الاعتداء عليه بها يعد محض

عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرد - أن يحول دون مواصلة العدوان، وكان مفاد ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - أنه لم يثبت وقوع ثمة اعتداء من المجني عليه أو وقوع الطاعن تحت تأثير الخشية من وقوع اعتداء عليه وأن الطاعن كان معتدياً وأنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من أنه تمكن من نزع المسدس من يد المجني عليه، فإن خطر الاعتداء عليه أو التخوف منه يكون قد زال ولم يعد هناك ما يخشى منه على نفسه، فإن ما خلص إليه الحكم من عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعن للأسباب التي أوردها يكون صحيحاً، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٠٦٥ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٨/٣)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله "وبما أنه عن توافر حالة الدفاع الشرعي. ولما كان الثابت لدي المحكمة أن المتهم الثاني هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه أثناء مرور الأخير من أمام منزل المتهم الثاني وكان المجني عليه قد قام برد هذا الاعتداء بعد أن قام بإحضار عصاة من سور حديقة الأرض التي يعمل بها، وضرب بها المتهم الثاني على رأسه وحال ذلك قام المتهم الأول بإحضار سلاح ناري من داخل منزله وصوبه نحو المجني عليه وأطلق منه عياراً نارياً في صدره فأرداه قتيلاً ومن ثم فإن المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، وليس المتهمان إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر ظرف سبق الإصرار عليها والتحليل لارتكابها انتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يعتبرها رداً حالاً فقد أن حال دون الإعداد له وإعمال الخطة في إيقافه ومن ثم يضحى الدفع على غير سند صحيح "وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/٥)

الباب الرابع

الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية

١١٧ - نصوص قانونية :

تنص المادة ٦١ عقوبات بشأن حالة الضرورة والإكراه على أنه " لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى " .

كما تنص المادة ٦٢ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي بشأن الجنون أو عاهة العقل والغيوبة الناشئة عن سكر غير اختياري على أنه " لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الإختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . ويظل مسئولا جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إتفاص إدراكه أو إختياره . وتأخذ المحكمة في إعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة^(١) .

١١٨ - أهمية الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية :

إن موانع المسؤولية التي نص عليها القانون أو تستخلص من نصوصه هي: صغر السن (عدم تجاوز السابعة)، والإضطراب النفسي أو العقلي الذي يفقد الإدراك أو الإختيار، والغيوبة الناشئة عن سكر غير اختياري، والإكراه، وحالة الضرورة. ويترتب على مانع المسؤولية أن تتجرد الإرادة من القيمة القانونية، فتعد في حكم غير الموجودة في نظر الشارع، وإن كانت موجودة من الناحية النفسية.

ويترتب على قبول الدفع المتعلق بمانع المسؤولية إنعدام المسؤولية العقابية دون إمكان تطبيق التدابير الإحترازية إن توافرت شروطها، وهي الخطورة

(١) أنظر نقض ١٠ يونية سنة ٦٣١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٩٧ ص ٤٩٦ ؛ نقض ٢٣ يونية سنة ٦٩١٩ س ٢٠ رقم ١٨٩ ص ٩٥٨ ؛ نقض ٩ ديسمبر سنة ٧٤١٩ س ٢٥ رقم ١٨٠ ص ٨٣٩ .

الإجرامية. كما أنه لا تأثير لموانع المسؤولية على التكييف القانوني للفعل، فالفعل يظل غير مشروع وإن امتنعت مسؤولية مرتكبه. ويلاحظ أن لمانع المسؤولية نطاق شخصي، إذ يقتصر على من توافر المانع لديه، ولا يمتد إلى سواء ممن ساهموا في نفس الجريمة. وتعليل ذلك أن تأثير مانع المسؤولية ينصرف إلى الإرادة، وهي قوة نفسية مستقرة بطبيعتها في شخص معين، وهي لذلك تختلف في خصائصها وقيمتها من شخص لآخر وإن اتحدت الجريمة^(١).

١١٩ - الدفع بتوافر أحد موانع المسؤولية من الدفوع الجوهرية :

إن الدفع بتوافر أحد موانع المسؤولية يعتبر دفعا جوهريا، ولذلك فإذا أثير الدفع بالجنون مثلاً فإنه يعتبر دفعا جوهريا مؤثرا في مصير الدعوي، ويتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض له في حكمها إما بقبوله أو برفضه لأسباب منطقية سائغة مبينة بيانا كافيا لا إجمال فيه، فلا يجوز لها مثلاً أن ترفض هذا الدفع مستندة في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً، بل أن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الواقعة، ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه^(٢).

والطريقة الطبيعية المألوفة لإثبات الإضطراب النفسي أو العقلي - أو نفيه - هي ندب أخصائي للكشف على قواه العقلية أو حالته النفسية، وقد قضت محكمة النقض بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته بالجلسة من إجابات على ما وجهته له من الأسئلة ومناقشته للشهود^(٣).

ولا يجوز أن يثار الدفع بالإضطراب النفسي أو العقلي لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع متصل بالموضوع ويحتاج تحقيقاً لا تختص محكمة النقض بإجرائه.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع لم تلاحظ على المتهم جنونا أو عاهة عقلية وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً في هذا الصدد

(١) أنظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ٧٠١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٦٢ ص ٦٨٩ ؛ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ٧١١٩ س ٢٢ رقم ١٩٧ ص ٨٢٣ ؛ نقض ٢٤ أبريل سنة ٧٢١٩ س ٢٣ رقم ١٣٦ ص ٦٠٦ ؛ نقض أول أبريل سنة ٧٩١٩ س ٣٠ رقم ٨٧ ص ٤١٦.

(٢) أنظر الدكتور عبد الأحد جمال الدين : دروس في المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي " القسم العام ". القاهرة، ١٩٧٥، دار الفكر العربي، ص ٤٦٠.

(٣) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٨١.

أمامها وكانت جميع الأوراق المقدمة منه في طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصاباً في عقله، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة المتهم^(١).

١٢٠- شروط الدفع باعتبار مانع المسؤولية من الدفوع الجوهرية :

يخضع الدفع بتوافر مانع المسؤولية للشروط التي تخضع لها الدفوع الجوهرية، وهي أن يكون الدفع ظاهر التعلق بالدعوى، أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ويكون كذلك إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين، أو كان منصفاً على إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة.

١٢١- تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بالإكراه أو الحادث القهري :

* لا مسؤولية على المتهم ولا على المسئول عن الحق المدني متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري لا يد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه.

متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري، لا يد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه فلا مسؤولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدني، بل لا يهمل أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهري، وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدي وأن العناصر الموجودة لديها في التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٢)

* عدم جواز اعتذار المتهم القاصر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرهاً على ارتكابها بأمر والده.

الإعفاء من العقوبة المؤسّس على الإكراه شروط خاصة منصوص عليها في المادة ٥٦. ع لا يقوم صغر السن وحده مقامها، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرهاً على ارتكابها بأمر والده.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٢ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٣٥)

* يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه.

(١) أنظر نقض ١٠ يونية سنة ٦٣١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٩٧ ص ٤٩٦ ؛ نقض ٢٣ يونية سنة ٦٩١٩ س ٢٠ رقم ١٨٩ ص ٩٥٨ ؛ نقض ٩ ديسمبر سنة ٧٤١٩ س ٢٥ رقم ١٨٠ ص ٨٣٩.

يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه - فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ التي تكفي كل صورة منها لعددها خطأ قائماً بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسئولية فاعله - ولو لم يقع منه خطأ آخر - فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٩ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

* يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه.

لما كان الحكم الابتدائي قد إستظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد إستشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب إستعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجيء بعربة النقل أمامه وإصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه، رداً على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي إجراء لتفادي الإصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحاً خلفياً إذ أن أنوار السيارة التي يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين في إتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، في هذا الشأن كاف وسائغ في إستظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٧ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٧)

* إذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته، فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من

وقائع الدعوي أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، وهو الحال في الدعوي المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه، فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسؤوليته، فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري. لما كان ذلك، وكان النعي لإغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدي شهادة مهندس المرور التي أفصح عن إطمئنانه لها، مردوداً بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٤ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٨)

* إذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته على منعه. وإذا كان ذلك، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٢ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٩)

* متي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ.

من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه، ومتي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٧٠ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٥)

* دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو - دفاع جوهري كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه - أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

من المقرر أنه متي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو - في صورة هذه الدعوي - دفاع جوهري كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوي أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٥٤ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٨٨)

* متي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطأ.

من المقرر أنه متي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطأ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو - في صورة هذه الدعوي - دفاع جوهري كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوي، وإذا كان الحكم المطعون قد إقتصر على إيراد هذا الدفاع دون أن يعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، متعيناً من ثم نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٠)

* إذا اطأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤولية - فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة في حادث قهري.

يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصوله أو في قدرته منعه، فإذا اطأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤولية - كما هو الحال في الدعوي فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة في حادث قهري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)

* متي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كان من شأن ذلك - نفي الخطأ في جانب الجاني، وإذا انتفي الخطأ امتنعت المسؤولية.

لما كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي انتهى إليها تقرير المهندس الفني من أن الحادث وقع نتيجة انفجار الإطار الأمامي

الأيسر للسيارة النقل قيادة المتهم - الذي كان في حالة جيدة - انفجاراً طبيعياً، وهو ما يعد حادثاً قهرياً غير ممكن التوقيع ويستحيل الدفع، ومتي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كان من شأن ذلك - في خصوصية هذه الدعوي - نفي الخطأ في جانب الجاني، وإذا انتقي الخطأ امتنعت المسؤولية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٤٥٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٦ / ٢)

* يشترك لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما تترتب عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

لما كان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر - وهو الحال في الدعوي المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم - وكان يشترك لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما تترتب عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٥)

* يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن بما مؤداه أن الطاعن اصطدم بالسيارة الملاكي قيادته بالسيارة الأجرة التي تتقدمه مما أدى إلى انحراف السيارة الأجرة وانقلابها في المياه ونجم عن ذلك وفاة المجني عليهما إذ أوردت المعاينة من تهشم مقدمة السيارة الملاكي فضلاً عن أثار فراقها والتي بلغت خمسة أمتار في منتصف الطريق ما يؤكد قيادته بسرعة زائدة وأنه كان يحاول تخطي سيارة الأجرة التي تتقدمه وعليه فالمحكمة تطمئن إلى ثبوت الخطأ في حق الطاعن. وإذا كان ما أورده الحكم في هذا الشأن كافياً وسائغاً في

استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن لمجادلته اجتياز سيارة أمامه دون أن يتأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك فحدث التصادم، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينتقي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣١٧ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء السند كما هي معرفة به في نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدي المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال وإذ كان تقدير التهديد الذي يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة والذي يرغب المجني عليه على التوقيع على الورقة أو السند مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوي المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كالحال في الدعوي - ولا يعيب الحكم من بعد عدم تعرضه لدفاع الطاعن بشأن توقيع المجني عليه على السند الذي قدمه الأول بدعوي صدوره من الأخير عن طوعية واختيار لأن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه كما أنها لا تكون ملزمة - من بعد - إجراء تحقيق بشأن هذا الدليل الذي أطرحته ولم تأخذ به فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٦٨٨ - لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

١٢٢ - تطبيقات من أحكام النقض على حالة الضرورة :

* تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الضرورة أو عدم قيامها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما.

إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتها الدفاع الشرعي والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما،

ولا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة، بل يكفي أن يكون ذلك مستقداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٨)

* من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها بإعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها بإعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ومن ثم يكون سديداً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاوله مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحدائه بالمجني عليه جرحاً عمدياً مادام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجني عليه مما تنتفي به حالة الضرورة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦١ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٦٠)

* موانع العقاب - حالة الضرورة - ماهيتها.

حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده. ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها فإن الدفاع الذي يستند إليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصاً من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

(النقض الجنائي ١٣ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٣٣٠)

* حالة الضرورة - ما يشترط فيها.

يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التي ألقت بالمجني عليه في طريق السيارة، خاصة وأن الطاعن لا يدعي أن المجني عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك ومن ثم فإن دفاعه

بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعاً قانونياً لا يستأهل من المحكمة رداً.

(النقض الجنائي ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٢٢١)
* حالة الضرورة - ماهيتها.

الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله.

(النقض الجنائي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ١١٩٦)
* إثارة الدفع بحالة الضرورة أمام النقض لأول مرة - غير مقبول.

متي كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم أثار أنه كان في حالة ضرورة الجأته إلى ارتكاب ما نسب اليه من جرائم، فإنه لا تقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٢٤)
* حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية - مناطها؟

الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله، فليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٢٤)
* عدم صلاحية علاقة الزوجية للقول بتوافر حالة الضرورة.

العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سنداً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

(النقض الجنائي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٠٢٧)
* تقدير توافر الإكراه أو الضرورة - موضوعي.

الفصل في الواقع الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع، يستقل به قاضيه بغير معقب.

(النقض الجنائي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٠٢٧)
* حالة الضرورة المانعة من المسؤولية - شرط ذلك - مثال.

أنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبي التي تمنع المسؤولية الجنائية، أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محيق به، وأنه

كان ينبغي دفع مضره لا يبررها القانون، ولا يتصور أن يكون الطعن في حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن في الأحكام، عملاً جائراً يتغيا المتهم منه أو الخلاص منه، باقتراف جريمة.

(النقض الجنائي ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٤)

* يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرمًا ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما إرتكبه.

إن إقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراء حديد مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه، مع عجزه عن إثبات مصدره، ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة في القانون والتي ترفع المسؤولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرمًا ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما إرتكبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٢ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧١)

* اعتبار التهديد بالوضع تحت الحراسة وأيلولة الأرض للإصلاح الزراعي حالة ضرورة معفية من العقاب - تقرير قانوني خاطيء - حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر يهدد النفس.

إذا كان الحكم قد ذهب إلى أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للإصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه أنصب على المال فحسب، فإنه يكون قد أنطوي على تقرير قانوني خاطيء لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس.

(النقض الجنائي ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٤٧٩)

* حالة الضرورة - مناط قيامها - الخطر الذي يهدد النفس دون المال.

من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(النقض الجنائي ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ١١٩)

* من لا يملك حق مزاوله مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون

مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح. وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولة مهنته فعلياً. وينبغي على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية. ولما كان الحكم المطعون فيه، إعتماً على الأدلة السائغة التي أوردها، والتي لا تماري الطاعة في أن لها معينها الصحيح من الأوراق، قد خلص إلى إحداث الطاعة جرحاً عمداً بالمجني عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذي ينحصر حقها بمقتضاه في مباشرة مهنة التوليد دون غيرها، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها، وكانت حالة الضرورة منتفية في ظروف الدعوي المطروحة، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده وأطرحه بأسباب سائغة إلتزم فيها التطبيق القانوني الصحيح، فإن النعي عليه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٩ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤)

*** الدفع بقيام حالة الضرورة - عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض - أساس ذلك ؟**

طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم. لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثارا دفاعاً مؤداه أنهما كانا في حالة ضرورة الجأتها إلى ارتكاب ما أسند إليها من جرائم إذ كانا يأتريان بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. فضلاً عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(النقض الجنائي ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٦٧٤)

*** حالة الضرورة - الخطأ في فهم أهميتها - أثره.**

لما كان الحكم قد أنطوي فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذي يهدد المال - على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها، فإنه يكون قد تردى في خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٧٥)

*** حالة الضرورة المسقطّة للمسؤولية - ماهيتها.**

من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بإمتناع مسؤولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب هبوط الأمطار، إرادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار، فإن هذا الذي اتخذه الحكم أساساً لقضائه بنفي المسؤولية الجنائية لا يصلح في ذاته سبباً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص، وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع. وإذا كان الحكم قد أتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون، وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، أو أنه كان في وضعه أن يتجنب ارتكابها بالإلتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه، مما قصر الحكم في بيانه.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٦٧٥)

*** الدفع بحالة الضرورة - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.**

متي كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة أن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه أنه كان في حالة ضرورة الجأته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٦٩)

*** قيام حالة الضرورة من شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.**

لما كان من المقرر أن دخول المنازل، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر

في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت في نطاق سلطتها التقديرية أن صدور تلك الأحكام الثلاثة ضد المتهم - يمثل حالة ضرورة تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام، وكان تقديرها في ذلك سائغاً، فإنه لا تترتب عليها في هذا الخصوص، وإذ أ طرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبتته من توافر حالة الضرورة ضده التي تبيح دخول منزل الطاعن بمناسبة تنفيذ تلك الأحكام فصح بذلك دخوله منزله للقبض عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠٧ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٢ / ٣ / ٩)

* يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحبط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٣٣ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣ / ٣ / ٢٤)

* الفقر بمجرد أنه لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادته دخل في حلوله.

لما كان الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحبط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لأرادته دخل في حلوله. وكان قصاري ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريراً لقيام حالة الضرورة أنه كان في حالة فقر أثناء وجوده في الأردن، وكان الفقر بمجرد أنه لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادته دخل في حلوله وهو ما لم يدعه الطاعن ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٩٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥ / ١٠ / ٣٠)

* حالة الضرورة التي عدها الشارع سبباً من أسباب امتناع المسؤولية.

من المقرر أن حالة الضرورة التي عدها الشارع سبباً من أسباب المسؤولية الجنائية والتي يترزع الطاعن بتوافرها في حقه عند ذبحه الحيوان بالمخالفة

لأحكام القانون - ينبغي لتوافرها أن يكون ثمة خطر محقق بالنفس، وكان الخطر الذي يهدد المال مهما بلغ قدره من الجسامة لا يوفر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، فإن الحكم إذ انتهى إلى إطراح دفاع الطاعن في شأن اضطراره إلى ذبح الحيوان يكون مقترباً بالصواب.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم

١٩٩ ص ١٠٩٣)

* تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراهه قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو في حقيقته دفع بإمتناع المسؤولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفي قيام هذه الحالة في قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القتال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة..... " وهو رد سديد وكاف في إطراح الدفع، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٧٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)

* حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية - ماهيتها ؟

الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. وكان قصاري ما أورده الدفاع عن الطاعن الخامس أنه كان في عرض البحر بصحبة مسلحين وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترب بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)

* العلاقة الزوجية أو علاقة النسب في ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام

الضرورة الملجئه إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة قد اثارَت أنها كانت في حالة ضرورة الجأتها إلى استدراج المجني عليها إلى داخل منزلها

انصياعاً لرغبة الطاعن الأول والد زوجها والذي يقيم معها في معيشة واحدة ومن ثم فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص تدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وأن العلاقة الزوجية أو علاقة النسب في ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٦٧٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٣)

* حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله.

من المقرر أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله - لما كان ذلك وكان ما يدعيه الطاعن الأول لا تقوم به حالة الضرورة ولا يعيب الحكم أن تلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان هذا فضلاً على أن ما يجادل به إنما يتصل بالباعت على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فلا على الحكم إن أغفل التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤٧١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٤)

* يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية أن تكون الجريمة اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

لما كان من المقرر أنه يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية أن تكون الجريمة اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، وما كان دفع الخطر الحال به - بفرض وجوده - ليسوغ له الاعتداء على المجني عليه بالضرب واتلاف زجاج محله خاصة وأن الطاعن لا يدعي أن المجني عليه شارك ابنه في الاعتداء عليه ولم يرد بالاوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك، لما كان ذلك فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعاً ظاهر البطلان لا يستأهل رداً من المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٣٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٥)

* يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرعوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التي يؤثمها القانون، ويسوغ به اطراحه لدفعه بإرتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٣٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٢ / ٨)

* الفعل الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب - العلاقة الزوجية في ذاتها لاتصلح سنداً للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنه وحاصله أنها كانت تحت تأثير الإكراه والضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك وخلص في منطق سليم وتدليل سائغ إلى اطراحه وكان الفعل الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت العلاقة الزوجية في ذاتها لاتصلح سنداً للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون، فضلاً عن أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٢٣ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ١)

* المرأة التي تهدد شخص بفضح علاقتهما الاثمة اذ ما اقدم على قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة.

ان حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره وان تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. واذا كان قصاري ما اورده الدفاع عن الطاعن ان المجني

عليها هددته بفضح علاقتهما الاثمة اذ ما اقدم على قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم على النفس فلا يعيب الحكم ان يلتفت عنه لانه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٠٩٥ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٥ / ١٠)

* حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية، هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع - وجوب أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر - طاعة المروؤوس لرئيسه لا تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المروؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه - وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته رداً على الطاعنين في هذا الشأن يسوغ به إطاره لدفعهم بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٤ / ٤ / ١٢)

* من المقرر أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً وينبغي على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد - ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ١٢)

* الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله

وكان قصاري ما أورده الدفاع عن الطاعن "أنه كان هناك ظروف وملابسات تشير إلى أن الخطر كان محدقا ولم يكن باستطاعة المتهم أن ينفذ نفسه ووالده من هذا الخطر إلا بتلك الوسيلة وهي ضرب المجني عليه" - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن - وكان الثابت من مدونات الحكم أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجني عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة استل الطاعن على أثرها ودون أن يكون هناك خطر محدقا به من المجني عليه يرمي إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء عليه - سلاحا أبيضاً - "سكيناً" وطعن به المجني عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته - وكان هذا الدفاع الذي يقول الطاعن بأنه أثاره ولم يعرض له الحكم - هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠١٤ - لسنة ٧٥ تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٨)

* لما كان ذلك وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض أو التضارب الذي شاب الحكم وتلك الوقائع الجوهرية التي أغفلها كما لم يفصح أمام محكمة الموضوع بأسباب طعنه عن أساس دفعه بقيام حالة الضرورة ومقصده ومرماه منه بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة فإن كل ما يثيره على النحو المار بيانه يكون غير مقبول. إذ كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٤٣ - لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض لدفاعه القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ورد عليه بقوله (أنه مردود عليه بأن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخصه وتدفعه للجريمة هي ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به في حين أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك وأن المتهم استمر في إطلاق النار حتي بعد إصابة المجني عليهما الذي شرع في قتلها وهما..... و.. ثم إصابة المجني عليه..... بعد ذلك والتي أودت بحياته ومن ثم يكون ما دفع به دفاع المتهم في هذا الشأن غير سديد وتطرحة المحكمة جانباً).

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣١٨ - لسنة ٧٧ تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٢ / ١٧)

١٢٣ - تطبيقات من أحكام النقض على الغيبوبة والسكر :

* لا تأثير في مسئولية الجاني الجنائية إذا كان قد تعاطي الخمر بمحض اختياره.

متي تحققت محكمة الموضوع أن الجاني قد تعاطي الخمر بمحض اختياره فليس لسكره في هذه الحالة تأثير ما في مسئوليته الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٧ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٣٤)

* ماهي الغيبوبة المانعة من العقاب؟

الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهراً عنه أو على غير علم منه بها. أما إذا كان قد تعاطي مخدراً عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله أياها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٢٣ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٠)

* عدم جواز اثاره انعدام مسئولية المتهم الجنائية بسبب سكره لأول مرة أمام محكمة النقض.

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلاً حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره، وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التي أشارت إليها مستوجبة لإنعدام المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيار في عمله، فلا يقبل من المتهم المجادلة في هذا الشأن أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٧ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦)

* وجوب رد الحكم بإدانة المتهم على دفاعه بأنه بسبب سكره لم يكن مسئولاً عما صدر منه.

إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع في قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولاً عما صدر منه، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية في تنفيذه بقولها أنها لاتعول عليه، فهذا يجعل حكمها قاصراً، إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التي تستند إليها في عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٦)

* السكران متي كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل.

السكران متي كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره. ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوي القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦)

* السكران ولو شرب بإختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد إذا كان السكر قد ذهب بإدراكه وارا دته.

قد استقر قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب بإختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه في حكمها، وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وارا دته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢١ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٤٧)

* قول المتهم أنه كان ثملاً لا يفيد أنه كان فاقد الشعور والإختيار في عمله ولا يلزم التحدث في الحكم عن مدي تأثير السكر في مسؤوليته.

الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا أخذ الجاني السكر قهراً عنه أو على غير علم منه به، فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان في حالة سكر شديد، بل ذكر أنه كان ثملاً مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً في هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدي تأثير السكر في مسؤوليته مادامت هي قد اقتنعت بمسؤوليته جنائياً عما وقع منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨)

* الغيبوبة الناشئة عن السكر - متي تعفي من العقاب ؟ - متهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً عن السكر - لا يحق له أن يطالبها بالتحدث عنه.

الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا أخذ الجاني المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه به، فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان في حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملاً مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً في هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدي تأثير السكر في مسؤوليته ما دامت هي قد إقتنعت بمسؤوليته جنائياً عما وقع منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨)

*** السكران متي كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل.**

أنه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها. فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، ما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه. إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. فإذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدي المتهم فيما وقع منه من إطلاقه عياراً نارياً على المجني عليه أدى إلى وفاته واعتبر الحادثة ضرباً أفضي إلى الموت فإنه لا يكون قد أخطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٦ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٠)

*** عدم إثارة إنعدام مسؤولية المتهم الجنائية بسبب سكره لأول مرة أمام محكمة النقض.**

إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتي كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعاً، وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٢٢ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠)

*** الغيبوبة أو حالة السكر الاضطراري - حكم السكر عن علم واختيار - المادة ٦٢ / ع والمصدر التاريخي لها - إفتراض القانون توافر القصد الجنائي العام منه دون الخاص فيما يقارفه المتهم من جرائم.**

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه، أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدي المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل

يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات، وهو المعمول عليه في القانون الهندي الذي أخذت عنه المادة المذكورة.

(النقض الجنائي ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٧٤٢)

* شروط الغيبوبة المانعة من المسؤولية ؟

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تتاولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل.

(النقض الجنائي - طعن ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٤٢٥)

* تناول المواد المخدرة أو المسكرة اختياراً أو عن علم بحقيقة أمرها -

لا يؤثر في توافر القصد الجنائي العام.

يجري القانون حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها.

(النقض الجنائي ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٠٤)

* الغيبوبة المانعة من المسؤولية - ماهيتها ؟

إن الأصل - على ما جري به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تتاولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها.

(النقض الجنائي ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٠٤)

* من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها

يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها.

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان في حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك، هذا فضلاً عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر بإختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له - من بعد - أن يعيب على الحكم قعود عن بحث درجة هذا السكر الإختياري ومبلغ

تأثيره في إدراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً إكتفاء بالقصد العام لعدم جدوي هذا البحث، ذلك أن الأصل - على ما جري به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبني عليه توافر القصد الجناح لديه في الجرائم ذات القصد العام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٨ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠)

* السكران متي كان فاقد الشعور والإختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذ قهراً عنه أو على غير علم منه.

من المقرر في قضاء النقض أن السكران متي كان فاقد الشعور والإختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذ قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام السكر قد أفقده شعوره وإختياره مثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد إنتوي القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٢ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٢)

* السكران متي كان فاقد الشعور أو الإختيار في عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية في ارتكاب جريمة ذات قصد خاص وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره وإختياره.

من المستقر عليه أن السكران متي كان فاقد الشعور أو الإختيار في عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية في ارتكاب جريمة ذات قصد خاص وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره وإختياره فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن تلك الجريمة إلا أن يكون قد إنتوي ارتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته، ولا يرد على ذلك بأنه يؤخذ من المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن السكران لا يعفي من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته، ما دام القانون يوجب في الجريمة التي تتطلب قصداً خاصاً

أن يكون الجاني قد إنتوي إرتكابها وما دامت هذه النية بإعتبارها ركناً من أركان الجريمة لا يصح القول بها إلا إذا تحققت بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦٤ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٨٣)

* الغيبوبة المانعة من المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات - ماهيتها - تناول المخدر أو المسكر عن علم واختيار - حكمه.

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه، في هذه الحالة، حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلي ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات - التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن إحتساء الطاعن للخمر دون أن يبين مبلغ تأثيره في شعور الطاعن وإداركه بالرغم من إتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المقترن بجنحة السرقة، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٨٨)

* شروط الغيبوبة المانعة من المسؤولية - تقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع - موضوعي.

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه وعلي غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل، وكان تقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل في إمتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمراً يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٨٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٩)

* من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توفر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول بإكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله : " وإذ كان المقرر بأن تعاطي الجواهر المخدرة على فرض أن ما تعاطاه لمتهم بالفعل منها - عن إختيار ورغبة دون أن يكره على ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من أفعال مؤثمة ". لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد إستقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تتناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توفر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول بإكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، لما كان ذلك، وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه وإقتصر في الرد على دفعه بإنتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك - على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة إختياراً لا ينفي المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة في إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع - لو صح - من أثر في قيام القصد الخاص في الجريمة التي دانه بها أو إنتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على إرتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعاً له على إقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التي قال بها الطاعن وأثرها في توافر القصد الجنائي لديه أو إنتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢١٠ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)

* تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل في إمتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه.

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل في إمتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٦٣ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، أما إذا تناولها مختاراً وعن على بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها.

لما كان الحكم قد عرض للدفاع بانعدام المسؤولية الجنائية بسبب السكر وأطرحه بقوله (ولا يشفع للدفاع ما أثاره من انعدام مسؤولية المتهمين بسبب سكرهما أو أن ما صدر منهما من اعتراف أو إقرار على غير إرادتهما لفقدانهما الوعي فذلك مردود عليه من جهة بأنه من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، أما إذا تناولها مختاراً وعن على بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها. متي كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وبإقرار المتهمين وعلي فرض صحة تناولهما مسكر أنهما تناولوا مشروباً باختيارهما فإن ذلك بذاته يكفي لقناعة المحكمة بمسؤوليتهما الجنائية عما وقع منهما، ومن جهة أخرى فإن ملابس الواقعة وظروفها فيها الدليل على فساد ما أثاره الدفاع لأن ركوبهما سيارة المجني عليه مختارين بعد أن أعد كل منهما سلاحه السالف واتفقا على السرقة وانتظارهما حتي ينفردا به مدة تربو على أربع ساعات منذ استقلالهما السيارة قربة الساعة العاشرة من مساء يوم ٣ / ١١ / ١٩٩٣ وحتى ساعة وقوع الحادث ثم إلزامهما له بالوقوف وشهر أسلحتهما وتهديده ليقدم لهما ما معه من نقود وعدم قناعتهم بما قدمه لهما منها ومعاودتهما لتهديده وتطاول

المتهم الأول عليه بالإيذاء وإحداثه إصابات وإعتراف المتهم الثاني تفصيلاً بكل ذلك وتأكيداً على صحة اعترافه وإقرار المتهم الأول بما سلف ذكره بشأن ركوبه السيارة وحمله السلاح المضبوط وإعتدائه على المجني عليه ليقطع في جلاء لا ريب فيه على أن المتهمين وقت مقارفتهم جرمهما كانا حافظين لشعورهما وإدراكهما وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى سلامة إدراكهما وقت ارتكابهما للجرم ووقت اعتراف المتهم الثاني وإقرار الأول في تحقيقات النيابة). لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ إلى أن حالة السكر التي أشار إليها لا تستوجب انعدام مسئولية الطاعن لما استبان للمحكمة من ظروف الدعوي وأقوال المتهمين من أنهما لم يكونا معها فاقدَي الشعور أو الاختيار في عملهما - وهو استخلاص موضوعي تستقل به محكمة الموضوع - فلا يجدي الطاعن ما يثيره من تعيب الحكم فيما أورده من تقرير قانوني خاطيء، إذ أن ما أورده الحكم من ذلك - بفرض صحة ما يثيره الطاعن في شأنه - لم يكن إلا نافلة لا تأثير لها في قضائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٧١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٦)

* لا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوي القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته.

لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن على بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه - في هذه الحالة - حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة ٦٢ من قانون التحقيق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوي القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته. لما كان ذلك، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن شراباً كحولياً دون أن يبين مبلغ تأثيره في شعور الطاعن وإدراكه وهل احتساه ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد، فإن الحكم يكون قاصر البيان فيما يبيظه ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤١٥١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٩٦)

* دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلي نتيجة ادمانه تعاطي المخدر - بفرض صحته - لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية عن جريمة احراز المخدر مجردة من اي قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون.

لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد نصت على انه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل : اما لجنون او عاهة في العقل، واما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها وكان مفاد هذا النص ان من يتناول مادة مخدرة او مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما يبني عليه توافر القصد الجنائي لديه الا في بعض الجرائم التي يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع، وكان مؤدي ما تقدم ان دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلي نتيجة ادمانه تعاطي المخدر - بفرض صحته - لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية عن جريمة احراز المخدر مجردة من اي قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون، ولا يحول دون عقابه عنها واذ كانت عقوبة جريمة احراز المخدر بقصد التعاطي التي دانه الحكم بها اخف من العقوبة المقررة لجريمة احرازه ذات المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي فلا تكون له مصلحة فيما يثيره من تعيب للحكم في رده على دفعه سالف البيان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

* تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه.

لما كان الأصل أن الغيوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وأن تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه وكان مفاد مقاله الحكم..... أن المحكمة استخلصت أن

الطاعنين الثلاثة الأوائل قارفوا جرائمهم وهم حافظون لشعورهم واختيارهم وهو رد كاف وسائق على ما أثاره الدفاع فإن ذلك مايكفي لسلامة الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٦٥٣ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٨)

* من يتناول مادة مخدرة او مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه.

لما كان الاصل ان الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تتناولها الجاني قهراً عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها بما مفهومه ان من يتناول مادة مخدرة او مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدي المتهم فانه لايتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون ان يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وادراكه بالرغم من اتصال هذا الامر بتوافر القصد الخاص وواقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضي باعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٩١٨ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٣)

* الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ عقوبات هي التي تكون ناشئة من عقاقير مخدرة تتناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما يثبت عليه توافر القصد الجنائي لدي المتهم، وهو علمه وقت ارتكاب الجريمة بأنه يختلس منقول مملوك للغير من غير رضا ما لم يكن يتعين امتلاكه، ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٥٩٤ - تاريخ الجلسة ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨)

١٢٤ - تطبيقات من أحكام النقص على الجنون والعاهة العقلية.

«كل الأحكام الصادرة من محكمة النقص في هذا الموضوع في سابقة على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩».

* الإشارة عرضاً إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية طلباً لعرض المتهم على أخصائي لفحص قواة العقلية - ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على أخصائي لفحص قواه العقلية.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر في مرافعته على الإشارة عرضاً إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على أخصائي لفحص قواه العقلية، بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقديره كما ترى. فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقتترف جريمة وهو حافظ لشعوره، واختياره، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية، ولم تأخذ به بناء على ما تحققه من أن المتهم ارتكب جريمة بأحكام وتدابير، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضاعت في وجهه السبل، ففي ذلك ما يكفي لسلامة الحكم، وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأي أخصائي مادامت هي من جانبها لا ترى أنها في حاجة إلى ذلك.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٠ق - تاريخ الجلسة ١٩٤٠/١/٢٢)

* العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقدير مسؤوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك.

إن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسؤوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك، فإذا كان الدفاع قد استند إلى أن المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك، ورأت المحكمة من إجابات المتهم في التحقيق الذي أجري عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة، ثم قالت إن الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض مع ما رآته من ذلك لأنها، فضلاً عن صدورهما من غير أخصائي وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات، لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة في حالة جنون فذلك، باعتباره تقديراً للوقائع المعروضة على المحكمة، يجب أن يترك أمره لها وحدها، ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأي فني.

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ١٠ق تاريخ الجلسة ١٩٤٠/٥/١٣)

* عدم انطباق المادة ٦٢ عقوبات في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم.

إن المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم، إذ لا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، فإن القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٧٣٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٣/٥/١٩٤٦)

* وجوب تثبت المحكمة من أن المتهم لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على جنونه.

لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً، بل إن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه. كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا في حق من لم يطعن في سلامة عقله.

(الطعن رقم ١٩٥٢ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٢/١٢/١٩٤٨)

* إصابة المتهم بالعقلية الطفلية لا تمنع من مساءلته عن إحراز المخدر مادام يدرك أن المادة التي وجدت معه هي حشيش يعاقب القانون على إحرازه. إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجي، كما وصفها الطبيب الشرعي، تفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التي لم تنضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبي، وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبتته الطبيب الشرعي من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار في ارتكاب فعله، وكان تقرير الطبيب الشرعي يبرر ما انتهى إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التي وجدت معه هي حشيش يعاقب القانون على إحرازه، فإن عقابه لا يكون قد بني على أساس خاطئ.

(الطعن رقم ١٨٨١ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨)

* صحة الحكم إذا لم تلاحظ المحكمة على المتهم أنه مجنون وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً في صدد هذا أمامها.

إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنوناً أو عاهة بعقله، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً في صدد هذا أمامها، وكانت جميع الأوراق المقدمة

منه في طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصاباً في عقله، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم.

(الطعن رقم ٢١٧٢ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩/٥/٢٤)

* عدم اعتبار الحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية جنونا.

إن الجنون أو العاهة في العقل اللذين أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور أو الاختيار في عمله، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فإنه لا يعتبر في عرف القانون مجنوناً.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٤/٦/٣٠)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* الجنون أو عاهة العقل المعفيان من المسؤولية هما اللذان يجعلان الجاني وقت الجريمة فاقداً للشعور أو الاختيار - تقدير الجنون أو العاهة العقلية - موضوعي.

إن الجنون أو العاهة في العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسؤولية، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور أو الاختيار فيما يعمل، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٢٤)

* تقدير الجنون أو العاهة في العقل - أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه.

إن الجنون أو العاهة في العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسؤولية، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور أو الاختيار فيما يعمل، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٢٤)

* لا تعتبر الإصابة بالدرن والإرهاق في العمل فقداً للشعور في حكم المادة ٦٢/ع.

يشترط لانعدام المسؤولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقاً للأحوال المشار إليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات، أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق في العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة.

(نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٩٨)

* طلب ندب طبيب نفسي لإبداء الرأي في حالة المتهم العقلية لا تلزم المحكمة بإجابته - متى تبينت من عناصر الدعوى ولأسباب سائغة أن الجاني وقت الجريمة كان في تمام الشعور والإدراك.

لا تلتزم محكمة الموضوع بנדب خبير إذا هي رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأي طبيب نفسي لا يستند إلى أساس جدي لأسباب سائغة أوردتها - فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان في حالة فقد فيها شعوره وإدراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله: أن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف، فلم يثبت أو يقيم أي دليل على أنه كان في حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره، بل كان تفكيره الإرادي والشعوري قائماً - من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التي تمنع من أن يوجه إليه اتهام أو اشتباه - من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه أثناء ارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذي رافقه وافتراض النقود في اليوم التالي، كل ذلك يقطع في تمام شعوره وإدراكه لما يفعل وارتكبه" - فلا تكون المحكمة بعد ذلك في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في الأمراض العقلية أو النفسية في أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات.

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٨٩٦)

* مسؤولية جنائية - موانع العقاب - الدفع باختلال عقل المتهم - ما يجب على المحكمة.

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها. إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن

يتعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمياً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافياً، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٢١)

* المرض النفسي - حكمه.

المصاب بالحالة المعروفة باسم "الشخصية السيكوباتية"، وأن عد من الناحية العلمية مريضاً مرضاً نفسياً - إلا أنه لا يعتبر في عرف القانون مصاباً بجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقداً للشعور أو الاختيار في عمله.

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٤٢)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* موانع العقاب - الحالة المرضية للمتهم - خبرة.

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة، ذلك أن تقدير حالة المتهم التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة.

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٤٢)

* مسؤولية جنائية - الإعفاء منها - تقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق

بوقائع الدعوى.

تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. فإذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسؤولية الطاعن استناداً إلى الشهادة الطبية المقدمة منه بأنها لا تطمئن إلى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه في أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله

فيه من أنه كان متمتعاً بقواه العقلية في وقت ارتكاب الحادث وخلصت من ذلك إلى مسئوليته عن الفعل الذي وقع منه فإنه لا يصح مجادلته في ذلك.

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٣٣٢)

* الحالات النفسية - ليست من حالات موانع العقاب في التشريع المصري - الجنون والعاهة في العقل دون غيرهما، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار في عمله.

إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله، وطلب إحالته إلى معهد نفساني لفحصه وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شيء آخر متميز تماماً عن الفعل وأن أمراضاً قد تصيبها فتكون أمراضاً نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية - وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأي مرض عقلي - قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما في الأمر أن قانون العقوبات قد نص في المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقداً للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وبالتالي فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتب عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار في عمله وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمراً يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضي الموضوع بما لا معب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فإن النعى على الحكم بالإخلال في حق الدفاع والقصور في التسبيب يكون في غير محله.

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٦٤٠)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لاتعدام المسؤولية.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما

سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعام المسؤولية ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه القانون إلى أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن علي فرض ثبوته لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٢/٣/٢٦)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً. هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك - سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات. وقد جرى قضاء محكمة النقض علي أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

(نقض ٢٩ يونية سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٥١٦)

(هذا الحكم الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور

في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي من أن الطاعن خال من المرض العقلي وأنه مسئول عن الجريمة التي اسندت إليه - فإن في هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسئول عن عمله في تاريخ الحادث.

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وما دامت على ما جاء به فلا تجوز مجادلتها في ذلك. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي من أن الطاعن خال من المرض العقلي وأنه مسئول عن الجريمة التي اسندت إليه واطرح ما أبداه الطاعن من اعتراضات على التقرير، فإن في هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسئول عن عمله في تاريخ الحادث ولا يقبل منه الجدل في ذلك لأنه من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٨ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٠/٥/١٩٦٤)

تقدير حالة المتهم العقلية - حكم - تسببيه.

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاؤها في هذه المسألة بياناً كافياً لا إجمال فيه، وليس لها أن تستند في إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي إلى أنه لم يقدم دليلاً تثق به، بل أن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مصاباً بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاؤها بذلك على أسباب سائغة.

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٦٥)

* مناط الإعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ عقوبات، أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما.

إن مناط الإعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله، وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من عدم سلامة إرادته وإدراكه.

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ١٢٤٢)

* الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات.

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٣٥١)

* الجنون والعاهة العقلية وحدهما - هما مناط الإعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات.

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة بالغة سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها وقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون فيه محل.

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٩١٢)

* سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه - لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه الجنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) يفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقليته وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه، صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٧٦٦ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٩٧١)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل

التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي

المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* الجنون والعاهة العقلية وحدهما هما مناط الإعفاء من المسؤولية -

وجود الجاني في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز - لا يتحقق بها العذر المعفي من العقاب - الدفع بها لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفر عذر قضائي مخفف - لمحكمة الموضوع مطلق تقدير أعماله أو إطراره - لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان.

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام محكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة

والاستفزاز تملكته وألجأته إلي فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتقاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسؤولية ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفير عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التي أورادها دون أن يرد علي هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه.

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٤٠)

* تبرئة المتهم من جناية عاهة مستديمة بسبب عاهة في عقله - دون الأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً للمادة ٣٤٢ إجراءات - خطأ في تطبيق القانون.

تنص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ على أنه "إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازماً لتتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده". وإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق المطعون ضده جناية الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة في عقله وقت ارتكابها، ولم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة سالفه الذكر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون.

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٤٤٥)

* تقدير حالة المتهم العقلية - موضوعي.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها، ورد على ما دفع به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية، ولم ير الأخذ به وذلك بناء على ما تحقق للمحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث

كان غير فاقداً لشعوره واختياره، وهي غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٣)

* المرض العقلي الذي تنعدم به المسؤولية - ماهيته.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وينعدم به المسؤولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٠٧)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* تقدير حالة المتهم العقلية - أمر موضوعي.

الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٠٧)

* متى يجب إيداع المتهم إحدى المحال المعدة للأمراض العقلية.

لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه "إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تراه للثبوت من أن المتهم قد عاد إلى رشده". وإذا كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه بسبب عاهة في عقله لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، تطبيقاً لما توجبه المادة سالفة الذكر، فإنه يكون معيباً بالخطأ

في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه.

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٨٥٥)

* تقدير حالة المتهم العقلية - مسألة موضوعية - وجوب تعيين خبير للبت فيها - مخالفة ذلك - قصور.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٤٢)

* أسباب الإباحة - الدفع بتصنع الجنون وبقصور التقرير الطبي - متى يكون جوهرياً.

متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات مستشار الإحالة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنين قد نازع في تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بانعدام مسؤولية المطعون ضده عن الأفعال المسندة إليه على أساس أن المطعون ضده يتصنع الجنون وأنه يدرس الطب ويعلم الكثير عن الفحص الطبي العقلي والنفسي وذلك بدليل اتساق إجاباته في محاضر التحقيق وتمسكه الدائم والمستمر بأنه كان في حالة دفاع شرعي، الأمر الذي لم يفتن إليه واضع التقرير، وأنه فضلاً عن ذلك فإن مدونات التقرير جاءت متناقضة وقاصرة، إذ بينما يعول محررة على أقوال المطعون ضده التي سمعها منه بشأن ظروفه الأسرية والاجتماعية والدراسية والتي جاءت منسقة وتدل على الذكارة فقد انتهى إلى انعدام مسؤوليته، كما أن التقرير لم يبين كيفية فحص المطعون ضده ومراقبته فلم يوضح عدد المرات التي تم فيها ذلك الفحص وتلك المراقبة والأسلوب الذي اتبع في هذا الشأن وانتهى المدافع عن الطاعنين إلى طلب نذب خبراء آخرين لفحص المطعون ضده. لما كان ذلك، وكان أمر رئيس النيابة - مؤيداً لأسبابه بالأمر المطعون فيه - قد أسس على دعامة واحدة هي تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية، وكان الدفع بتصنع المطعون ضده الجنون وقصور

التقرير المذكور يعد دفاعاً جوهرياً في خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسؤوليته عن الحادث، فإن القرار المطعون فيه إذ لم يفتن إلى هذا الدفاع ويعطيه حقه ويعني بتحقيقه بل سكت عنه إيراداً له ورداً عليه، يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(١٣ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٧٨٢)

* عدم استظهار أن المرض العقلي الذي أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه - قصور.

متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلي وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر، وعلى تذكرة علاج المتهم بمستشفى الأمراض العقلية في تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلي الذي أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه، فإنه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٨/١٢/٧)

* الدفع بعدم سلامة عقل المتهم - سلطة محكمة الموضوع على تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى.

متى كان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه انتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن المرض الذي يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه. وكان من المقرر أن للمحكمة كاملة السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون وهو الأمر الذي لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعنون ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٩٩٤)

* سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

لما كان من المقرر أن المرض العقلي الذي وصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعهد به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسي المشار إليه - بفرص صحته - لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٩٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٠/٢/١١)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعهد به المسؤولية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال النفسية لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعهد به المسؤولية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال النفسية لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية وكان المستفاد من دفاع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو أنها ارتكبت الجريمتين المنسوبتين إليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل فإن دفاعها على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسؤولية لجنون أو عاهة في العقل وهو مناط الإعفاء من المسؤولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعنة النفسي - بفرص صحته - لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر معه المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي وقع منها يكون صحيحاً في القانون، وكانت المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسؤوليتها الجنائية بعد أن

وضحت لها الدعوى إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم في هذا الصدد من دعوى مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥/٥/٩)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل، اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة.

من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل، اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعهد به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

(الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٩/٢/١٦)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، وكان ما ذهب إليه الحكم من

إطراح صورة الشهادة المقدمة من الطاعن وعدم التعويل عليها في الدعوى الماثلة لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من إقحام نفسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الخبرة، بل لا يعدو أن يكون من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه إذ المرجع في شأنه إلى ما تظمن إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١/٢٠/١٩٨٩)

* حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب ليست من موانع المسؤولية إنما هي مجرد أضرار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية وأن حالات الإثارة أو الإستفزاز أو الغضب ليست من موانع المسؤولية إنما هي مجرد أضرار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١١/٧/١٩٩٣)

* سائر الأحوال النفسية التي تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه أخذاً بتقرير الطبيب الشرعي أن مرض الطاعن وهو الاضطراب العصبي والهبوط العام لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٦٠٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٢/٢٢/١٩٩٣)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما من حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب.

من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما من حالات الثارة والاستفزاز أو الغضب، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد اطرح هذا الدفاع تأسيساً على أنه مجرد دفع بأن المتهم كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا ادركه لما كان ذلك، وكان دفاعا الطاعن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل، وكان الحكم المطعون فيه قد فهم دفاع الطاعن في هذا الصدد على غير مرماء وبالتالي لم يرد عليه رغم جوهريته إذ مؤداه لو صح انتفاء مسؤولية الطاعن عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)

* تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب.

لما كان يبين من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع بعدم مسؤوليته الجنائية عن الواقعة لاصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ أن مؤداه - لو ثبت إصابة المتهم بعاهة في العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه - انتفاء مسؤوليته عنها بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك وعولت على ما أقر به في محضر الضبط من بين ما عولت عليه في إدانتها

فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه ولما كان العيب الذي شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعن الثاني يتصل بالطاعن الأول فضلاً عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليه عملاً بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٥٦ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

* المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها مالم يدفع به أمامها - طاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة - ليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان في حالة جنون عند مقارفة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

(الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٤/١٨)

* من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة والإدراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أياً كان نوع الجريمة المسندة إليه، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية.

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المفروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة الأولى طلب بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ أمام قاضي المعارضات عند النظر في أمر تجديد حبسها — إحالتها إلى الطب الشرعي لبيان مدى سلامة قواها العقلية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية إنعدام مسئولية المتهم أياً كان نوع الجريمة المستندة إليه، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية، فإن هذا الدفاع من الطاعنة الأولى وإن أبدى أمام قاضي المعارضات لدى النظر في تجديد حبسها، إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى، وهو من بعد دفاع جوهرى، إذ أن مؤداه — أو ثبتت إرادة الطاعنة الأولى بعاهة في العقل وقت ارتكابها الأفعال المسندة إليها — إنتفاء مسئوليتها عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٧٣٢٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/١٠/١٠)

* المرض النفسي - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر معه المسؤولية الجنائية.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسي المشار إليه — بفرض صحته — لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٩٠٠٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٤/٢)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* إن الحالة النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل، اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة.

إن الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل، اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، وإن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها..

(الطعن رقم ٣٠٧٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

المقرر ان المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه ان يعدم الشعور والإدراك اما سائر الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢/١١/١٩٩٧)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل

التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في

الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

لما كان الحكم قد فسر المرض الذى لايجوز محاكمة الشخص المصاب له طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه المرض العقلي وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم عن اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذى انتهت إليه لايجافى العقل والمنطق. وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير اللجنة الطبية التي شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال اعضائها الذين سمعهم بالجلسة من أن الطاعن لايعانى من مرض نفسى وأطرحت دفاع الطاعن فى هذا الشأن وكان ردها على هذا الدفاع على النحو

الذي أوردته في حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسؤوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا في اطراحه فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨/١/١٩٩٨)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

الأحكام الصادرة بعد صدور التعديل التشريعي رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي:

* الأصل المقرر في القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، ولما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص الآتي " لا عقاب على من يكون فاقد للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لغيوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها. إلا أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص في المادة الثانية - يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني منه غيبوبة ناشئة عن..... أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى.... إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٨/١/٢٠٠٩)

* المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح

للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا نشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم، بأن نص على المساواة بين الجنون والمرضى النفسي كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أي كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ أنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون أصلح ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١١/٨)

* من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً علي ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بسوء سلوك زوجته عليها فإن الدفاع - على هذه الصورة - لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل، ولما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب مجرد أعدار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض. وهي تلك الأعدار التي فندتها فيما بعد تعديلات قانون العقوبات بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في المادة ٦٢ من قانون العقوبات باعتبار الاضطراب النفسي أو العقلي ظرفاً مخففاً عند تحديد مدة العقوبة، وكان الحكم المطعون فيه قد عذر الطاعن بقوله " وما أثاره الدفاع في شأن سلوك المجنى عليها فإنه على الرغم من ثبوت ذلك فإن المحكمة لاحظت أن سلوك المتهم هو أيضاً سلوك منحرف وقد وازنت المحكمة بين الأمرين على نحو ما سيرد بالحكم " فإن النعى على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل، فضلاً عن أن الثابت من الرجوع إلى محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق دفاعه هذا. فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧)

* لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، إلا أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والساري منذ ٢٠٠٩/٥/١٥ قبل صدور الحكم المطعون فيه في التاسع عشر من يونيه سنة ٢٠١٢ قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي: " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة "، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة ١/٦٢ عقوبات المنوه عنها أمران: أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوة بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وثانيهما أن يظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجنى عليه الأول عادل لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هysterية وكان ذلك معروضاً على المحكمة في ظل سريان المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي أنقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب الجريمة دون أن تظن إلى دلالة ما استحدثته المادة ٦٢ من القانون المنوة عنه والمشار إليه فيما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدر في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وأن مذكرة النيابة العامة لم تُشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان، ذلك بأن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض

القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه.

(الطعن رقم ٦٧٠٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها وما تضمنه حكمها الصادر في ٢٠١٢/٣/٤ قبل الفصل في الموضوع بنذب لجنة ثلاثية طبية من أطباء مستشفى الصحة النفسية بالعباسية لتوقيع الكشف الطبي على المتهم لبيان حالته العقلية والتي أودعت تقريرها والذي انتهى إلي أن ((المتهم.... يعاني وقت ارتكاب الجريمة أثناء الفحص من اضطراب الفصام المتبقي حسب التقسيم العالمي العاشر للأمراض وهو اضطراب عقلي أدى إلى إفقاده الإدراك والاختيار والإرادة والتمييز))، ثم أورد الحكم اطمئنانه إلى ما تضمنه تقرير وزارة الصحة والمجلس القومي للصحة النفسية المؤرخ في ٢٠١١/٨/٧ ومعولا عليه في قضاءه بالإدانة في قوله : ((المتهم كان يعاني من فصام متبقي F 20.5 " طبقاً للتقسيم العالمي العاشر للأمراض هو اضطراب عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه واختياره وهو ما تطمئن إليه المحكمة أن المتهم حال ارتكابه للواقعة كان مضطرب عقلياً مما أدى إلى إنقاص إدراكه واختياره ومن ثم فقد يستدل إلي ارتكابه للواقعة بإدراك ناقص))، ولما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على أنه : "لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة ". لما كان ذلك، وكان النقائص الحكم فيما سلف بيانه عما تضمنه تقرير أطباء الصحة النفسية والذين انتدبتهم المحكمة بحكم أصدرته تضمن أن الاضطراب العقلي المصاب به المتهم أفقده الإدراك والاختيار والإرادة والتمييز واطمئناتها إلى تقرير وزارة الصحة والمجلس القومي للصحة النفسية

المؤرخ ٢٠١١/٨/٧ والذي يفيد أنه مصاب باضطراب عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في قضائها على ما تضمنه التقرير الفني الذي تطمئن إليه وتطرح ما عداه من تقارير فنية أخرى ولها أن تطمئن إلى جزء منه وتطرح الجزء الآخر، إلا أن ذلك شرطه أن يبين الحكم الأسباب التي دعت به إلى إغفال ما تضمنه التقرير الآخر واطراحه، فإن الحكم إذ التفت كلية عما تضمنه التقرير الصادر من اللجنة الثلاثية الطبية الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالعباسية والتي قضت ذات المحكمة بندبهم بجلسة ٢٠١٢/٣/٤ وأغفلت ما تضمنه من أن المتهم فاقد الإدراك والاختيار دون أن تعرض له وتفنده وتقول كلمتها بصدده وتبين سبب عدم اطمئنانها إليه، فإنه يكون قاصر البيان، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢)

* * *

الباب الخامس

الدفوع المتعلقة بتوافر عذر معفي من العقاب (مانع عقاب) أو عذر مخفف

١٢٥ - تعريف العذر المعفي من العقاب:

الأعذار المعفية أو موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب، على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة. ويلاحظ أن نطاق كل عذر معف من العقاب يقتصر على جريمة أو مجموعة معينة من الجرائم، وليس في القانون عذر معف عام التطبيق على جميع الجرائم.

١٢٦ - (أولاً) الحالات الخاصة بالأعذار المعفية من العقاب:

أولاً : إعفاء من أخبر بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه (المادة ٤٨ عقوبات).

ثانياً : إعفاء من أبلغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة من الخارج (المادة ٨٤ مكرراً عقوبات).

ثالثاً : إعفاء من كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع الثوري بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً (المادة ١٠٠ عقوبات).

رابعاً : إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر بالجريمة أو اعترف بها (المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات).

خامساً : إعفاء الزوج أو الزوجة أو الأب أو الجد أو الحفيد الذي يخفي أو يساعد الفار على الإختفاء من وجه القضاء (المادة ١٤٤ عقوبات).

سادساً : إعفاء زوج أو زوجة الجاني أو أصوله أو فروعه الذين يساعدونه على الفرار من وجه القضاء وذلك بايوائه أو إخفاء أدلة الجريمة. (المادة ١٤٥ عقوبات).

سابعاً : إعفاء من يخبر بجنايات تقليد أو تزيف أو تزوير العملة قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق. (المادة ٢٠٥ عقوبات).

ثامناً : الإعفاء عند الإخبار بجنايات التزوير قبل وقوعها وقبل الشروع في البحث عن الجناة (المادة ٢١٠ عقوبات).

تاسعاً: إعفاء الخاطف من العقاب اذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا (المادة ٢٩١ عقوبات).

عشرأ: الاعفاء عند التبليغ عن بعض جرائم المخدرات (المادتين ٣٩، ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠).

١٢٧ - الأثر المترتب على العذر المعفي من العقاب :

الأصل أن المشرع يقرر الأعذار المعفية لمصلحة مجرم تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب عن جريمة مما نص عليه القانون. وترتيباً على ذلك فإن أثر العذر المعفي من العقاب يقتصر على عدم العقاب، دون أن يمتد ذلك بأي شكل إلى قيام الجريمة في ذاتها، أو باعتبار المجرم المعفي من العقاب مسؤولاً عنها ومستحقاً للعقاب أصلاً.

وينصرف أثر العذر المعفي من العقاب إلى العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية بدون استثناء. كما يقتصر تأثير العذر على من توافر فيه سبب الإعفاء، دون أن يستفيد منه سائر المساهمين معه في الجريمة، وعلاوة على ذلك فإنه لا تأثير للعذر المعفي من العقاب على المسؤولية المدنية أو الإدارية.

١٢٨ - السلطة المختصة بتقدير توافر العذر المعفي من العقاب :

يختص القضاء أصلاً بتقرير توافر العذر المعفي من العقاب، وذلك لأن هذا الأمر يقتضي التحقق بادئ ذي بدء من توافر أركان الجريمة، ثم تقرير السبب الذي يقوم عليه العذر^(١).

بيد أن ما يجري عليه العمل هو أن تقوم سلطة التحقيق بإصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوي استناداً إلى العذر المعفي من العقاب.

١٢٩ - تعريف العذر المخفف من العقاب :

هو حالة يحددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن ينزل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة في القانون.

(١) أنظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق، ص ٧٢٧.

١٣٠- (ثانياً) الحالات القانونية الخاصة بالأعذار المخففة :

أولاً : عذر صغر السن (المواد ٩٤، ٩٥، ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) بشأن قانون الطفل.

ثانياً: عذر الاستقزاز الخاص بمفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا (المادة ٢٣٧ عقوبات).

ثالثاً: عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي (المادة ٢٥١ عقوبات).

١٣١- الأثر المترتب على العذر المخفف من العقاب :

لا تتقرر الأعذار المخففة من العقاب إلا في الجنايات، إذ لا حاجة لها في الجنح والمخالفات لضالة العقوبة المقررة لكلاهما. ويترتب على توافر العذر تخفيف العقاب وجوباً، بحيث لا يكون للقاضي سلطة تخييرية في هذا الأمر. وينصرف التخفيف إلى العقوبتين الأصلية والتبعية، لإرتباط الثانية بالأولي، بينما لا يمتد بحال إلى العقوبة التكميلية، لأنها مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر.

١٣٢- الدفع بتوافر العذر المعفي أو المخفف من العقاب :

إن الدفع بتوافر العذر المعفي من العقاب أو المخفف ينبغي أن يبدي أمام محكمة الموضوع، فلا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من أوجه الدفاع الموضوعية التي تقتضي تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه سلطة محكمة النقض.

١٣٣- تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بتوافر عذر معفي**من العقاب (مانع عقاب) أو عذر مخفف:**

* تصدي المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه في

المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة.

تصدي المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة. ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطي على الواقعة وأعملت في حق الطاعن أحكام المادتين ٣٧ / ١ و ٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحت لذلك ما تمسك به الدافع عنه من إفادته من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ منه قولاً منها بأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة في المواد ٣٣

و ٣٤ و ٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سديداً يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٥)

* لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الاستفزاز طالما أن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود عقوبة القتل العمد المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الاستفزاز طالما أن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود عقوبة القتل العمد المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ولا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عند ما أخذته بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطئ الذي أعطته للواقعة وأنها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة إلى حدّها الأدنى، إذ أن هذا القول مردود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف الذي تكيفها به المحكمة وهي إذ تعمل حقها الإختياري في إستعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي تتناسب مع الواقعة ولو أنها أرادت النزول بها إلى أكثر مما قضت به لما إمتنع عليها ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٥ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٧٦)

* محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها.

لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعي على الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٣١ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٣)

* الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية - بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجنائية وإستحقاق العقاب.

من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه

عناصر المسؤولية الجنائية وإستحقاق العقاب، وكل ما للعدر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد إستقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤٦ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٦ / ٦ / ٤)

* محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها.

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمامها بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عنه وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بحقه في الإعفاء عملاً بالمادة ٢٤ سالفه الذكر فليس له أن ينعي على حكمها إغفال التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥١٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ١ / ٢٤)

* القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للجاني الذي يسهم بابلأغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى باقي الجناه من تجار المخدرات باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من أنواع المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي ومرسلاً وعقيم فلا يستحق صاحبه الإعفاء.

لما كان الحكم قد عرض لطلب المتهم إعفائه من العقاب وأطرحه في قوله: " بأن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للجاني الذي يسهم بابلأغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى باقي الجناه من تجار المخدرات أو الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المطبق باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من أنواع المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي ومرسلاً وعقيم فلا يستحق صاحبه الإعفاء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إنتهت إلى أن قول المتهم بأن آخر سلمه الحقيبة التي تحوي المخدر إنما كان قولاً مرسلاً لم يوصل إلى دليل قبل هذا الشخص بل أنه لم يذكر أية معلومات أو أوصاف تؤدي إلى معرفته والوصول إليه وبالتالي لم يؤدي إلى تمكين السلطات من ضبطه ولم يتعد هذا القول من المتهم سوي مجرد إدعاء عار من الجدية غير منتج، وبالتالي فلم يسهم في كشف الجرائم التي نص عليها القانون أو في الوصول إلى باقي الجناة، فإن هذا الإبلاغ لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب. وإذ كان ما أورده الحكم فيما سلف بيانه - صحيحاً

في القانون سائعاً في العقل والمنطق، فإن ما أثاره المتهم في شأن ذلك يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٦٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٥ / ٢)

*** الدفع بالإعفاء من العقاب هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشه في حكمها فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه.**

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن والمتهم الآخر على لسان محامييهما أنهما يستفيدان من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتمسا القضاء ببرائتها من الاتهام المسند إليها إلا أن الحكم لم يعرض للرد على هذا الدفاع. لما كان ذلك وكان الدفاع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على ما جري به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشه في حكمها فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض للرد على هذا الدفع رغم تحصيله له ودون أن يعني بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة له وللطاعن الأول الذي لم يقدم أسباباً لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٠٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٣ / ١٧)

*** كل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً العقاب أصلاً.**

من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو للمسئولية الجنائية بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب وكل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً العقاب أصلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٠٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ١٢ / ١١)

*** المشرع لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذراً وإن كان يتنافى مع توافر ظرف سبق الإصرار.**

لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن أن قتل زوجته قد توافرت له شروط إنطباق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات نظراً لوجود القرائن التي يتطلبها في حالة مفاجأة الزوج لزوجته وهي في حالة زنا بقوله: "وحيث إنه بخصوص ما أثاره الدفاع من أن التكييف القانوني لواقعة الدعوي هو تطبيق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات في حق الزوج بالنسبة لقتل زوجته..... فمردود عليه بأن نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات قد جري على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦"، ومن ثم فإن المشرع لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذراً وإن كان يتنافي مع توافر ظرف سبق الإصرار، وبتطبيق نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على واقعات الدعوي ومادياتها فإن المحكمة تخلص إلى عدم توافر شروط تطبيقها ذلك أنه لم يثبت من التحقيقات أن شخصاً أجنبياً كان مع المجني عليها الأولي زوجة المتهم في غياب من زوجها - كما أن المتهم نفسه لم يتعقب ذلك الشخص ويتأكد من صدق ظنونه التي وسوس له بها الشيطان فضلاً عن أن المتهم لم يجد زوجته في حالة تدعو إلى القول أنه فاجأها وهو يزني بها، كما أنها لم تقر له بذلك، ولم يثبت ذلك بأي دليل أو قرينة في أوراق الدعوي وأن قتله للمجني عليها كان وليدة مشادة بينهما إنتهت بأن المذكورة طعنته في رجولته والتي أقر بها المتهم أنه منذ أن تزوج بالمذكورة وأنه يعاني من ضعف جنسي - فقام بصفعها بالقلم أولاً ثم قام بلف قطعة القماش والمازورة على رقبتها على النحو الثابت تفصيلاً في وصف الجثة والإصابات التي أوردتها الطبيب الشرعي سبباً للوفاة، ومن ثم يكون قتل المتهم لزوجته لم يكن حال تلبسها بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ عقوبات ناهيك عن أن هذا الظرف يكون غير متوافر أيضاً في حالة الزوج الذي يقتل زوجته هي ومن يزني بها بعد ترصده لهما إذ لا يعد معذوراً في حالة حصول الترصّد، بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقناً لا ريب فيه لأن الدافع للفعل في هذه الحالة هو التشفي. ولما كان ذلك، فإن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص بشأن توافر عذر الاستفزاز عملاً بنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات في حق الزوج يكون على غير سند من القانون حري برفضه. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا

الخصوص غير قويم لما هو مقرر من أن الأعدار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٨٥٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٧)

* من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي اسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك امامها.

لما كان قصاري ما اثبتته المدافع عن الطاعن الثاني بمحضر جلسة المحاكمة هو طلب استعمال الرأفة اذ هو الذي ارشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الإعفاء من العقاب. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي اسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك امامها فإذا هو لم يتمسك لدي محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب اعمالا للمادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات فليس له من بعد ان يثير هذا لأول مرة امام محكمة النقض، ولا ان ينعي على الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٨٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٧)

* القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلغته اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة.

مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلغته اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتهاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجري عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه في الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع إلى عدم صدق الابلاغ بل إلى تقاعس السلطات وهي من الامور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع فان ما انتهي اليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٩١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٤)

* من المقرر أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون

صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبتها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلًا لدي جهة الحكم حتي تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدي جهة التحقيق ثم عدل عنه لدي المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره وإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أن الطاعن أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئًا إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكررا سالفه الذكر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٩٠٩ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٦)

* لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات - والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور". ومفاد هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنایات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغيها المشرع من تقرير الإعفاء وكان التزوير في محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المادتين ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإعفاء المطعون ضده من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وكان تقدير العقوبة وإيقاعها في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠١٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٦)

* وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لإبلاغه محرر المحضر أنه المخدر المضبوط ملك على عودة على سعودي الجنسية وأن هذا الإبلاغ هو الذي أرشد عن المتهم الثاني. لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات

بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمس بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة وكان من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة وإذا كان الثابت من المفردات المضمومة ومن محضر الضبط ومن أقوال شهود لإثبات من مأموري الضبط أن المتهم الأول فور ضبطه أخبرهم بأن المخدر المضبوط " ملك شخص يدعي على عودة على سعودي الجنسية سبق أن تعرف عليه خلال فترة عمله وإقامته بمنطقة الحقل بالسعودية حيث تقابل معه بميناء العقبة يوم الخميس ٦/٢/٢٠٠٣ وحضر معه إلى مصر بسيارته التي تم تركيب لوحات معدنية لها تحمل رقم ٩٠٠٦ جمرك جنوب سيناء وعند فشل المدعو على عودة على في تصريف المخدر تركها مع المتهم المضبوط وطلب منه ترويجها لحسابه وشرع هو في العودة إلى السعودية مرة أخرى مساء الأحد ٩/٢/٢٠٠٣ كما أكدت التحريات أن المخدرات المضبوطة ملك السعودي على عودة على والمتهم..... كما شهد المقدم شرطة..... على أن ضبط المتهم الثاني تم بناء على ما قرره المتهم..... بمحضر الضبط وبناء على إذن النيابة العامة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في رده على الدفع بإعفاء الطاعن الأول من العقاب على موجب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ سالف الذكر إلى أن " قول المتهم الأول جاء مبهماً وغامضاً ومرسلاً لم تأخذ منه الشرطة سوي التعرف على أن له شريك قامت بالقبض عليه وخلا هذا الإقرار من التحدث عن واقعة قدومهما معاً من الخارج والمشاركة في كيفية ترويج المخدر وواقعة التقابل مع الشاهد..... إضافة إلى أنه نفي هذا الإقرار تماماً بالتحقيقات بل وأصر على أنه لم يصدر عنه بما يوصمه بالعوار وعدم الجدية " دون أن تظن المحكمة إلى مبني ذلك الدفاع ومرماه على النحو الذي أثاره الدفاع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة والوقائع التي تلت ضبط الطاعن وأسفرت عن معرفة المتهم الثاني وضبطه بناء على ما أدلي به الطاعن من معلومات صحيحة وجدية كما أن الحكم إذ استلزم - لكي يتحقق بموجب

الإعفاء اعتراف الجاني بالجريمة التي اقترفها - يكون قد استحدث شرطاً للإعفاء لم يوجبه القانون وإذ أقام قضاءه على ذلك التقرير الخاطئ وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوي مدي توافر شروط الإعفاء في حق الطاعن طبقاً للفقرة الثانية المشار إليها فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول وإلى الطاعن الثاني لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٢٤ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب إعفائه من العقاب لإرشاده عن مصدر حصوله على المخدر المضبوط وأطرحه في قوله " من حيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة لا تظمن إلى ما قال به شاهد الإثبات الأول الرائد. والثاني العقيد.....من إقرار المتهم عند ضبطه بأنه أحرز المادة المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار وكان ما أوردته تحريات أولهما في شأن هذه القضية لم تجاوز التحري غير المؤازر بأي دليل يطمئن إليه وجدان المحكمة في هذا الشأن فإنها تطرح قصد الاتجار مما أسند إلى المتهم من إحراز المادة المخدرة. لما كان ذلك وكانت الأوراق بما تضمنته من تحريات لا توفر دليلاً على انصراف قصد المتهم من هذا الإحراز إلى التعاطي أو الاستعمال الشخصي فإنها تأخذ المتهم بالقدر المتيقن في حقه وتعد حيازته حيازة مجردة من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي مما انصرف إليه خطاب الشارع في المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكان مؤدي ذلك أن يكون التمسك بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من ذات القانون غير مصادف محله تعويلاً على أنه لا ينصرف إلا إلى العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون سالف الذكر وليس بينها - على ما سلف بيانه - العقوبة المقررة بالمادة ٣٨ سالفه البيان". لما كان ذلك وكان الأصل وفقاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوي وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المخدر المضبوط كان بغیر قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وطبق في حقه المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوي الإعفاء من العقاب التي يثيرها الطاعن تكون غير مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٩٧ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٦)

* لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفائه من العقاب لكونه قد أرشد عن آخرين من المساهمين في الجريمة وأطرحه بقوله "لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جري نصها على أنه "يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة" ويبين من ذلك وعلي ما هو مستقر عليه أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير من بلغ بما مفاده أنه حتي يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجري القانون عليها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة وإذ كانت المادة ٤٨ سالفة الذكر قد فرقت بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط مقابل المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفتح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأي عنه قصد الشارع وإذ كان ذلك وكان المتهم بعد ضبطه وبأقواله بتحقيقات النيابة العامة قد قرر أنه تسلم كمية المخدر المضبوط من.... بالإسماعيلية فقد قرر المقدر.... أنه باستعلامه من منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالإسماعيلية لم يتبين للمذكور أي معلومات عن مثل ذلك النشاط بما يكون قول المتهم في هذا الصدد قول مرسل عار عن الدليل المساند له وكذا ما قرر به عن المدعو..... فرغم ما قرر به من أنه صديقه منذ ست سنوات فلا يعرف باقي اسمه أو محل إقامته بالقاهرة وكذا المدعو..... وما أوراه الضابط سالف الذكر من أن الاسمين الأخيرين هي أسماء وهمية بما يكون ما أدلي به المتهم لم يحقق غرض الشارع ومن ثم فلا حق له في الانتفاع

بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ سألقة البيان لتخلف المقابل المبرر له. لما كان ذلك وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاوننة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقيما فلا يستحق صاحبه الإعفاء وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقيمه على ما ينتج من عناصر الدعوي وإذ كان ما أورده الحكم - فيما سلف بيانه - صحيحا في القانون سائغا في العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن في ذلك يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٠٥ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية الشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل في مدي تحقق موجب الإعفاء من العقاب متي كانت تقيمه على ما ينتج من وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وخلص فيما استخلصه من عناصر الدعوي إلى أن ما أتاها المتهم هو جريمة التزوير متكاملة الأركان وأن المغامرة الصحفية لا تعني مخالفة القانون وأن ما قام به المتهم تشويه لسيدة كانت مثالا مشرفا للزوجة والأم المصرية في كل محافل العالم وأن رسالة الصحافة السامية لا يتصور أن تسمح بهدم قيم هذا الشعب الضاربة حضارته في أعماق التاريخ وأن تناول المتهم على أحد الرموز المعطاءة لا يجب أن يخوله المبررات والمعاذير بدعوي الصالح العام - والقول باختيار اسم السيدة..... كرمز لكشف الفساد في العمل الإداري مردودا أنه ما كان يجب أن يزج باسم هذه السيدة في مثل هذه الأكاذيب فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من عدم تحقق الإعفاء وأن ما نشر بالجريدة التي يعمل الطاعن محررا فيها ليس من قبيل النقد المباح فإن تعيب الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨١٨ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء المقرر في المادة ٤٨ / ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وأطره تأسيسا على أن ما قرر الطاعن هو مجرد قول مرسل في حق آخر عار من الدليل وغير متسم بالجدية إذ لم يوصل إلى كشف صلة المذكور

بالجريمة المبلغ عنها. وكان قضاء محكمة النقض قد جري على أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورد الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتي يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقرار الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في الجريمة فلا إعفاء لانقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر وخلص بحق - مما له معينه من الأوراق إلى رفض تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لانقضاء مقوماته والحكمة من تشريعه فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١٣٧ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوي وكان الحكم المطعون فيه في الدعوي المطروحة قد خلص إلى أن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه المادة ٣٨ / ١ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوي الإعفاء تكون غير مقبولة ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون باطراره هذا الدفع ويضحى منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤١٨ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإبادة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من

ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإغفاء وكان القانون حين نص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جنائية الخطف إذا اقترنت بها جنائية الواقعة قد راعي أن الجاني ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوي فيها عقابه عن الجريمتين ومقتضي ذلك أنه إذا كانت جنائية الخطف لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن ذلك لا يمنع من عقابه عن جنائية الواقعة - وهي الجريمة الأشد - التي تسترد استقلالها في هذه الحالة بتحقيق هذا السبب كما أن الإغفاء المنصوص عليه في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمل الإغفاء لا توقع عليه عقوبة عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها - الخطف - أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون عليها ولا يتأثرون بالظروف التي تتوافر لدى واحد منهم ويكون من شأنها التأثير على العقاب بالإغفاء وذلك إعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم المطعون ضده.... من عقوبة جريمة الخطف المقترنة بجنائية الواقعة على خلاف النظر المتقدم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩١١ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإغفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس للطاعة من بعد أن تنثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن تنعي على الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤٢٤٨ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن القائم على الاستفادة من الإغفاء المنصوص عليه في المادتين ٤٨ و ٢١٠ من قانون العقوبات بقوله (وحيث أنه عن شأن طلب المدافع عن المتهمين الثاني والثالث إعمال حق الإغفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات في حقهما فمردود بأن مجال تطبيق هذا النص هو تقديم المتهمين للمحاكمة أو محاكمتها بجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي وهو ما ينحسر عن المتهمين السالفين في الدعوي المطروحة هذا فضلا عن أن حق الإغفاء المقرر بنص المادة ٢١٠ عقوبات ينصرف إلى جنایات التزوير المذكورة بالمواد السابقة على تلك المادة ولا ينطبق على ما يقع بعدها، فإذا كان الثابت أن المتهمين سالفين الذكر لم يقدموا بوصف أي جنائية مما ينطبق عليها هذا الحق بصفة فاعل أو

شريك وأن ما نسب إليهما يقع تحت طائلة نصوص المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات مما يكون معه الطلب المتقدم قد جاء على غير سند من الواقع والقانون فتلتفت المحكمة عنه). لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور" ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنايات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، وعلي ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تفيهاها المشرع من تقرير الإعفاء، وكان الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣٢٣ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٥ / ١٥)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي في قوله (أنه وبتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٠ وفي نحو الساعة ٣م حال تواجد الضابط.....الضابط بالإدارة العامة لمباحث القاهرة في كمين عند كوبري عبود بمدخل مدينة القاهرة لفحص السيارات المارة والتحقق من شخصية راكبيها استوقف السيارة رقم. ملاكي القاهرة قيادة..... ولدي فحص الضابط المذكور تبين له أن المتهمين الثالث.....وزوجته المتهمة الرابعة.... قد استأجرا تلك السيارة من مدينة بنها للوصول إلى القاهرة وإثباتاً لذلك أفاده المتهم الثالث بأنه حضر وزوجته المتهمة الرابعة إلى القاهرة لشراء سيارة من منطقة الزاوية الحمراء وطلب من تلك المتهمة إخراج النقود المضبوطة من حقيبتها وهي من فئة العشرين جنيهاً مصرياً وحين أطلع الضابط على تلك النقود شك في صحتها وبمواجهته للمتهمين بذلك أقرأ له بتزيفها وأن المتهمين الأول.. والثاني.. قاما بتزيفهما

بواسطة جهاز كمبيوتر أودعاه لدي المتهمه الرابعة بمسكنها بدائرة مدينة بنها فقام بضبط ذلك المبلغ وتمكن كذلك الضابط..... الضابط بإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة من ضبط المتهمين الأول والثاني اللذين أقرأ له بقيامهما بتزييف العملات الورقية المضبوطة مع المتهمين الثالث والرابع على جهاز كمبيوتر أودعاه بمسكن المتهمه وبناء على إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهمه الرابعة لضبط الجهاز قام الضابط الأخير بإرشاد المتهمين الثالث والرابعة بضبط جهاز الكمبيوتر المضبوط ومشتملاته ومبلغ مائة وإحدى عشر ألف دولار أمريكي - من فئة المائة دولار - مقلدة أيضاً داخل حجرة بمسكن المتهمه الرابع التي قامت والمتهم الثالث بفتحها للضابط وبعرض العملات الورقية المضبوطة جميعها وجهاز الكمبيوتر ومشتملاته والمتهمين الأربعة المذكورين على النيابة العامة أقر المتهم الثالث بالتحقيقات بأنه كان قد سبق له التعرف بالمتهم الأول الذي عرض والمتهم الثاني عليه قيامهم بتزييف أوراق مالية يقوموا بطباعتها ويتولي هو ترويجها مقابل ثلث قيمتها وقد أحضرا المتهمان الأول والثاني جهاز الكمبيوتر المضبوط ومشتملاته وأودعه معهما بمسكن زوجته المتهمه الرابعة وأنه تسلم منهما مبلغ النقود المصرية المضبوطة لترويجها وإذا فشل في ذلك قرر إعادته إليهما وأستقل وزوجته المتهمه الرابعة السيارة المشار إليها حيث تم ضبطهما والأوراق المالية المزيفة في دائرة الكمين أنف البيان واعترف بالاتهام المسند إليه بحيازته الأوراق المالية المصرية المضبوطة المقلدة بقصد الترويج مع علمه بأمر تقليدها وأقرت المتهمه الرابعة - بالتحقيقات - بأن المتهمين الثلاثة الأول تجمعهم صلة صداقة وأن المتهمين الأول والثاني قاما بتقليد العملات الورقية المضبوطة على جهاز الكمبيوتر الخاص بهم والمضبوط بمسكنها وأنهم على علم بأمر تقليدها وقصدوا من ذلك ترويجها وقد حصل زوجها المتهم الثالث منهما على العملات الورقة فئة العشرين جنيهاً المقلدة المضبوطة بقصد ترويجها ولكنه لما فشل في ترويجها حضر وهي من بلدتها إلى القاهرة وبحوزتهما تلك العملات لإعادتها للمتهمين الأول والثاني لكنهما ضبطا في السيارة بدائرة الكمين واعترفت بالاتهام المسند إليها بحيازة جهاز الكمبيوتر ومشتملاته المضبوط بمسكنها والذي استخدم في عمليات تقليد الأوراق المالية المقلدة بغير مسوغ قانوناً وأوري تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في نتيجته إلى النتائج المستخلصة من الفحص الآتية: (١) أن كافة العملات الورقية المضبوطة فئة العشرين جنيهاً مصرياً هي عملات مزيفة باستخدام نظام كمبيوتر يستخدم طابعة تعمل بنظام نفث الحبر (٢) أن كافة العملات الورقية المضبوطة فئة المائة دولار أمريكي هي عملات مزيفة باستخدام طابعة ليثوغرافية - طباعة من سطح أملس - وذلك باستخدام

عدة أسطح طباعة مصطنعة (٣) أن النظام الكمبيوتر المصنوع ومشتملاته يعمل بكفاءة وتلائم بما يستعمله من ماديّات وبرمجيات خاصة بمعالجة الصور على أداء العملة التزييفية المتكاملة (٤) أن جهاز الكمبيوتر المصنوع بمشتملاته وما تحويه من برامج قادر بكفائه على القيام بجميع عمليات تزيف العملة (٥) أن العملات الورقية فئة العشرين جنيهاً مصرياً والمائة دولار أمريكي المصنوعة جاء مستوي تقليدها متوسطاً ويمكن أن تجوز على بعض الأشخاص العاديين فينخدعون بها ويقبلونها في التداول على أنها عملات ورقية صحيحة) ثم عرض لدفاع الطاعنة بانطباق أحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات عليها وأطرحه في قوله (ومن حيث أنه عن الدفع الرابع ومحصله انطباق حكم المادة ٢٠٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين الثالث والرابعة فإنه مردود عليه فإنه لما كان نص الفقرة الأولى من تلك المادة قد جري على أن يعفي من العقوبة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجناية قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق وكان الثابت من مجريات الواقعة أن المتهم الثالث قد استعمل العملة الورقية المزيفة المصنوعة بقصد ترويجها إلا أنه - وعلي حد اعترافه بالتحقيقات - قد فشل في ذلك ومن ثم فلا يحق تطبيق الفقرة الأولى في حقه وأما عن الحالة الثانية الواردة في الفقرة الثانية من تلك المادة وهي جواز الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متي مكن - الجاني - السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة فإنه لما كان القانون قد اشترط - في هذا النحو - أن يكون الإخبار هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة وكان من المقرر أيضاً أن مجرد تسهيل القبض على الجناة يتخلف معه شرائط الإعفاء بحالتيه الوجوبي والجوازي المنصوص عليهما بالمادة ٢٠٥ عقوبات وإذا كان الثابت من التحقيقات أن المتهمين الثالث والرابعة أدليا قبل التحقيق بمعلومات عن المتهمين الأول والثاني سهلت القبض عليهما فإنه يكون جلياً تخلف انطباق المادة ٢٠٥ عقوبات على المتهمين الثالث والرابعة ويكون حرياً بالدفع المثار برفضه). لما كان ذلك وكان الثابت من واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ولدي مناقشتها عن وجهتها من ضابط الواقعة قدمت ما بحوزتها من نقود والتي شك في صحتها الأخير وبمواجهتها بذلك قررت له وللوهلة الأولى بأنها مقلدة وأن مرتكبي واقعة التقليد هما المتهمان الأول..... والثاني. بواسطة جهاز كمبيوتر أودعها لديها وسهلت القبض عليهما على النحو المبين بالأوراق وأقرت بذلك أيضاً بتحقيقات النيابة العامة وكان مفهوم حكم القانون الوارد في المادة ٢٠٥ من

قانون العقوبات أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من ذات القانون إذ هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها أو إذا سهل القبض على باقي المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فيها والبحث عنهم فإن شروط الإعفاء من العقاب بحالتيه الوجوبي والجوازي تكون متوفرة في حق الطاعنة خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد رفض الإعفاء من العقوبة على خطأ في فهم القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنة الرابعة..... والطاعن الثالث..... الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٢٧٨ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١ / ٤)

* المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على أنه "يعفي من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تماري في عدم تمتعها بالإعفاء من العقاب طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وكان أعمال تلك المادة في فقرتها الثانية مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع ولم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيبته وما يصير إليه رأيه ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٢٤ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ١١)

* القانون قد قسم أحوال الإعفاء في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتي يصبح الجاني

جديراً بالإعفاء المنصوص عليه وكانت الطاعة تستند في طلب إعفائها من العقاب إلى الحالة الأولى من حالتي الإعفاء وكان مؤدي ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال شاهد الإثبات أن المتهم الثاني كان أول من قام بالإخبار عن الجريمة عقب ضبط العملة المقلدة بحوزته ثم جاء إخبار الطاعة لاحقاً على ذلك ولم يكن كذلك سابقاً على استعمال تلك العملة ومن ثم فقد تخلفت شرائط إعفاء هذه الحالة ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعة بالإعفاء لانعدام مسوغه ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٥٢٤ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٤ / ٢)

* ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لأنه أدلى للسلطات بمعلومات أدت بذاتها إلى ضبط المتهم الأول. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونته السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالإفشاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتج من عناصر الدعوي إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بقوله " ومن حيث إنه عن طلب دفاع المتهم الثاني إعفائه من العقاب لإرشاده عن المتهم الأول عملاً بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فلما كان من المقرر وفقاً للحالة الثانية المقررة في المادة ٤٨ سالف الذكر أن يكون إخبار المتهم هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة وكان الثابت من وقائع الدعوي أن أمر المتهم الأول كان معلوماً للسلطات من حيث اسمه ومحل إقامته وبيانات

السيارة قيادته ونشاطه الإجرامي بكافة عناصره وأن المتهم الثاني لم يدل بأيّة معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبطه بل أفصح فقط عن موعد ومكان لقائه به فتم ضبطه في ذلك الزمان والمكان ومن ثم تكون موجبات الإعفاء من العقاب غير متوافرة في حق المتهم الثاني "وهو رد قاصر لا يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في مدي صدق إبلاغ المتهم الثاني - الطاعن - عن المساهم في الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان ضبط من أبلغ عنه يرجع إلى جدية السلطات في ضبطه من جهة وإلى عدم صدق الإبلاغ عنه وعدم جديته من جهة أخرى حتي تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب ولا يحتاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الأول كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات مادام إفصاح المتهم الثاني للسلطات عن موعد ومكان لقائه بالمتهم الأول قد أضاف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه في ذات الزمان والمكان الذي أفصح عنهما المتهم الثاني لها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها أما وهي لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن بالعبرة المار بيانها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الثاني دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٢٠ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العذر المعفي من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة - كما هو الحال في واقعة الطعن - فإن منعي الطاعن الأول في شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٨٠ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثير شيئاً مما ينهه بأسباب طعنه بعدم إجراء معاينة لمكان الحادث وبحقه من الإعفاء من العقاب فليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أن دفاع الطاعن بحقه في الإعفاء من العقاب لا يخرج عن كونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطالان وبعبداً عن حجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠٦٩ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٢)

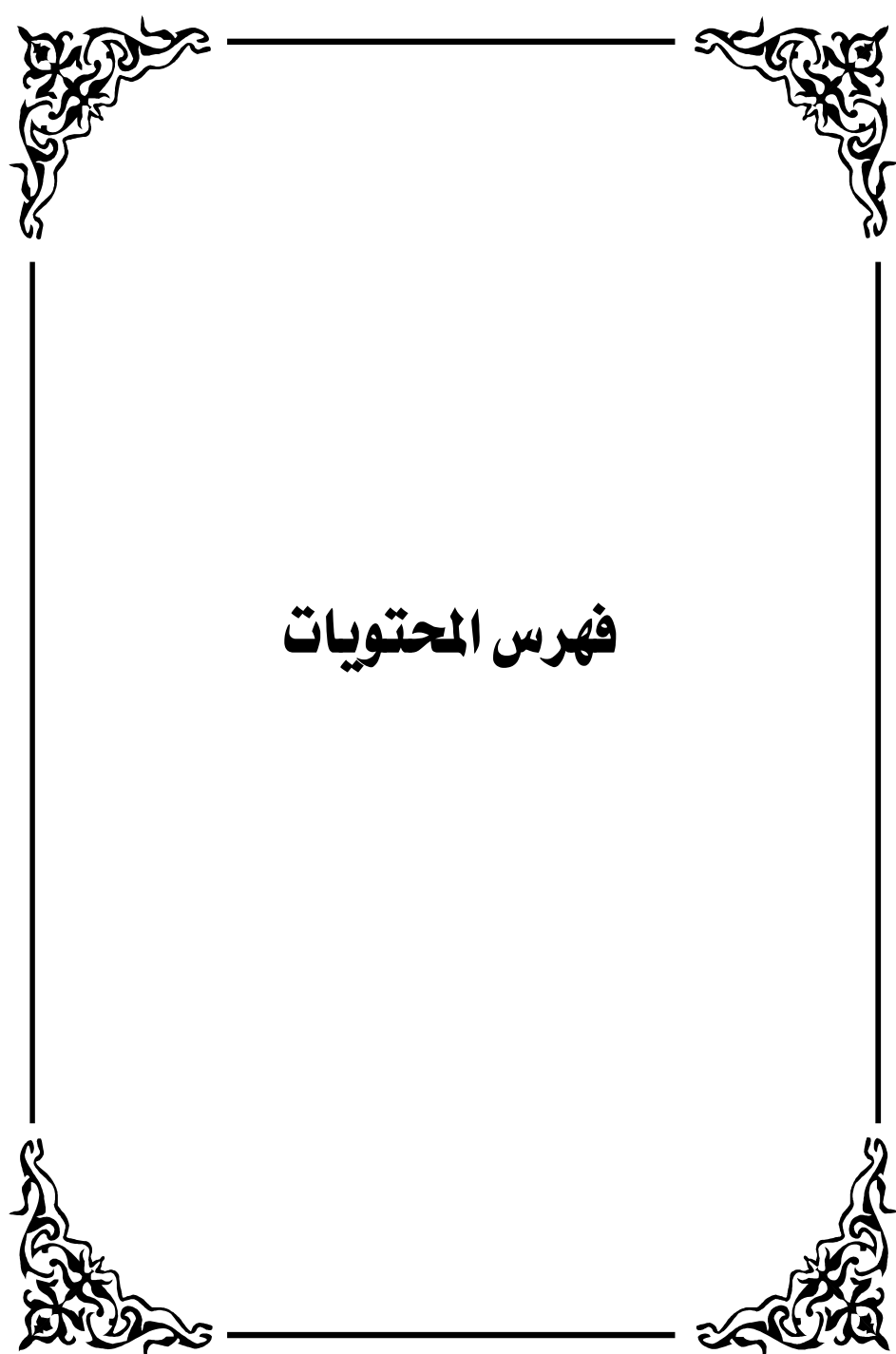
* من المقرر أن مفاد نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات أن المشرع اشترط لإعفاء المتهم من العقاب عن أي من جرائم التزوير الواردة بالمواد من ٢٠٦ وحتى

المادة ٢٠٩ من ذات القانون أن يكون قد بادر بإخبار الحكومة بها قبل تمامها وقبل البحث عنه أو أن يخبر عن غيره من الجناة أو يسهل للسلطات القبض عليهم ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للإبلاغ أو الإخبار فائدة ولم يتحقق صدقه ، بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يُجْزى عنها بالإعفاء وهي ضبط الواقعة قبل تمامها أو تمكن السلطات من القبض على الجناة، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الأقوال التي أدلى بها الطاعن في هذا الشأن والتي جاءت بعد ضبط المحرر المزور لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصاً سماه - هو والد المحكوم عليه الآخر - سلمه التوكيل موضوع الاتهام بحالته، وقد وردت هذه الأقوال من الطاعن في نطاق نفي علمه بتزوير ذلك التوكيل، وهو دفاع على ما سلف قد اطرحة الحكم وما دامت لم تسهم أقواله هذه في تحقق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم في اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بها موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له.

(الطعن رقم ٤٧٧٧٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١١)

* لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء، فلا يكون له أن ينعي على حكمها إغفال التحدث عنه، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، فليس له من بعد أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون لمذكور أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وتصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ولما كانت الجريمة التي أثبتتها الحكم في حق الطاعن وهي حيازة النبات المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليها بالمادة ٣٨ من القانون سالف الذكر لا تدرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر في المادة ٤٨ من القانون، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٦٨٥٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/١٤)



فهرس المحتويات

البند	الموضوع	الصفحة
-	مقدمة	٥
١ -	تمهيد وتقسيم	٥
٢ -	خطة الدراسة	٥
	القسم الأول	
	الدفوع القانونية	٧
	الجزء الأول	
	الطلبات الهامة والدفوع الموضوعية	٩
٣ -	تمهيد وتقسيم	٩
	الباب الأول	
	الطلبات الهامة وحق الدفاع	١٠
٤ -	تمهيد وتقسيم	١٠
	الفصل الأول	
	الطلبات الهامة في الدعوي الجنائية	١١
٥ -	أنواع الطلبات في الدعوي بوجه عام	١١
	(أ) طلبات أصلية	١١
	(ب) طلبات عارضة	١١
٦ -	مدلول الطلبات في نطاق الإجراءات الجنائية	١١
٧ -	الشروط اللازم توافرها في الطلبات الهامة	١١
٨ -	أولاً - أن يكون الطلب قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي	١٢

البند	الموضوع	الصفحة
٩ -	ثانياً - أن يكون الطلب جوهرياً	١٣
١٠ -	ثالثاً - أن يكون الطلب صريحاً وجازماً	١٣
١١ -	رابعاً - أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة	١٤
١٢ -	خامساً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن طلب تحقيقه صراحة أو ضمناً	١٤
١٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات التحقيق	١٦
١٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات المعاينة	٤٧
١٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات سماع شهود الأثبات	٧٠
١٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلب سماع شهود النفي ...	٩٩
١٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على قائمة شهود الإثبات	١١٨
١٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات نذب الخير	١٢٩
١٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات ضم الأوراق	١٧٦
٢٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلب ضم قضية	١٨٥
٢١ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلبات التأجيل	١٩٢
٢٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على حق الخصوم في تقديم مذكرات	٢١٧
٢٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على طلب فتح باب المرافعة	٢٣٠
الفصل الثاني		
حق الدفاع في الدعوي الجنائية		
٢٤ -	تمهيد	٢٤٠
٢٥ -	ضوابط حق الدفاع	٢٤٠

البند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الأول	
	حضور المحامي أمام محاكم المخالفات والجنح	٢٤٤
٢٦ -	تقسيم	٢٤٤
٢٧ -	التنظيم القانوني للدفاع أمام محاكم المخالفات والجنح ..	٢٤٤
	المبحث الثاني	
	حضور المحامي أمام محاكم الجنايات	٢٤٦
٢٨ -	علة حضور محام مع كل متهم بجناية.....	٢٤٦
٢٩ -	شروط المدافع الذي يترافع في الجنايات.....	٢٤٧
٣٠ -	حرية المحامي في إختيار خطته.....	٢٤٨
٣١ -	تطبيقات من أحكام النقض على الحق في حضور المحامي.....	٢٤٨
	الباب الثاني	
	الدفوع الموضوعية	٢٨٩
٣٢ -	تعريف الدفوع الموضوعية.....	٢٨٩
٣٣ -	الشروط اللازمة لتوافرها في الدفوع الموضوعية.....	٢٨٩
٣٤ -	خصائص الدفوع الموضوعية.....	٢٨٩
٣٥ -	أولاً - أنها ليست واردة على سبيل الحصر.....	٢٨٩
٣٦ -	ثانياً - أنه يمكن التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية.....	٢٩٠
٣٧ -	ثالثاً - أن الدفع يقبل التنازل عنه.....	٢٩٠
٣٨ -	أسباب الحكم والدفوع الموضوعية.....	٢٩٠

البند	الموضوع	الصفحة
٣٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على أوجه الدفاع الموضوعية..	٢٩٢
٤٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتعذر الرؤية	٢٩٥
٤١ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتلفيق التهمة.....	٣٠٢
٤٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على نفي التهمة.....	٣١٣
٤٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بشيوع التهمة.....	٣٢٢
الجزء الثاني		
الدفع القانونية		
الدفع المستمدة من قانون العقوبات		
٤٤ -	ماهية الدفع المستمدة من قانون العقوبات	٣٢٨
٤٥ -	تقسيم	٣٢٨
الباب الأول		
الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة		
٤٦ -	نص قانوني	٣٢٩
٤٧ -	مبدأ إقليمية قانون العقوبات.....	٣٢٩
٤٨ -	أهمية الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة.....	٣٢٩
٤٩ -	النطاق الإقليمي للدولة.....	٣٣٠
٥٠ -	مكان وقوع الجريمة	٣٣١
٥١ -	معيار مكان وقوع الجريمة.....	٣٣١
٥٢ -	موقف المشرع المصري في شأن تحديد مكان وقوع الجريمة.....	٣٣٢

البند	الموضوع	الصفحة
٥٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة.....	٣٣٢
	الباب الثاني	
	الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم	٣٣٧
٥٤ -	نص قانوني.....	٣٣٧
٥٥ -	أهمية الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم.....	٣٣٧
٥٦ -	شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم.....	٣٣٧
٥٧ -	تعدد القوانين الصادرة قبل الحكم النهائي.....	٣٣٨
٥٨ -	إستثناء القوانين محدودة الفترة من قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم.....	٣٣٨
٥٩ -	مدي تعلق الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم بالنظام العام.....	٣٣٩
٦٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم.....	٣٤٠
	الباب الثالث	
	الدفوع الخاصة بأسباب الإباحة	٣٩٨
٦١ -	معني الإباحة.....	٣٩٨
٦٢ -	أهمية الدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة.....	٣٩٨
٦٣ -	أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.....	٣٩٨
٦٤ -	أسباب الإباحة وموانع العقاب.....	٣٩٩
٦٥ -	تصنيف أسباب الإباحة.....	٣٩٩
٦٦ -	الشروط اللازم توافرها في الدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة.....	٣٩٩

البند	الموضوع	الصفحة
٦٧ -	أولاً - أن يكون الدفع قد أثر بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي	٤٠٠
٦٨ -	ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً	٤٠٠
٦٩ -	ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة	٤٠٠
٧٠ -	رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً	٤٠٠
الفصل الأول		
الدفع باستعمال الحق كسبب للإباحة		
٧١ -	نص قانوني	٤٠١
٧٢ -	تبرير استعمال الحق كسبب للإباحة	٤٠١
٧٣ -	مصدر الحق	٤٠١
٧٤ -	شروط استعمال الحق كسبب للإباحة	٤٠١
٧٥ -	الشرط الأول - وجود حق مقرر قانوناً	٤٠٢
٧٦ -	الشرط الثاني - استعمال الحق في الحدود المقررة له	٤٠٢
٧٧ -	الشرط الثالث - أن يكون استعمال الحق بحسن نية	٤٠٢
٧٨ -	أهم تطبيقات استعمال الحق	٤٠٣
-	أولاً - مزاولة المهن الطبية	٤٠٣
-	ثانياً - مباشرة الألعاب الرياضية	٤٠٣
-	ثالثاً - حق تأديب الزوج لزوجته	٤٠٣
-	رابعاً - تأديب الصغار	٤٠٣

البند	الموضوع	الصفحة
٧٩ -	ضوابط اعتبار الدفع باستعمال الحق من الدفع الجهرية	٤٠٣
٨٠ -	الشروط اللازم توافرها للتمسك بالدفع باستعمال الحق	٤٠٤
٨١ -	أولاً - أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي	٤٠٤
٨٢ -	ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً	٤٠٤
٨٣ -	ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة	٤٠٤
٨٤ -	رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً	٤٠٤
٨٥ -	تطبيقات قضائية للدفع باستعمال الحق كسبب للإباحة	٤٠٥
٨٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على حق التأديب	٤٠٥
٨٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على مزاوله المهنة الطبية	٤١٢
٨٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على إستعمال الحق كسبب للإباحة	٤١٧
الفصل الثاني		
الدفع بأداء الواجب كسبب للإباحة		
٨٩ -	نص قانوني	٤٢٨
٩٠ -	حالي أداء الواجب	٤٢٨
٩١ -	الشروط اللازم توافرها للتمسك بالدفع بأداء الواجب	٤٢٩
٩٢ -	أولاً - أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي	٤٢٩
٩٣ -	ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً	٤٢٩

البند	الموضوع	الصفحة
٩٤ -	ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة.....	٤٢٩
٩٥ -	رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً.....	٤٢٩
٩٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بآداء الواجب.....	٤٣٠
	الفصل الثالث	
	الدفع بتوافر الدفاع الشرعي	٤٤٣
٩٧ -	نصوص قانونية.....	٤٤٣
٩٨ -	ضوابط التمسك بالدفع بتوافر الدفاع الشرعي.....	٤٤٤
٩٩ -	متي يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض للدفع بتوافر الدفاع الشرعي.....	٤٤٥
١٠٠ -	العلاقة بين الإقرار بالجريمة والتمسك بالدفاع الشرعي.....	٤٤٦
١٠١ -	مدي تعلق الدفع بتوافر الدفاع الشرعي بالنظام العام.....	٤٤٦
١٠٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتوافر شرط وجود الإعتداء في الدفاع الشرعي.....	٤٤٦
١٠٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على شرط وقوع اعتداء على نفس الشخص أو على نفس الغير.....	٤٧٠
١٠٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على تقدير حالة الإعتداء التي تستوجب الدفاع الشرعي.....	٤٨٩
١٠٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على الخطر الذي يبرر فعل الدفاع الشرعي.....	٥٠١
١٠٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على أنه لا يشترط في الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي الإقرار بالجريمة.....	٥١١
١٠٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء في الدفاع الشرعي.....	٥١٤

البند	الموضوع	الصفحة
١٠٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على أنه يجب أن يكون الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي صريحاً	٥١٧
١٠٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفاع الشرعي عن المال	٥٢٣
١١٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على الإحتماء برجال السلطة العامة في حالة الدفاع الشرعي	٥٣٦
١١١ -	تطبيقات من أحكام النقض على التعدي بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعي	٥٤٢
١١٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة مأموري الضبط القضائي	٥٥٢
١١٣ -	تطبيقات من أحكام محكمة النقض على رقابة محكمة النقض على تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي	٥٥٦
١١٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على أن الدفع بتوافر الدفاع الشرعي دفع جوهري	٥٦٤
١١٥ -	تطبيقات من أحكام النقض لصور ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي	٥٦٩
١١٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على صور لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي	٥٧٩
الباب الرابع		
الدفع المتعلقة بموانع المسؤولية		
١١٧ -	نصوص قانونية	٦٠١
١١٨ -	أهمية الدفع المتعلقة بموانع المسؤولية	٦٠١
١١٩ -	الدفع بتوافر أحد موانع المسؤولية من الدفع الجهرية	٦٠٢
١٢٠ -	شروط الدفع بإعتبار مانع المسؤولية من الدفع الجهرية	٦٠٣
١٢١ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع المتعلقة بالإكراه أو الحادث القهري	٦٠٣

البند	الموضوع	الصفحة
١٢٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على حالة الضرورة.....	٦٠٨
١٢٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الغيبوبة والسكر	٦٢٠
١٢٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على الجنون والعمالة العقلية.....	٦٣١
الباب الخامس		
الدفع المتعلقة بتوافر عذر معفي من العقاب		
(مانع عقاب) أو عذر مخفف		
١٢٥ -	تعريف العذر المعفي من العقاب.....	٦٥٦
١٢٦ -	(أولاً) الحالات الخاصة بالأعذار المعفية من العقاب.....	٦٥٦
١٢٧ -	الأثر المترتب على العذر المعفي من العقاب.....	٦٥٧
١٢٨ -	السلطة المختصة بتقدير توافر العذر المعفي من العقاب	٦٥٧
١٢٩ -	تعريف العذر المخفف من العقاب.....	٦٥٧
١٣٠ -	(ثانياً) الحالات القانونية الخاصة بالأعذار المخففة.....	٦٥٨
١٣١ -	الأثر المترتب على العذر المخفف من العقاب.....	٦٥٨
١٣٢ -	الدفع بتوافر العذر المعفي أو المخفف من العقاب.....	٦٥٨
١٣٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع المتعلقة بتوافر عذر معفي من العقاب (مانع عقاب) أو عذر مخفف	٦٥٨
-	فهرس القسم الأول	٦٧٩